

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
مُؤْسَسَةٌ بِرَحْمَةِ وَشَرِّفِ «دُورَةِ عِلُومٍ وَمَعَارِفِ اِسْلَامٍ»

ازتیالات

حضرت علامہ آیا اللہ حاج یسیم حسین جنینی طهرانی فقیر الحمد من المکتوب

مشهد مقدس ، صندوق پستی : ۳۵۵۹ - ۹۱۳۷۷

پایگاه اینترنتی دوره علوم و معارف اسلام (فارسی) www.maarefislam.ir

پایگاه اینترنتی دوره علوم و معارف اسلام (عربی) www.maarefislam.org

پایگاه اینترنتی دوره علوم و معارف اسلام (انگلیسی) www.islamknowledge.org

پایگاه اینترنتی مکتوبات خطی مؤلف: www.maarefislam.net

پست الکترونیکی: info@maarefislam.com

هو عالم

تقديرات الأصول

رسالہ فی

القطعان

تَقْرِيرًا لِلْبُحُوثِ الْفَقِيهِ الْأَصْوَلِيِّ الْعَالَمَةِ الْمُحَقِّقِ

المرحوم سعيد حنفي زاده الله الجنة الحاج السيد لأبي القاسم الحنفي

قِدَّسْ سِرَّهُ الشَّرِيفُ

مربکتوهات

سماحة العلامة التراحل آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسني الطهراني

قدس الله نفسه الرازقية

حسینی طهرانی، سید محمد حسین، ۱۳۴۵-۱۴۱۶ هق. - گردآورنده.

القطع والظن / تقریراً لبحوث... السید ابی القاسم الخوئی؛ من مکتوبات... السید محمد الحسین الحسینی الطهرانی. - مشهد: علامه طباطبائی، ۱۴۳۶ هق.

۴۸ ص. : نمونه.

این کتاب، قسمت «قطع و ظن» از مجموعه تقریرات درس خارج اصول مرحوم آیة الله العظمی خوئی قدس سرہ می باشد که توسط حضرت علامه آیة الله حسینی طهرانی قدس سرہ به زبان عربی نگاشته شده است. متن کتاب، تقریرات درس بوده و در تعلیقه نظرات و تحقیقات خویش را آورده اند.

کتابنامه: ص ۴۴۳-۴۴۸، و بصورت زیرنویس.

۱. اصول فقه شیعه. ۲. قطع (اصول فقه). ۳. ظن (اصول فقه). ۴. اصول فقه -

قطع و ظن. ۵. عقل (اصول فقه). الف. خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۳۱۷-۱۴۱۳ هق.

ب. عنوان.

۲۹۷/۳۱۲

BP161

ISBN 978 - 600 - 5738 - 16 - 2

شابک ۱۶۲ - ۵۷۳۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸

۱۰۰۰ نسخه

تقریرات الاصول (۳)

القطع و الظن

از مکتوبات: حضرت علامه آیة الله حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی رهنی

طبع اول: ربیع الأول ۱۴۳۶ هجری قمری

تعداد: ۱۰۰۰ نسخه

چاپ: چاپخانه دانشگاه مشهد

قیمت: توان

ناشر: انتشارات علامه طباطبائی، مشهد مقدس، جاده طربه، نرسیده به پمپ بنzin،

امام رضا علیه السلام ۴۷، شماره ۱۶، تلفن ۳۵۵۹۲۱۲۵، صندوق پستی ۹۱۳۷۵-۳۵۵۹

این کتاب تحت اشراف « مؤسسه ترجمه و نشر دوره علوم و معارف اسلام »

از تأییفات حضرت علامه آیة الله حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی

طبع رسیده و کلیه حقوق آن محفوظ و مخصوص این مؤسسه می باشد.

الفهرس

رسالة في القطع والظن
فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات

المطالب

مقدمة التحقيق

الصفحة ٤٨ إلى الصفحة ٣٥

٣٥	فهرس مؤلفات سماحة العلامة آية الله الحسيني الطهراني قدس سره في الفقه والأصول
٣٧	ترجمة حياة سماحة آية العظمى السيد أبي القاسم الخوئي رحمه الله
٤١	نظرة عابرة على حياة سماحة العلامة آية الله الحسيني الطهراني قدس سره
٤٦	توضيح حول الكتاب الحاضر

القول في القطع

المقدمة

الصفحة ٦٠ إلى الصفحة ٥٣

٥٣	الضابط لكون المسألة أصولية
٥٤	حالات المكلف عند الالتفات إلى الحكم الشرعي
٥٤	لا مجال للخدشة في تقسيم الشيخ (ره) لحالات المكلف
٥٤	الخدشة في إيراد صاحب الكفاية على الشيخ (رهما)
٥٥	مراد الشيخ (ره) من الحكم أعم من الظاهري والواقعي
٥٥	في بيان المراد من الحكم والمكلف في تقسيم الشيخ (ره)
٥٦	الضابط لجميع مسائل علم الأصول
٥٧	تنبيه: أن المراد من الحكم الشرعي في التقسيم هو الحكم الفعلى لا الإنسائي

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
٥٧	قد يتورّهم أن الإفتاء والاستفتاء إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الإنسانية
٥٧	إن العلم في موضوع دليل جواز الفتيا مأخوذ على وجه الموضوعية
٥٨	شبهة عوبصة: لزوم اللغوية في جعل الأمارات والأصول
٥٨	توضيح الشبهة في الأمارات وخصوص الاستصحاب
٥٩	جواب الشيخ الأنصاري (ره) لدفع الشبهة والإشكال عليه
٦٠	الحق في دفع الشبهة أن العلم في جواز الإفتاء أخذ على وجه الموضوعية الكلام في أحكام القطع الصفحة ٦٣ إلى الصفحة ٦٧
٦٣	إن البحث عن القطع وأحكامه ليس من المسائل الأصولية
٦٣	الأشبه عد هذه المباحث من المسائل الكلامية
٦٤	في طريقة القطع وكاشفيته عن الواقع
٦٤	في حجية القطع
٦٤	في بيان القول بكون القطع مجعلًا لبناء العقلاء
٦٥	الحق كون الحجية من اللوازم القهريّة للقطع
٦٦	لإشكال في المنع عن العمل بالقطع إذا أخذ على وجه الموضوعية
٦٧	عدم إمكان المنع عن العمل بالقطع إذا أخذ طرقياً كلام صاحب الكفاية (ره) في إمكان المنع، إذا قطع بالحكم الإنساني والحداثة فيه
٦٧	الكلام في التجري الصفحة ٧١ إلى الصفحة ٩٥
٧١	صور التجري
٧١	المراد من الحكم الكلّي والجزئي (ت)
٧٢	جريان التجري في صورة اكتشاف خطأ البيئة
٧٣	جهات البحث في التجري
٧٣	في بيان الوجهين من الجهة الأصولية للبحث في التجري
٧٤	الجهة الأولى: لا وجه للبحث عن الجهة الفرعية
٧٥	الوجه الأول من الجهة الثانية: شمول الإطلاقات
٧٥	المقدمة الأولى: أن التكليف يتعلّق بشيء مقدور

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات	المطالب
٧٥	المقدمة الثانية: أن المؤثر في الإرادة هو العلم لا الواقع
٧٦	المقدمة الثالثة: أن التكليف متعلق باختيار المكلف لنفس الفعل
٧٧	في فساد المقدمة الثالثة
٧٧	الوجه الثاني من الجهة الثانية: في طروء العنوان الثانوي
٧٨	كلام صاحب الكفاية (ره)
٧٨	مناقشة كلام صاحب الكفاية
٧٩	كلام المحقق النائيني (ره) في المقام
٨٠	المناقشة في كلام النائيني (ره)
٨١	التحقيق في المقام
٨٢	قبح المنكشف لا يستلزم قبح الكاشف
٨٢	القبح الفعلي للمتجرّي من حيث كونه متهدّكاً
٨٣	في بيان قاعدة: كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع
٨٣	إن القاعدة تجري فيما كانت المصلحة أو المفسدة واقعة في سلسلة علل الأحكام
٨٥	عدم حكم الشارع بالحرمة في المقام
٨٦	الجهة الثالثة: في استحقاق المتجرّي للعقاب
٨٦	العاشي والمتجري سيان في استحقاق العقاب
٨٧	تساوي استحقاق العقاب في غير موارد التشفي
٨٧	كلام صاحب الكفاية (ره) في استحقاق العقاب مع عدم القبح الفعلي
٨٨	في مناقشة كلام صاحب الكفاية (ره)
٨٨	تنبيهات في المقام
٨٨	التنبيه الأول: في حرمة التجري من حيث قيام الإجماع في موردين
٨٩	مناقشة الإجماع في المورد الأول
٨٩	تحقيق المسألة
٩٠	في بيان المورد الثاني وما فيه
٩١	التمسّك لحرمة التجري بالروايات
٩١	في وجه الجمع بين الروايات
٩٢	هل البحث من صغريات انقلاب النسبة أم لا؟

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
٩٣	حول الروايات في الباب
٩٤	التنبيه الثاني: في كلام صاحب الفصول (ره)
٩٤	إن قبح التجري يختلف باختلاف الوجوه والاعتبارات
٩٥	الخدشة فيما ذهب إليه صاحب الفصول (ره)
الكلام في أقسام القطع	
الصفحة ٩٩ إلى الصفحة ١٠٤	
٩٩	عدم جواز الانفكاك بين الكاشفية والصفتية (ت)
١٠٠	الموارد الثلاثة التي كان القطع فيها مأخوذاً على وجه الموضوعية
١٠١	عدم الظفر بموردٍ كان الظن فيها مأخوذاً في الموضوع على نحو الصفتية إلآ... إشكال المحقق النائي (ره) على كون القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة
١٠٢	الخدشة فيما ذكره النائي (ره) بيان الجهات الثلاث للقطع
١٠٣	في كيفيةأخذ القطع في جواز الإفتاء والقضاء
١٠٤	في بيان موردٍ كان القطع فيه جزءاً للموضوع على وجه الطريقة
الكلام في قيام الأمارات والأصول مقام القطع	
الصفحة ١٠٧ إلى الصفحة ١١٩	
١٠٧	قيام الأمارات مقام القطع الطريقي
١٠٧	قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي
١٠٧	كلام صاحب الكفاية (ره) في عدم إمكان ذلك
١٠٩	المناقشة في ما ذكره صاحب الكفاية (ره) اندفاع شبهتان عويستان
١١٠	حكومة أدلة حجّية الأمارات على القطع المأخذ في موضوع جواز الإفتاء
١١١	حكومة أدلة حجّية الأمارات على موضوع أدلة الاستصحاب
١١٢	قيام الأصول مقام القطع
١١٢	قيام الأصول المحرزة مقام القطع الطريقي
١١٣	الإشكال في كون الأصول المحرزة من الأمارات
١١٣	إثبات كون الأصول المحرزة من الأمارات

فهرس المطالب والموضوعات

المطالبات	الصفحات
عدم قيام الأصول الغيرمحرزة مقام القطع في وجه تقديم بعض الإمارات على البعض الآخر	١١٤
الجهة الأولى: استلزم اللغوية الجهة الثانية: ذكر لفظ الشك في موضوع الأصول المحرزة	١١٥
في وجه تقديم الإمارات على الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز كلام صاحب الكفاية (ره) في عدم إمكان تنزيل مؤدى الإمارات بمنزلة الواقع	١١٦
في كيفية تنزيل شيء منزلة شيء آخر في استلزم الدور على مبني تنزيل المؤدى	١١٧
السر في وجه عدم حجية مثبتات الأصول الكلام فيأخذ القطع بالحكم في الموضوع	١١٨
ذهب الأخباريين إلى إمكان المنع عن قطع خاص بيان ما ذهب إليه المحقق النائيني (ره) من إمكان ذلك	١٢٣
المقدمة الأولى: استحالة دخول القطع بالحكم في موضوعه المقدمة الثانية: إن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة	١٢٤
المقدمة الثالثة: استحالة الإهمال في مقام الشبه الدليل على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل	١٢٤
إن الشارع لم يتصرف في القطع بل تصرف في المقطوع المناقشة فيما ذهب إليه المحقق النائيني (ره)	١٢٥
تواتر الأخبار على اشتراك العالم مع الجاهل الإيراد على المقدمة الثانية	١٢٦
التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الشبه هو التضاد التقابل بينهما في مقام الإثبات	١٢٧
إطلاق الحكم بالنسبة إلى العلم والجهل به ضروري بالإطلاق اللحاظي ما ذهب إليه النائيني (ره) من استحالة الإطلاق والتقييد اللحاظي لا مفر منه (ت)	١٢٩
في كيفية إجزاء صلوة التمام ممن جهل بوجوب القسر عدم معقولية المنع عن العمل بالقطع إذا حصل من طريق خاص	١٣٠

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
١٣٠	الكلام حول رواية أبان
١٣١	المراتب الثلاث للحكم
١٣٢	عدم امتناع مدخلية القطع بإظهار الحكم في نفس الجعل
١٣٢	عدم معقولية مدخلية القطع بالحكم بهذا النحو للزوم الدور (ت)
١٣٣	إمكان توجيهه كلام الأخباريين على ما ذكرنا
١٣٤	أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم يماثله
١٣٤	أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم يضاده
١٣٤	في إمكان أخذ القطع بإحدى مراتب الحكم موضوعاً لمرتبة أخرى منه
١٣٤	لا يكون للحكم إلا مرتبتان
١٣٥	الكلام في إمكان أخذ الظنّ موضوعاً للحكم
١٣٦	في عدم إمكان أخذ الظنّ موضوعاً لنفس ذلك الحكم
١٣٦	في إمكان أخذ الظنّ موضوعاً لحكم مماثل
١٣٦	استشكال المحقق النائي (ره) في ذلك
١٣٧	المناقشة في كلام المحقق النائي (ره)
١٣٧	ذهب صاحب الكفاية (ره) إلى إمكان أخذ الظنّ بالحكم موضوعاً لحكم مضاد
١٣٨	ذهب المحقق النائي (ره) إلى استحالة ذلك
	الكلام في وجوب الموافقة الالتزامية
	الصفحة ١٤١ إلى الصفحة ١٤٤
١٤١	ثمرة النزاع في جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
١٤١	بعض الموانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
١٤٢	في وجه مانعية الموافقة الالتزامية عن جريان الأصول
١٤٣	في عدم الدليل على وجوب الموافقة الالتزامية
١٤٤	عدم منافاة وجوب الموافقة الالتزامية لجريان الأصول في الأطراف
	الكلام في قطع القطاع
	الصفحة ١٤٧ إلى الصفحة ١٦٠
١٤٧	في اعتبار شك الشكاك إن كان شكّه مما يعني به العقلاء
١٤٨	في عدم اعتبار الشك من غير المباديء العقلانية

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات	المطالب
١٤٨ ١٤٨ ١٤٩ ١٤٩ ١٥٠ ١٥٠ ١٥١ ١٥١ ١٥١ ١٥٢ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٤ ١٥٤ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦٣	<p>لا شك لكثير الشك</p> <p>في إجراء قاعدة الاحتياط في حق الوسواسي مع قطع النظر عن الدليل الخاص</p> <p>مقتضى القاعدة عدم اعتماد الوسواسي بشكه</p> <p>حكم كثير الظن</p> <p>حكم كثير القطع من غير الأسباب العقلائية</p> <p>ظهور الشمرة في الأحكام المترتبة على غير القاطع</p> <p>في إمكان المنع عن العمل على طبق القطع</p> <p>رد الأخباريين في المنع عن العمل على طبق القطع الحاصل من الطرق العقلية</p> <p>ما ذهب إليه صاحب الكفاية (ره) في دفع الإشكال عن الاخباريين غير سديد</p> <p>إمكانية القطع بالأحكام من الطرق العقلية</p> <p>عدم إدراك العقل مصالح الأشياء ومحاسدها التي في سلسلة علل الأحكام</p> <p>معنى الروايات الدالة على وجوب أخذ الأحكام من طرق المعصومين</p> <p>عليهم السلام</p> <p>إدراك العقل ملاك الأحكام بنحو الموجبة الجزئية (ت)</p> <p>الجواب الإجمالي عن موارد توهّم منع الشارع عن العمل بالقطع</p> <p>الجواب التفصيلي عن الموارد</p> <p>المورد الأول: قضية تلف أحد الدراما عند الودعى</p> <p>عدم استحالة المنع من القطع بالموضع</p> <p>لا يكون حكم الشارع بالتنصيف لأجل الشركة</p> <p>المورد الثاني والجواب عنها</p> <p>المورد الثالث: قضية الاقتداء بشخصين واجدي المني في الثواب المشترك</p> <p>المورد الرابع: ما لو تداعيا على أن المعاملة الواقعية بينهما بيع أو هبة</p> <p>المورد الخامس: ما لو أفر بآن العين لشخصين</p> <p>المورد السادس: جواز ارتكاب أطراف الشبهة الغير المحصورة</p> <p>الكلام في العلم الإجمالي</p> <p>الصفحة ١٦٣ إلى الصفحة ١٨٢</p> <p>المقام الأول: في تنحيز العلم الإجمالي</p>

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
١٦٤	في حرمة المخالفه القطعية
١٦٤	الجهة الأولى: حكم العقل بقبح المخالفه القطعية للعلم الإجمالي
١٦٥	مجرد إيصال التكليف كافٍ في التنجيز
١٦٥	الجهة الثانية: إمكان الترخيص من الشارع في ارتكاب جميع الأطراف
١٦٦	دفع شبهة القطع باجتماع الضدين على تقدير الترخيص
١٦٧	الجواب عمّا ذكره صاحب الكفاية (ره) في ذلك
١٦٧	اجتماع الضدين والتقيضين مستحيل في أي وعاء من أوعية الوجود (ت)
١٦٨	عدم التنافي بين جعل الحكمين المختلفين من جهة المبدأ والمنتهى
١٦٨	المناقشة فيما ذكره السيد الخوئي (ره) (ت)
١٧٠	عدم إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي
١٧١	تنمية الجواب عمّا ذكره صاحب الكفاية (ره) في المقام
١٧١	الجهة الثالثة: في وقوع الدليل من الشارع على جواز ارتكاب جميع الأطراف
١٧١	كلام الشيخ (ره) في عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي إثباتاً
١٧٢	التناقض بين الصدر والذيل في الروايات المثبتة للأصول
١٧٣	المناقشة فيما ذكره الشيخ (ره)؛ عدم الإجمال في الروايات
١٧٤	معنى قوله عليه السلام: «حتى تعلم الحرام بعينه»
١٧٤	الحق عدم المانع إثباتاً من الترخيص في جميع الأطراف وجود المانع ثبوتاً
١٧٥	المقام الثاني: في كفاية الامتثال الإجمالي
١٧٥	كفاية الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي في التوصليات
١٧٥	إلحاق الأحكام الوضعية والعقود والإيقاعات بالتوصليات
١٧٦	إشکال الشيخ (ره) بأنه مخالف للجزم في الإنشاء
١٧٦	حصول الجزم في الإنشاء في فرض عدم التعليق
١٧٧	كفاية الامتثال الإجمالي في العبادات الغير المنجزة
١٧٧	الكلام في العبادات المنجزة الغير المستلزمة للتكرار
١٧٧	عدم الدليل على وجوب قصد الوجه في العبادات
١٧٨	دليل المتكلمين على لزوم قصد الوجه
١٧٩	المناقشة في دليل المتكلمين

فهرس المطالب والموضوعات

المطالب	الصفحات
ما ذكره المحقق النائيني (ره) من عدم كفاية الامثال الإجمالي إذا لم نحرز أصل التكليف	١٧٩
الإشكال على كلام المحقق النائيني (ره)	١٨٠
الكلام في صورة استلزم الاحتياط التكرار في العبادة	١٨٠
عدم الإشكال في الاحتياط المستلزم للتكرار في العبادة	١٨٠
جريان جواز الاحتياط في الواجبات الضمنية	١٨١
الامثال الإجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي الظئي	١٨٢
 القول في الظن	
الصفحة ١٨٥ إلى الصفحة ٢٢٦	٢٢٦
الأمر الأول: الظن ليس حجة عقلًا	١٨٥
ذهب صاحب الكفاية (ره) إلى إمكان كون الظن حجة عقلًا	١٨٥
المناقشة فيما ذهب إليه صاحب الكفاية (ره)	١٨٥
نسبة القول بحجية الظن عقلًا في مقام امثال التكليف إلى بعض	١٨٧
رد ما ذهب إليه صاحب الكفاية (ره) في نسبة هذا القول	١٨٧
عدم الفرق بين ثبوت الحكم وامثاله في الظن	١٨٨
الأمر الثاني: في إمكان التعبّد بالظن	١٨٩
القول باستحالة التعبّد بالظن	١٨٩
قال الشيخ (ره): الأصل هو الإمكان ما لم تثبت الاستحالة	١٨٩
اعتراض المحقق النائيني (ره) عليه	١٨٩
المناقشة في كلام المحقق النائيني (ره)	١٩٠
كلام صاحب الكفاية في عدم أصل في المقام والمناقشة فيه	١٩٠
الفرض المتضورة في المقام ثلاثة	١٩١
الكلام في الفرض الثالث: ما ثبت بالأدلة وقوع التعبّد بالأمارة	١٩٢
توجيه كلام الشيخ (ره)	١٩٢
المناقشة في هذا التوجيه (ت)	١٩٢
الإشكال الأول في التعبّد بالأمارات من حيث الملاك	١٩٣

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
١٩٣	لزوم تحليل الحرام وتحريم الحال
١٩٤	الإشكال الثاني في التعبّد بالأمرات من حيث الخطاب
١٩٤	لزوم اجتماع المثلين والضدين
١٩٤	الجواب عن الإشكال الأول
١٩٤	القسم الأول: كون الحكم الواقعي فيما قامت الأمارة على وجوبه أو حرمته هو الإباحة
١٩٤	عدم الفرق في هذا القسم بين حال الانسداد والافتتاح
١٩٤	تمامية الجواب في حال الانسداد فقط (ت)
١٩٥	الجواب عن الإشكال الأول في القسم الأول
١٩٦	القسم الثاني: كون الحكم الواقعي فيما قامت الأمارة على إباحته هو الوجوب أو الحرمة
١٩٦	الجواب عن هذا القسم في فرض الانسداد
١٩٧	القسم الثالث: كون الحكم الواقعي فيما قامت الأمارة على وجوبه هو الحرمة وفيما قامت على حرمته هو الوجوب
١٩٧	الجواب عن القسم الثاني والثالث في فرض الافتتاح
١٩٧	المراد من الافتتاح
١٩٨	الافتتاح بمعنى فعلية الوصول غير واقع حتى في زمن الأئمة عليهم السلام
١٩٩	إن المصلحة الناشئة من قبل الأمارة تتصور على وجوه ثلاثة
١٩٩	الوجه الأول: ما ذهب إليه الأشاعرة وبيان فساده
١٩٩	المناقشة في وجه فساد مبنى الأشاعرة؛ عدم استلزم المحذور العقلي (ت)
٢٠٠	الوجه الثاني: ما ذهب إليه المعتزلة وبيان بطلانه
٢٠٠	لامجال لإشكال ابن قبة على الوجه الأول والثاني
٢٠٠	الوجه الثالث: ما ذهب إليه بعض العدلية
٢٠١	تبين القول بالمصلحة السلوكية
٢٠٢	رجوع القول بالمصلحة السلوكية إلى التصويب الباطل
٢٠٢	استحالة جعل الحكم التخييري في المقام (ت)
٢٠٣	المناقشة في كلام المحقق النائني (ره)؛ المصلحة السلوكية ليست متوقفة على وجود الحكم الواقعي (ت)

فهرس المطالب والموضوعات

المطالبات	الصفحات
بطلان وجوه السبيبة بأقسامها الثلاثة	٢٠٤
جسم مادة الإشكال بالطريقة	٢٠٤
الجواب عن الإشكال الثاني (المحدود الخطابي)	٢٠٤
دفع إشكال لزوم اجتماع المثلين سهل	٢٠٥
دفع شبهة اجتماع الضدين في كلام الشيخ الأنصاري (ره)	٢٠٥
المناقشة في كلام الشيخ (ره)	٢٠٥
دفع الشبهة في كلام صاحب الكفاية (ره) باختلاف مرتبة الحكمين	٢٠٦
في بيان مراد صاحب الكفاية (ره) من الحكم والمناقشة فيه	٢٠٦
استلزم قول صاحب الكفاية (ره) للتصويب الأشعري أو المعتزلي	٢٠٦
مواضع الخطأ في كلام صاحب الكفاية (ره)	٢٠٨
تنبيه: بيان الجمع الذي ذهب إليه صاحب الكفاية في موارد الإمارات	٢٠٩
عدم الاحتياج إلى الجمع لو قلنا بأن المجعل في الإمارات هو المنجزية والمعدّية	٢١٠
بيان ما ذهب إليه المحقق النائيني (ره) في المقام وأنه في غاية الجودة	٢١٠
الكلام في الأصول المحرزة وأنها من الإمارات	٢١١
الكلام في الأصول الغيرمحرزة	٢١١
جواب المحقق النائيني (ره) في الأصول الغيرمحرزة	٢١١
المناقشة في جواب المحقق النائيني (ره)	٢١٣
إن كلّ ما أفادوا في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري لا يحسّم به مادة الإشكال	٢١٣
جواب المحقق الخوئي (ره) في المقام	٢١٣
حقيقة الحكم والاعتبار	٢١٤
عدم التنافي والتضاد بين الاعتبارات	٢١٤
عدم المنافاة بين جعل الحكم الواقعي والظاهري من جهة مبدئهما ومنتهاهما	٢١٥
الأمر الثالث: في الموارد التي وقع التبعّد بها في الشريعة من الإمارات	٢١٧
الجهة الأولى: في تأسيس الأصل عند الشك في حجّية شيء	٢١٧
استدلال الشيخ (ره) على عدم الحجّية بالأدلة الأربع	٢١٧
إيراد صاحب الكفاية (ره) عليه؛ مادّل على عدم جواز الإسناد لا يدلّ على	٢١٧
عدم الحجّية	٢١٧

رسالة في القطع والظن

المطالب	الصفحات
رد صاحب الكفاية (ره)؛ الحاجة ملازم لجواز الإسناد دائماً	٢١٨
كلام صاحب الكفاية (ره) صحيح في الجملة (ت)	٢١٨
لا مجال للخدشة فيما أفاده الشيخ (ره) في المقام	٢١٩
الجهة الثانية: معقولية قيام الأمارة على عدم الحاجة	٢٢٠
الجهة الثالثة: صحة التمسك بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم	٢٢٠
اعتراض المحقق النائيني (ره) بأن التمسك بها من قبيل التمسك بالعمومات في الشبهة المصداقية	٢٢٠
الإيراد القضائي والحلبي عليه	٢٢١
الجهة الرابعة: في استصحاب عدم الحاجة	٢٢٢
اعتراض المحقق النائيني (ره) بأنه لا مجال لإجراء الاستصحاب	٢٢٢
المناقشة في كلامه؛ إن للتشرع فردين	٢٢٣
المناقشة في كلام الأستاذ المحقق الخوئي (ره) (ت)	٢٢٣
الإشكال على جريان استصحاب عدم الحاجة بعدم وجود الشك وبيان دفعه	٢٢٥
الإشكال بعدم إمكان إثبات الأثر بالاستصحاب وبيان دفعه	٢٢٥
حاصل الكلام في المقام	٢٢٥
الجهة الخامسة: فيما وقع التعبد به من الأمارات	٢٢٦
الكلام في حجية الظواهر	
الصفحة ٢٢٩ إلى الصفحة ٢٤٨	٢٢٩
بناء العقلاط على العمل بظواهر الكلام	٢٢٩
عدم عد هذه المسألة من المسائل الأصولية لكونها من البديهيات	٢٢٩
قد اختلف في حجية الظواهر في موارد ثلاثة	٢٣٠
المورد الأول: هل حجيتها مشروطة بالظن بالوفاق أو عدم الظن بالخلاف أم لا؟	٢٣٠
المورد الثاني: هل حجيتها مختصة بمن قصد إفادته أو تعمّ غيره؟	٢٣١
الاستدلال على عدم حجيتها بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام	٢٣٢
الأول: عدم جريان أصالة عدم غفلة السامع من سمع القرينة في غير المقصود بالإفهام	٢٣٢
جواب الاستدلال: أصالة عدم الغفلة ليست من مقدمات أصالة الظهور	٢٣٢

فهرس المطالب والموضوعات

المطالب	الصفحات
المناقشة في جواب الاستدلال وبيان الحق في جوابه (ت)	٢٣٣
كل من ينظر في كتب الروايات يكون من المقصودين بالإفهام	٢٣٤
الثاني: عدم جريان أصالة الظهور عند الشك في قرینية الموجود	٢٣٤
وقوع التقطيع في الروايات	٢٣٥
جواب الاستدلال: الاطمئنان بفعل أرباب الكتب يلغى احتمال وجود القرينة	٢٣٥
المورد الثالث: حجّية ظواهر الكتاب	٢٣٥
استدلال الأخباريين على عدم حجّية ظواهر الكتاب	٢٣٦
الطائفة الأولى من دليل الأخباريين الراجعة إلى إنكار الظهور للكتاب	٢٣٦
القسم الأول: كون الكتاب من قبيل الرموز	٢٣٦
القسم الثاني: الممکن الفقير لفهم كلام الواجب	٢٣٦
القسم الثالث: العلم الإجمالي بوجود مخصوصات كثيرة	٢٣٧
القسم الرابع: وجود التحريف في القرآن	٢٣٧
الإشكال على التقسيم (ت)	٢٣٧
الطائفة الثانية الراجعة إلى إنكار حجّية ظواهر الكتاب	٢٣٨
القسم الأول: ما دلّ على عدم جواز التمسّك بمتشابهات الكتاب	٢٣٨
القسم الثاني: ما دلّ على حرمة التفسير بالرأي	٢٣٨
بيان بطلان هذه الوجوه	٢٣٨
لا يكون القرآن من قبيل الرموز لورود التدبر والتفكير والتحدي فيه	٢٣٩
عدم إمكان الإحاطة بجميع خصوصيات كلام الله لainفي فهم ظواهره	٢٣٩
انحلال العلم الإجمالي بوجود المخصوصات بعد الفحص عنها	٢٤٠
عدم وقوع التحريف في القرآن	٢٤٠
توجيه الروايات الدالة على التحريف	٢٤٠
لا يشمل المتتشابه الألفاظ الظاهرة المعنى	٢٤٢
العمل بالظاهر لا يكون تفسيراً	٢٤٢
في معنى التفسير بالرأي	٢٤٢
الروايات الدالة على جواز الرجوع إلى الكتاب	٢٤٢
وجوب إرجاع الأحاديث إلى الكتاب	٢٤٣

رسالة في القطع والظنّ

الصفحات	المطالب
٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٥ ٢٤٧ ٢٤٨	الروايات الواردة في التعادل والتراجيح الروايات الواردة في تعليم كيفية فهم الأحكام من الكتاب يستفاد حجّية الظواهر من طائف آخر من الروايات (ت) فصلٌ: في تواتر القراءات الحقّ عدم ثبوت التواتر عدم مزية القراءات السبع على سائر القراءات الروايات الواردة في الاكتفاء بقراءة الناس
	الكلام في حجّية قول اللغوي
	الصفحة ٢٥١ إلى الصفحة ٢٦٢
٢٥١ ٢٥١ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٦ ٢٥٦ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٨ ٢٥٨	طريق استكشاف مرادات الناس المقام الأول: الشك في المراد الاستعمالي والمقام الثاني: الشك في المراد الجدي منشأ الشك في المراد الجدي أصلالة الظهور أصل استقلالي جريان أصلالة عدم تعمّد المتكلّم في عدم الإتيان بالقرينة (ت) كفاية عدم وصول القرينة في العمل على طبق أصلالة الظهور المناقشة في كلام المحقق الخوئي (ره) (ت) منشأ الشك في المراد الاستعمالي الشك في قرینية الموجود الشك في وجود القرينة الشك في المراد من أجل عدم الاطلاع على الوضع
	حجّة القائلين بجواز الرجوع إلى قول اللغوي
	الدليل الأول: بناء العقلاه على الرجوع إلى أهل الخبرة
	وفيه: أنّ اللغويين ليسوا من أهل الخبرة
	الشاهد على عدم كون اللغوي بصدق بيان المعنى الحقيقي
	الدليل الثاني: الإجماع العملي من العلماء على الرجوع
	وفيه: أنّ الرجوع إلى كتب اللغة ورفع النزاع إنما هو عند حصول الاطمئنان
	عدمة الوجوه في ردّ هذا الإجماع (ت)

فهرس المطالب والموضوعات

المطالب	الصفحات
الدليل الثالث: انسداد باب العلم والعلمي في تشخيص معانٍ الكلمات وفيه: أنَّ انسداد باب العلم والعلمي في اللغة غير مستلزم لانسداد معظم الأحكام	٢٥٩
عدم الإشكال في جريان البراءة أو الاحتياط في موارد الجهل باللغة	٢٦٠
وجوه بطلان البراءة في الانسداد وعدم جريانها في المقام	٢٦٠
عدم لزوم محاذير الاحتياط في المقام	٢٦١
في تحقيق وجه بطلان الاحتياط في الانسداد الكبير (ت) الكلام في الإجماع المنقول	٢٦١
الصفحة ٢٦٥ إلى الصفحة ٢٧٥	٢٧٥
الأولى تأخير هذا البحث عن بحث حجية خبر الواحد	٢٦٥
الجهة الأولى: الفرق بين الإجماع والسيرة العملية	٢٦٥
الجهة الثانية: في وجه حجية الإجماع المحصل	٢٦٦
ادعاء الملازمة العقلية بين اتفاق الفقهاء وقول المعمصوم لأجل قاعدة اللطف	٢٦٦
عدم انطباق قاعدة اللطف في المقام	٢٦٦
إنكار انطباق قاعدة اللطف في المقام يلزمه إنكارها في أصل تشريع الشريعة (ت)	٢٦٦
العمدة في ردّ قاعدة اللطف في المقام (ت)	٢٦٧
ادعاء الملازمة العقلية لأجل قياس الإجماع على الخبر المتواتر	٢٦٧
الفرق بين الأمور الحسية والحدسية	٢٦٨
ادعاء الملازمة العادلة والمناقشة فيه	٢٦٨
ادعاء الملازمة الاتفاقية والمناقشة فيه	٢٦٨
ادعاء الملازمة بين الإجماع ودليل معتبر عند المجمعين	٢٦٩
إنَّ المجمعين لم يقتصرُوا على ذكر الفتوى دون الاستدلال	٢٦٩
الوجه في الاقتصار على مجرد ذكر الفتوى (ت)	٢٧٠
الجهة الثالثة: في الإجماع المنقول	٢٧١
أقسام الإخبار عن الشيء	٢٧١
عدم اعتماد العقلاة بالإخبار عن الحدس	٢٧٢
الأصل عند الشك في كون الإخبار عن حس أو عن حدس	٢٧٢
في انطباق الأقسام على الإجماع المنقول	٢٧٢

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
٢٧٣	عدم تحقق الإجماع الدخولي
٢٧٣	عدم حجية نقل الإجماع اللطفي لكونه إخباراً عن الحدس
	القول بحجية الإجماع المنشئ إذا كان مدعيه قريب العهد من زمن المعصومين
٢٧٤	عليهم السلام والمناقشة فيه
٢٧٥	الحاصل عدم حجية الإجماع محضأً ومنقولاً
	الكلام في حجية الشهرة
٢٧٩	الصفحة ٢٧٩ إلى الصفحة ٢٧٤
	أقسام الشهرة
٢٧٩	القسم الأول: الشهرة في الرواية
٢٧٩	القسم الثاني: الشهرة في العمل
٢٨٠	النسبة بين الشهرة الروائية والشهرة العملية
٢٨٠	القسم الثالث: الشهرة في الفتوى
٢٨٠	الاستدلال على حجية الشهرة في الفتوى
٢٨٠	الوجه الأول: وجود مناط حجية خبر الواحد فيها
٢٨١	الوجه الثاني: دلالة مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة على حجية الشهرة
٢٨٢	المراد من الشهرة
٢٨٢	العمدة في الجواب عن المقبولة (ت)
٢٨٣	المراد من «خذ بما اشتهرَ بين أصحابك»
٢٨٣	الوجه الثالث: التعليل الوارد في ذيل آية النها
٢٨٤	قضية أن العلة تعمّم وتخصّص لاربط لها بالمقام
٢٨٤	جريان مقدّمات الإطلاق في التعليل بالإطلاق الواوي والأوي (ت)
	الكلام في حجية خبر الواحد
٣٩٤	الصفحة ٣٩٤ إلى الصفحة ٢٨٧
٢٨٧	مسألة حجية خبر الواحد من أهم المسائل الأصولية
٢٨٧	في تحقيق دخول البحث عن حجية خبر الواحد في مسائل علم الأصول (ت)
٢٨٩	موضوع علم الأصول
٢٨٩	حجية خبر الواحد متوقفة على المقدّمات الثلاث

فهرس المطالب والموضوعات

المطالب	الصفحات
ذهب السيد المرتضى (ره) إلى عدم حجية خبر الواحد	٢٩٠
الاستدلال على عدم حجية خبر الواحد	٢٩١
الوجه الأول: الإجماع المنقول	٢٩١
المناقشة فيه	٢٩١
الوجه الثاني: الآيات الواردة في حرمة العمل بغير العلم	٢٩١
النسبة بين هذه الآيات وأدلة حجية خبر الواحد	٢٩٢
الحق كون النهي في الآيات إرشادياً	٢٩٢
الوجه الثالث: الروايات المانعة عن العمل بالخبر المخالف للكتاب	٢٩٣
إن نسبة أدلة حجية خبر الواحد والأيات النافية هي الحكومة (ت)	٢٩٣
العلم الإجمالي بصدور المقيّدات والمخصّصات للكتاب في الأخبار	٢٩٤
لإعد المخالفه بنحو التقييد والتخصيص مخالفه في العرف	٢٩٤
كلام الشيخ الأنصاري (ره) في المقام والمناقشة فيه	٢٩٥
توجيه الروايات الدالة على طرح الأخبار المخالفه للكتاب	٢٩٥
الاستدلال على حجية خبر الواحد	٢٩٧
الأمر الأول: الاستدلال بالآيات ؛ آية النبأ	٢٩٧
الاستدلال بمفهوم الوصف	٢٩٧
في دلالة القضية الوصفية على المفهوم	٢٩٧
تقريب الشيخ الأنصاري (ره) في الاستدلال بمفهوم الوصف وما فيه	٢٩٨
إيراد بعض الأعاظم على هذا التقريب بوجهين	٢٩٨
أحدهما: أن وصف الوحدة والتعدد ووصف الفسق والعدالة كليهما عرضيّان	٢٩٨
المراد من احتمال الصدق والكذب في الخبر (ت)	٢٩٩
ثانيهما: صدور الخبر من العادل والفاسق أو من خصوص الفاسق كلامهما عرضيّان	٣٠٠
إشكال آخر على التفريعات	٣٠٠
الاستدلال بمفهوم الشرط	٣٠١
في كون القضية الشرطية سبق لبيان الموضوع	٣٠١
أقسام ترتيب الحكم على الموضوع	٣٠٢
المناقشة في التفصيل بين ثبوت المفهوم إذا انتفى الجزء الشرعي أو العقلائي (ت)	٣٠٣

رسالة في القطع والظنّ

الصفحات	المطالب
٣٠٤	اختلاف رأى الأُستاذ (ره) في هذه الدورة عما ذكره في الدورة السابقة
٣٠٤	عدم دلالة الآية على المفهوم
٣٠٤	بيان اصطلاح «الموضوع» في كلام أهل العربية والأصوليين (ت)
٣٠٤	المناقشة في استدلال الأُستاذ (ره) (ت)
٣٠٥	الاحتمالات الثلاثة في الموضوع في آية النبأ
٣٠٦	ظهور الآية في الاحتمال الثالث
٣٠٦	كلام صاحب الكفاية (ره) في المقام والمناقشة فيه
٣٠٦	الحاصل عدم دلالة الآية على المفهوم
٣٠٦	وجود المانع عن المفهوم في الآية على فرض اقتضائها له عموم التعليل يمنع من الظهور في المفهوم
٣٠٨	الإشكال غيروارد لأن المراد من الجهة هو السفاهة
٣٠٨	المناقشة في كلام الأُستاذ (ره) مع ذكر تنبیهات أربعة (ت)
٣٠٨	ليست الجهة بمعنى السفاهة (ت)
٣١٠	في كون مفاد التعليل إرشاداً إلى حكم العقل أو حكماً مولوياً
٣١٠	حكومة المفهوم على التعليل
٣١٠	الحاصل عدم التعارض بين التعليل والمفهوم
٣١٠	المناقشة فيما ذهب إليه الأُستاذ تبعاً للمحقق النائيني (رهما) (ت)
٣١٤	إشكال آخر على الاستدلال بالأية
٣١٤	الجواب عنه؛ بيان المراد من الندم
٣١٥	إشكال المحقق الاصفهاني (ره) على الاستدلال بالأية ؛ لزوم الدور
٣١٥	إشكال المحقق العراقي (ره) على الاستدلال بالأية
٣١٦	وقوع الخلط في كلام المحقق العراقي (ره)
٣١٦	بيان أقسام الحكومة
٣١٧	بقي في المقام شيء وهو سقوط الإشكالات برأسها
٣١٧	المقدمة الأولى: المراد من التبيّن
٣١٨	المقدمة الثانية: كيفية وجوب التبيّن
٣١٩	إنّ وجوب التبيّن إرشاد إلى عدم حجّية قول الفاسق

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات	المطالب
٣٢٠	وضوح قول العادل وعدم لزوم الاستظهار من الخارج
٣٢٠	تنبيه: صغرىات حصول التبيّن والوضوح
٣٢٠	تقيد المفهوم في الإخبار عن الموضوعات
٣٢١	لابد في تقيد المفهوم في الإخبار عن الموضوعات من تقيدتين (ت)
٣٢٢	الإشكال على مطلق أدلة حجّية خبر الواحد
٣٢٢	الإشكال الأول: يستلزم من حجّية خبر الواحد عدم حجّيته
٣٢٢	جواب المحقق العراقي (ره) عن الإشكال
٣٢٢	تحقيق كلام المحقق العراقي (ره) (ت)
٣٢٤	عدم شمول أدلة حجّية خبر الواحد لخبر السيد (ره)
٣٢٥	الصحيح في الجواب
٣٢٥	خبر السيد إخبار عن الحدس فلا تشمله أدلة حجّية خبر الواحد
٣٢٥	خبر السيد إخبار عن الحس المستلزم للحدس القطعي (ت)
٣٢٦	معارضة إخبار السيد (ره) مع إخبار الشيخ (ره) عن حجّية خبر الواحد
٣٢٦	حجّية الإمارات والأصول إنما هي بالنسبة إلى الشاك في مضمونها
٣٢٦	الوجوه الثلاثة في شمول أدلة حجّية خبر الواحد لخبر السيد وغيره
٣٢٧	ظهور أدلة حجّية خبر الواحد في شمولها لخبر السيد وخبر غيره
٣٢٧	دوران الأمر بين التخصيص والتخصص
٣٢٧	الحق دوران الأمر في شمول الآية بين التخصيصين لا بين التخصيص والشخص (ت)
٣٢٩	تعين الالتزام بالشخص في الدوران بين التخصيص والتخصص
٣٣٠	ربما يقال: إن اجماع السيد ليس ناظراً إلى الأخبار التي صدرت قبل زمانه
٣٣١	الإشكال الثاني: عدم شمول دليل الحجّية للأخبار مع الواسطة
٣٣٢	استلزم الدور من شمول أدلة الحجّية للخبر مع الواسطة والجواب عنه (ت)
٣٣٣	إشكال قصور دليل الحجّية من شموله لخبر ذي الواسطة والجواب عنه
٣٣٥	إشكال قصور دليل الحجّية من شموله لخبر ذي الواسطة
٣٣٥	شمول دليل التعبّد للخبر بلحاظ ترتب الأثر الشرعي
٣٣٦	تقريب الإشكال بوجه آخر

رسالة في القطع والظنّ

الصفحات	المطالب
٣٣٦	الأولى هو التقريب الأول (ت)
٣٣٧	اختلاف الجواب عن الإشكال باختلاف المبني في معنى الحجية
٣٣٧	بيان الجواب على القول بأنّ الحجّية هو تميم الكشف الناقص
٣٣٧	المناقشة في الجواب (ت)
٣٣٩	اندفاع اشكال ثالث
٣٤٠	الجواب عن الإشكال بوجه آخر على مبني الوسطية في الإثبات
٣٤٠	تبين هذا التقريب والمناقشة فيه (ت)
٣٤١	بيان الجواب على مبني التنزيل وجعل الحكم المماثل
٣٤٢	المناقشة في الجواب (ت)
٣٤٢	الجواب على مبني جعل المنتجزية
٣٤٣	عدم القول بالتفصيل بين الأخبار بلاواسطة ومع الواسطة
٣٤٤	الكلام في التقسيم الذي ذكره المتأخرون للأخبار
٣٤٤	عدم دلالة الآية على حجّية الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور
٣٤٥	لا يستفاد حجّية الخبر المؤثّق والحسن من الآية
٣٤٦	تقديم مقدّمات لاستفادة حجّية كلّ واحد من أقسام الخبر (ت)
٣٤٦	حجّية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة (ت)
٣٤٧	حجّية الخبر المؤثّق بمقتضى مفهوم الآية (ت)
٣٤٧	ومن الآيات: آية النفر
٣٤٨	الأمر الأول: العموم في الآية عموم استغراقي
٣٤٩	مجرد العموم الاستغراقي ليفيد (ت)
٣٥٠	الأمر الثاني: في معنى الكلمة «لعلّ»
٣٥١	الأمر الثالث: في معنى الحذر
٣٥١	صحة الاستدلال بالأية على المطلوب
٣٥٢	الإشكالات التي تورد على دلالة الآية ودفعها
٣٥٢	منها: أنّ المستفاد من الآية مطلوبية الحذر لا وجوبه
٣٥٣	منها: انحصر وجوب الحذر بصورة حصول العلم من الإنذار
٣٥٣	منها: انحصر وجوب الحذر بما إذا كان الخبر واعظاً أو مفتياً

فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات	المطالب
٣٥٣	بيان ما يتحقق به الإنذار (ت)
٣٥٥	ومن الآيات: آية الكتمان
٣٥٥	تقريب الاستدلال بالأية
٣٥٥	المناقشة في دلالة الآية على حجّية خبر الواحد
٣٥٦	الدليل على عدم وجوب القبول تعبدًا (ت)
٣٥٧	الفرق بين علة الحكم وحكمته
٣٥٧	ومن الآيات: آية السؤال
٣٥٨	تقريب الاستدلال بالأية والجواب عنه
٣٥٨	كلام الشيخ الأنصاري (ره) في رد الاستدلال بها
٣٥٨	المناقشة في كلام الشيخ (ره)
٣٥٩	لا إشكال في كون الرواية من مصاديق أهل الذكر
٣٥٩	ومن الآيات: آية الأذن
٣٦٠	المراد من الإيمان في آية الأذن
٣٦١	في معنى الإيمان إذا تعدى بالباء واللام
٣٦١	الأمر الثاني: الاستدلال على حجّية خبر الواحد بالروايات
٣٦٢	الطائفة الأولى: حجّية خبر الواحد كانت مفروغاً عنها
٣٦٢	الاستدلال بهذه الطائفة على وجهين
٣٦٢	استفاده حجّية خبر الواحد من الأخبار العلاجية
٣٦٣	الطائفة الثانية: إرجاع الشيعة إلى الرواية
٣٦٤	احتمال كون هذه الروايات ناظرة إلى وجوبأخذ الفتوى منهم مدفوع
٣٦٥	الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على حجّية خبر الثقة
٣٦٥	الطائفة الرابعة: الأخبار الكثيرة في أبواب مختلفة
٣٦٦	الكلام في التواتر المعنوي والتواتر الإجمالي
٣٦٦	لامعنى لجعل التواتر الإجمالي قسيماً للتواتر المعنوي (ت)
٣٦٨	عدم وجود التواتر المعنوي في الأخبار الدالة على حجّية خبر الثقة
٣٦٨	الحق وجود التواتر الإجمالي
٣٦٩	إن القدر المتيقن من الروايات حجّية خبر الصحيح الأعلاجي

رسالة في القطع والظنّ

الصفحات	المطالب
٣٦٩	الكلام في كيفية حجية الخبر الصحيح الأعلاه (ت)
٣٧٠	المراد من الوثيق هو الوثيق في الدين (ت)
٣٧٠	معارضة هذه الروايات مع منطوق آية النبأ
٣٧١	وجود عموم لفظي بعد التعارض وهو آية النفر
٣٧١	عدم دلالة آية النفر على حجية خبر الواحد (ت)
٣٧٢	في دلالة قول الإمام عليه السلام: «خذلوا ما رأوا» على حجية قول الثقة (ت)
٣٧٣	الأمر الثالث: الاستدلال على حجية خبر الواحد بالإجماع
٣٧٣	حجية الإجماع المتنقل متفرعة على حجية خبر الواحد
٣٧٤	في جريان السيرة العقائدية على العمل بخبر الواحد
٣٧٤	هل يكفي في الردع عن السيرة الآيات الناهية عن العمل بغير العلم
٣٧٤	إن النسبة بين عمل العقلاة والأيات الناهية هي نسبة التخصص (ت)
٣٧٥	آية النبأ وآية النفر كافتتان في إمضاء طريقة العقلاة
٣٧٦	إن احتمال التخصيص في غاية الضعف (ت)
٣٧٦	كلام المحقق الخراساني (ره) في استحالة كون الآيات رادعة عن السيرة والمناقشة فيه (ت)
٣٧٧	مقتضى التمسك بالسيرة هو حجية الخبر الصحيح والموثق والحسن
٣٧٧	في حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة
٣٧٨	لا دليل على صحة التمسك بالخبر الضعيف المنجبر بالشهرة
٣٧٨	الحق صحة التمسك بالخبر الضعيف المنجبر بالشهرة (ت)
٣٨٠	وجه عدم حجية الروايات الصاحح المعرض عنها الأصحاب (ت)
٣٨٠	الأمر الرابع: دليل العقل على حجية خبر الواحد
٣٨٠	الوجه الأول: العلم الإجمالي بصدور بعض الأخبار من المعصومين عليهم السلام
٣٨١	الجهة الأولى: مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط في جميع الواقع
٣٨١	في انحلال العلم الإجمالي
٣٨٢	السر في الانحلال
٣٨٣	الجهة الثانية: حجية الأخبار بالعلم الإجمالي هل تكون في جميع الآثار؟
٣٨٤	المقام الأول: أن يكون في مورد الخبر أصلٌ عملي

فهرس المطالب والم الموضوعات

المطالب	الصفحات
الأولى: ما إذا كان الخبر والأصل كلاهما متکفلين لحكم إلزامي مماثل أحدهما للأخر ٣٨٤	الثاني: ما إذا كان الخبر متکفلًا لحكم إلزامي والأصل متکفلًا لحكم غير إلزامي ٣٨٤
الثالث: ما إذا كان الخبر متکفلًا لحكم غير إلزامي والأصل متکفلًا لحكم إلزامي ٣٨٥	الرابع: ما إذا كان الخبر متکفلًا لحكم إلزامي مخالفًا لما تکفله الأصل إذا كان الأصل هو الاشتغال فالحكم هو التخيير ٣٨٦
إذا كان الأصل هو الاستصحاب فالقاعدة هو العمل بالأصل ٣٨٧	المقام الثاني: أن يكون في مورد الخبر أصل لفظي ٣٨٨
الوجه الثاني من الوجوه العقلية: ما ذكره صاحب الواقفية (ره) إيراد الشيخ (ره) عليه بوجهين: ٣٩٠	الأولى: دائرة العلم الإجمالي لاتنحصر بخصوص هذه الأخبار ٣٩٠
إمكان عدم ورود إيراد الشيخ (ره) على صاحب الواقفية (ت) ٣٩٠	الثاني: هذا الوجه لا يثبت حجية الأخبار بحيث تقاوم الأصول العملية والمطلقات والعمومات ٣٩١
وقوع المغالطة في الإيراد (ت) ٣٩٢	تبصرة في عبارة الشيخ (ره) وصاحب الكفاية (ره) في رد كلام الواقفية ٣٩٢
الوجه الثالث من الوجوه العقلية: ما ذكره صاحب الحاشية (ره) المناقشة في كلام صاحب الحاشية (ره) ٣٩٣	في المراد من السنة في كلام صاحب الحاشية (ره) الكلام في حجية مطلق الظن ٣٩٤
الصفحة ٤٤٠ إلى الصفحة ٣٩٧ الدليل الأول: مخالفة المجتهد لما ظنه مظنة للضرر ٣٩٧	الجواب الإجمالي عن هذا الدليل ٣٩٧
في عدم تمامية الجواب الإجمالي (ت) تحقيق تفصيلي حول هذا الدليل (ت) ٣٩٧	الجواب التفصيلي عن الدليل الأول إذا كان المراد من الضرر العقاب الآخروي ٣٩٨
٤٠٥	

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
٤٠٦	إذا كان المراد من الضرر الضرر الديني
٤٠٦	الدليل الثاني: قبح ترجيح المرجوح
٤٠٧	رجوع هذا الدليل إلى دليل الانسداد
٤٠٧	الدليل الثالث: ما ذكره السيد الطباطبائي (ره)
٤٠٧	عدم تمامية هذا الدليل ورجوعه إلى دليل الانسداد
٤٠٨	الدليل الرابع: دليل الانسداد
٤٠٨	الجهة الأولى: في مقدار المقدمات المتوقفة عليها النتيجة
٤٠٩	المقدمة الأولى: انسداد باب العلم والعلمى
٤٠٩	المقدمة الثانية: لسنا مهملين في الأحكام
٤٠٩	المقدمة الثالثة: بطلان الرجوع إلى الأصول والقرعة والتقليد عن الانفتاحي
٤١٠	المقدمة الرابعة: قبح ترجيح المرجوح على الراجع
٤١٠	عدُّ صاحب الكفاية (ره) المقدمات خمسة
٤١١	إيراد المحقق النائيني (ره) عليه
٤١٢	الجهة الثانية: النتيجة الحاصلة من المقدمات
٤١٢	اختلاف النتيجة باختلاف الدليل على بطلان الاحتياط
٤١٢	فيما إذا كانت نتائج المقدمات التبعيض في الاحتياط وهو الحكومة
٤١٣	كلام صاحب الكفاية (ره) في معنى الحكومة والمناقشة فيه
٤١٤	فيما إذا كانت نتائج المقدمات حجية الظن شرعاً وهي الكشف
٤١٤	انحصر الأمر في التبعيض في الاحتياط
٤١٤	كلام صاحب الكفاية (ره) في بطلان التبعيض في الاحتياط
٤١٥	إشکالات كلام صاحب الكفاية (ره)
٤١٧	إن التبعيض في الاحتياط لا مفر منه
٤١٧	بقي الكلام في أمرتين:
٤١٧	الأمر الأول: حجية الظن بخصوص الواقع أو بخصوص الطريق أو بالنسبة إلى كليهما؟
٤١٨	الأمر الثاني: نتائج الانسداد مهملة أو كافية؟
٤١٨	إجمال نتائج الانسداد على التبعيض في الاحتياط

فهرس المطالب والموضوعات

المطالب	الصفحات
اختلاف المجتهد والمقلد في العمل بالاحتياط على مسلك التبعيض في الاحتياط المجتهد والمقلد سيان في العمل على مسلك حجية الظن كشفاً أو حكمة النتيجة على الحكومة والكشف أيضاً مهملاً القائل بالكشف يدعى بطلان الاحتياط في كل مسألة مسألة (ت) لابد من الاحتياط التام فرعٌ: في تقديم الظن المانع على الظن الممنوع الاختلاف في العمل بالظن القياسي عند الانسداد الجهة الثالثة: البحث عن تمامية المقدمات منشأ العلم الإجمالي بشبوت التكاليف في الشريعة عدم ورود الإياد على تقرير انحلال العلم الإجمالي (ت) عدم تمامية المقدمة الأولى لانحلال العلم الإجمالي عدم تمامية المقدمة الثانية؛ عدم انسداد باب العلمي لزوم الانسداد على فرض عدم حجية الأخبار الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي لا يوجب سقوطه عن التجيز الكلام في تمامية المقدمة الثالثة ذهب الشيخ (ره) إلى حكمة أدلة نفي العسر والحرج على التكاليف الواقعية عدم حكمة أدلة نفي العسر والحرج ولزوم الاحتياط التام على رأى صاحب الكفاية (ره) ٤٢٨ اختلاف الشيخ وصاحب الكفاية (رهما) في تفسير أدلة لا ضرر ولا حرج في ثمرة اختلاف الشيخ وصاحب الكفاية (رهما) عدم ظهور الشمرة بين القولين في خيار الغبن عدم ظهور الشمرة في مورد الاحتياط إذا كان الاحتياط تدريجي الوجود فالحرج لا يكون مستندًا إلى إثبات جميع الأطراف إذا كان الاحتياط دفعي الوجود، فعدم وجوب الاحتياط واضحٌ على مبني الشيخ (ره) عدم وجوب الاحتياط على مذاق صاحب الكفاية (ره) ٤٣٣	٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٣ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٣

رسالة في القطع والظن

الصفحات	المطالب
٤٣٣	في كيفية تنجيز العلم الإجمالي
٤٣٤	إن الأحكام العقلية قسمان
٤٣٥	الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي يكون دائمًا احتياطًا شرعياً
٤٣٦	نفي الاحتياط التام في الشريعة للزوم العسر والحرج
٤٣٦	اذعى الشيخ (ره) أن الاحتياط باطل للإجماع
٤٣٦	المناقشة في ادعاء الإجماع في المقام
٤٣٧	الكلام في الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مورداً
٤٣٧	وقوع الخلط في نقل كلام الشيخ (ره) (ت)
٤٣٨	لابأس بجريان أصالة الاشتغال
٤٣٨	في جريان الاستصحاب المثبت للتکلیف
٤٣٨	اختلاف مبني الشيخ وصاحب الكفاية في جريان الاستصحاب في صورة العلم الإجمالي بمخالفة بعضها للواقع
٤٣٩	في جريان الأصول النافية من البراءة والاستصحاب النافي للتکلیف
٤٣٩	ذهب البعض إلى جريانها لانحلال العلم الإجمالي والمناقشة فيه
٤٤٠	تعين التبعيض في الاحتياط
٤٤٠	لا سبيل لنا إلى حججية الظن المطلق
٤٤٣	فهرس المصادر

مقدمة التحقيق

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم

هنا لك مكتوبات للفقيد السعيد سماحة العلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية، غير مجموعة «دوره علوم و المعارف الإسلامية»، ذات قيمة عالية ومكانة راقية، ولكنها لم تطبع بعد؛ بحيث لو عُطِّف عليها لانكشف من علوم سماحته آفاق جديدة.
ومن جملة الآفاق العلمية لسماحته، الأفق الفقهي والأفق الأصولي اللذان يمكننا أن نشير من جملة آثار سماحته في هذين الأفقين إلى ما حزّرها بأنامله اللطيفة ورشحها بقلمه المحكم أشقاء استفاضته من المحاضرات الفقهية والأصولية التي كان يلقّيها أساتذته الكرام في مدينة النجف الأشرف.

سماحته أدرج أسماء هذه المكتوبات ضمن مجموعة خطية له،
كالآتي:

٦. تقريرات الأصول، لآية الله الخوئي مدقّل العالى، ابتداءً من «اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده» إلى آخر المباحث العقلية: «التعادل والتراجيح» باللغة العربية مع تحشية الحمير.
٧. تقريرات الفقه - المکاسب، لآية الله الشيخ الحسين الحلّي، من مبحث «الثمرة بين الكشف والنقل في البيع الفضولي» إلى آخر مباحث

البيع، باللغة العربية.

٨. تقريرات الفقه - المكاسب، لآية الله الشيخ الحسين الحلي، من بداية مباحث الخيارات إلى نهاية «أحكام الخيار» بإضافة شطر من «خيار الغبن» و«خيار التأخير» باللغة العربية.

٩. تقريرات الأصول - مبحث الاجتهاد والتقليل، لآية الله الشيخ الحسين الحلي... باللغة العربية.

١٠. تقريرات الفقه - جزء من كتاب الصلة، لآية الله الحاج السيد محمود الشاهرودي رحمة الله عليه.^١

وهذا الكتاب هو تقريرات الأصول (قسم القطع والظن) للفقيد الراحل العالمة آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني، من محاضرات أستاذه المرحوم آية الله العظمى الحاج السيد أبي القاسم الخوئي رضوان الله عليهما.

ويجدر بنا أن نقدم هنا لمحات من حياة هذين العلميين الجليلين لما فيها من الفائدة.

١. المجموعة الخطية، العدد ٧، ص ٢١٥ و ٢١٦.

ترجمة حياة المرحوم سماحة آية الله العظمى

الحاج السيد أبي القاسم الخوئي قدس سره الشريف

كان المرحوم آية الله العظمى الحاج السيد أبو القاسم الخوئي من مراجع التقليد بالنجف الأشرف، يعرفه الخاص والعامي، لذلك نكتفي في ترجمة حياة سماحته بما سطّره نفسه في كتاب معجم رجال الحديث.

كتب سماحته في ذلك الكتاب ذيل الرقم : ١٤٦٩٧

«أبو القاسم بن علي أكبر»

ابن هاشم الموسوي الخوئي رضوان الله عليهما مصنف هذا المعجم. وجرياً على عادة الرجالتين في تحرير تراجمهم عند ما يصل دور اسمهم، حررت هذه الترجمة الموجزة عند وصول طبع المعجم إلى هذا الموضوع.

ولدت في بلدة خوي من بلاد آذربایجان في الليلة الخامسة عشرة من شهر رجب سنة ١٣١٧ هـ وبها نشأت مع والدي وإخوتي وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المبادي، حتى حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل حادثة المشروطة، فهاجر المرحوم والدي من أجلها إلى النجف الأشرف سنة ١٣٢٨ هـ والتحقت به في سنة ١٣٣٠ هـ برفقة أخي الأكبر المرحوم السيد عبدالله الخوئي وبقية أفراد عائلتنا.

مشايخي:

وحين وصلت النجف الأشرف، الجامعة الدينية للشيعة الإمامية، ابتدأت بقراءة العلوم الأدبية والمنطق، ثم قرأت الكتب الدراسية الأصولية والفقهية لدى الكثير من أعلامها، منهم سيدي المرحوم العلامة الحجة الوالد قدس نسمة. ثم حضرت الدروس العليا «بحث الخارج» على أكابر المدرسين في سنة ١٣٣٨ هـ، أخص منهم بالذكر أساتذتي الخمسة

قدس الله أرواحهم الطاهرة وهم:

١. آية الله الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني.
٢. آية الله الشيخ مهدي المازندراني.
٣. آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي.
٤. آية الله الشيخ محمد حسين الأصفهاني.
٥. آية الله الشيخ محمد حسين النائيني.

وإن الآخرين أكثر من تلذمت عليه فقهًا وأصولاً، فقد حضرت على كلّ منها دورة كاملة في الأصول وعدة كتب في الفقه حفنة من السنين وكانت أقرّ بحث كلّ منها على جمع من الحاضرين في البحث وفيهم غير واحد من الأفضل، وكان المرحوم النائيني آخر أستاذ لازمه.

ولي في الرواية مشايخ أجازوني أن أروي عنهم كتب أصحابنا الإمامية وغيرهم، ولذا أروي بعدة طرق كتبنا الأربع (الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار) والجواب الأخريرة (الوسائل، البحار، الواقفي) وغيرها من كتب أصحابنا قدس الله سرّهم فمن تلك الطرق ما أرويه عن شيخي النائيني عن شيخه النوري بطرقه المحررة في خاتمة كتابه مستدرك الوسائل المعروفة بـ «موقع النجوم» المنتهية إلى أهل بيت العصمة والطهارة.

تدرسي:

وقد أكثرت من التدريس وألقيت محاضرات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير، وربّت جمّاً غفيراً من أفضل الطلاب في حوزة النجف الأشرف. فألقيت محاضراتي في الفقه (بحث الخارج) دورتين كاملتين لمكاسب الشيخ الأعظم الانصاري قدس نفسه، كما درست جملة من الكتب الأخرى ودورتين كاملتين لكتاب الصلاة.

وشرعت في ٢٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٧ هـ ق في تدريس فروع العروفة الوثقى لفقیه الطائفہ السيد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی مبتدأً بكتاب «الطهارة» حيث كنت قد درست «الاجتہاد و التقلید» سابقاً وقطعت شوطاً بعيداً فيها - والحمد لله - حيث وصلت إلى كتاب «الإجارة» فشرعت فيه في يوم ٢٦ ربیع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ق و قد أشرفت على إنجازه الآن في شهر صفر سنة ١٤٠١ هـ ق. وألقيت محاضراتي في الأصول (بحث الخارج) ستّ دورات كاملات؛ أمّا السابعة فقد حال تراکم أشغال المرجعية دون إتمامها، فتخلّيت عنها في مبحث الضد.

في غضون السنين السابقة شرعت في تدريس تفسیر القرآن الكريم برهة من الزمن إلى أن حالت ظروف فاسية دون ما كنت أرغب فيه من إتمامه، وكم كنت أود انتشار هذا الدرس وتطويره.

وإنني أحمد الله تعالى على ما أنعم به عليّ من مواصلة التدريس طيلة هذه السنين الطوال، وما توقفت إلا في الضرورات كالمرض والسفر، حيث تشرفت بحجّ بيت الله الحرام عام ١٣٥٣ هـ ق وتشرفت بزيارة الإمام الرضا عليه السلام عام ١٣٥٠ هـ ق، وعام ١٣٦٨ هـ ق. وقد قرر مجموعة كبيرة من أفضليه تلامذتي ما ألقيته عليهم من دروس في الفقه والأصول والتفسير.

تألیفی:

وقد ألّفت في التفسير والفقه والأصول والرجال مجموعة من الكتب طبع بعضها، ولا يزال البعض الآخر مخطوطاً.^١

قام سماحته سنوات طوال بنشر معارف أهل البيت عليهم السلام وتوسيع العلوم الإسلامية، وبذل مساعي ملحوظة في متراس التدريس

١. معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ١٧ إلى ص ٢٠.

والتأليف وتربيـة التلامذـة.

وأخيراً ارحل إلى الدار الباقيَة عن عمر يناهز ٩٤ عاماً في الثامن من صفر الخير لعام ١٤١٣ هـ، حيث ووري جثمانه المطهر في مسجد الخضراء بجوار حرم سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام.^١

۱. گلشن ابرار، ج ۳، ص ۴۳۸

نظرة عابرة على حياة المرحوم

سماحة العلامة آية الله الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية

أبصر العلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني نجل المرحوم آية الله الحاج السيد محمد صادق الحسيني الطهراني، النور في الرابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٤٥ هجرية قمرية في طهران، في عائلة أصيلة من أهل العلم والتقوى. وينتمي من جهة جدّته لأبيه إلى عائلة المجلسي التي طلع فيها نجوم ساطعة كالآيات الإلهية العظمى: العلامة محمد تقى المجلسي والعلامة المولى محمد باقر المجلسي وآية الله المجدد الوحديد البهبهاني وآية الله العلامة السيد مهدي بحر العلوم وآية الله البروجردي قدس الله أسرارهم؛ كما ينتمي من جهة جدّته لأمه إلى العائلة النبيلة للحاج المولى مهديي والحاج المولى أحمد النراقي رضوان الله عليهمما. قضى فترة الطفولة والصبا في ظلّ التربية المخلصة لأبيه المعظم، وبعد إتمام الدراسة الابتدائية أتم مرحلة التعليم المتوسطة في فرع الميكانيك وصناعة المكائن بتائق كبير؛ وعلى الرغم من الاقتراحات الكثيرة التي قدمت له لإكمال الدراسة في الخارج وتسمّ مناصب هامة في مجالات مختلفة، إلا أنه آثر تحصيل العلوم الدينية وأن يكون جندياً لإمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وبعد ارتدائه لباس العلم والتقوى في مشهد الرضا عليه السلام وتتويجه بالعمامة على يد المرحوم آية الله آقا الميرزا محمد الطهراني صاحب مستدرک البحار - وهو من أعلام عصره وخال أبيه - توجه إلى مدينة قم المقدّسة ليبدأ دراسة العلوم الحوزوية في التاسعة عشرة من عمره في سنة ١٣٦٤ هجرية قمرية وأقام في المدرسة الحجتية.

وفي تلك السنوات التحق بالجمع الأول من تلامذة العلامة الطباطبائي

رضوان الله عليه وأضحت من خواص أصحابه واستفاد كثيراً في العرفان العملي والتفسير والحكمة من البيدر الطافح بالفيض لهذا الرجل المتأله. وقد استمر هذا الارتباط الوثيق والاستفادة العلمية والروحية إلى نهاية عمره النوراني.

كما استفاد كثيراً في الحوزة المقدسة في قم من محضر أجلاء مثل آية الله الحاج الشيخ عبدالجود السدهي، وآية الله الحاج السيد رضا بهاء الدين، وآية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائرى، وأعلام مثل آية الله السيد محمد الداماد، وآية الله السيد محمد حجت، وآية الله الحاج السيد حسين البروجردي رضوان الله عليهم أجمعين، في مستويات مختلفة. وبعد سبع سنوات من السعي العلمي والمجاهدات العلمية توصل إلى اكتساب الدرجات العليا في العلم والمعرفة والرشد.

وفي مطلع سنة ١٣٧١ هجرية قمرية وفي سن السادسة والعشرين، بناءً على توصية أعلام مثل العلامة الطباطبائي وآية الله الشهيد الشيخ محمد الصدوقي اليزدي أعلى الله مقامهما، توجه لإكمال دراسته إلى مدينة العشق والولاية، المدفن الطاهر لباب العلم النبوى: النجف الأشرف، وترى في تقبيل اعتاب مولى الموحدين أمير المؤمنين عليه وعليه أولاده أفضل صلوات المصليين واستضاء بالبحر الخضم لنوره عليه السلام، فاستفاد كثيراً في الفقه والأصول والحديث والرجال من أعلام أجلاء مثل آية الله الحاج الشيخ الحسين الحلبي، وآية الله الحاج السيد أبي القاسم الخوئي، وآية الله الحاج السيد محمود الشاهرودي، وآية الله الحاج الشيخ آغا بزرگ الطهراني قدس الله أسرارهم، مما منح كماله العلمي رشدًا عظيمًا؛ ونال إجازات من بعض هؤلاء الأعلام.

في تلك الفترة، بناءً على توصية العلامة الطباطبائي، الذي كان أستاذه

السلوكية الأولى، ارتبط في المسائل السلوكية بآية الله الحاج الشيخ عباس القوجاني وصيي المرحوم آية الحق والعرفان الحاج السيد علي القاضي قدس الله نفسه الزكية؛ وكان له أنس ومتزاور مع آية الله الحاج السيد جمال الدين الكلبائكياني، حيث عمد إلى تثبيت ركائزه الأساسية في العرفان العملي، وقد استفاد طوال فترة إقامته في النجف الأشرف من المبيت كل ليلة خميس في مسجد السهلة.

وفي خاتمة المطاف قدأ وصلته المجاهدات والمراقبات المستمرة والرياضات الشرعية في ظلّ فيوضات أمير المؤمنين عليه السلام والعنایات الخاصة لسيد الشهداء سلام الله عليه، إلى لقاء الإنسان الكامل والروح المجرد ونادرة الدهر: المرحوم الحاج السيد هاشم الموسوي الحداد رضوان الله عليه، وهو من أقدم وأفضل تلامذة المرحوم آية الله الحاج السيد علي آقا القاضي أعلى الله مقامه الشريف، حيث فتح فصلاً جديداً في حياته أدى إلى إشمار المساعي والمجاهدات السلوكية والتحقق بحقيقة التوحيد والولاية الإلهية.

وفي سنة ١٣٧٧ هجرية قمرية في سنّ الثالثة والثلاثين، بعد إكمال الدراسة العالية وبلغ أعلى درجة للاقanon في العلوم العقلية والنقلية وكسب الفضائل الظاهرة والباطنية؛ ولأجل أداء التكليف وإقامة الشعائر الإلهية وترويج ونشر التوحيد والولاية، في امتحان صعب وعسير، وبإشارة من المرحوم سماحة السيد الحداد رضوان الله تعالى عليه وأمر سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد جواد الأنصارى الهمدانى رحمة الله عليه، عاد العالمة إلى طهران واستقر في مسجد «القائم» الواقع في شارع «سعدي» وانهمك من خلال متراس المحراب والمنبر في نشر أحكام الإسلام وإرشاد الناس وتهذيب النفوس المستعدّة وتزكيتها، وتبين المعارف الإلهية، والدعوة إلى التوحيد والولاية، وتصحيح ارتباط الناس بالقرآن والعترة وتعميقه.

خلال هذه السنوات قداستمر في ارتباطه مع المرحوم آية الله الشيخ محمد جواد الأنصارى والمرحوم سماحة السيد الحداد عن طريق الرسائل والأسفار المتعددة؛ فطوى في ظل التعاليم الإلهية لهذين العلمين مراحل الرقي، الواحدة تلو الأخرى، حتى بلغ في خاتمة المطاف أعلى الدرجات المعنوية واستقر في ذروة قمة التوحيد.

وقداعتبر سماحته منذ بدء وصوله إلى طهران واستقراره في متراس هداية الناس أن العمل الأساس هو تشكيل حكومة الإسلام؛ وطوى هذا المسار الطويل على امتداد الحركة نحو تحقيق ذلك، من خلال إيجاد جلسات فكرية مع العلماء الأعلام ومن خلال اقتراح ومتابعة المسائل المختلفة وحل المشاكل المعرضة في هذه المسيرة الطويلة.

وبعد ارتحال آية الله البروجردي والتحرّكات المُعادية للإسلام من قبل حكومة الشاه وثورة الناس بزعامة علماء الدين. وبعد التألف الكبير لسماحة آية الله الخميني في هذا المجال، فقدأقام سماحة السيد معه ارتباطاً وثيقاً ودقيقاً وكان له معه سابق معرفة، وخطا قدماً في مسيرة شروع النهضة وتصاعدتها من خلال التعاون الواسع والتعاضد الفكري، ولم يدخل وسعاً - ضمن اجتناب الأتباع الملتزمين الموثوقين للتضحية - في مسيرة إسقاط حكومة الطاغوت وتحقيق حكومة الإسلام.

وقدقام بوظيفته الشرعية بنشاط واسع ومؤثر في جميع حالات الثورة منذ الفترة السابقة لها وأيام انتصارها وحتى ترعرعها واستوائها على سوقها ونشوها ونماها والحالات الحادة من صعود وهبوط وخشونة ولين؛ فقدم وضحى وجاحد في تكوين جذور الثورة الإسلامية في صور مختلفة ومتناسبة، وحسبما شرحها هو بنفسه أعلى الله مقامه في كتابه: وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام.

وعلى أية حال، بعد ثلات وعشرين سنة من السعي الدؤوب المخلص، وفي سنة ١٤٠٠ هجرية قمرية هاجر بأمرٍ من أستاذه في السلوك المرحوم الحداد قدس الله سره إلى مدينة مشهد المقدسة ل المجاورة ثامن الحجج علي بن موسى الرضا عليهآلاف التحيّة والثناء وتقبيل اعتابه، ولم يدخل وسعاً طوال فترة الخمسة عشرة سنة الأخيرة من عمره النوراني المليء بالبركة ولو للحظة واحدة، في نشر التوحيد والولاية وتربيّة النّفوس المستعدّة وإعانته للمتحمّسين وعشاق طريق المحبوب، وتربيّة الطّلاب الأفاضل العاملين، وتدوين ونشر «دورة علوم و المعارف الإسلام»، وخلف آثاراً قيمة في مجال العلوم والمعارف الإسلامية، يلي فهرسها في خاتمة هذه الرسالة.

وبصورة عامّة نستطيع أن نسرد الكتابات الباقيّة من هذا العالم الرّباني، غير دورة علوم و المعارف الإسلام التي تعدد ثمرة عمره المبارك، في ثلاث محاور:

أ: «التقريرات» وهي المحاضرات العلمية الحوزوية المدونة.

ب: المحاضرات الوعظية والخطابات الإرشادية المدونة.

ج: «المجاميع»، هذه المجاميع منوعات خطية شاملة تبلغ ٣٢ مجلداً. سماحته قد أسمى مجموعة مصنفاته في إحدى المجاميع الخطية ضمن ٥٧ عدداً^١ والتي أشرنا إلى قسم «التقريرات» منها خلال هذه المقدمة. بلّى، لم يفتر هذا العالم الرّباني والمتأله الجليل لحظة عن جهاده في سبيل الله مع إصابته بعدة أمراض خطيرة وشديدة استمرّت تأثيرات بعضها إلى آخر عمره المبارك.

وفي خاتمة المطاف بعد إحدى وسبعين سنة من الجهاد في سبيل الله

١. المجموعة الخطية، العدد ٧، ص ٢١٥ إلى ص ٢٢٠.

في مختلف المجالات وفي يوم السبت التاسع من شهر صفر لسنة ١٤١٦ هجرية قمرية هجر قالب البدن والتحق بالملكوت الأعلى.

وقد عزى قائد الثورة المعظم سماحة آية الله الخامنئي مذهب العالى في رسالة مطولة بلغة و بتعبير يندر نظيرها، خسارة ارتحاله.

ونقل جثمانه المطهر بعد تشيع جليل من قبل العلماء والطلاب، وصلى عليه آية الله بهجت في صحن «الحرّية» (آزادي)، ثم ووري الشرى في القسم الجنوبي الشرقي من صحن «الثورة» (اقلاط، عتيق) في مدخل مستودع أحذية الزوار في الصحن المطهر؛ فأضحي مرقده وفقاً لأمنيته القلبية التي ذكرها سابقاً، في جهة أقدام الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحنيّة والثناء وخلف رأسه وتحت أقدام زوار مرقده الملكوتي عليه السلام. والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.^١

* * *

هذا الكتاب:

هذا الكتاب الذي بين أيديكم، تقريرات المرحوم السيد العلامة آية الله الحسيني الطهراني من بحوث أستاده المرحوم آية الله الحاج السيد أبي القاسم الخوئي قدس سرهما في مباحث القطع والظن؛ وقد كتب السيد العلامة المؤلف ما أفاده من مجلس البحث في النجف الأشرف. وعلق عليها آنذاك تعليق كثيرة تتضمن آراءه الدقيقة في المباحث الأصولية. ولكن من المؤسف عليه أنّ الظروف لم تسمح لسماحة العلامة المؤلف قدس سره بمراجعة هذه المجموعة وتنظيمها وتدوينها حتى وضع اللمسات الأخيرة ليخرج على شكل كتاب؛ فما هذه الرسالة إلا كمسودة

١. آيتُنور، ج ١، التلخيص من ص ٥٢ إلى ص ٥٨ مع زيادة.

لمطالبه و مباحثه في الواقع.

و قامت مؤسسة ترجمة و نشر دورة علوم و معارف الإسلام لإكمال طبع كتب الفقيد الراحل العلامة آية الله الحسيني الطهراني بطبع هذا السفر الجليل؛ وقد ابتدأنا بطبع مباحث القطع والظن و سنتطبع بقية المباحث الأصولية عن قريب إن شاء الله تعالى.

هناك نقاط جديرة بالإشارة حول منهجية تحقيق هذا الكتاب و تدقيقه:

١. عادة توجد في التقريرات المتعددة عن درس واحد اختلافات في تناول القضايا الجزئية أو أسلوب تقرير الموضوع، وهذه التقريرات ليست مستثنية عن هذه القاعدة، لكن هذه الاختلافات ربما نشأت عن إشارات إجمالية للأستاذ إلى بعض المباحث لدى التدريس، إلا أن المقرر تابع المطلب و نقحه مع الأسئلة والردود الهامشية ومن ثم قرره؛ حيث إن هذا الاحتمال أثبت للجنة التحقيق بشأن بعض مباحث هذا الكتاب عبر مقارنتها بسائر تقريرات الأصول لآية الله الخوئي رحمة الله عليه.

وربما نشأت عن الإشكاليات والمدخلات والردود التي كانت تتم بعد التدريس إلى درجة أنها كانت تسبب تقرير المطلب بشكل آخر. وكان من دأب المرحوم العلامة المقرر مثل هذه المتابعات العلمية طوال دراسته مما أشار إلى بعض منه في كتاباته.^١

١. على سبيل المثال، في الكتاب القيم ولاية الفقيه في حكومة الإسلام يقول سماحته: «في الأيام التي كنت فيها متشرفاً بالسكن في النجف الأشرف لأجل إكمال التحصيل، كنت أحضر أحد دروس الأصول عند آية الله العظمى الحاج السيد أبي القاسم الخوئي دامت ببركاته العالية، وفي أحد الأيام واجهت إشكالاً في الدرس، وكان الوقت بعد مضي حوالي أربع ساعات من الظهر، والطقس حار جداً، فأتيت إلى منزله من أجل السؤال عن الإشكال، وكان في ذلك الوقت يسكن في منزله الأول الذي كان وقفًا، ويبعد قليلاً ↵

٢. تتميّز هذه التقريرات بكترة الحواشى الدقيقة النافعة التي تخلو منها التقريرات الأصولية الأخرى لدروس آية الله الخوئي رحمة الله عليه. ووردت هذه الحواشى في التعليقة بالتعبير التالي: «منه عفى عنه».

٣. تم تحقيق مطالب الكتاب وتدقيقها في لجنة التحقيق لمؤسسة ترجمة ونشر دورة علوم و المعارف الإسلامية على أساس الضوابط والمعايير المحددة من قبل آية الله العلامة رحمة الله عليه، وإذا أوردت توضيحات في التعليقة حددت بالرمز «م».

٤. سعينا لتوثيق جميع مراجع الكتاب ومصادره ماعدا المراجع إلى الكتب غير المطبوعة لنقريرات سماحة العلامة المقرر رحمه الله. ونسأله تعالى أن يوفقنا لطبع جميع تقريراته الشمية في علمي الأصول والفقه بصورة كاملة عن قريب.

لجنة التحقيق

المؤسسة ترجمة ونشر دورة علوم ومعارف الإسلام

عن الحرم، فطرقت باب المنزل، فجاء بنفسه وفتح لي الباب وأدخلني إلى داخل البيت وأكرمني، وكان من الواضح أنه قد خرج تواً من السرداد، وجلس في ذلك الجو الحار في المنزل تحت سقف الإيوان (بعض منازل النجف لها إيوان يكون له سقف بصورة شبابك لمنع الحرارة) فجلس هناك، وسألته عن إشكالاتي، وسمعت أجوبتها. وقد كان في ذلك اليوم وحيداً في المنزل، ولذا طال المجلس قليلاً، ونقل لي أموراً كثيرة. (ولا ية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٢، ص ١٢٥)

القول في القطع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ مُحَمَّدَ حَسِينَ الْحَسِينِيِّ
الطَّهْرَانِيِّ:
هَذَا مِمَّا اسْتَفَدْنَا مِنْ تَحْقِيقَاتِ أَبْحَاثِ سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ الْعَالَمِ الْحَاجِ
السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُوَئِيِّ مَدْظُولَهُ الْعَالِيِّ فِي الْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ مِنْ مِبَاحِثِ الْأَصْوَلِ،
وَنَسْتَمَدُّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ التَّوْفِيقُ لِتَنْقِيَحِ إِفَادَاتِهِ وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُوْقِنَّا لِمَا
يُحِبُّ وَيُرْضِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْفَفِ بَرْتِينِ وَسِيدِ سَلَمَ هُوَ عَلَى الْمَاهِينِ الظَّاهِرِ
وَالْغَنِيِّ الدَّاعِيَةُ عَلَى إِعْدَادِهِمْ أَجْهِنِ الْيَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي أَمَّا بَعْدَ فَقِيلَ الْعَبْدُ الْعَقِيرُ الْجَهِنِ الْجَهِنِ الْجَهِنِ الْجَهِنِ
هَذَا مَا اسْفَرَهُ مِنْ تَحْقِيقَاتِ ابْحَاثِ سَيِّدِ الْأَسَارِ الْعَلَامَةِ الْحَاجِ سِيدِ الْبَابِيِّ الْحَاجِ طَلَبِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ
الْعَلَيِّيِّ مِنْ مَابَثَ الْأَصْلِ وَمَسْتَدِرِنِ الْجَوْلَشَانِ الْجَهِنِ لِتَقْيِيمِ أَمَارَاتِهِ سَلَدَلُهُ اَنْ يَقْسِمَ الْجَهِنَّمَ
مَقْدِمَهُ لَا سَكَالَ فَإِنْ كُلُّنَا نَرْجِبُ إِلَى السَّرِيعَةِ لِمَا يَحْكُمُهَا بِدِعَيْتِهِ بِلِلْبَرِّيَّاتِ فِي الرَّسِّيْعِيَّةِ
نَادِيَةٌ جَدَّاً حَذَّرَتْ إِذَا كَانَ الْأَكْرَبُ لَكَ مُلَابِدَ مِنْ اسْتِنَاجِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمَسْكِ بِهِ لَهُ، الْأَسْتَدَلُلُ وَتَرْبِيبُ الْقَيَا
وَالْكَبَابِيَّاتِ الَّتِي وَقَتَتْ فِي مَاقِيسِ الْأَسْتَدَلُلِ كُلَّهَا سَاجِّ الْبَحْثِ عَنِ الْمَسْلَلِ الْأَصْرِلِيَّيِّ كَانَ اصْبَالُ الْمَسْلَلِ
الْأَصْرِلِيَّيِّ، مِنْ مَا تَقْعُدُ سَيِّدَهَا الْبَرِّيِّ لِرَأْقَمِ الْيَاهِ صَفَرَهَا لِإِبْرَيْتِهِ حَلَّاهُ عِيَّا ثُمَّ أَنَّ الْجَمِيعَ الْجَامِعِينَ هُنَّ الْكَوَافِرُ
مِنْ حُصُولِ الْمُؤْمِنِ بِهِ أَعْنَ الْقَرْبِ وَالْعَقَابِ بَعْدِهِ صَفَرَهَا كُلَّهَا يَحْبُبُ الْقَطْعَ بِالْبَطِيفَةِ الْفَعْلِيَّةِ.
إِنْ شِئْتُمْ مِنْ إِنَّ الْعَقْلَ يَحِلُّ مَعَ الْاسْتَقْلَالِيَّاً بِرِحْبِ تَحْصِيلِ الْمُؤْمِنِ وَهَا الْقَطْعُ بِالْبَطِيفَةِ وَهَذِهِ إِنَّ الْأَبَابَاتِ
إِنَّا هَذِهِنَّ إِنَّا يَأْتِيُنَا الْأَنْطَنِ خَيْرًا بَلَدَ الْخَصِيصِ بِلِكُلِّهَا أَهْشَارِ الْحَكْمِ الْعَقْلِ بَعْدِهِ جَنَانِ الْأَكْفَاءِ بِإِنَّ حَجَبَيِّهِ
مَظْنَنَيِّهِ نَعَمْ تَقْيَفَتْ هُنَّ الْكَبَابِيَّاتِ بِعِصْمَهَا عَنِ بَعْضِهَا يَحْبُبُ الْقَطْعَ بِالْبَرِّيَّةِ عَصْمَهَا
يَحْبُبُ الْأَنْطَنِ الْمُبَتَّهِ بِعِصْمَهَا الْقَطْعُ بِالْكَلِيفِ الْأَطَاهِرِيِّ يَكِنْ أَنْ قَيَالَ أَنَّ الْمَكْفَرَ إِذَا اَنْفَتَ الْحَكْمُ وَإِذَا
أَرْتَاهُمْ فِي بَعْدِ الْمُضَرِّ وَالْأَسْتَدَلُلِ أَمَا مَا يَحِلُّ الْقَطْعُ بِهِ فَمَعَهُ وَلَا مُتَحَاجِّ إِلَى تَرْبِيبِ مَاقِيسِ لِإِنَّ كُلَّ قَيَالِ
أَنَّمَا يَحِلُّ الْقَطْعُ بِالْبَرِّيَّةِ وَالْمُعَوِّضِ ذَلِفَامِ إِنَّ الْيَتَبَّهَ حَصَلتْ بِنَفْسِهِ وَمَعَهُ ذَلِفَامِ الْمُلَاحِاجِ إِلَى الْمَعِيَّاسِ
ذَلِفَامِ الْسَّلَلِ وَأَمَا مَا لَا يَحِلُّ الْحَكْمُ فَعَمَّا أَنْ يَكِنْ ظَلَانِ بِالْأَنْطَنِ الْمُبَتَّهِ وَهُوَ الْجَمِيعُ الْجَاهِيُّ الْمُعَرِّيُّ
يَكِنْ شَائِكِيَّةً مُلَابِدَ مِنْ الرَّجِعِ إِلَى الْأَصْلِ الْسَّلْعِيَّةِ وَالْعَلَيِّيَّةِ وَمِنْهُ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْعَيْمُ لَا إِحْتَاءَ لِلْسَّعْيِ وَهُوَ

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

القول في القطع المقدمة

لا إشكال في أن كل من توجه إلى الشريعة لم ير أحکامها بدیهیةً، بل البدیهیات في الشريعة نادرة جدًا. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من استنتاج الأحكام بالتمسّك بطرق الاستدلال وترتيب القياس. والكبريات التي وقعت في قياس الاستدلال كلها نتائج البحث عن المسائل الأصولية؛ فكان الضابط للمسألة الأصولية هو ما تقع نتيجتها كبرى لو انضم إليها صغراؤها لأنتجت حكمًا فرعياً.

ثم إن الجهة الجامعة بين هذه الكبريات هو حصول المؤمن بها عن الضرر والعقاب بعد ضم صغرياتها بها فكلّها يوجب القطع بالوظيفة الفعلية. وسيأتي إن شاء الله تعالى^١ أن العقل يحكم حكمًا استقلاليًا بوجوب تحصيل المؤمن وهو القطع بالوظيفة، ونذكر أن الآيات الناهية عن اتباع الظن غير قابلة للتخصيص بل كلّها إرشاد إلى حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بما كانت حججته مظونة.

نعم يفترق هذه الكبريات بعضها عن بعض من حيث إن بعضها يوجب القطع بالواقع وبعضها يوجب الظن المعتبر به وبعضها القطع

١. في ص ٢٢٠ إلى ص ٢٢٢.

بالتکلیف الظاهريّ.

فيتمكن أن يقال: إنّ المكّلّف إذا التفت إلى حكم واقعي أو ظاهريّ بعد الفحص والاستدلال:

إماً أن يحصل له القطع به فهو؛ ولا نحتاج حينئذٍ إلى ترتيب قياس لأنّ كلّ قياس إنّما هو لحصول القطع بالنتيجة، والمفترض في المقام أنّ النتيجة حصلت بنفسه ومع هذا لا يحتاج إلى القياس لزم التسلسل.

وإماً أن لا يقطع بالحكم، فحينئذٍ إماً أن يكون ظانًاً به بالظنّ المعتبر وهو الحجّة والطريق المعتبر، أو يكون شاكًاً فيه فلا بدّ من الرجوع إلى الأصول النقلية والعقلية.

ومنه ظهر أنّ هذا التقسيم كما اختاره الشيخ قدس سره^١ مما لا مجال للخدشة فيه لأنّ هذه الأحكام لا تختص بالحكم الواقعي بل تشمل الأحكام الظاهريّة أيضًا، فالقطع بالأصل العملي وحجّية الأمارة حجّة مثل القطع بالحكم الواقعي، كذلك أحکام الظنّ والشك مطرد في جميع الأقسام، وهذا هو مراد الشيخ قدس سره مما لا مجال للخدشة فيه لأنّ هذه الأحكام لا تختص بالحكم الواقعي بل تشمل الأحكام الظاهريّة أيضًا، فالقطع بالأصل العملي وحجّية الأمارة حجّة مثل القطع بالحكم الواقعي، كذلك أحکام الظنّ والشك مطرد في جميع الأقسام وهذه هو مراد الشيخ قدس سره فلا يتوهم من عبارته الاختصاص بالحكم الواقعي أصلًاً، فلا يشكل بأنّ هذه الأحكام جارية فيهما. ومنه ظهر أنّ ما أورده صاحب الكفاية عليه^٢ ولذا جعل التقسيم ثنائياً غير سديد، لأنّ الشيخ كان بقصد بيان فهرس كتابه وبيان الأحكام التي يصل

١. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥.

٢. راجع كفاية الأصول، ص ٢٥٧.

إليها المكلف على الترتيب، ولا يخفى أنّ المرتبة الأولى هو القطع وعلى فرض عدمه هو قيام الحجّة والطريق المعتبر ومع عدمه الأصول العلمية؛ فكان الأنسب أن يكون التقسيم ثلاثة.

فكأنّه قدس سره توهّم أولاً أنّ مراد الشيخ قدس سره من الحكم خصوص الحكم الواقعي. وثانياً أنّ مراده بالظنّ هو ما كان أحد طرفيه راجحاً؛ فتخيل تداخل الأقسام حينئذ بعضها في بعض فيدخل المشكوك الفعلىّ إذا كان مظنوناً بالظنّ النوعي في أقسام الأمارات إذا قام عليه الطريق المعتبر ويدخل الظنّ الغيرالمعتبر في أقسام الشك فمرجعه هو الأصول العلمية.

ولكنّه توهّم فاسد، حيث إنّك عرفت أنّ مراد الشيخ قدس سره من الحكم أعمّ من الظاهري والواقعي، ومراده من الظنّ هو ما قام الطريق المعتبر على حجيته. والشاهد على ذلك تصريحه في أول بحث البراءة بذلك، فراجع.^١

ثم إنّ المراد بالحكم أعمّ من الحكم التكليفي والحكم الوضعي، لكن يختص بالفعليّ دون الحكم الإنسانيّ لعدم ترتّب آثار القطع والظنّ والشك عليه.

ثم المراد من المكلف أعمّ من المجتهد والمقلّد، لأنّ أحکام القطع لا يختص بالمجتهد. وأما أحکام الظنّ والشك وإن كانت مختصة به إلا أن اختصاصها به لمكان فقد موضوع هذه الأحكام بالنسبة إلى المقلّد لأن موضوعها الفحص واليأس من الدليل ولا ريب في فقدانه بالنسبة إلى المقلّد، فلا يلزمأخذ عنوان المجتهد مقدراً وإن كان المكلف في خصوص أحکام

١. فرائد الأصول، ج ٢، ص ٩ و ١٠.

الشك والظن منطبقاً عليه لا محالة.

هذا، واعلم أن بعض مسائل علم الأصول يوجب القطع بالواقع كمسألة اجتماع الأمر والنهي ووجوب مقدمة الواجب ونظائرها مما لا مدخلية للألفاظ فيها بل البحث فيها إنما هو عن الاستلزمات العقليّة وهي المداليل لا الألفاظ؛ مثلاً إن إيجاب النهي عن العبادة بطلانها ليس بما أنه نهي لفظي بل بما أن العبادة لا تجتمع مع المحرّم، وعلى هذا كان الأولى عد هذه المسائل في الأدلة العقليّة، لكن لما اشتهر بينهم من زمان صاحب المعامل ذكر هذه المسائل في مباحث الألفاظ ذكروها في زمرتها.

فالضابط لجميع مسائل الأصول هو أن المسألة الأصولية:

إنما توجب القطع بالواقع وهي مباحث: مقدمة الواجب، واقتضاء الأمر النهي عن ضده، واجتماع الأمر والنهي، والنهي عن العبادات والمعاملات. أو لاتوجب: فحينئذ إنما تكون باحثة عن صغريات تكون طريقاً معتبراً إلى الواقع بعد مسلمية كبرياتها وهذه كالمسائل الباحثة عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة وظهور الجملة الشرطية في المفهوم ونظائرها لأن حججية الظواهر مما لا خلاف فيه أصلاً. فما هو المتوسط في استنتاج الحكم الفرعى هو خصوص هذه الصغرى لأننا إذا جعلناها كبريات بالنسبة إلى القياس الذي نريد أن نستنتج منه الحكم الفرعى لأن تمت نتيجة فرعية وإن كانت هي بالنسبة إلى القياس الذي نريد أن نستنتج منها حججتها كانت هي الصغرى.

وإنما تكون باحثة عن كبريات بعد مسلمية صغرياتها كالبحث عن حججية الأمارات وحججية ظواهر الكتاب ونظائرها.

وأما إذا لم تكن فيها كاشفية أصلاً بالنسبة إلى الحكم الواقعى فهى المسائل الباحثة عن وظيفة الشاك وتسمى بالأصول العملية.

ثم إن التعادل والتراجح لا ينبغي أن يعده بحثاً على حدة لأنّه من أحوال الخبر عند التعارض؛ فينبغي أن يعده من مباحث حجية خبر الواحد، فتأمل.

تنبيه^١

قد ذكرنا أن المراد من الحكم الشرعي المذكور في التقسيم ليس هو الحكم الإنسائي وهو الذي جعل على الموضوع المقدار وجوده بحيث إذا وُجد موضوعه صار فعلياً وقابلًا للبعث والزجر، بل المراد هو الحكم الفعلى وهو الذي وصل إلى مرتبة الباعثية والزاجرية؛ لأن العلم بالأحكام الإنسانية وكذا الظن والشك بها مما لا أثر له أصلاً، فإنما نعلم مثلاً بأحكام عديدة إنسانية مثل وجوب الحج المجعل على المستطيع ووجوب الزكوة لمن بلغ ماله حد النصاب لكن لم يترتب عليه ثمرة أصلاً.

وقد يتواهم أن الإفتاء والاستفتاء إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الإنسانية فإن الأحكام التي يفتى بها المفتى لم تكن فعليّة بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى مقلديه بل قل أن يتتفق فتواه في مورد كان الحكم بالنسبة إليه فعلياً؛ وهذه ثمرة مهمة مترتب على نفس العلم والظن المعتر بالحكم الواقعى الإنسائى. لكنه مدفوع بأنه إذا كان العلم بالحكم في موضوع الدليل في جواز الفتيا مأخوذاً على وجه الطريقة كان لهذا التواهم مجال لكنه غير سديد، بل العلم قد أخذ فيه على وجه الموضوعية والشارع إنما رتب جواز الفتيا على العالم بالحكم وإن من كانت هذه الصفة قائمةً بنفسه يجوز أن يفتى بالحكم مع

١. ما ورد في هذا التنبيه من معنى الحكم وعدم دلالته جواز الإفتاء على شمول الحكم للإنسائي ودفع الشبهة العويسية مخالف لما في سائر تقريرات السيد الخوئي رحمة الله عليه (راجع الهدایة في الأصول، ج ٣، ص ١١؛ مصباح الأصول، ج ٢، ص ١٢ و ١٣؛ دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ١٧ و ١٨) ووجهه ما نبهنا عليه في المقدمة، فراجع - م.

اجتماع سائر الشرائط وإن كان علمه خلاف الواقع.

فإنه روي عن أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام: **القُضاةُ أَرْبَعَةُ، ثَلَاثَةُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي النَّارِ، قاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ. وَأَمَّا الْوَاحِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ قاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ.**^١

هذا، ومن الواضح أن المراد من العلم في موضوع التقسيم وكذا الظن قد أخذ على وجه الطريقة لا على وجه الموضوعية.

ومن هنا قد اندفعت شبهة عويسة وحاصلها لزوم اللغوية في جعل الأamarات والأصول خصوصاً الاستصحاب.

توضيح الشبهة: أنه لا إشكال في أن حجية الأamarات إنما هي بلحاظ الآثار المترتبة على مؤدياتها وكذا حجية الاستصحاب إنما هي بالنظر إلى ترتيب آثار المتيقن على المشكوك، فينحصر موردهما فيما إذا كانوا مورداً للأثر عند المكلّف. فأما إذا فرضنا أنه لم يترتب أثر على جعل أماراة فأي فائدة في جعلها؟ مثلاً إذا قامت الأamarة على وجوب إعطاء الزكوة عند من لم يكن له نصاب أو قامت الأamarة على تحقق النفاس بمجرد خروج قطرة دم بعد الولادة عند رجل، فحيث إنه لا أثر لها بالنسبة إليهما أبداً

١. وردت باختلاف في اللفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام في المقنعة، للشيخ المغید رحمه الله، ص ٧٢٢؛ وعن الصادق عليه السلام في الكافي، ج ٧، باب أصناف القضاة، ص ٤٠٧، ح ٤١؛ والتهذيب، ج ٦؛ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ص ٢١٨، ح ٥؛ والفقیہ، ج ٣، أبواب القضايا والأحكام، الباب ٣١٦، ص ٤، ح ١.

راجع لمزيد الاطلاع، ولايت فقيه در حکومت اسلام، لسماحة العلامة آیۃ الله المقرر قدس الله نفسه الزکیة، ج ٢، الدرس ٢٣، ص ٢٢٨ إلى ص ٢٣١ - م.

فحجّيتها بالنسبة إليهم لغو محض.

وهكذا الأمر في مورد الاستصحاب إذا لم يترتب على جريانه أثر؛ فاستصحاب نجاسة ثوب لم يكن محل الابتلاء أو طهارة ماء كذلك يكون بلا فائدة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لفائدة في حجية الأمارات والاستصحاب فيما إذا لم يكن الحكم فعلياً للمجتهد:

أمّا الأمارات فلما ذكرنا من أنّ موردها إنّما هو فيما إذا كان لمؤدياتها أثرٌ لامحالة، فالأمارة التي كانت حجّيتها بالنسبة إلى خصوص المجتهد إذا قامت عنده بالنسبة إلى الأحكام الإنسانية لم يكن لها ثمر لعدم ترتب الأثر لها عند المجتهد؛ وأمّا المقلدون الذين كان الحكم وهو مؤدي الأمارة بالنسبة إليهم فعلياً لم تكن الأمارة حجّة عليهم.

أمّا الاستصحاب فلأنّ موضوعه وهو الشك بعد اليقين وإن كان متحققاً بالنسبة إلى المجتهد لكنه بالنسبة إلى الأحكام الإنسانية لا أثر له عنده؛ وأمّا بالنسبة إلى المقلدون الذين يتربّب عليهم الآثار وإن كان مورداً للأثر إلا أنه ليس لهم يقين وشك في الشبهات الحكمية، بل وإن فرض لهم اليقين والشك لا يجري أيضاً لعدم اعتبارهما عليهم عند الشارع.

وقد تُدفع الشبهة بأنّ المجتهد ناب مناب المقلد وكان وجوداً تنزيلاً له فالأمارة التي قامت عند المجتهد فكأنّها قامت عند المقلد الذي كان موضوعاً لحجية الأمارة، وكذلك الاستصحاب فإنّ يقين المجتهد وشكّه بمنزلة يقين المقلد وشكّه.¹

لكنه غير سديد لأنّه لم يرد في آية أو رواية أنّ المجتهد كان نائباً عن

1. راجع فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٩؛ ونهاية الدرية، ج ٣، ص ١٤.

المقلد بل يجوز للمجتهد الفتوى ويجب على المقلد الرجوع إليه.

والحق في دفع الشبهة ما ذكرناه من أن العلم بالنسبة إلى جواز الإفتاء أخذ على وجه الموضوعية حينئذ فالأمرة التي قامت عند المجتهد وإن لم تترتب عنده آثار المؤدى لكنها نفسها قد أخذت على وجه الموضوعية لجواز إفتاء المفتى على طبق المؤدى فيكتفى في عدم اللغوية خصوص هذا الأثر.

وبعبارة أخرى: إن كاشفية الأمارة حيث كانت نازلة منزلة القطع عند الشارع كانت قطعاً تنزيلياً، فكما أن العلم بالواقع كان موضوعاً لجواز الإفتاء كذلك العلم التنزيلي به وهو قيام الأمارة على الحكم الواقعي، هذا بالنسبة إلى المجتهد. وأما المقلدون فلا تكون الأمارة حجة بالنسبة إليهم، وأما وجوب رجوعهم إلى المفتى فإنما هو بأدلة التقليد.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الاستصحاب لأنّ إذا قلنا إن مفاده إبقاء اليقين في ظرف الشك تعبدأ فواضحة لأنّ المجتهد يكون حينئذ متيقناً بالحكم تعبدأ في ظرف الشك ويفتي بالحكم الواقعي لوجود موضوعه وهو اليقين التنزيلي. وإذا قلنا إن مفاده إبقاء المتيقن في ظرف الشك وكذلك لأن الشارع حيث جعل استصحاب الحكم بمنزلة اليقين به فيكون اليقين التنزيلي موضوعاً لجواز الإفتاء فيكتفى المفتى ويرجع إليه العامي بأدلة التقليد.

الكلام في أحكام القطع

الكلام في أحكام القطع

اعلم أن البحث عن القطع وأحكامه ليس من المسائل الأصولية لأننا ذكرنا مراراً أن الضابط في المسألة الأصولية هو المسألة التي تقع كبرى طريق الاستنباط ويجب القطع إما بالحكم الواقعي كالبحث عن مسألة الضد ومقدمة الواجب واجتماع الأمر والنهي، وإما بالحكم الظاهري كالبحث عن حجية الأدلة، وإنما بالمؤمن من العقاب وإن لم يكن مؤذها واحد من الأحكام كالبحث عن حجية الظنون المطلقة عند انسداد باب العلم على تقدير الحكومة وعن التخيير والبراءة العقليين.

وبعبارة أخرى: المسألة الأصولية ما كانت موجبة للقطع بالمؤمن فالقطع يكون نتيجة المسألة الأصولية، فكيف يكون بنفسه هو المسألة الأصولية؟

نعم ذكروها فيها استطراداً لمناسبتها معها وهي البحث عن النتيجة المترتبة على المسائل الأصولية وخصوصياتها، والأشبه عدها من المسائل الكلامية كما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية قدس سره^١ لأنها المسائل الباحثة عن أحوال المبدأ والمعاد.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام في القطع لابد وأن يقع في جهات ثلث:

١. كفاية الأصول، ص ٢٥٧.

الأولى: في طريقيته وكاشفته عن الواقع.

الثانية: في حججته. ومرادنا بها ما يمكن أن يحتاج به المولى على عبده الغير العامل بقطعه إذا أصاب قطعه الواقع وما يمكن أن يحتاج به العبد الغير العامل بالواقع على مولاه إذا لم يصب قطعه الواقع. ولا يخفى أنه وقع الخلط في كلام الشيخ قدس سره بين هذه الجهة والجهة الأولى،^١ والأقرب ما ذهبنا إليه من عد كلّ منهما على حدة.

الثالثة: في إمكان منع المولى عبده عن العمل بقطعه وعدم إمكانه.

أما الجهة الأولى، فنقول: إنَّ القطع هو انكشاف الواقع وظهوره عند النفس فهو عبارة أخرى عن الإذعان بالنسبة الحكمية، فما قيل من أنه عبارة عمّا ينكشف به الواقع مسامحةً. ولعله سمّي قطعاً لأنَّه مأخوذ من قطع الخصومة أي ارتفاعها، والقطع أيضاً يوجب ارتفاع التردّيد والريب والمرافعات الواقعة بين المحتملات الذهنية.

وممَّا ذكرنا يعلم أنَّ طريقة القطع ذاتُ القطع ونفسه فلذا لا يمكن أن ينفك عنه إذ انفك الشيء عن نفسه مستحيل، وأنَّ التعبير بها من ذاتياته أيضاً مسامحةً لأنَّ الذاتي في الاصطلاح هو الجنس والفصل وقد عرفت أنَّ الانكشاف هو حقيقة القطع كإنسانية الإنسان.

أما الجهة الثانية وهي الحججية، فقيل: إنَّها من لوازمه الذاتية كما ذهب إليه الشيخ وصاحب الكفاية قدس سرهما.^٢

وقيل: إنَّها مجعلة، غاية الأمر لا من المولى بل من باب بناء العقلاة كما ذهب إليه بعض مشايخنا المحققين قدّست أسرارهم،^٣ مستدلاً بأنَّ الحجة

١. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٩.

٢. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٩؛ وكفاية الأصول، ص ٢٥٨.

٣. نهاية الدراسة، ج ٣، ص ١٨.

ما يقطع به العذر بحيث يصبح على المولى مؤاخذة عبده حين وجودها ويصبح على العبد عدم الجري على طبقها. وهذه ونظائرها من المسائل الباحثة عن الحسن والقبح كلّها أحكام عقلائيّة بنوا عليها العقلاه حفظاً للنظام، ومرجعها إلى قضيتيين من القضايا المستقلّة العقليّة: قبح الظلم وحسن الإحسان وتسمّي بالمشهورات. وأمّا العقل فهو غير حاكم في مورد أصلًا فلا يبعث إلى فعل ولا يزجر عن فعل أبداً؛ فلما يكون هو الحاكم بالحجّية التي مرجعه البعث والزجر بل وظيفته الإدراك لا غير. وأمّا الحيوانات الالاتي يجلبن ما ينفعهنّ ويدفعن ما يضرّهنّ فذلك لأجل ما كان في جبلتهنّ من الميل والإقبال إلى المشتهيات النفسانية والفرار عمّا ينافر نفوسهنّ.

ولكن الحق هو كون الحجّية من اللوازيم القهريّة للقطع:

أمّا أولاً: فلأنّ حجّية القطع ليست فيما إذا كانت هناك مدنية واجتماع بل لو فرضنا شخصاً وحيداً في العالم إذا قطع بأمر مولاه فهو حجّة بالنسبة إليه؛ فلذا آخذ الله آدم على الأكل من الشجرة لمكان مخالفته علمه بما فيه من المفاسد بل هو حجّة بالنسبة إلى غير الناس من الملائكة وغيرهم فلذا آخذ الله الشيطان به.

وثانياً: أنّ العقل لما كان مدركاً للواقع يلازم إدراكه للواقع أن يدرك المصلحة المترتبة على العمل على طبق ما أدركه والمفسدة المترتبة على ترك العمل بما أدركه وليس المراد من الحجّية إلا هذا، فأين هو من بناء العقلاه؟ وبالجملة إنّا لانقول: إنّ الحجّية من الأحكام العقلائيّة كي يُشكّل بأنّ البعث والزجر لابد وأن يكون من قبل المولى وأمّا العقل فلا مولوية له بل كان وظيفته صرف الإدراك، ولا نقول: إنّها من الأحكام العقلائيّة حتى يشكّل بأشدّ من ذلك؛ بل نقول: إنّها من اللوازيم المترتبة على القطع حيث إنّ العبد لما يقطع بالواقع يلازم قطعه الإدراك للمصلحة المترتبة على العمل على طبقه،

وذلك لإدراكه حسن المؤاخذة من المولى الحكيم على تقدير عدم الجري على طبق قطعه وقبح مؤاخذته على تقدير الجري على طبقه فيكون مُدرِّكاً بأنّ قطعه قاطع لعذرها في مقام الاحتجاج.

وإن شئت قلت: إنّها من الإدراكات العقلية ويمكن أن يكون ذلك مراد بعض من عبر بأنّها من الأحكام العقلية، لكنّة دوران الأحكام العقلية في ألسنتهم بهذا المعنى.

أمّا الجهة الثالثة وهو عدم إمكان منع المولى عبده من العمل على طبق قطعه، فتوضيح ذلك أن يقال:

إنّ القطع إن أخذ على وجه الموضوعية للحكم الواقعي فلا يخفى أنه يمكن أن يمنع المولى من العمل على طبق هذا الحكم إذا كان القطع حاصلاً من سبب خاص أو من شخص خاص إلى غير ذلك من مشخصات القطع. وذلك لأنّ القطع حينئذٍ يكون كأحد الموضوعات، ومن الواضح أنّ توسيعة الموضوع وتضييقه يكون بيد الحاكم؛ فكما أنّ الشارع مثلاً قيد موضوع نجاسة الدم بخصوص ما تكون له نفس سائلة دون ما لا تكون له وقيته أيضاً بما يخرج منه حين الذبح دون ما يبقى في جوفه، كذلك يمكن أن يقيّد القطع المأخوذ موضوعاً لحكمه بأن يكون في زمان خاص ومن سبب مخصوص. ومن ذلك، القطع المأخوذ موضوعاً لجواز الإفتاء لما ذكرنا من أنّ جوازه متربّ على العلم بالواقع ولذا عُدّ من يقضي بالحق من غير علم من أهل النار مع موافقة فتياه للواقع. وعلى هذا يتوجه ما قيل من أنّ جواز الإفتاء إنّما يكون فيما إذا كان علم المجتهد مستفاداً من الكتاب والسنة دون مثل الجفر والرمل ونظائرهما، فالمنع عن الإفتاء إذا كان علمه مستندًا بإحدى هذه الأمور ليس منعاً عن العمل بالقطع بل قطعه بالنسبة إلى نفسه حجة، لكن جواز الإفتاء حيث إنّه أخذ في موضوعه خصوص العلم الحاصل من الطرق

الشرعية فإذا لم يتحقق من هذه الطرق لا يكون جائزًا لفقد موضوعه؛ بل يمكن أن يستفاد من أدلة التقليد أنّ رجوع العامي إلى المجتهد أيضاً يكون فيما إذا كان علم المجتهد حاصلاً من الكتاب والسنّة لا غير.

وأما القطع الظريقي فلا يمكن أن يمنع منه. نعم فيما إذا علم المولى أنّ منعه يوجب ارتفاع صفة القطع عن العبد بمجرد منعه فلا بأس حينئذٍ بمنعه؛ لكن الكلام فيما إذا كان العبد قاطعاً ولو مع منع المولى عن الجري على طبقه، فلا يتصور حينئذٍ المنع للزوم اجتماع النقيضين عند المخاطب؛ وذلك لأنّ منع المولى عبده عن العمل على طبق قطعه أو الترجيح في عدم الجري على طبقه يرجع إلى إخباره عن عدم كون ما يقطع به حكماً له مع أنه قاطع بأنه حكمه فيرى كلامه متناقضاً.

نعم ذكر صاحب الكفاية قدس سره¹: أن الحكم لما كان ذاماً راتب من الإنسانية والفعالية وغيرهما يمكن أن يمنع المولى عبده إذا قطع بالحكم الإنسائي أن يعمل على طبقه فيكون علمه بالمرتبة الإنسانية من الحكم مانعاً عن فعليته؛ لكن سيأتي أنّ هذه المراتب لا ترجع إلى محصل،² بل ليس للحكم إلا مرتبتان: مرتبة الجعل ومرتبة المجعل، فالعلم بالأول مع النهي عن الجري عليه موجب للتناقض كما لا يخفى.

1. راجع كفاية الأصول، ص ٢٦٧.

2. سيأتي في ص ١٣٤ و ١٣٥.

الكلام في التجّري

الكلام في التجري

اعلم أنَّ الأُصوليين وإنْ عنونوا البحث عنه في باب القطع إلا أنه غير مختصٌ به بل يجري في موارد وجود الحجّة مطلقاً سواء كانت ذاتيَّة كالقطع أو شرعيَّة كالطرق والأمارات والأصول المثبتة للأحكام أو عقليَّة كما في موارد الاحتياط. والظاهر أنَّ ذكرهم إِيَّاه في مبحث القطع إنما هو لأجل أنه أظهر أفراد الحجّة.

وبالجملة يمكن أن نقول باعتبار آخر: إنَّ التجري إنما يكون في
موارد ثلاثة:

الأول: ما يكون القطع أو الأمارة متعلقاً بالحكم الواقعي الكلّي أو الجزئي^١ وبعد عدم الجري على طبقهما انكشف أنَّ القطع كان جهلاً مركباً وأنَّ الأمارة كانت غير حجّة كما إذا قطعنا بحجّية خبر شاهدين على الإطلاق كانوا عادلين أو فاسقين وقد أخبرنا شاهدان فاسقان بوجوب الصلة عند رؤية الهلال أو بنجاسة الماء الفلاني ثم انكشف أنَّ الحجّية كانت مختصَّة بشهادة عدلين.

١. مرادنا من الحكم الكلّي هو أصل الحكم ومن الحكم الجزئي انطباق الحكم على المورد أي المورد ذي الحكم الواقعي؛ فالقطع بخمرية شيء من قبيل الثاني وبأصل الحرمة من قبيل الأول - منه عفي عنه.

الثاني: ما إذا انكشف أنَّ البيئتين كانا خاطئين في دعواهما كما إذا قام عدلان على نجاسة الماء الكذائي ثمَّ تبيَّن أنَّهما لم يطلاعا على إصابة المطر فيه بعد النجاسة. فههنا أيضًا يجري التجري. وكم فرقٍ بين هذه الصورة والصورة الأولى فإنَّ في الأولى كان الخطأ في تشخيص الحجَّة بخلاف هذه الصورة فإنَّا نعلم بحجَّية خبر العدلين غاية الأمر أنَّه ظهر لنا أنَّهما كانا خاطئين في المخبر به.

وقد يتوهَّم¹ عدم جريان التجري في هذه الصورة بل يكون المخالفة حينئذٍ معصية لأنَّ الشارع جعل خبر العدلين حجَّةً فيما إذا لم ينكشَف خلافه سواءً كان خبرهما مطابقًا للواقع أو مخالفًا له، فمادام لم ينكشَف الخلاف فقد تمَّ موضوع الحجَّة وإذا انكشف فقد ارتفع الموضوع لأنَّه كاشف عن عدم حكم الشارع بالحجَّية من أول الأمر.

وبالجملة: إنَّا نعلم بانكشاف الخلاف في الصورة الأولى لأنَّ الشارع لم يحكم بالحجَّية من أول الأمر، بخلاف هذه الصورة لأنَّ عدم انكشاف الخلاف لتقاً كان مأخوذاً في موضوع دليل الحجَّة فانكشافه دالٌّ على انتهاء أمد الموضوع؛ ففي زمان الحجَّية إذا خالفنا الحجَّة فقد خالفنا الحكم الواقعي الشرعي فنستوجب العقاب من أجل المعصية.

لكنَّه إنَّما يتمَّ إذا قلنا بأنَّ حجَّية الأمارات من باب السبيبة وأنَّ الأمارات توجُّب مصلحةً في المؤْدِي ويحكم الشارع على طبقه؛ لكنَّ هذا المبني إنَّما يرجع إلى التصويب المحال أو إلى التصويب الباطل فلا يمكن الالتزام به.

وأمَّا بناءً على أنَّ حجيتها من باب الطريقة والوسطية في الإثبات

1. راجع نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٤؛ وتعليق فوائد الأصول، ج ١، ص ٥٣.

فلا مجال له أصلًا لأنّ الحججية وإن لم تكن مقيدةً بما إذا صادف الأمارة الواقع وأنّ انكشاف الخلاف كاشف عن ارتفاع موضوعها، إلا أنّ جعل هذه الحججية إنّما هو لأجل إدراك مصلحة الواقع والإيصال إليها ولم تكن في نفس الحجّة مصلحةٌ حتى يكون ترك العمل على طبقها معصيةً؛ ومن المعلوم أنّ المعصية إنّما تتحقق في الموارد التي كان أمر المولى بها نفسيًا وأنّ المصلحة قائمة بنفسها، لاطريقياً وأنّ المصلحة قائمة بغيرها.

الثالث: ما إذا كان الحكم بالحججية هو العقل بمعنى أنّ العقل يدرك أنّ للمولى أن يُعاقب عبده في صورة عدم إتيانه الواقع، كما في الشبهة قبل الفحص وموارد العلم الإجمالي؛ فإذا أتى بأحد الأطراف ولم يصادف الواقع فقد تحقق التجربى كما لا يخفي.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يقع الكلام في التجربى من جهات ثلث:

الجهة الأولى: من حيث حرمة الفعل المتجرّى به بالدليل الخاص، أي أنّ الفعل بما أنه متعلق للقطع هل يكون حراماً أو واجباً أم لا؟ وهذه جهة فرعية.

الجهة الثانية: من حيث إقامة الأدلة الأصولية على أنّه هل يكون الفعل المتجرّى به حراماً أم لا؟ وهذه جهة أصلية.

وهذا على وجهين:

الأول: في إقامة الدليل على أنّ الإطلاقات ليس موردها العناوين الواقعية بل موردها القطع بالعناوين؛ ففي دليل: لا تشرب الخمر، مثلاً يدعى أنّ المراد من الخمر ليس هو الخمر حقيقةً بل ما يقطع بكونه خمراً سواءً وافق الواقع أم خالفاً، فالخمر وإن كان له واقع حقيقةً إلا أنّ البرهان يوجب أن تقيده بمعلوم الخمرية في موضوع الدليل.

الثاني: في إقامة الدليل على أنّ القطع بالحرمة موجب لإيجاد مفسدة

في المتعلق وأنَّ القطع بالوجوب موجب لإيجاد مصلحة فيه. وبعبارة أخرى: أنَّ ما تعلق به القطع وإنْ كان بالعنوان الأوَّلي دائِرًا مدار واقعه في المصلحة والمفسدة، إلَّا أنَّه بالعنوان الثانوي وأنَّه تعلق به القطع هل ينقلب عمَّا هو عليه في المصلحة والمفسدة ويصير فيهما دائِرًا مدار القطع أم لا؟

ولا يخفى ما في الوجهين من الفرق؛ لأنَّ البحث في الوجه الثاني عقلٌ وهو مدخلية القطع في انقلاب متعلقه عمَّا هو عليه من المصلحة والمفسدة، ولذا يجري البحث إذا تعلق القطع بالحكم كالقطع بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو تعلق بالموضوع كالقطع بخمرية شيء أو تعلق بالمتعلق كالقطع بأنَّ ذاك مصدقٌ لِإكرام فيجب، ففي كُلٍّ من هذه الموارد يوجب مصلحةً في المتعلق أو مفسدةً فيه؛ بخلاف البحث عن الوجه الأوَّل فإنَّه لفظيٌّ وهو دلالة الإطلاقات ولذا ينحصر فيما يكون هنا إطلاقً، فلا يشمل القطع بالحكم لعدم وجود الإطلاق هنا بل يشمل خصوص القطع بالموضوع أو المتعلق.

وبالجملة: الوجه الثاني مورده يكون مطلقاً سواء كان من الأحكام أو الموضوعات، والوجه الأوَّل كان مورده منحصرًا بالموضوعات؛ فلا تغفل.

الجهة الثالثة: من حيث استحقاق العقاب على تقدير عدم حرمة الفعل المتجرِّي به وأنَّ نفس التجري من حيث كاشفته عن خبث السريرة وظهور الطغيان على المولى هل يوجب استحقاق العقاب أم لا؟ وهذه الجهة تكون كلاميَّة.

أمَّا الجهة الأوَّلِيُّ: فلا وجه للبحث عنها أصلًا لأنَّه لم يرد في آية أو روایة أنَّ القطع بالمحرم أو الواجب موجب للحرمة أو الوجوب، بل إنَّ كان موجباً للحرمة فلا محالة يكون مستندها أحد الوجهين من الجهة الثانية؛ فبالبحث عنهما نستغني عن البحث عن الجهة الأوَّلِي بل لا وجه للبحث عنها أصلًا.

أمّا الجهة الثانية: فقد ذكرنا أنّ البحث فيها يقع من وجهين:

أمّا الوجه الأول منهما وهو شمول الإطلاقات لموارد القطع بالموضوع أو المتعلق، في بيانه أنا لأنكر أنّ الألفاظ موضوعة لنفس المفاهيم دون معلومها فالخمر مثلاً وضع للمائع المخصوص بما هو لا بما أنه مورد للقطع، إلا أنا ندعى أنّ القرينة العامة موجودة في موارد التكاليف داللة على أنّ المراد بالموضوعات، أو المتعلقات هو معلومها دون ذاتها؛ فإذاً ما هو الموضوع للتکاليف هو القطع بها بنحو تمام الموضوع من دون مدخلية الواقع في التكليف بوجه.

وبيان ذلك يتم بتمهيد مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: أنه لا إشكال في أن التكليف لابد وأن يتعلق بشيء مقدر لقبح تكليف العاجز، فكل جزء أو قيد لم يكن تحت قدرة المكلف و اختياره لابد وأن يفرض مفروض الوجود حين التكليف بحيث يقع التكليف عند وجود هذا الجزء أو القيد على خصوص الأجزاء المقدرة؛ مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء أو صل إلى القبلة، فلا محالة يكون طلبه لإنعام عند وجود العلماء وإيجاد الصلة إلى القبلة بعد فرض وجودها، وأمّا إيجاد العلماء والقبلة فيكون خارجاً عن قدرة العبد. وهذه المقدمة واضحة جداً.

المقدمة الثانية: أنه لا إشكال في أن الفعل الاختياري ما كان يصدر عن إرادة العبد بحيث إن الإرادة لا تكون إلا إذا كان هناك علم بالفسدة أو المصلحة فلا محالة ما كان مؤثراً في الإرادة والتحريك هو العلم لأنفس الواقع.

بيان ذلك: أنا إذا فرضنا هناكأسداً فهل نفر منه مع عدم علمنا بوجوده؟ وإذا فرضنا ماءً فهل نشربه مع عدم علمنا بوجوده مع كوننا

عاطشين؟ فلا، بل نفر من الأسد ونقبل على الماء إذا علمنا بوجودهما وإن كان علمنا مخالفًا للواقع ولم يكن هناك أسد بل شبهه ولم يكن ماءً بل سراباً. وهذا يدل على أن المؤثر في التحرير نحو العمل ليس هو ذات الخارج وجود المصلحة أو المفسدة الواقعية، بل المؤثر فيه العلم بالمصلحة أو المفسدة فيتبعهما الحب والبغض ويتبعهما الإرادة والكرابة فتحرك نحو الفعل أو نتركه.

وهذه المقدمة أيضاً واضحة. وأما مناقشة شيخنا الأستاذ قدس سره^١ فيها فغير وجيه.

المقدمة الثالثة: أنه لا إشكال في أن المولى إذا وجه التكليف نحو عبده يريد منه الفعل الاختياري لا الاضطراري فيطلب منه الفعل ليحرّك إرادته نحوه. وبعبارة أخرى: ما هو المقصود والداعي من المولى من التكليف إنما هو تحرير إرادة العبد واختياره؛ فالتكليف في الحقيقة متعلق باختياره دون الواقع ونفس الفعل.

فإذا ثبت هذه المقدمات يثبت أن التكليف يتعلق باختيار العبد ما قطع بكونه ينطبق عليه العناوين؛ لأنّه ثبت بالمقدمة الأولى أن التكليف نحو غير المقدور غير جائز وقد عرفت أن نفس الفعل الواقع من دون علم المكلف به وتعلق إرادته به خارج عن القدرة فلا يتعلّق التكليف نحوه، وبالمقدمة الثالثة أن التكليف لابد وأن يتصل باختيار العبد، وبالمقدمة الثانية أن الاختيار والإرادة لا يكون إلا في مورد القطع بانطباق العنوان؛ فحينئذ لا يمكن أن يكون التكليف إلا في مورد القطع فال موضوع للتکلیف هو القطع بنحو تمام الموضوع، فمعنى قوله: لا تشرب الخمر أنه إذا قطعت بكون شيءٍ

١. راجع أجود التقريرات، ج ٣، ص ٤٥؛ و فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٠.

خمرًّا فاتر لـ شربه.

وعلى هذا لا مورد للتجري في هذه الموارد أصلًا بل كل مخالفة تقع من العبيد تكون معصيةً حقيقةً سواءً كان القطع بانطباق العنوان موافقاً للواقع أو مخالفًا له.

هذا ولا يخفى أن المقدمتين الأوليين وإن كانتا صحيحتين إلا أن المقدمة الثالثة فاسدة ومدخلة نقضاً وحلاً:

أمّا النقض فبمورد التكاليف الوجوبية، فلازمه الإجزاء وسقوط الأمر فيما قطع المكلف بانطباق موضوع التكليف على شيءٍ وإن كان قطعه مخالفًا للواقع، مع أنَّ الضرورة من الفقه خلافه. فإذا صلَّى المكلف قبل زوال الشمس قاطعاً بأنَّ الشمس زالت أو صام شهر شعبان بتخييل أنه شهر رمضان فهل يمكن أن يلتزم بأنَّ تكليفه الواقعي هو هذا وقد امتنله وسقط الأمر مع أنه من المعلوم أنَّ المكلف عمل بمقتضى قطعه؟

أمّا الحلُّ فهو أنه لا إشكال في أنَّ التكاليف إنما هي لأجلصالح ومفاسد في متعلقاتها فحيث إنَّ ظاهر الأدلة هو أنَّ المصالح والمفاسد في نفس العمل فيكون الزجر والبعث نحوه، غاية الأمر أنه لما كان توجيه التكليف بغير المقدور قبيحاً فالعقل يقييد هذه التكاليف بما إذا كان المتعلق معلوماً.

وبالجملة: إنَّ إذا قلنا إنَّ متعلق التكاليف هو الواقع حتى في صورة عدم علم المكلف فالحق مع المستدل لكن لم يلتزم به أحدُ، بل التكاليف تتعلق بالواقع إذا كان معلوماً غاية الأمر أنَّ الإرادة والاختيار يكون في التكليف مأخوذاً على نحو الطريق إلى العمل لا على نحو الموضوعية؛ فلا وجه لهذا الاستدلال أصلًا.

أمّا الوجه الثاني منها وهو طروء عنوان حسن أو قبيح لأجل القطع

بالموضوع أو الحكم بالعنوان الشانوي فقد ذكر صاحب الكفاية قدس سره أنه لا وجه له أصلًا.

وذلك لأنّه من الواضح أنّ التكليف يتعلق بالمقدور لامحالة فلا يتعلّق بالفعل الغير اختياري أبدًا، ولما كان الفعل المتجزئ به أو المنقاد إليه بما أنه مقطوع الحرمة أو مقطوع الوجوب غير اختياري لا يتوجه إليه التكليف أبدًا لأنّ القاطع لا يقصد الفعل بالعنوان الطارئ الآلي بل دائمًا يقصده بالعنوان الأولي الاستقلالي، فمن شرب الخمر شريه لأنّه خمر لا لأنّه معلوم الخمرية. ثم ترقى عن ذلك وقال: بل لا يكون بهذا العنوان غالباً مما يلتفت إليه.^١

أقول: لا يخفى ما فيما أفاده قدس سره فلأنّه:

إنّ كان مراده من قوله: «القاطع لا يقصد الفعل بالعنوان الطارئ» أنّ داعيه على الفعل لا يكون هذا العنوان ولهذا لم يكن بهذا العنوان اختيارياً ففساده واضح لأنّه لا يشترط في اختيارية الفعل إتيانه بهذا الداعي بل الحسن والقبح دائران مدار مجرد الالتفات وإن لم يؤت الفعل بداعي هذا العنوان، مثلاً لو نام عبد عند مولاه على قفاه ومد رجليه لكن لا بداعي هتكه بل لرفع كساشه لكن مع الالتفات بأنّ هذا العمل بالعنوان الشانوي موجب لهتكه فهل يخرج حينئذ عن تحت الاختيار؟! فلا، بل إذا ضرب أحد يتيمًا بداعي امتحان عصاه مع الالتفات بأنّ الضرب يولمه ويؤذيه فهل يكون هذا غير اختياري ولا يستحق العقوبة؟!

وإنّ كان مراده من قوله: «القاطع -إلخ.» أنّ القاطع لما لم يكن ملتفتاً إلى قطعه فلا يكون بهذا العنوان اختيارياً فلا وجه حينئذ للإضراب بقوله: «بل دائمًا يقصده بالعنوان الأولي» لأنّ هذا عين الوجه الأول لا غيره حتى يصح

١. كفاية الأصول، ص ٢٦٠.

الإضراب.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يورد عليه بإيرادين آخرين:

الأول: أنَّ العالم دائمًا يكون ملتفتاً إلى علمه بل انصرافه عنه وعدم التفاته إليه مستحيل لأنَّ علمه معلوم له بالذات فعلمه بالنسبة إليه حضوري، فهو مع التفاته إلى المعلوم بالعرض مع أنه أمر خارج عن ذاته كيف لا يكون ملتفتاً إلى علمه الحضوري؟

الثاني: هذا لو تم فإنّما هو فيما إذا كان المتجرّي متجرّياً في انتباط عنوان موضوع الحكم على ما تعلق به قطعه مع فرض أنَّ قطعه بأصل الحكم مصيّبٌ، كما إذا كان قاطعاً بحرمة شرب الخمر وكان قطعه صحيحاً، غاية الأمر اشتبه عليه الأمر في انتباط عنوان الخمر على مائع آخرٍ فتخيل أنه خمر فشربه بما أنه خمر فحينئذٍ يصبح أن يقال: إنه حينما يشرب الخمر غير ملتفت إلى قطعه بشرب الخمر.

وأما إذا كان تجرّيه في أصل الحكم بأنْ قطع أنَّ شرب التتن مثلاً حرامٌ فشربه فلا يتم لأنَّه حين شربه وإن لم يكن ملتفتاً إلى قطعه بشربه إلا أنه ملتفت إلى أنَّ شرب التتن حرام فهو متوجّه إلى حرمة ما تعلق به قطعه؛ فدليله أخصّ من مدعاه.

هذا، وأعلم أنَّ شيخنا الأستاذ قدس سره استدلّ على عدم إيجاب القطع حسناً أو قبحاً في متعلقه:

أولاً: بأنَّ القطع هو نفس الإحراز ومن المعلوم أنَّ إحراز الشيء لا يزيد على الشيء ولا يوجب طروء عنوان مغير لما فيه من الحسن والقبح، وهذا بخلاف ما إذا كانت العناوين الطارئة غير ما كانت محرزة لها مثل الإكراه والضرر وغيرهما فتوجب تغيير معناها عمّا كانت عليه من جهاتها الأولية لا محالة.

وثانياً: أن كون القطع من العناوين المحسنة أو المقبحة لـما يتعلّق به حتى يستتبعه الوجوب أو الحرمة:

إن كان مختصاً بصورة التجري فلا يخفى أن هذا الحكم لا يمكن أن يكون فعلياً أبداً لعدم التفات المتجرّي إلى تحقّق موضوعه وهو التجري لأنّ المتجرّي لا يرى نفسه متجرّياً بل يراه مصيبةً وأنّ ما قطع به هو الحكم الواقعية أو موضوعه. وإذا فرضنا أنه توجّه إلى أنه متجرّ فبمحرّد هذا التوجّه خرج عن كونه متجرّياً ولا يكون الموضوع أيضاً متحققاً في هذا الفرض. وبالجملة إنّ المتجرّي إذا لم يكن عالماً بمتجرّيه فلا يتحقق موضوع حرمة ما تعلّق به قطعه أو وجوبه أصلاً وإذا كان عالماً فلا يكون متجرّياً حين العلم فلا يتحقّق الموضوع أيضاً.

وإن كان أعمّ من صورة التجري وصورة إصابة قطعه الواقع بمعنى أنّ القطع بالواجب أو الحرام موجب لوجود حرمة أخرى أو وجوب آخر غير ما تعلّق به سواء في صورة مصادفة قطعه الواقع أو عدم مصادفته، فلا إشكال في أنه يتتحقّق اجتماع المثلين في نظر المكلف القاطع وإن لم يلزم في الواقع في صورة المخالفة لأنّ المتجرّي يرى أنّ متعلق قطعه حرام ففرض حرمة أخرى على المتعلق لعنوان تعلّق القطع به مستحيل عند القاطع، مضافاً إلى أنه لا يترتب على جعل هذه الحرمة ثمرة عملية لعدم إمكان الانبعاث منه بوجهٍ للفرض بأنه مع علمه بالحرمة لا ينبعث منه فجعل حرمة أخرى لغو محض، وبملازمة مقام إمكان الانبعاث مع البُعث نستكشف عدم البُعث أيضاً.^١

١. أجود التقريرات، ج ٣، ص ٤٧ إلى ص ٤٩؛ وفوائد الأصول، ج ٣، ص ٤١ إلى ص ٤٦.

ولايُخفى مافيه:

أولاً: لأنّه من الواضح كون القطع من الجهات المحسنة أو المقبحة لأجل الهتك والتعظيم الطارئ على المتعلق، فما أفاده من أنّ الوجдан شاهد على عدم كون القطع من هذه الجهات فخلافه وجداً.

وثانياً: أنّ ما أفاده من لزوم اجتماع المثلين ففيه: أنّ استلزماته إنّما هو على تقدير تعلقهما بعنوان واحد أو بعنوانين بينهما عموم مطلق. وأمّا إذا تعلقا بعنوانين بينهما عموم من وجه فلا إشكال في جوازه؛ مثل ما إذا قال المولى: لا تشرب الخمر، ولا تغصب، ولا تستعمل آنية الذهب والفضة. فإذا شرب الخمر في إناء مخصوص من الذهب فلا إشكال في اجتماع جهات من الحرمة، غاية الأمر أنّ حرمة كلّ واحد من الجهات يرتفع حذها ويبيقى أصلها فيتعلق بهذا الشرب حرمة آكده.

والأمر في المقام كذلك لأنّ بين عنوان المقطوع والواقع عموم من وجه لأنّ الخمر مثلاً حرام سواء علم به المكلّف أم لم يعلم، وما قطع المكلّف بأنّه خمر أيضاً حرام سواء كان خمراً في الواقع أم لم يكن، وفي مورد الاجتماع وهو ما إذا قطع بخمريته مع خمريته واقعاً يكون الحرمة آكده، غاية الأمر أنّ القاطع يرى متعلق قطعه دائمًا مجمعاً بين العنوانين وهذا غير مضرّ بكون النسبة بينهما عموماً من وجه.

وبالجملة إنّ ما أفاده قدس سره وما أفاده صاحب الكفاية قدس سره أيضاً ضعيف غایته.

والتحقيق في المقام أن يقال: ينبغي أن يبحث هنا من وجوه ثلاثة:
الأول: من جهة القبح الفاعلي وأنّ كاشفه وهو الفعل أيضاً قبيح أم لا؟
الثاني: من جهة طروع المصلحة أو المفسدة في متعلق القطع لأجل تعلق القطع.

الثالث: من جهة القبح الفعلية من حيث كونه هتكاً.

أمّا الوجه الأول في بيانه أنة لا إشكال في أنّ المتجرّي قبيح والمنقاد حسنٌ عند العقلاء. والكاشف عن قبحه هو تجريّه على المولى وكونه بصدّ الطغيان عليه، وعن حسنه هو انقياده له وكونه بصدّ الإطاعة والخضوع عند سلطانه، فيسري القبح الفاعليّ وهو المنكشف بالفعل إلى الكاشف فيكون قبيحاً لأنّه به يكشف عن القبح الفاعليّ.

وفيه: أنّ القبح الفاعليّ مسلم وكذا كشف الفعل عنه إلا أنّ قبح المنكشف لا يستلزم قبح الكاشف.

أمّا الوجه الثاني فلا إشكال في ضعفه، لأنّ المصالح والمفاسد من الأمور الواقعية التكوينية لا يتغير عما هو عليه بطروعه القطع؛ فإذا شرب أحد سماً بتخييل أنة ترياق فهل يمكن أن يتلزم بأنّه مشفيه لمكان قطعه بأنّه شفاء؟! كذلك الأمر في المقام فإذا قتل العبد ابن المولى بتخييل أنة عدوه هل يمكن أن يتلزم بأنّ فعله يكون ذا مصلحة؟! وكذا العكس إذا قتل عدوه بتخييل أنة ابنه أو ضرب شخصاً ولطمها وجرحه بتخييل أنة مولاه.

وبالجملة: إنّا لانتنكر إمكان طروع بعض العناوين المغيرة لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد إلا أنّا ندعّي أنّ القطع لا يكون من قبيل هذه العناوين.

أمّا الوجه الثالث وهو الحسن أو القبح الفعلية فيمكن الالتزام به بل هو الأوّل، لأنّ القطع بالحرمة يوجب عنوان المتهتك على الفعل، والقطع بالوجوب يوجب طروع عنوان الانقياد والإطاعة والتسليم؛ وكلاهما من العناوين الموجبة للحسن والقبح وإن لم يستتبعا مصلحةً ومفسدةً فيه، بل المتهتك والتوقير من أظهر العناوين المقتبحة والمحسنة والعقل يحكم بهما لأجل إطباقيه القضيّتين الكليتين من مستقلاته -وهما قبح الظلم وحسن العدل-

عليها، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في أن هذا القبح أو الحسن الطارئ هل يوجب الحكم الشرعي بالحرمة أو الوجوب بقاعدة الملازمة أم لا يوجب؟

وتوسيع ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي بيان أنَّ الحاكم بالحسن أو القبح في الأشياء هو العقل كما عليه العدلية خلافاً للأشاعرة القائلين بأنَّ حاكِمَهَا هو الشرع.^١ وذلك لأنَّ الوجдан حاكم بأنَّ العقل مستقلٌ في إدراك الحسن والقبح فيما يرى فيه مفسدةً أو مصلحةً.

والالتزام بما ذهب إليه الأشاعرة مستلزم للتواли الفاسدة لا يقرُّ عليها ذومسكة؛ فمن ذلك عدم إمكان إحراز صحة دعوى من يدّعى النبوة أو إحراز بطلانها، وعدم الجزم بصدق الخطابات الشرعية المتضمنة لبيان الوعد والوعيد لأنَّ العقل لو لم يحكم بقبح إجراء المعجزة على يد من يدّعى النبوة كاذباً لما كان لنا طريق إلى تمييز الكاذب عن الصادق في ادعاء نبوته لأنَّ كلَّ من أتى بمعاجز فضلاً عن معجزة واحدة نحتمل أن يكون كاذباً، وكذلك أي دليلٍ دلَّنا على أنَّ أخبار الوعد والوعيد من قبيل الله ورسوله صدقُ؟ لاحتمال الكذب في جميعها، ولا يمكن حينئذٍ أن يصدقها الشرع بمثل قوله مثلاً: إنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ^٢ ونظائره، لاحتمال الكذب حتى في هذا الخبر.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ القاعدة المشهورة وهي أنَّ كلَّ ما حكم به الشرع حكم به العقل قاعدة عقلية، ومفادها التلازم بين حكم الشرع بالحرمة أو الوجوب وبين إدراك العقل قبح شيء أو حسنة لأجل مفسدة أو مصلحة فيه.

١. راجع شرح تجريد الاعتقاد للقوشجي، الطبعة الحجرية، ص ٣٧٣؛ وشرح المواقف،

ج ٨، ص ١٨١ إلى ص ١٩٥؛ وشرح المقادير، ج ٤، ص ٢٩١.

٢. ذيل الآية ٩، من السورة ٣: آل عمران؛ وذيل الآية ٣١، من السورة ١٣: الرعد.

لكن هذه القاعدة إنما تجري في خصوص ما كانت المصلحة أو المفسدة واقعة في سلسلة علل الأحكام لا في سلسلة معلولاتها.

بيان ذلك: أن العقل إذا حكم حكماً استقلالياً بحسن شيء أو قبحه فإنما هو لإدراك مصلحة أو مفسدة فيه مع عدم وجود مانع أي عنوانٍ طارئ عليه يوجب قلب المصلحة بالمفسدة أو قلب المفسدة بالمصلحة، فحينئذ يحكم بأنه وجب على الشارع أن يحكم على طبقه بالحرمة أو الوجوب وإلا يلزم تفويت المصلحة أو المفسدة الملزمة بغير وجه وهو قبيح على الحكيم؛ فعلى هذا وقع حكم الشارع في طول حكم العقل في مقام الكشف.

وأما إذا كان حكمه بالحسن أو القبح بعد فرض حكم الشارع كما في مثل الإطاعة والعصيان فإنه وإن كان هذا الحكم أيضاً لأجل إدراكه مصلحة أو مفسدة فيهما لامحالة إلا أن هذه المصلحة والمفسدة لا يمكن أن تكونا ناهضتين لإثبات حكم شرعي آخر على الإطاعة والعصيان، لأن العقل إن كان تماماً في إدراك لزوم الانبعاث والتحرك على طبق حكم المولى فأمره ثانياً بلزوم الانبعاث لغو، وإن لم يكن تماماً فيه بل يحتاج إلى حكم آخر من قبل المولى فهذا الحكم أيضاً لغو لعدم إمكان الانبعاث منه بنفسه للفرض بأن العقل غير قائم في الحكم بلزوم الانبعاث فيحتاج إلى حكم ثالث وهكذا، فعلى كل حال يلزم اللغوية.

ومضافاً إلى الاستحالات أيضاً، نقول في المقام: إن حكمه بوجوب العمل على طبق ما يقطع به العبد:

إن كان مختصاً بصورة التجري فيرد عليه:

أولاً: ما وجه تخصيصه بصورة التجري؟ لأن ملاك حكم الشارع على الفرض إنما هو حكم العقل والمفروض أن حكمه بالحسن أو القبح في صورة الإطاعة والانقياد وكذا في صورة المعصية والتجري سيان.

بل نقول: إنَّ المعصية الواقعية بما هي ليست قبيحة أصلًا لأنَّنا نرى أنَّ العقل لا يحكم بقبح من خالف الواقع جهلاً بل قبحها لأجل الالتفات إلى كونها معصية، وهذا الوجه بعينه جاريٌ في التجري لأنَّ المتجرِّي يرى متعلق قطعه معصية واقعية.

وثانياً: أنا ذكرنا أنَّ البعث نحو شيء غير قابل للانبعاث منه لغو محض، والمقام من هذا القبيل لأنَّ الحكم على من كان قطعه مخالفًا للواقع لا يمكن أن يكون فعلياً أبداً لأنَّه لا يرى قطعه مخالفًا للواقع ومع التفاته إلى مخالفة قطعه له يخرج بمجردِه عن تحت هذا العنوان نظير خطاب الناسِ.

وإنْ كان أعمَّ من صورة التجري والمعصية يستلزم التسلسل في المفسدة والمعصية وكذا عقاباتٍ غير متناهية، لأنَّه بمجرد مخالفة قطعه ينطبق عليه عنوان الهتك والجراة على المولى فلو كان هذا العنوان حراماً لكان مخالفته أيضاً حراماً ومخالفة هذه المخالفة أيضاً حراماً وهكذا.

مضافاً إلى استلزم أن يكون عقاب كلّ شخص على حد سواء ارتكب معصيةً مرّةً واحدةً في مدة عمره أو ارتكبها مراتٍ مثل قتل النبي والمعصوم مادام عمره مرات عديدة لأنَّ برهان السُّلْم في التسلسل يقضي بعدم إمكان ازدياد شيءٍ على شيءٍ آخر في المرتبة الغير متناهية؛ فإذا فرضنا ذرّاتٍ غير متناهية من خردل وتعداد غير متناهٍ من جبل فلا يزيد حجم الثاني على الأول. وكذا ارتكاب معصية صغيرة لا ينقص عقابه عن ارتكاب معصية كبيرة لوصول العقاب إلى غير النهاية وإنْ فرضنا بأنْ يؤتى بها مرات غير متناهية أيضاً.

والمحصل مما ذكرنا أنا لأنكر القبح الفاعلي في موارد التجري
المنكشف بالفعل، وكذا لأنكر القبح الفعلى من حيث طروء عنوان الهتك عليه، وأيضاً لأنكر المفسدة المترتبة على هذا العنوان بل هي ملاك حكم

العقل بالقبح؛ إلّا أنا ندعى أنّ هذه المفسدة لا يمكن أن تنهض لأن يحكم الشارع بالحرمة لأجلها لوقوعها في سلسلة معلومات الأحكام كما عرفت؛ فالهتك المحرّم في الشريعة إنما هو مختص بغير ما كان لأجل المخالفه والخروج عن زي العبودية بالنسبة إلى أوامره تعالى.

الجهة الثالثة: في استحقاق المتجرّى للعقاب

اعلم أنّ حكم العقل باستحقاق العقاب في موارد العصيان الواقعى ليس لأجل مجرد مخالفة الحكم وإنّما انتفى العقاب في موارد الغفلة والنسيان ونظائرهما، بل لأجل الخروج من زي العبودية والطغيان على المولى ولذا انحصر العقاب في صورة العلم والالتفات. وهذا الملاك بعينه جاري في التجريي بلا اختلافٍ بينهما، فالعقل يرى العاصي والمتجري سيان في استحقاق العقاب فللمولى أن يعاقب المتجرّى بعين ما يعاقب العاصي.

نعم يمكن الفرق بينهما في موردين:

أحد هما: أنّ المولى يمكن له أن يجعل مقداراً معيناً من العقاب على العاصي ولا يجعله على المتجرّى، وهذا كما في التبعات الدنيوية والأخرافية في مخالفة الأوامر الشرعية؛ فإن الشارع جعل الحدود والقصاص والتعزيرات للعصاين دون المتجرّين، فلا يلزم مثلاً من جعله القصاص لمن قتل مؤمناً معتمداً جعله أيضاً لمن قتل حيواناً بتخييل أنه مؤمن، وكذا إذا فرضنا مثلاً أنه جعل من آثار من يشرب الخمر في الدنيا عدم حظه من ماء الكوثر فلا يلزم جعله لمن شرب الماء بتخييل أنه خمر.

وبالجملة، العقل مستقل باستحقاق العقاب في المتجرّى كاستحقاق العقاب في العاصي وفي مقداره، إلّا أنه لا يحكم بلزوم جعل العقاب في المتجرّى بعين ما جعل في العاصي بل اختيار جعل العقاب بيد المولى فيمكن أن يجعله فيما على حد سواء ويمكن أن يجعله في العاصي أزيد من

المتجرّي أو لا يجعل في المتجرّي أو العاصي أصلًا كما يمكن له أن يجعل في المتجرّي أزيد من العاصي لكنه بعيد.

ثانيهما: أنّ ما ذكرنا من حكم العقل بتساوي استحقاق العقاب في الموردين إنما هو بالنسبة إلى من لم يكن غرضه من العقاب تشفيه من الألم الذي يطرأ عليه من مخالفة عبده كما في الباري تعالى. وأمّا بالنسبة إلى من كان غرضه ذلك كغالب الموالي العرفية فلا يحکم العقل بتساوي استحقاق عقابهما، فمن قتل ابن المولى مستحق للعقاب أزيد ممّن قتل عدوه بتخييل أنه ابنه. فما فضلـه في الفصول^١ إنما هو في موارد التشفي، فمع فرض غضّ النظر عنه وفرض الكلام في استحقاقهما العقاب من دون أمور خارجية لامحیص عمّا ذكرناه.

تذكرة: ذهب صاحب الكفاية قدس سره^٢ إلى أنّ المتجرّي مستحق للعقاب كال العاصي لكنه أنكر القبح الفعلي وقال إنّ الفعل باقي على ما هو عليه من المحبوبية والمبغضية، ولذا اضطر إلى القول بأنّ العقاب ليس لأجل الفعل بل للعزم والجزم إذا كان له كاشف في الخارج، ولمّا كان مبناه اضطرارية العزم والجزم وقع في محذور أشدّ وهو أنّه كيف يمكن العقاب على أمر غير اختياري؟ وأجاب بأنّ العقاب من التبعات القهرية واللوازم الغير المنفكة من الأعمال ويكون نسبة إلى العمل كنسبة الشمرة إلى البذر والحب، ففي النشأة الأخرى ينمو الأفعال وصارت بصورة الجحيم والنار، كما ذهب إليه بعض الفلاسفة.^٣

١. الفصول الغروريّة، ص ٤٣١ و ٤٣٢.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٦٠ و ٢٦١.

٣. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع، ج ٩، ص ٢٩٥؛ والشهاد الروبيّة، ص ٣٢٩ و ٣٣٠؛ ونهاية الدراء، ج ١، ص ٢٩٧.

ولكنك خبير بأن هذه التوالى الفاسدة إنما نشأت من أمرين:
أحدهما: كون العقاب على العزم. وقد عرفت أنه ليس لأجله بل لأجل الفعل بما أنه هتك للمولى.

ثانيهما: أن العزم من الأمور الغير الاختيارية. وذكرنا في بحث الطلب والإرادة أن الاختيار ليس من الصفات النفسانية كالحب والبغض حتى تكون اضطرارية كالحب للعسل والبغض للحنظل، بل من الأفعال النفسانية مبدؤها القدرة والشعور لغير، فلا يلزم اضطراريتها أبداً.^١

هذا تمام الكلام في التجري وقد يقع الكلام في تنبيهات في المقام:

التنبيه الأول:

قد ذكرنا أن الجهات المبحوث عنها في المقام ثلاث: فقهية وكلامية وأصولية. وذكرنا أيضاً أنه لا مجال للبحث عن الجهة الفقهية بعد ما كانت عمدة دليل من ذهب إلى حرمتة في الجهازين الأصوليتين، يعني استتباع قبح التجري للحرمة وشمول إطلاقات الأدلة الأولية لمثل المقام.

لكن قد ذهب بعضهم^٢ إلى حرمتة من حيث قيام الإجماع عليها لأنه ثبت الإجماع في موردين، وبدعوى القطع بعدم خصوصية فيهما يثبت في جميع موارد التجري.

المورد الأول: فيما إذا سافر سفراً مظنون الخطر والضرر فيجب عليه الإتمام لحصول المعصية وإن انكشف الخلاف. ولذا كان قضاوه أيضاً تماماً لأن القضاء تابع للأداء.

المورد الثاني: فيما إذا ظن ضيق الوقت فيجب عليه المبادرة إلى

١. راجع الهدایة في الأصول، ج ١، ص ٢٠٠؛ ومحاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٠.

٢. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٧ و٣٨؛ وأوثق الوسائل، ص ١٧.

الصلوة فلو لم يبادر إليها عصى وإن انكشف الخلاف.

وفيهما ما لا يخفى:

أمّا في الأول فلأن الإجماع غير متحقق في المسألة لأن كثيراً من الفقهاء لم يتعرضوا للمسألة فضلاً عن إفتائهم بحرمتها بل لم يتعرض له في مصباح الفقيه والعروة أيضاً.^١

وتحقيق المسألة أن يقال: إن الضرر في المقام لا يخلو من أنحاء ثلاثة:
الأول: ما إذا كان من قبل الهلاك والتلف وهتك العرض ونظائرها مما كان الحفظ منها واجباً، فمن احتمل الهلاكة فضلاً عن ظنّها يحرم عليه الاقتحام فيما كان المورد محتمل الخطر فحينئذ إن اقتحم فيها ولم يصبه الضرر كان عاصياً لعدم حفظ نفسه وعرضه. وبالجملة لما كان الموضوع في أمثال هذه الموارد هو الحفظ فبمجرد احتمال الخطر باحتمال عقلائي تكون مخالفته مخالفة الحكم الواقعي.

الثاني: ما إذا كان الضرر هو الواقع في المعصية كشرب الخمر، فالآقوال في المسألة أربعة:

الأول: أن المعصية التي يتربّب عليها وجوب الإتمام هي مخالفة الحكم الواقعي وإن لم يعلم به المكلّف ولم ينصب عنده طريق عقلائي.

الثاني: هي العلم بالمخالفة وإن لم تكن مخالفة حقيقةً.

الثالث: أن الأمر دائر مدار أحد هذين الأمرين أي نفس المخالفة أو العلم بها.

١. راجع مصباح الفقيه، الطبعة الحجرية، ص ٧٤٠ إلى ص ٧٤٤ (صلوة المسافر)، الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً؛ والعروة الوثقى، ج ٣، ص ٤٣٦ إلى ص ٤٥٢ (الشرط الخامس: أن لا يكون السفر حراماً).

الرابع: هي المخالفة مع العلم بها. وهذا هو الصحيح لأنّ موضوع وجوب الإتمام في الروايات هو عنوان المعصية ولا إشكال في أنها لا تتحقق إلا بالمخالفة والعلم بها. وأمّا مع عدم واحد من هذين الأمرين فلا؛ فعلى هذا إذا سافر بظنّ أنه يشرب الخمر بل بعلمه به فانكشف الخلاف لا يجب عليه القضاء تماماً فلو صلى في الوقت تماماً نحكم عليه بوجوب إعادتها أو قضائها قصراً، كلّ ذلك لعدم تتحقق المعصية.

الثالث: ما إذا كان الضرر غير المعصية ولم يكن من قبل الأول أيضاً كتلف المال مثلاً فلا يتحقق بظنه معصية بل مع علمه بأنّ في البين سارقاً ويأخذ أمواله يجوز له السفر كما في الجمارك.

نعم لو كان ظنّ الضرر بنفسه موضوعاً لتحقيق المعصية ووجوب الإتمام كان لهذه الدعوى مجال واسع كما ذهب إليه العلامة الأنصارى^١ وشيخنا الأستاذ قدس سرهما^٢، لكن لا يخفى أنه ليس لمكان التجربة بل تتحقق موضوع الحرمة حقيقة. وحيث لا دليل لنا على حرمة مظنون الضرر لا وجه للتمسك به في المقام أصلاً.

أمّا المورد الثاني وهو ما إذا ظنّ ضيق الوقت ولم يصل فانكشف سعة الوقت، فلا يخفى أنّ وجوب التبادر إلى الصلة ليس وجوباً شرعاً حتى يوجب تخلفه معصيةً بل وجوب عقلٍ لأنّ العقل يحكم بأنّ الاستغلال اليقيني يوجب براءة يقينية.

فلما كان التكليف منجزاً يجب عليه الخروج عن عهده لكن فيما إذا علم أو ظنّ ظنّاً اطمئنانياً أو قامت أمارة على تمكّنه على إتيانه مع التراخي

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٨.

٢. نفس المصدر، ج ٣، ص ٥٢؛ وأجود التقريرات، ج ٣، ص ٥٧.

فهو، كما هو الحال في الواجبات الموسعة لأنّه مع الاطمئنان بالحياة لم يجب التبادر إليها. وأمّا مع عدم هذه الأمور فتجب المبادرة إليها بحكم العقل؛ ولذا أفتوا بأنّ من احتمل أنّه لو نام لم يستيقظ إلّا بعد مضي وقت المأمور به فلا يجوز له النوم بعد ثبوت التكليف ودخول الوقت.

ولا يبعد أن تكون في صحيحه الحلبي^١ الدالة على أنّ من خاف فوت إحدى الصلوتين يجب عليه الإتيان أولاً بالعصر ثم بالظهر وأنّ من لم يخف يصلّيها على الترتيب إشارة إلى ما ذكرناه من إرشاد العقل، فلاتغفل.

وقد يتمسّك لحرمة الفعل المتجرّى به بالروايات الواردة في أنّ نيةسوء معصية وناويه يعاقب عليها،^٢ ومن المعلوم أنّ المتجرّى قصد المعصية لكنّه لم يصادف الواقع فيعاقب بنيته. وقد عورضت هذه الروايات بالروايات الآخر الدالة على أنّ العقاب لا يترتب على مجرد القصد ما لم يتعقبه العمل.^٣

وجمع بين هاتين الطائفتين الشيخ قدس سره بوجهين:

الأول: حمل الطائفة الأولى على القصد الذي يتعقبه بعض مقدمات العمل والطائفة الثانية على مجرد القصد.

١. وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقف، ص ١٢٩، ح ١٨؛
واليك نصّه: قال: سأله عن رجلٍ تسيّرُ الأولى والبصرَ جميّعاً ثمَّ ذكر ذلك عندَ غروبِ الشمسِ؟
فقال: إنْ كانَ فِي وقْتٍ لا يخافُ فوتِ إحداهمَا فليصلِّ الظَّهَرَ ثُمَّ ليصلِّ العصرَ وإنْ هو خافَ أنْ نفَوْتَهَ
فليبْدأُ بالعصرِ ولا يُؤخِّرْها فتفوْتَهَ فنكُونَ قَفَاتَاهُ جمِيعاً، ولكنْ يُصلِّي العصرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ
وقتها، ثُمَّ ليصلِّ الأولى بعدَ ذلك على أثْرِها - م.

٢. نفس المصدر، ج ١، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٥٠، ح ٣ و ٤؛ وكذا
الباب ٧، ص ٥٧.

٣. نفس المصدر، ص ٥١ إلى ص ٥٥، ح ٦، ٧، ٨، ١٠، ٢٠ و ٢١.

الثاني: حمل الطائفة الأولى على ما يمنع على إتيان العمل الذي قصده مانع قهري والطائفة الثانية على القصد الذي يرتدع المكلف عنه بنفسه.^١ وأنت خبير بأنّ الجمع الأول لا شاهد له فهو جمع تبرّعي لا يعتد به. والأوجه هو الجمع الثاني وذلك للرواية الواردة في المقام تصلح لأن تكون شاهدة عليه.

ففي الوسائل في باب الجهاد بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام، قال:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال لآنْه أراد قتلاً.^٢

ورواه عن الشيخ قدس سره في التهذيب:^٣ والظاهر أنّ هذه الرواية ظاهرة في أنّ المقتول يعاقب بقصده مع عدم تمكّنه من قتل صاحبه، فتكون مخصصة للروايات الدالة على أنّ قصد المعصية لا يعاقب عليه وأنّه معفو عنه.

فتصرير هذه الروايات بعد التخصيص بها أخص من الروايات الدالة على العقاب بمجرد القصد فيكون حينئذ موردها ما إذا لم يرتدع بنفسه عن قصد المعصية.

وهذا من صغيريات بحث انقلاب النسبة لأنّ النسبة بين الطائفتين من الروايات الواردة في المقام قبل التخصيص هو التباين لأنّ موردهما واحد

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٩٧٤، ح ٣٤٧.

وكلتا الطائفتين مطلقة. وأمّا بعد التخصيص برواية زيد بن علي عليه السلام تكون النسبة بينهما عموماً مطلقاً. وسيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى في باب التعادل والتراجح.^١

هذا هو الذي ذهبنا إليه في الدورة السابقة لكن التحقيق أنه لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ رواية زيد موردها هو إرادة القتل والمراد بها تصدّيه ومن المعلوم أنّ إخافة المؤمن حرام فضلاً عن مقابلته بالسيف فالمقتول ارتكب فعلاً حراماً ولذا استحق النار. فعلى هذا هي خارجة عن المقام وتبقى الطائفتان متعارضتين.

نعم إنّا لم نعثر على رواية تدلّ على عدم العقاب بالقصد والنية فما ادعاه الشيخ قدس سره^٢ من وجود هذه الطائفة غير سديد، بل وردت روايات كثيرة على أنّ المرء إذا نوى حسنة يكتب له ثواب حسنة فإذا عمل بها يكتب له ثواب عشر حسّنات وإذا نوى معصية لا يكتب عليه إثم تلك المعصية إلا إذا فعل فيكتب عليه إثماً مرتّة واحدة.^٣ وفي بعض الروايات: لا يكتب عليه إلى تسع ساعات فإن تاب فهو وإنّا فيكتب عليه.^٤

هذه الروايات كما ترى تدلّ على عدم عقاب المعصية بمجرد قصدها

١. راجع أجود التقريرات، ج ٤، ص ٣٠٤؛ والهداية في الأصول، ج ٤، ص ٣٣٨؛ ومصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٠.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٥١ و ٥٢، ح ٦ و ٧ و ٨.

٤. نفس المصدر، ص ٥٥، ح ٢٠؛ وإليك نصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبْتُ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبْتُ لَهُ عَشْرًا وَيُضَاعِفُ اللَّهُ لَمَنْ يَشَاءُ إِلَى سِبْعَ مِائَةٍ. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبْتُ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ عَمِلَهَا أُجْلَى تَسْعَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ تَابَ وَنَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ وَلَمْ يَنْدِمْ عَلَيْهَا كُتُبْتُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً. - م.

لأن القاصد لا يستحق العقاب ولا يعاقب لقصده. ولعل الشيخ نظر إلى هذه الروايات وتخيل أن مفادها عدم العقاب على نفس القصد، لكنه كماتري. فإذا بقيت الروايات الدالة على عقاب ناوي المعصية بلا معارض. ونحن قلنا سابقاً إن العقاب للطغيان على المولى والخروج عن ز Yi العبودية، ولا يخفى أن قصد السيئة طغيان لكنه غير محروم لوقوعه في سلسلة معلومات الأحكام كما مر وجهه،^١ فهو غير محروم معاقب عليه.

وبالجملة هذه الروايات لا تدل على حرمة الفعل المتجرّى به كما كان المستشهد بها بصادتها، بل تدل على عقاب قصده وهو أجنبي عن حرمة الفعل.

التنبيه الثاني:

ذهب صاحب الفصول قدس سره^٢ إلى أن قبح التجرّي يختلف باختلاف الوجوه والاعتبارات. والظاهر أنه تخيل أن التجرّي يوجب مفسدة في الفعل، فإذا كان الفعل حراماً في نفسه فيجتمع فيه المفسدان: مفسدة ذاته ومفسدة التجرّي فيتدخل العقابان ويكون حراماً مؤكداً. وإذا كان الفعل مكروراً يجتمع فيه جهتان من المبغوضية والمفسدة: إحديهما إلزامي والثانية غير إلزامي وحرمة هذا تكون أخف من القسم الأول. وإذا كان الفعل مباحاً في نفسه لا يكون فيه إلا جهة واحدة من المفسدة وكانت حرمتها أخف من القسم الثاني أيضاً. وإذا كان مستحبتاً يجتمع فيه جهتان من المحبوبة الغير إلزامية والمبغوضية الإلزامية وكانت حرمتها أخف حتى من القسم الثالث. لكن إذا كان الفعل واجباً في نفسه فيكون على أقسام لأنّه إما كانت

١. تقدّم في ص ٨٣ و ٨٤.

٢. الفصول الغروية، ص ٤٣١ و ٤٣٢.

مصلحة الفعل بقدر المفسدة الطارئة من التجرّى فيصير الفعل مباحاً، وإنما كانت المصلحة أقلّ منها فإنّ كانت المفسدة الباقيّة بعد الانكسار في نفسها إلزامية يكون الفعل حراماً وإلاً مكروهاً، وإنما كانت المفسدة أقلّ من المصلحة فإنّ كانت المصلحة الباقيّة في نفسها إلزامية يصير الفعل واجباً وإلاً مستحبّاً. ومن هنا ظهر أنّ الفعل المتجرّى به بعد عروض عنوان التجرّى له يمكن أن يطأ عليه الأحكام الخمسة.

هذا ولا يخفى ما فيه:

أوّلاً: لأنّ هذا مُبنٍ على أن يكون التجرّى مغيّراً للعناوين الأوّلية من المصلحة والمفسدة؛ وقد عرفت أنه بمعزّل عن التحقيق بل القبح الناشئ من أجل التجرّى غير موجب لمفسدة في الفعل.

وثانياً: إنّ اختلاف جهة الحسن والقبح بالاعتبارات إنما هو فيما كان الوجوه والاعتبارات ملتفتاً إليها كحسن الكذب إذا كان المكلّف ملتفتاً إلى أنه يحصل به إنجاء النبيٍ وأما إذا لم يلتفت إليه فيكون باقياً على قبحه الأولي. وحيث إنّ المتجرّى دائمًا يكون متجرّياً ولا يمكن أن يلتفت إلى حسن مافعله أو إياحته وإلاً يخرج عن كونه متجرّياً فلا محالة يكون التجرّى علة تامة للقبح، كما لا يخفى.

وثالثاً: إنّ العقاب كما ذكرنا إنما هو على الجرأة على المولى وهي في التجرّى والعصيان على حد سواء، وأما مصادفة القطع للواقع فليس اختيارياً ولا يكون مصداقاً للظلم حتى يتربّ عليه العقاب، فيكون المعصية عقاباً واحداً كما في التجرّى، وعلى فرض التسلیم لا وجه للتداخل بل يتربّ على المعصية عقابان كُلُّ لأجل سببه. هذا تمام الكلام في التجرّى.

الكلام في أقسام القطع

الكلام في أقسام القطع

اعلم أنَّ القطع إما موضوعي أو طريقي فالطريقي ما يكون كاشفاً عما تعلق به ويلاحظ بهذه الجهة وأما الموضوعي ما كان دخيلاً في موضوع حكم من الأحكام وهو إما يلاحظ بما أنه كاشف عما تعلق به وطريق إليه وإنما يلاحظ بما أنه صفة خاصة قائمة بالنفس في قبال الترديد والتحير. وكل واحد منهما إما تمام الموضوع وإنما جزءه.^١

والبحث عن هذه الأقسام وإن لم يترتب عليه ثمرة في نفسه لعدم وجودها في الفقه أولندرتها إلا أتانا نتكلّم فيها مقدمة للرد على بعض الأخبارتين القائلين بعدم اعتبار القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة،^٢ وعلى الشيخ الكبير^٣ القائل بعدم اعتبار قطع القطاع.

١. لا يخفى أنَّ القطع - كما ذكره مَدْظُلَة - هو نفس الانكشاف وأنَّ حقيقته إرادة الواقع فحينئذٍ كان الانكشاف ذاته لا ذاتياً له، فلا معنى لإمكان ملاحظة القطع لا بما أنه انكشاف. وهل يمكن أن يلاحظ الإنسان لا بما أنه إنسان؟ فلا! فحينئذٍ الانفکاك بين الكاشفية والصفوية خالي عن السداد؛ فلم يبق للقطع الموضوعي إلا قسم واحد سواء كان تمام الموضوع أو جزءه. نعم بناءً على ما ذهب إليه بعض من أنَّ الانكشاف من لوازم القطع وأنَّ القطع شيء يكون به الانكشاف لكن لهذا التفصيل مجال، لكن المبني فاسد جداً فلاتغفل - منه عفي عنه.

٢. سيأتي في ص ١٥١.

٣. هو كاشف الغطاء رحمة الله عليه، وسيأتي في ص ١٤٧.

نعم إنما ظفرنا بثلاثة موارد في الفقه كان القطع فيها مأخوذاً على وجه الموضوعية.

الأول: في باب جواز الافتاء بالنسبة إلى المجتهد وجواز رجوع المقلد إليه حيث يكون القطع فيها موضوعاً على وجه الطريقة بنحو تمام الموضوع، فالمجتهد إذا قطع بالحكم يجوز له أن يفتى به وحيث إنه مأخوذ على وجه الطريقة تقوم مقامه الأمارات والأصول المحرزة على ما سيأتي.^١ وكذا يجوز للعامي الرجوع إليه إذا علم أنّ فتياه كانت مستندة إلى القطع واليقين.

الثاني: في باب القضاء حيث إنّ علم القاضي مأخوذ في جوازه على وجه الموضوعية الطريقة بنحو تمام الموضوع.

الثالث: في جواز المضي في الصلوة في الركعتين الأولىين وفي صلوة الغداة والجمعة حيث إنّ الأخبار رتببت جواز المضي على إحراز الركعتين؛ فقد ورد في الروايات: لا يجوز لك المضي حتى تستيقنهما أو تحرزهما أو تثبتهما.^٢ ونحو ذلك من التعبير.

وهذا العلم مأخوذ في الموضوع أيضاً على وجه الطريقة ولذا يقوم مقامه الأمارات فإذا قامت بيته على إتيان الركعتين أو ركعة واحدة فتشبّع ولذا

١. سيأتي في ص ١٠٧ و ١٠٨.

٢. نقل بالمضمون؛ راجع وسائل الشيعة، ج ٨، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص ١٨٧ إلى ص ١٩١، ح ١ و ٥ و ٧. وإليك نص ح ٧ عن محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصلّى ولا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يتيقّن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. ونص ح ١٥: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سَهُوتَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثْبِتَهُمَا - م.

يقوم مقامه مطلق الظن فيرجع المأمور إلى الإمام فيما وبالعكس^١ للروايات الدالة على أنّ الظن في الصلة بحكم اليقين.^٢

نعم تخيل بعض أنّ العلم في جواز المضي فيما مأخوذه في الموضوع على نحو الصفتية فلذا أفتوا بعدم جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس لعدم حصول اليقين بذلك. وتمام الكلام في محله.

نعم لمنظر بمورد في الفقه كان الظن مأخوذاً في الموضوع على نحو الصفتية غير الركعتين الأولىين من الصلة على ما قيل؛ ولكن يمكن تصوير الأقسام الأربع بل وقوعها في النذر فيمكن أن ينذر وجوب التصدق على حيوة ولده إذا علم بها بإحدى هذه الأقسام الأربع. والخطب سهل.

لكنّ شيخنا الأستاذ قدس سره^٣ استشكل في الدورة الأخيرة في بحثه على كون القطع تمام الموضوع على وجه الطريقية؛ ببيان: أنّ معنى كون القطع تمام الموضوع هو أنّ الحكم دائرة مدار وجوده وعدمه سواء كان القطع مطابقاً للواقع أو مخالفًا له لأنّه لو كان خصوص القطع المطابق للواقع دخيلاً في الحكم كان الحكم متربتاً على القطع والواقع معاً فكان القطع حينئذ جزء الموضوع لا تمامه.

ومعنى كاشفية القطع موضوعاً للحكم هو أنّ الحكم دائرة مدار ما يكون كاشفاً للواقع فينحصر مورده بالقطع المطابق للواقع، أمّا القطع الغير المطابق له فهو جهل مركب لا يكون كاشفاً أصلاً. فهذا المعنى أي كون القطع مأخوذاً بعنوان الكاشفية وأخوه بعنوان تمام الموضوع مما لا يجتمعان وكان

١. نفس المصدر، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلوة، ص ٢٣٩ إلى ٢٤٢.

٢. نفس المصدر، الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلوة، ص ٢١١، ح ١ و ٢؛ وأيضاً الباب ١٥ منها، ص ٢٢٥، ح ١.

٣. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٣؛ فوائد الأصول، ج ٣، ص ١١.

بينهما تنافٍ.

وفيما لا يخفى¹ وبيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي أنه يكون في مورد القطع جهات ثلث:

الأولى: حصول صفة نفسانية مزيلة للشك والتردد والتحير في قبالسائر الصفات النفسانية من الظن والشك والحب والبغض وغيرها.

الثانية: حصول جهة انكشاف الواقع ولذا يسمى القطع معلوماً بالذات.

الثالثة: وجود شيء خارجي كان منكشفاً عند القاطع بقطنه ويسمى معلوماً بالعرض.

أما الجهاتان الأولىان فهما لازمان ذاتيان للقطع فلا يكون هنا قطع إلا وتكون هاتان الجهاتان معه أيضاً.

أما الجهة الثالثة فهي نظر القاطع أيضاً تكون دائماً موجودةً لكن في الواقع يمكن أن تكون موجودةً أيضاً ويمكن أن لا تكون، غاية الأمر أن القاطع تخيل وجوده فلذا نعبر بأنّ قطعه حينئذ يكون جهاً مركباً. وأما عدم وجود هذه الجهة في نظر القاطع مستحيل فإنّ القطع وإن لم يكن من مقوله الإضافة إلا أنه كالحب والبغض والإرادة والكراهة لا يوجد إلا بوجود ما يتعلّق به فكما لا معنى للحب والإرادة بدون شيء مما يتعلّق به فكذا القطع.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الحكم يمكن أن يجعل موضوع حكمه هو

1. ما ذكره قدس سره من الجواب عن المحقق النائيني رحمة الله عليه غير مذكور في مسائل تقريرات السيد الخوئي رحمة الله عليه (راجع الهدایة في الأصول، ج ٣، ص ٤٥ و ٤٦؛ ومصباح الأصول، ج ٢، ص ٣٣ و ٣٤؛ ودراسات في علم الأصول، ج ٣ ص ٥٢) وقد سبق وجهه في المقدمة فراجع.

نعم قد أشير إلى الجواب في تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٩٤؛ وأنوار الهدایة، ج ١، ص ٩٤؛ ومنتقى الأصول، ج ٤، ص ٧٠ - ٧١.

الجهة الثانية بمعنى أنّ ما هو دخيل في الحكم هو حصول هذا الانكشاف في نظر المكلّف سواء طابق الواقع أو لم يطابق، ويمكن أن يجعله أيضاً قسماً خاصاً من هذا الانكشاف وهو خصوص الانكشاف المطابق للواقع. فإذا كان الموضوع من قبيل الأول نعتبر عنه بكون القطع تمام الموضوع، وإذا كان من قبيل الثاني نعتبر عنه بكون القطع جزءاً له لأنّ معنى كون القطع جزءاً الموضوع ومعنى كون الموضوع هو القطع المطابق للواقع واحداً والاختلاف إنّما هو في التعبير.

ومن العجيب أنّ كلّ ما ظفرنا به من دخل القطع في الحكم في الشريعة إنّما هو من القطع الظريقي بنحو تمام الموضوع لأنّ جواز الإفتاء وجواز القضاء متربّ على وجود هذا الانكشاف عند المجتهد سواء طابق الواقع أو لم يكن مطابقاً له ومن المعلوم أنّ القطع فيها ليس على وجه الصفتية ولذا سيأتي إنشاء الله تعالى أنّ الأمارات والأصول تقوم مقامه فيجوز الإفتاء والقضاء أيضاً بقيام الأمارات والأصول.^١

وتخيّل أنّ القطع المأخذ في جواز الإفتاء والقضاء إنّما هو جزء الموضوع فموضع الجواز هو القطع المطابق للواقع فاسدٌ جداً، لأنّه: أولاً: يستفاد عن أدله أنّ ما هو دخيل في الجواز هو نفس هذا الانكشاف فلذا عدّ من أهل الجنة قاض يقضي بالحق وهو يعلم أنه الحق،^٢ فتأمّل.

وثانياً: دخل الواقع في موضوع جوازهما لغوًّا محض لأنّ القاطع يرى نفسه دائماً مصيباً فيرى أنّ موضوع الجواز كان موجوداً سواء كان للواقع

١. سيأتي في ص ١١٠.

٢. تقدّمت الرواية في ص ٥٨.

مدخلية في الجواز أو لم يكن والمفروض أن الجواز ليس له أثر آخر من الإعادة والقضاء حتى يتربّب عند كشف الخلاف.

نعم ظفرنا بمورد واحد في الفقه كان القطع فيه جزءاً للموضوع على وجه الطريقة وهو أن الشارع جعل المانع في الصلة هو العلم بالنجاسة والنجاسة معاً، فالخبث المنكشف كان مانعاً فيها وأمّا نفس العلم أو نفس الخبر فلا. فلذا إذا لم يعلم بالخبث وصلّى كانت صلاته صحيحة وإن علم بعد الصلة بوجود الخبر وكذا إذا علم بالنجاسة وصلّى ثم تبيّن أن علمه كان مخالفًا للواقع ففي هذه الصورة أيضاً كانت صلاته صحيحة على فرض حصول قصد القربة. نعم إن لم يحصل له القربة كانت صلاته باطلة لكن لا من حيث مانعية العلم بالنجاسة بل لاستلزم العلم مانعاً آخر وإن لم يكن بنفسه مانعاً، فلا تعجل.

الكلام في قيام الأُمارات
والأُصول مقام القطع

الكلام في قيام الأدلة والأصول مقام القطع

اعلم أنَّ الأدلة بنفس دليل حجيتها تقوم مقام القطع الطريريَّيِّ
المفضَّل وهذا مما لا ريب فيه بل لا معنى لحجية الأدلة إلَّا هذا، فإنَّ مفاد
أدلةها ذلك سواء كان مفادها جعل المؤذن منزلة الواقع أو جعل المنجزية
والمعذرية أو جعل الطريرية وتمام الكشف، فعلى كُلٍّ يتربَّب عليها ما
يتربَّب على القطع الطريريَّيِّ المفضَّل فيلزم العمل على طبق ما أردتُ إليه
الأدلة؛ كما لا ريب في عدم قيامها بدليل حجيتها مقام القطع الموضوعيَّ
على وجه الصفتية، وليس هذا لأجل عدم إمكان ذلك لأنَّ موضوعات
الأحكام بيد الحاكم فكما يمكن أن يرتب الحكم على خصوص القطع يمكن
أن يرتبه على الأعمَّ منه ومن موارد قيام الأدلة، بل لأجل عدم نهوض دلالة
أدلة حجيتها لمثل ذلك فإنَّ أدلةها ناظرة إلى إثبات الواقع وترتيب آثار
الواقع وليس ناظرة إلى أنه يرتب على الأدلة ما يتربَّب على القطع من
حيث كونه صفة خاصة قائمة بالنفس.

إنَّما الإشكال في قيامها مقام القطع الموضوعيَّ على وجه الطريرية
بنفس أدلة حجيتها.

فذهب صاحب الكفاية قدس سره^١ إلى عدم إمكان ذلك للزوم الجمع

١. كفاية الأصول، ص ٢٦٤.

بين لحاظين آلي و استقلالي بلحاظ واحد وهو مستحيل . وذلك لأنّ أدلة حجيتها لا يخلو إما أن تكون ناظرة إلى قيام الأamarات مقام القطع من حيث الآثار المترتبة عليه وإما أن تكون ناظرة إلى قيامها مقامه من حيث الآثار المترتبة على المقطوع وإما أن تكون ناظرة إلى قيامها مقامه من حيث ترتيب كلا الأثرين .

أما قيامها مقام نفس القطع من حيث الآثار المترتبة عليه فهو خلاف ظاهر أدلة حجيتها . وقيامها مقامه من حيث كلا الأثرين يلزم الاستحاله لأنّه في تنزيتها بلحاظ أثر المقطوع كان النظر بالاستقلال مقصوراً إلى نفس المقطوع وكان النظر إلى القطع آلياً، وفي تنزيتها بلحاظ أثر نفس القطع كان النظر إلى القطع استقلالياً . والجمع بين لحاظين في لحاظ واحد ممتنع سواء كان اللحاظان استقلاليين أو آليين أو أحدهما استقلالياً والآخر آلياً .

فلا بد وأن يكون لا محالة قيامها مقام القطع بلحاظ الآثار المترتبة على الواقع فحينئذ لا تشمل أدلة حجية الأamarات تنزيتها مقام القطع الموضوعي على وجه الطريقيه .

وفيه: أن لزوم الاستحاله والجمع بين اللحاظين إنما هو على تقدير أن يكون مفاد أدلة حجية الأamarات تنزيل المؤدّى منزلة الواقع، لكنه فاسد لأنّه من المعلوم أن الشارع لم يجعل طريراً مخترعاً لإ يصل الأحكام الواقعية بل الطرق التي أمرنا باتباعها إنما هي الطرق العقلاوية وأنه أمضاها ولا يخفى أن العقلاء في موارد نصب طريق لا يعتبرون مؤدّاه منزلة الواقع أبداً؛ فإذا قامت أماره عندهم وإن كانوا يعملون على طبقها لكنهم لا يبنون على أن مؤدّاهما هو الواقع، بل اعتبار الطرق والأamarات عندهم إما لأجل اعتبارهم صفة المنجزية والمعذرية لها كما كانت للقطع ذاتاً وهو الذي ذهب إليه

قدس سره^١ وإنما لأجل اعتبارهم الوسطية في الإثبات وتميم الكشف الناقص كما هو المختار.

وعلى كلام المبنيين لا يتم ما ذكره قدس سره:

أما على الأول فلأنه لا مانع من أن يكون دليل التنزيل متكفلاً لكلا الأثرين الثابتين للقطع وإثباتهما على الأمارة: الأثر المترتب على القطع من حيث وصول الواقع به وهو المنجزية والمعدنية والأثر المترتب على نفسه من حيث كونه طريقاً. قوله عليه السلام: لا عذر ل أحد في التشكيك فيما يرويه عن ثقائنا.^٢ بعمومه شامل لكلتا الجهتين كما أن بناء العقلاة أيضاً على ذلك. فإذا رتبوا أثراً على نفس القطع من حيث طريقتته رتبوه أيضاً على ما قامت مقامه من أمارات كما لا يخفى على من لاحظ الطرق العقلائية. وأما على ما ذهبنا إليه من كون مفاد أدلة حجية الأمارات هو تميم الكشف الناقص فالامر واضح.

وذلك لأن أدلة حجيتها ينزل الأمارة منزلة العلم من حيث إنه كاشف تام فكأنها جعلها علمأً تعبدياً، منتهي الأمر أن هذا التنزيل لما كانت بلحاظ طريقيّة القطع لما كانت الأمارة منزلة منزلة القطع الموضوعي على وجه الصفتية، وأما بلحاظ الآثار المترتبة على القطع الموضوعي الطرقي والآثار المترتبة على الواقع فلا إشكال في ثبوتها به لأن الأمارة بعد دليل الحجية صارت بمنزلة العلم الطرقي، فكما أن في مورد ثبوت العلم الطرقي الوجданى يثبت آثار الواقع وآثار نفس العلم من حيث الطرقيّة كذلك يثبت

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٩ و ١٥٠.

هذه الآثار في مورد ثبوت العلم الطريقي التعبدي.

ومن هنا قد اندفعت شبهتان عویستان:

الأولي: ما اعترض به الأخباريون على الأصوليين من أن الأدلة دلت على جواز الإفتاء في خصوص العلم لقوله تعالى: **ءَأَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ^١** وغيره من الأدلة الدالة على حرمة الإفتاء من دون علم؛ وفي موارد قيام الأمارات وإن لم يكن لنا محيس عن العمل بها إلا أن العمل على طبق الأمارات لا يلزم جواز الإفتاء على طبق مؤذها لأن الموضوع في جواز الإفتاء هو العلم والأمارات لا تكون علماً ولا تستلزم حصول العلم أيضاً.

دفع الشبهة هو أن أدلة تنزيل الأمارات لمانزلتها منزلة العلم في كاشفتيه التامة كانت هي علماً والشارع عمّ موضوع جواز الإفتاء بهذا التنزيل بأعمّ من العلم الواقعي الوجданـي والعلم التنزيلي التعبـدي ومن المعلوم أن له أن يتصرف في موضوع حكمه كيف شاء بالتوسيعة والتضييق.

وبالجملة: إن قوله عليه السلام: **الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلُوةٌ^٢ وَالْفُقَاعُ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهُ النَّاسُ^٣** كما كان حاكماً بالنسبة إلى موضوع الصلوة والخمر بالحكومة الواقعية ويوجب توسيعة موضوع الآثار المترتبة على الصلوة والآثار المترتبة على الخمر، كذلك أدلة حجية الأمارات حاكمة على القطع المأخذ في موضوع جواز الإفتاء بالحكومة الواقعية وتوجب توسيعة موضوعه.

الشبهة الثانية: هي أن الاستصحاب هو عدم نقض اليقين بالشك كما

١. ذيل الآية ٥٩، من سورة ١٠: يونس.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٩، كتاب الحجـ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، ص ٤١٠، ح ٢:

وعوالـي اللــالي، ج ١، ص ٣١٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٥، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحــرمة، ص ٣٦٥، ح ١.

هو المستفاد من أخباره في باب الموضوع^١ وغيره، فإذا كنا عالمين بطهارة ماء أو نجاسته مثلاً فشككنا بعده في زواله فنستصحب بلا إشكال؛ لكنه إذا قامت الأمارة على نجاسته مثلاً فاحتمنا إصابة المطر به مثلاً فبأي دليل نستصحب نجاسته؟ لأنّ مورد الاستصحاب هو اليقين السابق وفي هذا المورد لا يقين لنا سابقاً وليس لنا دليل آخر متکفل لبيان الاستصحاب في مورد قيام الأمارة في الزمان السابق وطروع الشك بعده.

وقد تفصّى بعضُ بأنّ اليقين في أخبار الاستصحاب أعمّ من العلم والاطمئنان،^٢ ولا يخفى ما فيه.

وتفصّى المحقق صاحب الكفاية قدس سره على مasisاتي في باب الاستصحاب إن شاء الله تعالى^٣ بأنّ الواجب العمل على طبق الأمارة ما لم يثبت لنا خلافها، ففي مورد قيام الأمارة كنا متيقنين بوجوب العمل على مؤدّها وإذا شككنا بعده في وجوب العمل نستصحب وجوب الثابت بالأمرة.

ولا يخفى أيضاً ما فيه لأنّ أدلة حجية الأمارات غير متکفلة لوجوب العمل على طبقها استمراً والاستصحاب غير مفيد لإثبات استمرار قيام الأمارة كما لا يخفى.

لكن الشبهة تندفع على ما ذهبنا إليه من أن مفad أدلة حجية الأمارات هو تتميم الكشف وجعلها علماً تعبدياً فتكون حاكمةً على موضوع أدلة الاستصحاب فتوجب التوسعة في اليقين فالاستصحاب يجري في موارد

١. نفس المصدر، ج ١، الباب الاول من أبواب نوافض الموضوع، ص ٢٤٥ إلى ٢٤٨.

٢. راجع درر الفوائد، ج ٢، ص ٥٨؛ فوائد الأصول، ج ٤، ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

٣. كفاية الأصول، ص ٤٠٥.

اليقين الوجданى واليقين التعبدي كليهما.

هذا تمام الكلام في قيام الأمارات مقام القطع.

أمّا قيام الأصول مقامه، فالأسول على قسمين:

الأول: الأصول المحرزة وهي الأصول التي يكون مدلول أدلة اعتبارها هو إثبات الواقع بها وأنّها بمنزلة القطع من حيث كاشفيتها عن الواقع وهذا كالاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ.

الثاني: الأصول الغيرمحرزة وهي الأصول التي مفادها إثبات حكم تعبدي في مقام الظاهر بلا جهة كشف لها عن الواقع.

والقسم الأول يقوم مقام القطع الظريقي سواءً كان طریقاً محضاً أو موضوعاً على وجه الظريقيّة؛ وذلك لأنّ مفاد أدلة اعتبارها إنّما هو تنزيلها منزلة القطع فيكون مفادها كمفاد الأمارات بعينها بل هي قسم من الأمارات وإنّ إطلاق الأصول عليها في قبال الأمارات مسامحة، وذلك لأنّ مفاد دليل الاستصحاب إنّما هو وجوب المضي على طبق اليقين السابق وأنّ المكلف لا ينبغي له أن يبني على أنه غيرمتيقن بل إنه فيما إذا كان متيقناً وشك بعده فشكه ليس بشيء بل هو متيقن أيضاً.¹

وكذا أدلة قاعدة التجاوز والفراغ إنّما دلت على أنّ الشك بعدهما ليس بشك بل المكلف كان محرزاً حين العمل، فمفاد هذه الأدلة -كما ترى- إنّما هو البناء على اليقين فكان المكلف كان متيقناً في هذه الموارد.

وكذلك الكلام في عدم الاعتناء بالسهو في صلوة الجماعة مع حفظ الإمام للمأمورين أو المأمور للإمام، لأنّ مفاد أدلة عدم الاعتناء به إنّما هو أنّ السهو ليس بسهو وأنّه لا سهو للمأمورين مع حفظ الإمام ولا سهو للإمام إذا

1. راجع مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٥٤.

حفظ من خلفه.

وما قيل: من أن الأصول إنما هي وظيفة تعبدية يؤخذ في موضوعها الشك بخلاف الأمارات فإن موضوعها ليس مأخوذاً فيها الشك بل العمل على طبقها لابد وأن يكون في ظرف الشك، ولذا قد استهر بينهم - بل لا يبعد أن يكون بمرحلة المسلمين - أن وجه تقديم الأمارات على الأصول إنما هو هذا، فإن الأمارة ترفع الحيرة والشك تعتبر فلا يبقى موضوع لجريان الأصول فتكون حاكمة عليها، كلام خالٍ عن السداد لأننا ذكرنا غير مررة أن الإهمال في مقام الشبهة مما لا يعقل، فحجية الأمارات التي عمدة أدلةها هي السيرة القلائلية إما في ظرف الشك أو أعم منه ومن موارد اليقين؛ لإشكال في فساد الثاني لأنّه لا ينبغي الشك في أن العلاء إنما يبنون على كاشفية الأمارات عند عدم العلم بصدقها أو كذبها وكذلك الشارع إنما أوجب العمل على طبق مؤدياتها إمساءً لهذه السيرة في مورد الشك فيإصابة مؤداها للواقع.

ومحصل الكلام أن وجوب العمل على طبقها إنما هو في خصوص حال الشك ومن المعلوم أن العمل على طبق الأصول أيضاً كذلك؛ فالقول بأن الشك مأمور في موضوع الأصول دون الأمارات فاسد جداً ولا يرجع إلى محصل أبداً. ومجرد ذكر الموضوع في موارد جريان الأصول وأنه هو الشك، وعدم ذكره في موارد جريان الأمارات في مقام اللفظ مع كونه هو الموضوع لها أيضاً لا يوجب الفرق، كما هو واضح.

مضافاً إلى أنا نرى أنه لا خلاف في وجوب تقديم الإقرار على الأمارة والأماراة على اليد واليد على قول التقة إذا قيل بحجيتها في الموضوعات مع أنه من الواضح أن الأمارة لم تكن أصلاً وكذا اليد لم تكن أصلاً، والسر في وجه تقديم الأمارات على الأصول كتقديم بعض الأمارات على الأخرى وبعض الأصول على بعض آخر إنما هو لجهة سيأتي البحث عنها في أواخر بحث

الاستصحاب إِن شاء الله تعالى.

وحاصل كلامنا في هذا المقام أن الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاز وعبارة أخرى الأصول المحرزة بأجمعها كانت من الأمارات. وبعين ما ذكرناه في وجه قيام الأمارات مقام القطع الطريري نقول في قيام هذه الأصول مقامه لأنّها منها. هذا كله في الأصول المحرزة.

أمّا الأصول الغيرمحرزة فلا يتوجه أحد بجواز قيامها مقام القطع وذلك لأنّها على قسمين: الأصول العقلية والأصول الشرعية.

أمّا الأصول العقلية فإنّها مفادها قبح العقاب على الواقع المجهول سواء كان من أجل عدم البيان كالبراءة العقلية أو لأجل عدم تمكّن المكلّف من الامتثال القطعي كموارد التخيير العقلّي مثل ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة، وإنّها مفادها صحة العقاب وعدم قبحه على التكليف الغير الواثق كالشبهات قبل الفحص وموارد العلم الإجمالي، وعلى كلا التقديرتين إنّ هذا الحكم العقلّي لاربط له بالواقع وإنّه ليس ناظراً إلى الواقع في ثبوت هذا الحكم أبداً.

وأمّا الأصول الشرعية سواء كان مفادها الترخيص والتوسيع في العمل كأصلّة الحل والبراءة أو كان مفادها الإلزام بالاحتياط كما في الشبهات التحريمية على القول بوجوب الاحتياط فيها وفي موارد الدماء والفروج، فمفادها ليس ناظراً إلى إثبات الواقع بجريان هذه الأصول وهذا واضح جدّاً. والمتحصل مما ذكرنا أنّ حجّية الأصول المحرزة والأمارات من وادٍ واحد. ولذا قيل: إنّ الغلبة أمارة حيث لا أمارة في البين.¹ وهذا لا يدلّ على

1. راجع فرائد الأصول، ج ٣، ص ٨٨؛ أوثق الوسائل، ص ٤٣٨؛ بحر الفوائد، ج ٣، ص ١٠؛ و فرائد الرضوية، ج ٢، ص ٧٦.

كونها أصلًا بل يدل على أنّ الأamarات مع اشتراكها في جهة الكاشفية يقدم بعضها على الآخر. وكذا ذكرنا في باب القبلة أنّ الظنّ بها حجة حيث لأamarة في البين تعينها،^١ ومن المعلوم أنّ الظنّ ليس أصلًا حتى يقال بأنّ تقديم الأamarات إنّما هو على خصوص الأصول.

نعم يبقى الكلام في وجه تقديم بعض الأamarات على البعض الآخر
وأنّها مع كونها محرزة للواقع وكواشف له كيف تكون في مراتب؟ وأنّه يقدم بعضها على الآخر بالرتبة؟ وتفصيل ذلك وإن كان يأتي في آخر بحث الاستصحاب إِن شاء الله تعالى إِلَّا نشير إليه هنا إجمالاً فنقول:

السر في تقديم بعضها على الآخر كتقديم الإقرار على البيينة وتقديمها على اليد وتقديم اليد على الاستصحاب إنّما هو لجهتين:

الجهة الأولى: ما ذكره في وجه تقديم قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ على الاستصحاب^٢ وهو أنه لو لا تقديمها عليه لزم اللغوية في دليل قاعدة التجاوز، لأنّه قل أن يتحقق مورد يكون مجرّد لقاعدة التجاوز والفراغ ولم يكن مورداً لجريان الاستصحاب كما في أطراف العلم الإجمالي مثلاً فلابد من إثبات الاستصحاب للزوم التناقض مع أنّ هاتين القاعدتين تجريان بلا إشكال. أمّا في غير موارد العلم الإجمالي لا يتصور مورد كان مجرّد لهاتين القاعدتين دونها، فلما كان هذا المورد بممكان من الندرة فجعل قاعدة الاستصحاب وتقديمها عليهمما يستلزم اللغوية في هاتين القاعدتين.

الجهة الثانية: هو ذكر لفظ الشك في موضوع دليل الاستصحاب

١. راجع السرائر، ج ١، ص ٢٠٥؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٧٩ و ٨٠؛ و جواهر، ج ٧، ص ٣٨٧.

٢. راجع فرائد الأصول، ج ٣، ص ٣٢٥؛ كفاية الأصول، ص ٤٣٢ و ٤٣٣؛ و أجود التقريرات، ج ٤، ص ٢٠٩.

وقدّمة التجاوز والفراغ دون أدلة الأamarات، لأنّا وإن ذكرنا أنّ موضوع الأamarات والأصول خصوص صورة الشك إلا أنه يفرق بينهما من جهةٍ أخرى وهي أنّ ظاهر أدلة الأamarات هو شمولها لصورة العلم والشك معاً فقوله: «صدق العادل» مثلاً على فرض وجوده، وكذا قوله: لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيل فيما يرويه عننا ثقاؤنا.¹ ليس مختصاً بصورة الشك في مقام الدلالة كما هو ظاهر.

نعم إنّ بناء العقلاء حيث لم يكن على وجوب العمل على طبق مؤدّى الأamarات في صورة العلم، والمفروض أنّ الأamarات كانت حجّة من جهة الكاشفية لا السببية حتى يجب قيامها مصلحةً في المؤدّى حتى في صورة العلم - وإن ذهب القائلون بالسببية أيضاً إلى أنها مختصة بصورة الشك - خرج صورة العلم عن تحت أدلة حجيتها قطعاً. ولكن إطلاقها بالنسبة إلى سائر الحالات محفوظ، مثلاً إنّ مفاده: «صدق العادل» هو وجوب العمل على طبق قوله، سواء كان هنا مورداً لقاعدة الاستصحاب أو الفراغ أم لم يكن. وهذا بخلاف أدلة الأصول فالشك مأخوذ في لسان الموضوع في مقام الإثبات وظاهره ليس هو الحالة النفسانية وهو احتمال الخلاف بل هو التخيير وعدم وجود الحجّة في البين. وأما مع دليل تعبدّي وعلم جعلّي فلا يقال إنه شاك؛ فإذاً لا تشمل أدلة الاستصحاب موارد قيام الأamarات لعدم وجود موضوعها وهو التخيير لأنّه بقيام الأماراة رفع التخيير. وأما موضوع أدلة الأamarات فليس هو عدم التخيير بل عدم العلم الوجدني ولذا كان إطلاقها محفوظاً بالنسبة إلى صورة التخيير والشك بأقسامه وتقدّم عليها.

وبالجملة: إنّ أدلة الاستصحاب لا تشمل موارد قيام الأamarات لأنّا كنّا

1. تقدّم في ص ١٠٩.

متيقنٌن تعبدًا بأدلة الأمارات في عرض أدلة الاستصحاب ولا يبقى مورد لجريانه لعدم موضوعه وهو التحير.

فصل

ذكر صاحب الكفاية قدس سره: أنه لا يمكن أن تتكلّل أدلة تنزيل الأمارات لتنزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل العلم بالواقع الجعلى الذي هو مؤدى الأمارة منزلة العلم بالواقعي؛ وذلك للزوم الجمع بين لحاظين لحاظ استقلالي ولحاظ آلي في لحاظ واحد.

وقد بسط الكلام في الفوائد^١ إلا أنه قال بعد ما ذكر: إنه يمكن أن تدل أدلة حجية الأمارات على تنزيل المؤدى منزلة الواقع بالمطابقة وعلى تنزيل القطع بالواقع الجعلى منزلة القطع بالواقع الحقيقى بالملازمة العرفية، فعلى هذا لم يجتمع التنزيلان في لحاظ واحد بل كان في الواقع تنزيilan يدل على أحدهما اللفظ بالمطابقة وعلى الثاني بالالتزام.

ثم عدل عنه في الكفاية^٢ وقال: إن ما ذكرناه في الحاشية لا يخلو من تتكلّف بل تعسف للزوم الدور الواضح.

أقول: قد عرفت مما ذكرنا أن أدلة حجية الأمارات غير ناظرة إلى تنزيل المؤدى منزلة الواقع بل ناظرة إلى خصوص الوسطية في الإثبات وتنمية الكشف الناقص فتقوم الأمارات على هذا مقام القطع الطريقى والقطع الموضوعي على وجه الطريقية باللزم مانع، وإنما المانع من قيامها مقامهما هو على مبني تنزيل المؤدى.

١. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ص ٢٩ إلى ص ٣١.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٦٦.

ومن هذه الجهة لا يرد على ما ذهبنا إليه إشكال حتى نجيب عنه.

أما على ما ذهب إليه قدس سره فيلزم الدور ولا محني عنده.

بيان ذلك: أن تنزيل شيء منزلة شيء آخر لابد وأن يكون بلحاظ ترتيب أثر المنزل عليه على المنزل فلا بد وأن يكون المنزل عليه ذا أثر شرعي حتى يصح بلحاظه التنزيل، وأمّا إذا لم يكن كذلك كان التنزيل لغوً؛ فإذا كان المنزل عليه بنفسه ذا أثر شرعي فهو. وإن كان الأثر مترتبًا على المنزل عليه مع شيء آخر بحيث كان المنزل عليه جزء الموضع لهذا الأثر فلا بد وأن يكون الجزء الآخر محرزاً بالوجودان أو الأصل حتى يتربّب الأثر على المنزل عليه مع الجزء الآخر المحرز فيصح التنزيل.

فإذا قامت أماراة على كرية مائع وأحرزنا مائتها بالوجودان أو الأصل فهو وإلا ف مجرد قيام الأمارة على كريته لغو، إذ لا يكون مجرد الكرية ذاته شرعي؛ فحينئذ إن دل دليل بالخصوص على حجية هذه الأمارة نأخذ به ونقول بالتنزيل الآخر أيضاً وهو تنزيل هذا الماء منزلة الماء بدلالة الاقتضاء صوناً ل الكلام الحكيم عن اللغوية، وإلا فأدلة حجية الأمارات على الإطلاق لا يشمل هذا حتى نقول بدلاتها الالتزامية على التنزيل الآخر، وذلك لعدم وجود الابدانية لهذا التنزيل إذ على فرض عدم شمولها لهذا المورد تشمل سائر الموارد التي كان ل الواقع بنفسه أثر فلا يلزم اللغوية.

وحينئذ شمولها لهذا المورد مستلزم للدور لأن نفس الموضع غير تمام بالفرض لشمول أدلة الحجية له بل لابد وأن يكون هنا عناية زائدة فالشمول يتوقف على هذه العناية وهذه العناية يتوقف على الشمول أيضاً وهو الدور.

وهذا بعينه مانذكره إن شاء الله تعالى في وجه عدم حجية مثبتات الأصول لأنّه إن قام دليل بالخصوص على حجية أصل لم يكن له أثر شرعي بل كان الأثر الشرعي مترتبًا على الأثر العقلي المترتب على ما ثبت بالأصل

فحينئذ نقول بحجية هذا الأصل ومفاده إثبات هذا الأثر الشرعي. وأما إذا لم يكن الدليل بالخصوص على حجيته فشمول أدلة حجيتها لهذا المورد يتوقف على إحراز المؤونة الزائدة والمفروض أن هذه المؤونة متوقفة على شمول الأدلة لهذا المورد فيلزم الدور. وهذا هو السر في عدم حجية مثبتات الأصول.

وبالجملة: لابد وأن يكون الموضوع تماماً لترتيب الحكم عليه وأما إذا لم يكن بنفسه تماماً بل كان ثبوت الحكم له متوقفاً على أمر آخر فلا يمكننا إثبات شموله له بنفس الإطلاق ما لم نحرز الأمر الآخر. هذه كبرى المسألة. أما في المقام فمن المعلوم أن الأثر لم يكن مترتباً على نفس الواقع بل على الواقع والعلم به فشمول أدلة الحجية على تنزيل المؤدى منزلة الواقع متوقف على دلالته على تنزيل العلم بالواقع الجعلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى، والمفروض أن دلالته عليه متوقفة على دلالته على تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيلزم الدور.

الكلام في أخذ القطع بالحكم في الموضوع

الكلام فيأخذ القطع بالحكم في الموضوع

اعلم أنه لا إشكال في إمكان أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم آخر لا يضاد حكم متعلقه ولا يماثله. فهل يمكن أن يؤخذ القطع بالحكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم أو الحكم المماثل أو المضاد؟

الظاهر أنه مستحيل للزوم الدور في نظر القاطع في الأول واجتماع المثلين واجتماع الضددين في الآخرين.

وذهب الأخباريون إلى إمكان المنع عن قطع خاص؛ وحاصله أنّ الحكم الواقعي مقيد بعدمإصابة القطع به من هذا الطريق كالقطع الحاصل من المقدمات العقلية وأنّ الحكم الواقعي مقيد بإصابة القطع به من الكتاب والسنة.

ومال إلى إمكانه شيخنا الأستاذ قدس سره^١ بل صرّح به وقال: يمكن أن يؤخذ القطع بالواقع من طريق خاص مانعاً من ثبوت الحكم، كما يمكن أن يؤخذ القطع بالحكم من طريق خاص شرطاً لثبوته. والأول: مثل القياس فإنه يستفاد من رواية أبان^٢ أنّ القطع بالواقع من الطريق القياسي مانع عنه، كما لا يبعد أن يكون الأمر بالنسبة إلى العلم الحاصل من الجفر والرمل هكذا.

١. فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٣؛ وأجود التقريرات، ج ٣، ص ١٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٩، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٥٢، ح ١.

والثاني: مثل العلم الحاصل من الكتاب والسنة على مذاق الأخباريين.

وبني ما ذهب إليه على مقدمات:

المقدمة الأولى: أنه لا إشكال في عدم دخول القطع بالحكم في موضوعه

لأنه مستحيل ولو بنظر القاطع للزوم الدور عنده.

وذلك لأن القاطع يرى أن الواقع موجود على أي تقدير ولو على فرض عدم تعلق قطعه به لأن قطعه انكشاف الواقع فلا بد وأن يكون في نظره واقع تعلق قطعه به. ولو كان الواقع المرئي بقطعه متوقفاً على قطعه يلزم أن يكون الواقع متوقفاً على نفسه لأن الواقع متوقف على القطع به فإن القطع موضوع له والقطع به متوقف عليه لأن انكشافه ورتبة المنكشف يكون قبل رتبة الكاشف عنه.

وتحصل من هذه المقدمة أن تقييد الحكم الواقعي بالعلم به بالتقيد اللحاظي مستحيل.

المقدمة الثانية: أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل العدم والمملكة لأن معنى الإطلاق هو عدم التقييد عما من شأنه أن يكون قابلاً له، وأما ما ليس قابلاً له فليس قابلاً للإطلاق أيضاً فإذا استحال التقييد استحال الإطلاق.

وظهر بهذه المقدمة أن إطلاق الحكم بالنسبة إلى العلم والجهل به أيضاً مستحيل.

المقدمة الثالثة: أن المولى الحكيم الملتفت إذا أراد أن ينشئ حكماً لعيده لابد وأن يرى خصوصياته وأن يجعل حكمه بالنسبة إليها إما مطلقاً أو مقيداً بوجودها أو عدمها لاستحال الإهمال في مقام الثبوت؛ فالمصلحة القائمة بما أمر به إما قائمة بالأعم من العالم والجاهل به أو مختصة بخصوص العالمين. فلما لا يتمكن المولى من التقييد أو الإطلاق اللحاظي مع أنه لابد وأن يبين لعيده ما كان دائراً مدار غرضه والمصلحة القائمة بالتكليف من

العلم والجهل به أو خصوص العلم به، فلامحالة ينشئ حكمًا آخر دالاً على أن الحكم الأول الذي كان مهملاً بالنسبة إلى الانقسامات اللاحقة له من العلم والجهل كان مختصاً بالعالمين أو أعمّ منهم ومن غيرهم، ويسمى هذا نتيجة التقيد أو نتيجة الإطلاق. وفي الواقع ليس هذا حكمًا على حدة بل هذا والحكم الأول مفادهما واحد وهو جعل الحكم وتعلق الغرض إما بالعالم أو بالأعمّ منه، غاية الأمر أنه لم يكن قادراً على بيان هذا بحكم واحد بيته بحكمين.

وهذا نظير اشتراط قصد القربة في العبادات حيث إن المولى لابد وأن بيته بدليل آخر مسمى بمتuum يجعل دالاً على أن غرضه الواقعي متعلق بإitan المأمور به على هذا الوجه.

فعلى هذا إن الأدلة الأولية للأحكام غيرناهضة لبيان موضوعاتها من العلم والجهل فلابد من التماس دليل آخر وقد دلت الأدلة على أن وجوب القصر مختص بالعالمين به؛ فمن صلّى تماماً في حال السفر جاهلاً بالحكم لا يجب عليه الإعادة والقضاء.^١ وكذا الكلام في وجوب الجهر والإخفات في الفرائض.^٢

وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فقد أدعى شيخنا الأنباري قدس سره تواتر الأخبار بالاشتراك.^٣

ونحن لم نظر على أخبار متواترة دالة على الاشتراك، نعم ورد بعض الأخبار في ذلك مثل قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: إن لله مصيبٌ أجران

١. وسائل الشيعة، ج، ٨، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، ص ٥٠٥.

٢. نفس المصدر، ج، ٦، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلوة، ص ٦٨.

٣. فرائد الأصول، ج، ١، ص ١١٣.

وللْمُخْطَئِ أَجْرٌ واحِدٌ^١. وكذا قوله: **الْقُضَايَا أَرْبَعَةٌ** -إِنَّهُ،^٢ الدَّالٌّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْتَصًا بِصُورَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي غَايَةِ الْقَلَةِ فَكِيفَ يُمْكِنُ اِدْعَاءُ تَوَاتِرِهَا.

نعم الإجماع المحصل والمنقول قائم على الاشتراك وفيه كفاية.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلُمْ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَخْبَارَيْنِ وَإِنَّكَانْ هُوَ الْمَنْعُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْقَطْعِ الْحَاصِلِ مِنَ الْطُّرُقِ الْعُقْلَيَّةِ إِلَّا أَنَّ مَرَادَهُمْ لَيْسَ ذَلِكُ؛ بَلْ أَنَّ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ مَقِيدَةٌ بِمَا إِذَا قَطَعَ بِهَا الْمَكْلُفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْقَطْعِ بِلَّا تَصَرَّفْ فِي الْمَقْطُوعِ وَهَذَا بِمَكَانٍ مِنِ الْإِمْكَانِ.^٣

أَقُولُ: يَرِدُ أَوْلَأَ عَلَى كَلَامِهِ الْأَخِيرِ مِنْ عَدْمِ تَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ فِي الاشتراكِ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الاشتراكِ بِالْحُكْمِ بِالدَّلَالَةِ الْمُطَابِقَيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْبَيْنِ، إِلَّا أَنَّ تَوَاتِرَهَا عَلَيْهِ بِالدَّلَالَةِ الْاِلْتَزَامِيَّةِ مَمَّا لَا مَجَالٌ لِلرِّيبِ فِيهِ.

مِنْهَا: أَخْبَارُ وَجُوبِ التَّعْلِمِ وَهِيَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.^٤ وَلَوْلَا اشْتِرَاكُ الْعَالَمِ مَعَ الْجَاهِلِ فِي الْحُكْمِ لَمَا كَانَ لَهُذِهِ الْأَخْبَارِ مَعْنَى. وَدُعُوا إِنَّ وَجُوبَ التَّعْلِمِ نَفْسِيًّا غَيْرَ طَرِيقِيًّا يَدْفَعُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيمَةِ فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. فَيُقَالُ: هَلَّا تَعْلَمْتَ؟**^٥ الظَّاهِرُ فِي أَنَّ وَجُوبَ

١. صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٣١؛ وكتنز العمال، ج ٥، ص ٦٣٠.

٢. تقدَّمْ فِي ص ٥٨.

٣. فوائد الأصول، ج ٣، ص ١١ إِلَى ص ١٤؛ وأجود التقريرات، ج ٣، ص ١٧ إِلَى ص ١٩.

٤. راجع الكافي، ج ١، ص ٣٠، باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

٥. قد روی هذا المضمون في أمالي الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٨؛ وبحار الأنوار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٨.

التعلـم لمـكان حـفـظ التـكـلـيف الـواـقـعـي المشـترـك بـيـن العـالـم والـجـاهـل.

وـمـنـهـا: أـخـبـار الـاحـتـيـاط وـهـيـ كـثـيرـة جـدـاً بل يـمـكـن دـعـوى تـوـاتـرـها

بـنـفـسـهـا عـلـى اختـلـاف مـضـامـينـهـا مـنـ أـخـبـار التـشـليـث^١ وـالـوقـوف عـنـدـ الشـبـهـة.^٢

ولـوـلا ثـبـوت التـكـلـيف للـجـاهـل أـيـضاً لـمـاـكـان لـلـاحـتـيـاط مـجـالـهـ.

وـمـنـهـا: أـخـبـار الـبـرـاءـة^٣ المـسـتـفـاد مـنـهـا التـوـسـعـة وـالـتـرـخيـص فـيـ الـعـمـلـ.

ولـوـلا الاـشـتـراكـ فيـ الـحـكـم لـكـانـ كـلـ حـكـمـ لمـيـعـلـمـ بـهـ المـكـلـفـ حـلـلاًـ وـاقـعـيـاًـ

لـاظـاهـرـيـاًـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.

وـأـمـاـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـلـاـيمـكـنـناـ مـسـاعـدـتـهـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـيـهـاـ،ـ وـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ

يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ كـلـ مـاـ أـفـادـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

أـمـاـ الـمـقـدـمـةـ الـأـولـىـ فـصـحـيـحةـ لـاـمـجـالـ لـلـخـدـشـةـ فـيـهـاـ.

أـمـاـ الـمـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ فـمـرـدـودـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

الـأـوـلـ: أـنـ التـقـابـلـ بـيـنـ الإـطـلاقـ وـالـتـقـيـيدـ فـيـ مـقـامـ الشـبـوتـ لـيـسـ تـقـابـلـ

الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ بـلـ تـقـابـلـ التـضـادـ.ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـآـمـرـ لـابـدـ وـأـنـ يـلـاحـظـ حـكـمـهـ

بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ قـيـدـ إـمـاـ مـطـلـقاًـ أوـ مـقـيـداًـ بـوـجـودـهـ أوـ عـدـمـهـ فـالـمـطـلـقـ هـوـ الـمـلـحوـظـ

بـدـوـنـ شـرـطـ وـالـمـقـيـدـ هـوـ الـمـلـحوـظـ مـعـهـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـلـحـاظـيـنـ أـمـرـ

وـجـودـيـيـ بـيـنـهـمـاـ كـمـالـ الـمـبـاـيـنـةـ.ـ وـلـذـاـ ذـهـبـ الـفـلـاسـفـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـاهـيـةـ الـلـاـبـشـرـطـ

الـقـسـمـيـ قـسـيمـ لـلـمـاهـيـةـ بـشـرـطـ لـاـ وـلـلـمـاهـيـةـ بـشـرـطـ شـيـءـ.ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ أـنـ

الـمـاهـيـةـ الـمـطـلـقـةـ قـسـيمـ لـلـمـاهـيـةـ الـمـجـرـدـةـ وـالـمـخـلـوـطـةـ وـلـيـسـ هـذـاـ إـلـاـ لـأـنـ كـلـ

١. راجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ٢٧ـ،ـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ،ـ صـ ١٥٧ـ،ـ حـ ٩ـ،ـ وـصـ ١٦٢ـ،ـ حـ ٢٨ـ.

٢. راجـعـ نـفـسـ الـمـصـدرـ،ـ صـ ١٥٤ـ،ـ حـ ٢ـ؛ـ وـصـ ١٥٨ـ،ـ حـ ٢ـ؛ـ وـصـ ١٥٩ـ،ـ حـ ١٣ـ.

٣. راجـعـ نـفـسـ الـمـصـدرـ،ـ جـ ١٥ـ،ـ الـبـابـ ٥٦ـ مـنـ أـبـوـبابـ جـهـادـ النـفـسـ،ـ صـ ٣٦٩ـ،ـ حـ ١ـ؛ـ وـجـ ٢٧ـ،ـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـبابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ،ـ صـ ١٦٣ـ،ـ حـ ٣٣ـ.

واحد منها ملحوظ بلحاظ مضاد لما يلاحظ به الآخر.^١

ولما كان التضاد بين الإطلاق والتقييد مما ليس بينهما ثالث فاستحالة أحدهما يقتضي ضرورة الآخر كما أن ضرورة أحدهما يستدعي استحالة الآخر، ففي كل مورد يستحيل تقييد الحكم بالعلم لابد وأن يكون الحكم بالنسبة إليه مطلقاً.

نعم التقابل بينهما في مقام الإثبات هو العدم والملكة لأن معنى الإطلاق في مقام الإثبات هو عدم التقييد فيما كان قابلاً له، فإذا أخذ المولى بالكلام وقبل انتهاء كلامه أخذه السعال ولم يأت بالقييد، لا يقال: إنه أتي بكلام مطلق، لأن التقييد كان مستحيلاً له فكذلك الإطلاق؛ لكن الكلام في مقام الثبوت وتصور جعل الحكم لا في مقام الدلالة. وقد أشبعنا الكلام في مبحث التعبد والتوصلي. فراجع.^٢

الثاني: أن مقتضى التقابل بين العدم والملكة ليس استحالة أحدهما عند استحالة الآخر على الإطلاق بل إنما هو فيما لم يكن المورد قابلاً للملكة ولو بجنسه، وأما إذا كان قابلاً لها بالجنس فمقتضاه هو مقتضى تقابل التضاد من أن استحالة أحدهما يقتضي ضرورة الآخر، كالعمى بالنسبة إلى العقرب فإن العقرب وإن لم يكن بنوعه قابلاً للبصر إلا أنه بجنسه يكون قابلاً له فيطلق عليه أنه أعمى مع أن بصره مستحيل. وكذا علم الممكن بالنسبة إلى باري تعالى وغناه بالنسبة إليه فإنهم مستحيلان مع أن جهله بذاته وصفاته وفقره بالنسبة إليه ضروري وإلا انقلب الممكن واجباً أو الواجب ممكناً وكذا

١. راجع الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع، ج ٢، ص ١٦ إلى ص ٢٢؛ و شرح المنظومة، ج ٢، مبحث اعتبارات الماهية، ص ٣٩٩.
٢. راجع دراسات في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٨ و ١٩٩؛ و محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٢٧ إلى ص ٥٣٦.

أخذ القطع بالحكم في الموضوع

العكس بالنسبة إليه تعالى فإن علمه وغناه بالنسبة إلى المخلوقين ضروري وجehله وفقره مستحيل.

وبالجملة: إن تقييد الحكم بالقطع به وإن كان مستحيلاً إلا أن إطلاقه بالنسبة إلى العلم والجهل به بالإطلاق اللحاظي ضروري.^١

ومن هنا يعلم أن استحالـة تقييده به ليس لأجل عدم إمكان الجعل بل

١. اعلم أنه كما كان التقييد اللحاظي مستحيلاً كذلك الإطلاق اللحاظي مستحيل، وذلك للزوم الدور في نظر اللاحظ والجاعل.

بيان ذلك: أن لاحظ العلم بالحكم والجهل به متوقف على لاحظ نفس الحكم فإذا كان لاحظ نفس الحكم متوقفاً على لاحظ العلم والجهل به حتى يكون مطلقاً بالنسبة إليهما لزم الدور.

ومن هنا يعلم أن جعل الحكم على وجه الإطلاق بالنسبة إلى الانقسامات اللاحقة له أو على وجه التقييد بالنسبة إليها مستحيل وأن الحكم كذلك في حد نفسه غير قابل للإثناء لأن منشأ الاستحالـة هو خصوص لزوم الدور في نظر المكلف وإن كان يلزم الدور بالنسبة إليه أيضاً.

فما ذهب إليه النائيني قدس سره من استحالـة الإطلاق والتقييد اللحاظي مما لا مفر منها، لكن لا لأجل أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة بل التقابل بينهما وإن كان على وجه التضاد إلا أن لاحظ كل واحد من هذين الضدين مستحيل فلابد من أن يجعل الحكم حينئذ حكمه مهملاً.

والقول بأن الحكم لا يعقل أن يكون جاهلاً بحكمه وإن كان صحيحاً إلا أن هذا الإهمال لا يستلزم الجهل بل كان مستلزمأً له إذا كان اللحاظ ممكناً ولم يلاحظ، وأماماً في القيد الممتنع لاحظها فلابد وأن يكون الحكم مهملاً.

فمما ذكرنا يعلم أن الجاعل جعل حكمه اطبيعي المكلف البالغ العاقل من دون لاحظ علمه وجehله وهذا لا مجال للخـدشـة فيه.

وكذلك يعلم مما ذكرنا أن جعل الحكم على تقدير عدم القطع به من طريق خاص أيضاً مستلزم للدور في نظر الجاعل وهو مستحيل وإن أغمضنا النظر عن لزوم جعل الحكمين المتناقضين في نظر القاطع - منه عفي عنه.

للزوم الدور عند القاطع، وأمّا بالنسبة إلى نفس الجعل لوكْلَي وطبعه مما لا إشكال فيه أيضاً.

وممَّا ذكرنا تعلم أنَّ المقدمة الثالثة ساقطة رأساً لأنَّها على تقدير تمامية المقدمة الثانية وأمّا على سقوطها فتسقط أيضاً وهذا واضح.

وأمّا قضيَّة إجزاء صلوة التمام لمن جهل بوجوب القصر وإجزاء الإخفات والجهر لمن جهل بهما ليس متعيناً لأنَّ يكون الحكم مختصاً بالعالمين بها، بل كما أنه يحتمل ذلك أيضاً أنَّ يكون الحكم مطلقاً غاية الأمر إنَّ المأْتَى به كان مسقطاً للمأمور به وجزياً عنه، وإجزاء غير المأمور به عنه ليس بعزيز؛ ففي مواضع العدول من الصلوات وإن لم يكن ما أتى به المصلي إلى حين الالتفات مأموراً به إلا أنه مسقط عمَّا أمر به، كذلك في مسألة الصوم فمن رجع عن السفر قبل الزوال ولم يأكل شيئاً يمكن أن ينوي ويصوم مع أنَّ إمساكه قبل النية غير مأمور به، وهكذا الأمر في الصوم المستحب فمن نوى قبل آنِ من الغروب نية الصوم فيحسب له. وهذا واضح لا يحتاج إلى تكثير الأمثلة.

وأمّا ما ادعاه من إمكان المنع عن العمل بالقطع إذا حصل من طريق خاص فهو غير معقول، فكيف يمكن أن يكون العلم بالحكم مانعاً عنه؟ فإنه وإن كان ممكناً في نظر الحاكم إلا أنه في نظر القاطع مستلزم لجعل النقيضين لأنَّ القاطع بالحكم يرى أنَّ الحكم ثابت سواء علم به أم لم يعلم فيرى أنَّ الحكم جعل الحكم على الإطلاق فإذا لم يكن الحكم مجعلولاً عند تقدير قطعه به يرى أنَّ الحكم لم يجعله مع فرض جعله وهذا مستحيل.

وأمّا ما استشهد به من رواية أبان فمردود:

أولاً: بأنَّها ضعيفة السنَد.

وثانياً: لم تكن الرواية ظاهرة في أنَّ أبان علم بدبيه الأربعين من الإبل

لقطع أربعة أصابع، بل يمكن أن يكون ظانًا بالظنّ الاطمئناني. ولا يستفاد من قوله: إنّ الذي جاء به شيطانٌ، أزيد من هذا ومن المعلوم أنّ المنع عن الظنّ الاطمئناني لم يكن ممتنعاً.

وثالثاً: لم تكن الرواية دالة على أنّ الإمام عليه السلام منع عن العمل بقطنه القياسي معبقاء قطنه، بل إنه من الممكن - بل هو الأقرب - أنّ أبان ارتفع قطنه بمجرد أنّه انتهى الإمام عليه السلام عن القياس. وما يستفاد من كلام الإمام عليه السلام هو أنّ الأحكام ليست دائرة مدار القياس ولا يكون طريقاً إلى استكشافها ولا ينبغي القطع من هذا الطريق.

ورابعاً: إنه قد سره لم يكن بصدده إثبات المنع عن العمل بالقطع الحاصل من طريق خاص لأنّه اعترف باستحالته¹ بل كان بصدده إثبات إمكان جعل الحكم على تقدير القطع به من طريق خاص ومانعيته للحكم إذا حصل من طريق مخصوص. فعلى هذا كان استشهاده برواية أبان في غير محله لأنّ أبان لم يعلم بالحكم الواقعي من الطريق القياسي حتى يدلّ منع الإمام عليه السلام إيهاه على مانعيّة القياس من ثبوت الحكم بل كان قطعه جهلاً مرتكباً.

وبالجملة: إنه كما كان تقيد الحكم على تقدير القطع به مستحيلًا كذلك تقييده على تقدير القطع به من طريق خاص - بهذا النحو الذي ذكره - مستحيل أيضاً.

والذي ينبغي أن يقال في وجه إمكان ذلك هو أنّ للحكم ثلاث مراتب:
المرتبة الأولى: مرتبة **الجعل** وهي مرتبة نفس اعتباره في ذمة المكلف.

1. فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٣.

المرتبة الثانية: مرتبة الإظهار والإبراز وهي مرتبة متأخرة عن الجعل تحصل بقيام الطرق الواصلة للتكليف إلى العبيد.

المرتبة الثالثة: مرتبة المجموع وهي مرتبة فعلية الحكم عند تحقق موضوعه وحصول شرائطه.

فالذي كان ممتنعاً هو مدخلية القطع بنفس الاعتبار والجعل في موضوعه وأماماً مدخلية القطع بإبرازه وإظهاره مطلقاً أو من طريق خاص في نفس الجعل فلامانع منه.

بيان ذلك: أنّ المولى إذا أراد أن يجعل حكماً لعبيده فلا محالة يتصور الحكم ويلاحظه قبل جعله. ثمّ له أن يتصور أنّ هذا الحكم لابد وأن يكون واصلاً إلى عبيده بطريق إما بقطعهم أو بغيره. ثمّ له أن يتصور أنّ هذا العبيد يحصل القطع أو تقوم عندهم الأمارة إما لجميعهم أو لبعضهم؛ فيجعل الحكم لمن يلاحظه من عبيده الذين يطلعون على إبراز حكمه إنما باستماعهم صوته وإنما بقراءة الجريدة أو بغير ذلك.

وهذا النحو من الجعل وإن كان نتيجته عين النتيجة التي قصدها شيخنا الأُستاذ قدس سره وهي جعل الحكم لخصوص العالمين به إلا أنّ كيفية الاعتبار والجعل حيث كانت مختلفة فاستحيل ذلك دون هذا لأنّ الاستحالة نشأت من مدخلية العلم بالجعل في نفس الجعل وأماماً على ما بيناه لما كان العلم بإبراز الجعل وإظهاره دخيلاً في الجعل لا يستلزم محدودراً.^١

١. اعلم أنّ دخل القطع بالحكم بهذا النحو من الدخل أيضاً غير معقول، وذلك للزورم الدور أيضاً، غاية الأمر أنّ الحكم في هذا النحو يتوقف على نفسه بواسطتين بخلاف النحو السابق فإنه مستلزم للدور بواسطة واحدة.

بيان ذلك: أنّ نفس الاعتبار والجعل متوقف على علم المكلفين بإبراز الجعل. وإبراز الجعل لمّا كان حاكياً عن نفس الجعل فهو متوقف على وجود المحكي وهو نفس الجعل؛

والمحصل مما ذكرنا أنّ ما أفاده الأستاذ قدس سره في توجيه كلام الأخباريين من إمكان مدخلية القطع بالحكم من الكتاب والسنّة وإمكان مانعيته عن الحكم إذا حصل بالطرق العقلية لا يسمن ولا يغني من جوع، لكن على ما ذهبنا إليه من إمكان مدخليته فيه بالطريق المذكور فلعله يمكن أن يوجه كلامهم بأنّ مرادهم أنّ القطع بالطرق المنسوبة من قبل الشارع موضوع لنفس الحكم وهذا أمر ممكّن؛ لكن عليهم البرهان في مقام الإثبات وأين الدليل من هذا؟

نعم في خصوص مسألة: من صلّى تماماً في السفر مع كونه جاهلاً بالحكم، يمكن أن يستفاد هذا المعنى ممّا رواه زرار و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إنَّ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ ءَايَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَاً أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛^١ لأنّه عليه السلام علل وجوب الإعادة

↳ فالجعل والاعتبار متوقف على نفسه بواسطتين.

نعم لو كان علم المكلفين مخالفًا للواقع بأن لا يكون هنا إبراز فكان علمهم به جهلاً مركباً أو كان الإبراز مخالفًا للواقع فلم يكن هنا اعتبار في البين، لكن هذا النحو من الجعل بمكان من الإمكان وذلك لعدم توقف العلم حينئذٍ على الإبراز ولا الإبراز على الجعل فلا يكون هنا دور. لكن هذا النحو من التصوير يمكن أيضاً في أخذ القطع بالحكم موضوعاً لنفسه فإن الدور في مقام اللحاظ إنّما هو فيما إذا كان للعلم معلوم خارجي وأما إذا كان جهلاً مركباً فلامحذور حينئذٍ لأنّ الحكم وإن كان متوقفاً على القطع لكنّ القطع بالحكم غير متوقف على الحكم بالفرض وإن المولى لما علم بأنّ العبيد لوعلموا بأنّ له حكم كذا في العلم المخالف للواقع لكن هذا العلم يحدث مصلحةً في المتعلق، جعل حكماً على طبق ما علموا له وما يعتقدونه. نعم لا يمكن للمولى إبراز هذا الحكم للزوم الدور في نظر القاطع ولكن يصح العقاب والشواب حينئذٍ على هذا الحكم وإن لم يكن بيته - منه عفي عنه.

١. تمهيد للأحكام، ج ٣، الباب ٢٣ الصلة في السفر، ص ٢٢٦، ح ٨٠؛
وسائل الشيعة، ج ٨، الباب ١٧ من أبواب صلوة المسافر، ص ٥٠٦ و ٥٠٧، ح ٤.

بقراءتها عليه الظاهرة في اطلاعه عليها ولعل الحكم دائرة اطلاعه على هذه الآية التي هي طريق للحكم. (فتاوى)

هذا كلّه فيما إذا أخذ العلم بالحكم موضوعاً لنفس الحكم.

وأما إذا أخذ موضوعاً لحكم يماثله فهو يستلزم اجتماع المثلين
إن كان كلا الحكمين باقيين بحدودهما، ولكن يمكن القول بارتفاع الحدود حينئذٍ فيبقى في البين حكم واحد آخر من كلّ من الحكمين بنفسه.

واما إذا أخذ موضوعاً لحكم يضاده فلا إشكال حينئذٍ في لزوم اجتماع الضدين إما في نظر القاطع فقط وإما في نظره وفي الواقع معاً.

لكنَّ المحقق صاحب الكفاية قد سرَّه ذهب إلى أنَّ القطع بإحدى مراتب الحكم يمكن أن يؤخذ موضوعاً لمرتبة أخرى منه؛ فيمكن أن يكون القطع بالحكم الاقتصادي موضوعاً للحكم الإنساني والقطع بالحكم الإنساني موضوعاً للحكم الفعلي وهكذا.^١

فهذا الكلام على مبناه من تعدد المراتب الأربع للحكم أمر معقول، لكنَّ المبني كما سيأتي البحث فيه في أوائل بحث الظن غير سديد؛^٢ بل لا يكون للحكم إلا مرتبان:

المرتبة الأولى: مرتبة الجعل وهي مرتبة جعل الأحكام لموضوعاتها المقدّر وجودها على نحو القضايا الحقيقة، فإذا جعل الشارع مثلاً أحكاماً كذلك، كما إذا جعل وجوب الحجّ لمن استطاع ووجوب أداء الزكوة لمن بلغ ماله إلى حد النصاب، يصدق حينئذٍ أنه جعل حكماً في الشريعة بعد ما لم يكن.

المرتبة الثانية: مرتبة المجعل وهي مرتبة فعلية الأحكام الكلية

١. كفاية الأصول، ص ٢٦٧.

٢. سيأتي في ص ٢٠٦ إلى ص ٢٠٩.

الموضوعة للموضوعات المقدرة وجودها عند تحقق موضوعاتها، فإذا تحقق استطاعة زيد وبلوغ ماله إلى حد النصاب يصدق حينئذ أنه جعل حكم في هذين الموردين بالنسبة إليه بعد ما لم يكن.

فعلى هذا المبني لا يمكن أخذ القطع بالمرتبة الأولى في موضوع المرتبة الثانية وذلك لما قلنا من أن مرتبة الفعلية هو عين تتحقق الحكم الإنسائي عند تتحقق موضوعه فلا حالة منتظرة لتحقق الحكم الفعلي بعد الإنشاء إلا تتحقق وجود موضوعه في الخارج، فلو كان للعلم دخل في ذلك يلزم التناقض لأنّه لو كان مدخلية العلم في نفس الحكم الإنسائي فهو خلاف الفرض وإن كان مدخليته لتحقق فعليته فقدفرضنا أن الحكم الإنسائي لا يحتاج في فعليته إلا إلى تتحقق موضوعه دون أمر خارج عنه وإلا لم تكن الفعلية فعلية لهذا الحكم الإنسائي.

هذا تمام الكلام في استحالة أخذ العلم موضوعاً للحكم في بعض الموارد وفي امكانه في بعض الموارد الآخر.

وقد يقع الكلام في إمكانأخذ الظن موضوعاً للحكم فنقول:
لإشكال في أن الظن الظريقي حكمه حكم القطع في تمام الآثار المترتبة عليه إذا كان معتبراً، وذلك لما ذكرنا من أن أدلة حجيته نزله منزلة القطع في تتميم الكشف الناقص فيكون منجزاً للواقع عند المصادفة ومعذراً له عند عدمها.

وأما الظن المأخذ في الموضوع فلم نجد له مثلاً في الشريعة بأيّ قسم منه تمام الموضوع وجزئه على الظريقة أو الصفتية فلا فائدة في ذكره، لكن العلامة الأنصارى قدس سره لما بحث عنه في أسطر¹ مع ما فيه من الاستبهان

1. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٥

والغلط فنحن نتبعه في ذلك فنقول:

الظن المأخذ في الموضوع إما مأخذ في موضوع نفس ذلك الحكم الذي يتعلّق الظن به وإنما مأخذ في موضوع حكم مخالف لما يتعلّق به لا يماثله ولا يضاده وإنما مأخذ في موضوع حكم مماثل أو مضاد.

أما الأول فهو غير معقول وذلك لأنّ الظان يظن أنّ الحكم ثابت ولو مع قطع النظر عن ظنه فكيف يجزم بأنّ الحكم متربّ على ظنه؟ وإن شئت فقل: إنّ الظن بالحكم في المرتبة السابقة على الظن والقطع به [الذين هما] في المرتبة اللاحقة عنه، مستحيل. كما يمكن بيان الاستحالّة أيضاً بأنّ الظن بالحكم الدوري كالقطع به ممتنع بل احتمال الدور أيضاً ممتنع فمن احتمل الحكم فلا يمكن أن يتربّ هذا الحكم على نفس هذا الاحتمال، وهذا واضح لا يحتاج فهمه إلى أزيد من تصوّره ولا فرق في هذا بين ما كان الظن حجّة لإثبات متعلّقه أو لم يكن حجّة.

وأمّا إذا أخذ موضوعاً لحكم مخالف لما يتعلّق به فهو بمكان من الإمكان كما كان الحكم في القطع كذلك بلافرق أيضاً بين الظن المعتبر وغيره.

وأمّا المأخذ موضوعاً لحكم مماثله فهو أيضاً ممكّن كما ذكرناه في القطع، وذلك لأنّ الحكمين يكونان حينئذ حكم واحد آكد فلامحذور فيه.

لكنّ شيخنا الأستاذ قدس سره استشكل فيه لأنّه بعد أن سلم أنّ بين موردي الحكمين في الظن الغير المعتبر عموم من وجهه ويمكن جعل حكمين كذلك فيما كان بينهما عموم من وجههما كما إذا قال: أكرم العالم وأكرم الهاشمي، فيتاًكّد الحكمان في العالم الهاشمي، قال: إلا أنّ هذا الوجه لا يجري في الظن المعتبر لعدم إمكان محركيّة هذا الحكم أبداً مضافاً إلى لزوم اجتماع المثلين في نظر الظان.^١

١. راجع فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٣ و ٣٤؛ وأجدد التقريرات، ج ٣، ص ٣٧.

أقول: لا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلأنّ اجتماع المثلين إنما يلزم لو كان الحكمان باقيين بحدودهما وأما مع ارتفاع الحدود من بينهما فيكونان حكم واحد كما سلم هو قدس سره في نظائره وأما عدم إمكان المحرّكية فهو مردود لأنّ آكديّة الحكم محرّكة أيضاً وإلا يكون جعل حكم آكد لغواً.

واما ثانياً: فلأنه مع فرض تسليم اجتماع المثلين في مورد القطع لا وجه لقياس ما نحن فيه به وذلك لأنّ الظان يتحمل خلاف الواقع بالفرض فيرى على وجه الاحتمال أنّ الحكم المظنون لم يكن في البين فلا يرى اجتماع المثلين.^١

واما ما أخذ موضوعاً لحكم يضاد متعلقه فقال صاحب الكفاية: لا بأس به لعدم لزوم اجتماع الضدين وعلمه بأنّ مرتبة الحكم الظاهري محفوظة حينئذ^٢. لكن شيخنا الأستاذ قدس سره ذهب إلى استحالته للزوم اجتماع الضدين في نظر الظان دائمًا وفي الواقع في بعض الموارد.^٣ والحق أنّ ما ذهب إليه كلّ منهما حق لكن في موردين:

اما صاحب الكفاية قدس سره فلما ذهب إلى إمكان الحكم الظاهري في قبال الحكم الواقعي^٤ كما هو الحق وسيأتي تفصيله في أوائل بحث الظن^٥

١. أقول: احتمال اجتماع المثلين مستحيل كالقطع به ولعمري هل يكون فرق بين احتمال اجتماع المثلين واحتمال اجتماع الضدين في الاستحالة؟ مع أنه يصرّ فيما بعد أنّ الظنّ باجتماع الضدين مستحيل كالقطع به - منه عفي عنه.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٦٧.

٣. أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٧ إلى ص ٣٩؛ وفوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٢ و ٣٣.

٤. كفاية الأصول، ص ٢٧٧ إلى ص ٢٧٩.

٥. سيأتي في ص ٢١٣ إلى ص ٢١٥.

من وقوع ذلك في الشريعة في موارد عديدة كما إذا جهل بغضبيّة ماء ولم يكن في البين ماء آخر فوظيفته الواقعية هو التيمم مع أنّ وظيفته الظاهريّة هو الوضوء بالماء المغصوب وكذا يمكن أن يكون الحكم الواقعي تكليفيّاً أيضاً كما في المثال، ذهب إلى أنّ جعل الحكمين المتضادين في مرتبتين لامانع منه.

وأمّا شيخنا الأُستاذ قدس سره فحيث أنكر الحكم الظاهري وذهب إلى استحالته،^١ فرض الكلام فيما إذا كان الحكم المترتب على الظن حكماً واقعياً وعلى هذا يستحيل جعله كما لا يخفى لأنّ الظن باجتماع الضدين كالقطع به في الاستحالة. ولا فرق في ذلك أيضاً بين الظن المعتبر وغيره. نعم بناءً على ما سلكه صاحب الكفاية قدس سره لابد من الفرق بينهما فالظن إذا كان معتبراً يستحيل معه جعل حكم له مضاداً لمتعلقه بخلاف ما إذا كان غير معتبر، فلاتغفل.

١. فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٠٠ إلى ص ١١٠.

الكلام في وجوب الموافقة الالتزامية

الكلام في وجوب الموافقة الالتزامية:

و ثمرة البحث عنه تظهر في جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي فإنه قيل - بناءً على وجوبه - لا يكاد يمكن أن تجري الأصول في أطرافه وإن لم يكن مانع عن جريانها من جهات أخرى؛ فإن الموانع من جريانها في أطراف العلم الإجمالي كثيرة:

منها: مناقضه الصدر والذيل في أدلة الأصول؛ فإن قوله عليه السلام:
لاتنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر^١ لو كان المراد فيه من اليقين أعم من اليقين التفصيلي والإجمالي وكذا الشك أعم من الشك في الشبهات البدئية ومن الشك في أطراف العلم الإجمالي يستلزم التناقض لأن صدره يدل على جريان الاستصحاب في كل واحد من الأطراف وذيله يدل على عدم جريانه في الجملة، ومن المعلوم أن الموجبة الكلية تناقض السالبة الجزئية.

و منها: عدم إمكان جريانها في الأصول المحرزة وإن لم يستلزم من جريانها مخالفة عملية، لأن مفاد الأصول المحرزة هو البناء على الواقع في موردها وأن الحاصل من جريان الأصل هو الواقع ومن المعلوم أن البناء في تمام الأطراف على حكم، ينافق العلم الإجمالي بخلافه؛ فلو قطعنا بإثنائين

١. وسائل الشيعة، ج ١، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، ص ٢٤٥.

نجسین ثم تيقّننا بأنّ المطر أصاب أحدهما الغير المعين فجريان الأصل في كلا الإناثين وإن لم يستلزم مخالفة عملية، لكنّ البناء على نجاسته كليهما والالتزام [العملي] بأنّ كليهما نجس واقعاً كما هو مفاد أدلة الاستصحاب، ينافق علمنا الإجمالي بوقوع المطر في أحدهما الموجب لظهورته واقعاً.

ومنها: لزوم اللغوية فيما كان العلم الإجمالي دائراً بين المحذورين، كما إذا علمنا بوجوب فعل أو حرمته فجنس الإلزام وإن كان مبييناً ولكن نوعه كان مشتبهاً عندنا ولا يمكن أن يكون جنس الإلزام محركاً لنا نحو العمل فحينئذ لا تتمكن من الموافقة أو المخالفة القطعية أبداً، ولكن لا تجري الأصول في كلا الطرفين أيضاً لأن المكلف إما فاعل بالتكوين أو تارك كذلك فلا أثر لجريان الأصل على عدم الوجوب ولا لجريان الأصل على عدم الحرمة، مضافاً إلى أن المكلف في الآن الأول قبل جريان الأصول لم تخُلُّ من الفعل أو الترک.

ومنها: وجوب الموافقة الالتزامية لأنّ الالتزام بترخيص الأطراف ينافي الالتزام بوجوب شيءٍ أو حرمته في البين وكذلك الالتزام بوجوب الاجتناب عن الأطراف ينافي الالتزام بترخيص في الجملة.

إذا عرفت هذا فقد علمت أنّ الإشكالات في جريان الأصول عديدة ولا بد من البحث في كل منها مفصلاً لكنّا لما نبحث إن شاء الله تعالى في بحث الأصول العملية من الاشتغال والاستصحاب عن جميع الإشكالات إلا الأخير منها، فنحيل البحث عنها إلى محلّها ونقتصر الآن على وجه مانعية الموافقة الالتزامية عن جريان الأصول، فنقول:

القاتل بمانعيته عن إمكان جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
لابد له من أن يثبت أمرين:
الأول: وجوب الموافقة الالتزامية.

الثاني: أن وجوبه ينافي جريان الأصول في الأطراف.

أما الأول: فلا دليل له على إثباته لأن المراد من هذا الوجوب:

إن كان وجوب التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل الله تعالى شأنه، فهو وإن كان حقيقةً لكن لا يختص بوجوب الالتزام بالتكاليف المتوجهة إليه بل لابد من التصديق بتمام التكاليف المتوجهة إلى جميع العباد، فالرجل يجب عليه أن يصدقه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الراجعة إلى الحائض والنفساء أيضاً، وكذا لا يختص هذا بالتصديق بالتكاليف الإلزامية بل يعمّها وأحكام المباحثات أيضاً، وكذا لا يختص بالأحكام على الإطلاق بل يعمّها وإخباراته من القصص والحكايات وأحوال المعاد وغيرها أيضاً.

وإن كان مراده وجوب قصد الوجه حين العمل بأن المكلف لا يطيع إلا إذا أتى بالمؤمر به قاصداً لوجوبه مثلاً، فيرد عليه:

أولاً: أن قصد الوجه غير واجب لأن وجوبه لو كان بحكم العقل فالعقل لا يستقل به بل يحكم بأن الإطاعة تحصل بمجرد إتيان المأمور به بداعي التقرب، ولو كان بدليل شرعي فلم يجده أبداً بل لم يجده أحد من أصحابنا والإله لنقله، ولذا لو مضى عليه برهة من الزمان بعد بلوغه وأتى بالصلة والصوم على وجه الاستحباب بتخيّل أنه صبي مراهق لصحّ صلاته وصومه.

وثانياً: أن كلامنا في وجوب الموافقة الالتزامية ليس مختصاً بالتعبديات بل يعمّها والواجبات التوصيلية أيضاً.

وإن كان مراده أن في كل تكليف يجب إطاعته لأن كل تكليف ينحل إلى تكليفين: أحدهما: التكليف بالفعل الجوارحي وهو العمل، وثانيها: التكليف بالفعل الجوانحي وهو الالتزام. فكل تكليف يستتبع إطاعتين أو معصيتين أو إطاعة ومعصية؛ ففيه: أن الدليل على ذلك لو كان هو نفس

التكليف بتقرير أن العقل يستقل بـأن مقتضى التكليف كذلك فلا يخفى أن العقل لا يستقل إلا بوجوب الموافقة العملية لا أزيد منها، وإن كان الدليل أمرا آخر فعليه إثباته، وأين الدليل؟

أما الثاني: فعلى فرض وجوب الموافقة الالتزامية، نقول: إن جريان الأصول في الأطراف غير مناف له أبداً لأن الالتزام بالترخيص في الأطراف ليس إلا لأجل أن المولى رخص لنا في جواز ارتكابها، فلا منافاة بين أن نلتزم بحكمه الواقعي المجهول وأن نلتزم بأحكامه الظاهرية في الأطراف كما لا منافاة بين أصل الحكم الواقعي وأحكامه الظاهرية في الأطراف.

إن قلت: مع الالتزام بالحكم الواقعي كيف يمكن الالتزام بخلافه؟
قلت: الالتزام بالحكم الواقعي إن كان على وجوب أحدتها بعينه فلا إشكال في أنه تشريع لعدم معلومية وجوب أحدتها بعينه بالفرض، وإن كان على وجوب أحد الأطراف تخييراً فيرجع إلى وجوب الالتزام بالواجب الواقعي أو بضده تخييراً فهذا باطل أيضاً، وإن كان على الواقع على ما هو عليه فمن المعلوم أن الالتزام كذلك لا ينافي الالتزام بالحكم الظاهري في جميع الأطراف بخلافه.

الكلام في قطع القطاع

الكلام في قطع القطاع:

نُسِبَ إِلَى كَاشِفِ الْغَطَاءِ قَدْسَ سُرُّهُ عَدْمُ الْاعْتِبَارِ بِشَكٍّ كَثِيرٍ الشَّكُّ وَظَنٌّ كَثِيرٌ الظَّنُّ وَقَطْعُ الْقَطَاعِ،^١ فَلَا يَبْدُو مِنَ التَّكَلُّمِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِجْمَالًا فَنَقُولُ:

أَمَّا الشَّكُّ فَتَارَةً تَكُونُ كَثِيرَةً شَكَّهُ مَمَّا يَعْتَنِي بِهِ الْعُقَلَاءُ وَيَرْتَبُونُ الْآثَارَ عَلَى شَكُوكِهِ كَمَا إِذَا كَانَ شَكُوكُهُ مِنَ الْمَبْانِيَ الَّتِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءُ لَيُشَكُّونَ أَيْضًا فَلَا إِشْكَالٌ فِي تَرْتِيبِ آثَارِ الشَّكُّ عَلَى شَكَّهُ عَنْدَ الْعُقَلَاءِ وَعِنْدَ الْشَّرْعِ. وَبِالْجَمْلَةِ: هَذَا الشَّكُّ كَسَائِرِ الشَّكُوكِ الْمُتَعَارِفَةُ غَایِيَةً الْأَمْرِ حَيْثُ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ كَانَ مَطْلُعًا عَلَى الْمَبْانِيَ الَّتِي يَنْبَغِي الشَّكُّ لِلْمَطْلَعِ عَلَيْهَا كَانَ شَكَّهُ أَزِيدَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُعًا عَلَى هَذِهِ الْمَبْانِيِّ كَغَالِبِ النَّاسِ؛ مَثَلًاً إِنَّ غَيْرَ الْمَعَاشرِ مَعَ النَّاسِ فِي زَمَانٍ غَلَبَ فِيهِ الْفَسَادُ يَقْطَعُ أَوْ يَظْنُ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْمَحَاوِرَاتِ وَأَمَّا الْمَعَاشرُ مَعَهُمُ الْمَطْلَعُ عَلَى رَموزِ إِخْبَارِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَلَا يَقْطَعُ أَبْدًا بِلَ يَشَكُّ فِي كُلِّ فَعْلٍ أَوْ خَبْرٍ صَدَرَ عَنْهُمْ فَلَيُسَتَّ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْحَالَةِ النَّفْسَانِيَّةِ مِنْ أَجْلِ قَصُورِ نَفْسِهِ وَقَلَّةِ باعِهِ أَوْ وُجُودِ مَرْضٍ فِيهِ، فَأَحْكَامُ الشَّكُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ عَلَى حَدَّ سُوَاءٍ.

نعم لِمَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَدْمُ اعْتِبَارِ شَكٍّ كَثِيرٍ الشَّكُّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَقيِيدٌ

١. كشف الغطاء، ج ١، ص ٣٠٨.

بحصوله من غير المبادئ العقلائية فمقتضى الإطلاق عدم اعتبار شك هذا الشخص أيضاً.

وتارة تكون كثرة شك من غير المبادئ العقلائية فيشك عند حصول سبب لم يشك العقلاء عند حصوله فهو إما من مرض الوسوس أو من غلبة النسيان عليه فلا إشكال في أن العقلاء لا يعتنون بشكه وكذلك أدلة الشكوك منصرفة عن مثل هذا الشك؛ فإذا شك مثلاً في الصلة بين الثالث والأربع فمع قطع النظر عن قوله عليه السلام: لاشك لكثير الشك،^١ لا يشمله إطلاقات: من شك بين الثالث والأربع يعني على الأربع^٢ أيضاً لكن هذا الدليل [لا شك لكثير الشك] شامل له لأن إطلاقه - لو لم يكن مورده مختصاً به - يشمل مثل هذا.

لكنه مع قطع النظر عن هذا الدليل قال شيخنا الأستاذ قدس سره: إن مقتضى القاعدة هو الاشتغال لأن الاشتغال اليقيني يوجب براءة يقينية فلابد له من تكرار العمل حتى يتيقن بإتيان ما أمر به.^٣

أقول:^٤ الظاهر أن حكم العقل بلزم الخروج عن عهدة التكليف على وجه القطع واليقين لا يكون بالنسبة إلى هذا الشخص. وكيف يحكم العقل في

١. هذه العبارة قاعدة فقهية مستفادة من عدة روايات؛ راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧ إلى ص ٢٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلة - م.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٦ إلى ص ٢١٩، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلة.

٣. أجود التقريرات، ج ٣، ص ٧٤؛ وفوائد الأصول، ج ٣، ص ٦٤.

٤. المذكور في سائر تقريرات السيد الخوئي رحمة الله عليه ارتساؤه لما ذكره أستاذ المحقق النائيني^{*} فيما أفاد هنا إما من سماحة العلامة المقرر رحمة الله عليه أو من إفادات السيد الخوئي في مباحثاته الخاصة للمقرر كما تقدم وجده في المقدمة - م.

* راجع دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٧٥؛ والهدایة في الأصول، ج ٣، ص ٦٦ و ٦٧.

الوسواسي الذي يريد أن يتوضأ أو يغسل أو يأتي بنية الصلوة فلا يحصل له القطع بإتيانها على وجه صحيح، بوجوب الشروع في العمل عند الزوال حتى يغرب الشمس وعند غروبها حتى يطع الفجر، كي يكرر العمل بحيث يقطع بإتيان غسل أو وضوء صحيح ونية صحيحة؟! بل يحكم حكماً استقلالياً بأنه يجب الخروج عن عهدة تكليف المولى بالميزان المتعارف بأن يأتي بالعمل على وجه يعده العرف عملاً صحيحاً؛ فتحصيل البراءة اليقينية ساقط عنه رأساً فلابد له من تحصيل الموافقة الاحتمالية؛ فمما نسب إلى بعض الأعاذه من المجتهدين من كفاية الوضوء أو الغسل مع الشك في إتيانه على وجه صحيح بالنسبة إلى بعض مقلديه المبنى بالوسواس ليس لأجل تخطئهم وتنبيههم على أن أفعالهم صحيحة واقعاً بل لأجل أن هذه الأفعال مع الشك في إتيانها على وجه صحيح صحيحة بالنسبة إليهم.

وبالجملة: فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن قوله عليه السلام: لاشك لكثير الشك عدم اهتمام الوسواسي بشكّه وأمّا مع هذا الدليل فعدم الاهتمام به واضح.

أمّا كثير الظن فهو أيضاً إن كان كثرة ظنه من المبادئ العقلائية فيشمله إطلاقات أدلة الظنون فلابد وأن يعمل على حكم ظنه. وإن كان من غير مباديهم فلا يشمله الإطلاقات فيكون كثير الشك فيشمله إطلاقات أدلة كثير الشك لأن الشك في اللغة أعم من الظن^١؛ فإذا ورد دليل على اختصاص الظن بحكم فهو مقيد لأدلة الشك وأمّا مع عدم الدليل أو عدم شموله لمورد فإطلاقات أدلة الشك محكمة.

١. راجع العين، ج ٥، ص ٢٧٠؛ و صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٩٤؛ و مصباح المنير، ج ٢

ص ٣٢٠.

وأماماً القطاع فهو أيضاً على قسمين:

منه من يقطع كثيراً من الأسباب العقلائية كما يتفق ذلك كثيراً في عامل الجمارك وعامل الإدارة المعدة للفحص عن الجواسيس وأخذ السارقين فهذا القطع كسائر أنواعه بلا فرق بينهما أبداً سواء كان طريقاً محضاً لإثبات متعلقه أو كان موضوعاً للحكم آخر.

ومنه من يقطع كثيراً من غير الأسباب العقلائية كبعض الناس فإن كان القطع طريقاً لإثبات متعلقه فلا إشكال في حجيته حينئذ لعدم إمكان منع القاطع عن العمل بقطنه. وإن كان موضوعاً للحكم فلا بد من النظر إلى حدّ الموضوع فإن كان الموضوع هو القطع الحاصل من أي سبب ومن أي شخص فلا إشكال حينئذ في ترتيب الحكم عليه. وإن كان هو خصوص القطع الحاصل من الأسباب العقلائية أو كان مطلقاً ولكنه منصرف إلى ذلك فلا يترتب الحكم على هذا القطع واقعاً.

لكن القاطع لما يرى أن قطعه حاصل دائماً من الأسباب العقلائية يرى الحكم بالنسبة إليه فعلى فلاترتب على تخصيص الحكم بالقاطع المتعارف ثمرة.

نعم تظهر الشمرة في الأحكام المترتبة على غير القاطع فيمكن أن يخصّصها الشارع بالحاصل من الطرق المتعارفة؛ فمن قطع بالأحكام من الطرق الغير المتعارفة وإن كان يجب عليه العمل على طبقه ولا يمكن أن يمنع الشارع عنه إلا أنه لا يجب على الناس أن يقلدوه إذا كان مجتهداً بل لا يجوز هذا. ويمكن أن يمنع الشارع عن العمل على طبق قطعه بوجه آخر وهو أن يحكم عليه بأنه يجب ترتيب الحكم على القاطع الحاصل من الطرق التي يقطع منها المتعارف من الناس وهو وإن كان يرى أن قطعه حاصل من الطرق العقلائية ويخطئ الناس جميعهم في عدم حصول القطع لهم من هذا

الطريق إلا أنه لمَا علم بـأن الشارع أو جب العمل على خصوص القطع الحاصل من الطرق المتعارفة وعلم أيضاً أن قطعه غير حاصل منها لم ير قطعه موضوعاً للحكم.

في إمكان المنع عن العمل على طبق القطع الحاصل من الطرق العقلية

وممّا ذكرنا ظهر أن الأخباريين الذين ذهب بعضهم إلى إمكان منع الشارع عن العمل على طبق القطع الحاصل من الطرق العقلية إن كان مرادهم إمكان منعه عن القطع الموضوعي بـأن حكمه متربّ على خصوص القطع الحاصل من الكتاب والسنة فهذا أمر ممكّن، وإن كان مرادهم إمكان منعه عن العمل على طبق القطع الطريري فلا إشكال في فساده لأنّنا ذكرنا أن حجّية القطع ذاتية وكذا طريقيته فـكما لا يمكن أن يأمر الشارع بالعمل على طبق القطع لا يمكن أن ينهى عن العمل به.

والحق أن بعض الأخباريين ذهبوا إلى ذلك كما أن بعض عباراتهم التي حكى عنهم الشيخ قدس سره صريح في ذلك^١ وإن كان كلام بعضهم أيضاً ظاهر في منع قاعدة الملازمة^٢ وكلام الآخرين منهم ظاهر في عدم حصول القطع من المقدّمات العقلية كما هو صريح كلام المحدث الأسترابادي قدس سره.^٣

فما ذهب إليه في الكفاية من دفع الإشكال عنهم بأنّهم غير قائلين

١. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٥٢ إلى ص ٦٠؛ ولعلّ مراده من العبارة الصريحة في ذلك ما حكاه عن شارح الواقفية في ص ٦٠، كما في نهاية النهاية، ج ٢، ص ٤١ وعنية الأصول، ج ٣، ص ٥٥.

٢. حكاه في الكفاية، ص ٢٧٠، عن السيد الصدر شارح الواقفية.

٣. الفوائد المدنية، ص ٢٥٦ إلى ص ٢٥٩.

بإمكان منع الشارع عن العمل على طبق القطع الحاصل من المقدمات العقلية^١ غير سديد.

وبالجملة من ذهب منهم إلى إمكان منع الشارع عن العمل بهذا القطع بل إلى وقوع المنع مستدلاً بالروايات الدالة على أنّ دين الله لا يصاب بالعقل^٢ وبالروايات الدالة على بطلان أعمال من لم يأخذ الأحكام من أهل البيت عليهم السلام^٣ لابد له من إثبات أمرين:
أحدهما: إمكان القطع بالأحكام من الطرق العقلية وهي الصغرى في الكلام.
ثانيهما: إمكان المنع عن العمل به على تقدير حصوله وهي الكبرى فيه.

أما الصغرى فنقول: إن إدراك العقل إدراكاً استقلالياً لا يخلو من أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يدرك مصالح الأشياء ومفاسدها التي كانت في سلسلة علل الأحكام بحيث يقطع بقاعدة الملازمة ثبوت حكم شرعي متربّ عليها؛ فلا إشكال في أن العقل غير مستقل بهذا لعدم إحاطته بمقتضيات الأحكام وموانعها على ما هي عليه. وكيف يدرك العقل مثلاً أن دية قطع أربع من الأصابع عشرون من الإبل ودية قطع ثلث منها ثلاثون من الإبل؟! وأيضاً كيف يمكن أن يدرك أن الصيد في غير الحرم له كفاره وفي الحرم ليس له كفارة؟! مضافاً إلى أننا نرى أن للأحكام موانع عديدة والعقل وإن يدرك

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٠.

٢. كمال الدين، ج ١، ص ٣٢٤.

٣. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٥٨ و ٥٩؛ ووسائل الشيعة، ج ٢٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص ٦٥ و ٦٦، ح ١١؛ وص ٧٥، ح ٣٧؛ وص ٧٦، ح ٤٠؛ وص ٦٨، ح ١٩؛ وص ٧١، ح ٢٩.

مقتضيها وبعض المowanع لكن لا يمكن أن يدرك جميعها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يقطع بحكم أبداً^١.

الثاني: أن يدرك المصالح والمفاسد المترتبة على الأحكام في سلسلة معلولاتها كاستقلاله بحسن الطاعة وقبح المعصية؛ وهذا مما لا ينبغي أن ينكره أحد لعدم إمكان جعل شرعي في هذه الأمور لأنّه يستلزم التسلسل فلامحالة لامحیص في باب الإطاعات والمعاصي من الرجوع إلى حكم العقل.

الثالث: أن يدرك أموراً خارجة عن الأحكام الشرعية أجنبية عنها، لكن مع ضمّها إلى بعض الأمور الأخرى يستفاد منها حكم شرعي كاستقلاله بعدم اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد لامتناع اجتماع الضدين وإذا ضمّه إلى وجوب شيء في البين يحكم حكماً قطعياً بعدم حرمتة؛ وهذا أيضاً مما لا ينبغي الإشكال فيه لأنّ العقل كما يستقل باستحالة الدور والتسلسل واجتماع النقيضين كذلك يستقل بعدم الحرمة الماجمعة مع الوجوب.

وأمّا الروايات الدالة على وجوب أخذ الأحكام من طرق المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين^٢ فإنّ ناظرة إلى أنّ صحة العمل مشروطة بولايتهم وأنّ العمل بدون ولايتهم فاسد وإنّ أخذ حكمه منهم عليهم السلام، وإنّما ناظرة إلى بطلان القياس والاستقراء والاستحسانات التي جعلوها مدركاً لاستنباط الأحكام. هذا كله في الصغرى.

١. أقول: هذا الكلام بنحو السالبة الكلية محلّ منع لأنّ العقل مستقل بإدراك ملائكة بعض الأحكام إدراكاً استقلالياً، مثلاً يستقل بقبح قتل النبي مع عدم موجبه ويستقل أيضاً بقبح الافتتان والنميمة الموجبة للفساد بين خليلين وهكذا؛ فإذا رأى العقل ملاك الأحكام بنحو الموجبة الجزئية غير قابل للمنع. نعم ادعاه إدراكه بنحو الموجبة الكلية محلّ منع ولم يدعه أحد فلاتغفل - منه عفي عنه.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٨، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص ٦٢ إلى ص ٧٧.

وأمّا الكبرى فلا مجال لهم لإثباتها لما ذكرنا غير مرّة من أنّ المنع عن العمل بالقطع يرجع إلى اجتماع النقيضين عند القاطع وذلك مستحيل. وربما توهّم أنّ الشارع منع عن العمل بالقطع في موارد عديدة كما ذكرها الشيخ قدس سره وأجاب عنها،^١ لكنّا قبل إيرادها والجواب عنها في كلّ موردٍ نقدّم جواباً إجمالياً وهو أنّه بعد استقلال العقل بعدم إمكان المنع عن العمل بالقطع فلابدّ أن نحمل المنع عنه بمحامل أخرى وإلا فمع تسلیم إمكان المنع عنه أسقطنا العقل عن استقلاله بالاستحاله ومعه ينهدم أساس الشريعة لأنّ مبناتها على استقلال العقل بوجوب النظر في معجزة من يدعى النبّوة فلو انجر البحث إلى عدم الاعتناء بالمستقلات العقليّة لا يبقى حجر على حجر.

وأمّا الجواب التفصيليّ عن كلّ مورد فيتوقف على بيان الاستدلال في كلّ مورد:

فمن الموارد: قضيّة تلف أحد الدرّاهم عند الودعى. بيان ذلك: أنّه إذا أودع زيد درهماً عند عمرو وأودع بكر درهرين عنده فتلتـ أحد الدرّاهم واشتبـه التالـف أنه درـهم زـيد أو درـهم بـكر، حكم الشارع حينئـذـ بأنّ أحد الدرـهمـين الباقيـن لـبـكرـ والـدرـهمـ الآخرـ نصفـه لهـ أيضاًـ وـنـصـفـهـ الآخرـ لـزيدـ. فإذا اجـتمعـ النـصـفـانـ فيـ يـدـ ثـالـثـ بـأـحـدـ أـسـبـابـ التـمـلـكـ يـقطـعـ بـأنـهـ غـيرـ مـالـكـ لـأـحـدـ النـصـفـيـنـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الدـرـهمـ الـمـنـصـفـ إـمـاـ لـبـكرـ فـلـمـ يـتـنـقلـ نـصـفـهـ إـلـىـ زـيدـ وـاقـعاًـ فـلـمـ يـتـنـقلـ مـنـهـ إـلـيـهـ أـيـضاًـ وـإـمـاـ لـزـيدـ فـلـمـ يـتـنـقلـ نـصـفـهـ إـلـىـ بـكرـ فـلـمـ يـتـنـقلـ مـنـهـ إـلـيـهـ أـيـضاًـ؛ فإذا اشـتـرـىـ الثـالـثـ بـنـصـفـيـ الدـرـهمـ جـارـيـةـ أـوـ شـوـبـاًـ لـأـيـجـوزـ لـهـ وـطـؤـهـاـ وـلـاـ الصـلـوةـ فـيـهـ لـعـدـمـ اـنـتـقـالـ الـجـارـيـةـ وـالـثـوـبـ

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٧٩ إلى ص ٨٢.

إلى ملكه بالثمن الذي لم يكن نصفه له، مع أن المفروض أن الشارع حكم بصحة بيعه وصحة وطء الجارية والصلة في الثوب ولا يكون هذا إلا بمنعه عن العمل بقطعه من عدم تملكه لأحد نصفي الدرهم.

وفيه:

أولاً: أن المستحيل منع من قطع بالحكم عن العمل على طبقه وأمّا من قطع بالموضوع الذي كان له حكم فلا مانع من أن يحكم الشارع على خلاف هذا الحكم في هذا المورد.

وبعبارة أخرى: وضع الحكم ورفعه بيد الشارع فله أن يحكم على موضوع على الإطلاق وله أن يحكم عليه في موارد خاصة، فما نحن فيه من هذا القبيل لأن الشارع أجاز التصرف في ما قطع بأنه ملك الغير وحكم بدخول الموقف في ملكه وهذا يكشف عن أن ما حكم الشارع به من عدم جواز التصرف في ملك الغير يكون في غير هذا المورد، كما حكم بالتصرف في مال الغير في ما إذا توقف الحياة عليه أو في موارد المخصصة أو فيما إذا كان مال في يد رجلين فادعى كلّ منهما أنه له فأقاما كلاماً بيّنةً أو لم يقيما ولن حلفا معاً أو نكلا معاً فحينئذٍ حكم الشارع بالتنصيف.

وثانياً: إن هذا التصرف ليس تصرفاً في ملك الغير بل الشارع جعل التلف في هذا المورد من الأسباب المملوكة؛ فإذا فرضنا أن التالف من ملك زيد يكون نفس التلف سبباً لانتقال نصف الدرهم الآخر من ملك بكر إلى ملك زيد وهذا لامحذور فيه كما نقول في مورد التداعي أيضاً: إن التحالف سبب لانتقال نصف المال إلى غير مستحقة ظاهراً بالانتقال القهري؛ هذا ولكن ربما يجاحب عن الإشكال بوجه آخر وهو أن حكم الشارع بالتنصيف إنما هو لأجل الشركة لأن الدرهم لما خلطت خرجت عن الملكية المعينة وصارت ملكاً مشاعاً لهما والتالف يحسب عليهما.

وفيه:

أولاً: أنه لو كان كذلك لزم أن يحكم الشارع بثلثي الدرهم لزيد وبدرهم وثلث الآخر لبكر لأن المال كان بينهما بنسبة الثلث إلى الثلثين فالتالفة يحسب عليهما بالنسبة فلا وجه للتنصيف بالنسبة إلى درهم، بل حكم الشارع بتنصيف أحد الدرهمين الباقيين مبني على عدم حصول الشركة قبل التلف فإذا تلف أحدها حكم الشارع بأن أحد الدرهمين الباقيين الذي كان لبكر قطعاً يردد إليه وحكم بتنصيف الدرهم المشتبه بقاعدة العدالة التي جرى عليها بناء العرف والعقلاء في أمثال هذه الموارد.

وثانياً: على فرض الخلط قبل التلف لا وجه للقول بالاشتراك والإشاعة لأن الإشاعة إنما هو في صورة المزج كما إذا مزج حنطة زيد بحنطة عمرو وأما الدرهم فلا معنى لمزجه بل يقع الاشتباه فالحكم هو القرعة أو المصالحة كما لا يخفى.^١

ومنها: قضية رد العوضين إلى مالكهما الأصلي فيما إذا تداعيا على الاختلاف في الثمن أو في المثمن أو في كليهما فأقاما بيته أو حلفا معاً أو نكلا معاً فحيثند يحكم بالتفاسخ، فإذا اجتمع ما تداعيا عليه عند ثالث قطع بعدم انتقال أحدهما إليه؛ مثلاً إذا تداعيا على أن المبيع فرس أو دينار فادعى أحدهما أنه هو الفرس والآخر أنه هو الدينار مع تسالمهما أن الثمن هو الدرهم فإذا أقام أحدهما بيته يحكم له وكذا إذا حلف دون الآخر أو نكل دونه وأما مع تساويهما في البيته أو الحلف أو النكول يحكم بالتفاسخ ورد الثمن إلى المشتري والفرس والدينار إلى البائع.

١. لا يخفى ما فيه؛ فإن الإشاعة ليست دائرة مدار عنوان المزج بل دائرة مدار المزج أو الخلط ومن المعلوم أن العرف يحكم بالخلط في مورد الدرهم فالحكم هو الإشاعة - منه عفي عنه.

فإذا فرضنا أن ثالثاً اشتري الفرس والدينار فهو يعلم عملاً إجمالياً بعدم انتقال أحدهما إليه لعلمه بصحة أحد العقدين اللذين وقعا مورداً للداعي فإذا اشتري بهما جارية مثلاً لا يدخل في ملكه فيحرم وطؤها.

والجواب عنها بمثل مامر في الوديعي:

أولاً: أنا ندعى أن الحلف أو النكول من أسباب الفسخ وأن الشارع جعله موجباً لانتقال كل من العوضين إلى مالكه الأصلي واقعاً.

وثانياً: نقول على فرض التسليم بعدم الفسخ الواقعي: إن الشارع حكم للثالث بجواز التصرف فيهما وإن كان أحدهما ملكاً للغير واقعاً ولم يحذر فيه.

ومنها: قضية الاقتداء في الصلة بشخصين واجدي المنى في الشوب المشترك حيث إن المصلي يقطع إجمالاً بأن إحدى صلاتيه فاسدة إن كان يقتدي بأحدهما في صلوة وبالآخر في الأخرى أو يقطع تفصيلاً ببطلان صلاته إذا اقتدى بهما في صلوة واحدة.

والجواب عنها: أنا إما نقول بأن شرط صحة الاقتداء الطهارة الواقعية عند الإمام المستكشفة بأماره أو أصل عنده وإنما نقول بأن شرطها الطهارة المحرزة عند المأمور بأحد طرقه:

فعلى الأول فإذا اقتدى بمن علم ببطلان صلاته مع أن الإمام لا يعلم فساد صلاته كان الحق هو صحة صلوة المقتدي فضلاً عما علم إجمالاً بفساد صلوة الإمام.

وعلى الثاني لأنلتزم بصحة صلوة من اقتدى بهما لعلمه الإجمالي ببطلان صلوة أحدهما والمفترض اشتراط إحراز صحة صلوة الإمام عند المأمور في صحة الاقتداء؛ بل نقول: إن من اقتدى بأحدهما فقط تبطل صلاته لعدم جريان الأصل في أحد أطراف العلم الإجمالي.
لكن هذا فيما إذا كان الإمام عادلين موردين للابتلاء فأما إذا كان

أحدهما فاسقاً أو أن المأمور لم يكن قادرًا على الاقتداء بأحدهما كان الاقتداء بالآخر صحيحاً لجريان الأصل حينئذٍ من غير أن يكون له معارض.

ومنها: ما لو تداعيا على أن المعاملة الواقعية بينهما بيع أو هبة فادعى من انتقل عنه العين أنها بيع كي يطلب بالثمن وادعى من انتقل إليه أنها هبة كي تكون له بلا عوض؛ فإذا أقام أحدهما البيينة دون الآخر أو حلف دونه أو نكل كذلك فالحكم له وأما إذا أقاما معاً البيينة أو حلفاً أو نكلا معاً فيحكم بفسخ المعاملة وانتقال العين إلى من انتقلت عنه فلا بيع حينئذٍ كي يطلب بالثمن ولا هبة كي تكون العين للآخر مجاناً؛ وحيث كنا نعلم إجمالاً بوقوع معاملة بينهما نعلم بأن العين خرج عن انتقال عنه يقيناً فردها إليه ثانياً بالحكم بالفسخ مخالف للعلم التفصيلي بعدم دخولها في ملكه وعلى هذا لا يمكن أن يشتري عنه ثالث لعلمه التفصيلي بأنه غير مالك للعين فإذا حكم الشارع بجواز الاشتراء كان هذا حكماً مخالفًا للعلم التفصيلي.

والجواب عنه: أن الهبة إما كانت غير معوضة أو كانت معوضة وغير معوضة إما كانت من الزوج للزوجة أو بالعكس أو إلى ذي رحم أو يكون مع قصد القرابة أم لا وعلى الثاني إما تكون العين تالفة حين التداعي أم لا؛ فإذا كانت معوضة أو من الزوج للزوجة أو بالعكس أو إلى ذي رحم أو مع قصد القرابة أو مع تلف العين كانت لازمة وإلا كانت جائزة.

إذا عرفت هذا فنقول: من انتقل إليه العين إما يدعى أن الهبة جائزة أو لازمة:

فعلى الأول: لأنعلم بعد الحكم بالفسخ بأن من انتقل عنه العين أولاً غير مستحق للعين لأن المعاملة الواقعية بينهما يمكن أن تكون هبة، فادعاء من انتقل عنه العين بالثمن في قوّة عدم رضائه بتصرف من انتقل إليه العين مجاناً فيكون الادعاء والمطالبة بالثمن رجوعاً عن هبته؛ نظير إنكار الزوج

الطلاق حيث التزموا بأنَّه رجوع وإنكار الموكِّل الوكالة فإذا كان الأمر كذلك لأنَّا نعلم تفصيلاً بأنَّ من انتقل عنه العين لم يصر مستحقاً لها بالفسخ فليس لنا علم حتَّى يكون الاشتراك منه مخالفًا له.

وعلى الثاني: إما أن نقول بأنَّ التحالف علة لفسخ المعاملة واقعاً فلامحذور حينئذٍ وإما أن نقول بأنَّ الشارع حكم للثالث بجواز الاشتراك منه وإن كانت العين غير مملوكة له كما مرَّ نظيره، لكن هذا إذا دلَّ الدليل على جواز الاشتراك منه لكنه لم يدلُّ؛ فبمقتضى القاعدة تحكم بعدم جواز الاشتراك منه ولا محذور فيه. وبعبارة أخرى: ننكر الصغرى في هذا المورد لا الكبرى. ومنها: ما لو أقرَّ بأنَّ هذه العين لزيد ثمّ أقرَّ أنها لعمرو فبمقتضى إقراره الأول تؤخذ منه وتعطى إلى زيد وبمقتضى إقراره الثاني تؤخذ قيمتها أو مثلها منه وتعطى إلى عمرو.

والسرُّ في ذلك أنَّ لكلَّ من الإقرارين دلالة مطابقية ودلالة التزامية: أما الإقرار الأول فدلالته المطابقية أنها لزيد فتؤخذ العين منه وتعطى له لهذه الدلالة، ودلالته الالتزامية أنها ليست لغير زيد عمراً كان أو غيره وتحكم بها بعدم استحقاق غير زيد إليها.

أما الإقرار الثاني فدلالته المطابقية أنَّ العين لعمرو فتأخذ به ولا يسمع حينئذٍ الدلالة الالتزامية الأولى لأنَّها بمنزلة إنكاره أنَّ العين لعمرو وهذا إقرار ومن المعلوم أنَّ الإقرار بعد الإنكار مسموع، ودلاته الالتزامية أنَّ العين ليست لزيد وهذا إنكار للإقرار الأول ولا يسمع منه إذ الإنكار بعد الإقرار لا يفيد شيئاً؛ لكنَّ الشارع لما حكم بخروج العين عن ملكه ودخوله في ملك زيد بمقتضى إقراره الأول كانت العين تالفةً بالتلف الشرعي فيحكم بالمثل أو القيمة لعمرو بالإقرار الثاني.

وبالجملة إذا اجتمع العين والقيمة أو المثل في يد ثالث علم إجمالاً

بعدم كونه مالكاً لهما معًا لأن الإقرار الأول لو كان صحيحاً كان المثل أو القيمة في ملكه فلا يكون لعمرو فلم ينتقل منه إليه، وإن كان الإقرار الثاني صحيحاً كان العين في ملكه فلا يكون لزيد فلم ينتقل منه إليه فإذا اشتري بهما جارية يعلم تفصيلاً بعدم كونه مالكاً لها فلا يجوز وطؤها مع أنه جائز.

والجواب عنه: أولاً إما أن نقول بأنه إذا حكم الشارع لأحد بالملكية الظاهرية كان هذا موضوعاً لأن يرتب عليه غيره آثار الملكية الواقعية فلما حكم الشارع بملكية زيد وعمرو للعين والقيمة أو المثل بالملكية الظاهرية فيجوز لغيرهما أن يعاملوا معهما بالملكية الواقعية لكن هذا الكلام بلا برهان؛ فتتمسك بالجواب الثاني وهو عدم الالتزام بجواز اشتراء الثالث لهما فلا يجوز له أن يجمع بينهما عنده بل¹ لا يجوز له أن يملك واحدة منهما لكونها طرفاً للعلم الإجمالي إذا فرضنا أن الطرف الآخر مورد لابتلاه أيضاً.

ومنها: جواز ارتكاب أطراف المشتبهات في الشبهة الغير المحصورة.

وجوابه يأتي إن شاء الله من عدم الفرق بين المحصورة وغيرها فلا يجوز ارتكاب جميع الأطراف في كلتيهما؛ أما جواز بعضها أو عدم الجواز فسيان في المحصورة وغيرها ونتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

هذا تمام الكلام في الرد على الأخباريين وقد عرفت أن المنع عن العمل بالقطع ممنوع صغرى وكبرى.

1. أقول: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن لا يتصرف كل واحد ممن أقر له في كل واحد مما أقر له؛ فيحرم لزيد أن يتصرف في العين ويحرم لعمرو أن يتصرف في المثل أو القيمة. وذلك لأن كل واحد مما أقر لهما كان طرفاً للعلم الإجمالي ولا يحتاج إلى صرف الكلام إلى شخص ثالث مع أنه من المعلوم أن الشارع أجاز لكل واحد ممن أقر له التصرف فيه لو كان غير عالم بفساد الإقرار. وهذا أقوى شاهد على أن الحكم الظاهري من قبل الشارع بملكية شخص يكون موضوعاً لترتب آثار الملكية الواقعية لغير هذا الشخص - منه عفي عنه.

الكلام في العلم الاجمالي

الكلام في العلم الإجمالي
واعلم أن البحث فيه لابد وأن يقع في مقامين:
الأول: في تنجيز العلم الإجمالي وأنه هل هو كالعلم التفصيلي في ذلك
أم لا؟

الثاني: في جواز الامتثال الإجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي وعدم جوازه.

ولنقدم هنا المقام الأول فنقول:
البحث في تنجيز العلم الإجمالي أيضاً يقع في مقامين: أحدهما: في حرمة المخالفه القطعية وثانيهما: في وجوب الموافقة القطعية.
أما البحث عن الثاني فالأولى إيراده في بحث الاشتغال تبعاً للعلامة الأنصارى قدس سره^١ لأن البحث فيه عن جواز ارتكاب أحد الأطراف فقط بدون انضمام سائر الأطراف إليه فيبحث فيه أن الجهل هل هو مانع عن حرمة ارتكابه أم لا؟

والبحث عن الأول فالأولى إيراده في بحث القطع لأن البحث فيه عن قابلية تنجيز العلم الإجمالي وعدمها. وبعبارة أخرى: هل يكون سبب التنجيز هو تعين المكلف به وتمييزه عمما عداه أم يكون أعم من ذلك

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٧٠

فيشمل التكليف المعلوم بالإجمال الذي لا يكون في الخارج مميّزاً مشخصاً عما عداه؟

فيقع الكلام فعلاً في حرمة المخالففة القطعية والبحث عنها يقع في جهات ثلث:

الجهة الأولى: في حكم العقل وأنه هل يستقل بالحرمة أم لا؟
والجهة الثانية: في حكم الشرع وأنه هل يمكن جعل الترخيص من قبله في ارتكاب تمام الأطراف أم لا؟ وبعبارة أخرى: حكم العقل بقبح ارتكاب جميع الأطراف هل هو حكم بٰتٰي أو حكم تعليقي على عدم الترخيص من قبل الشارع أيضاً؟

الجهة الثالثة: في وقوع الدليل من قبل الشارع على جواز ارتكاب جميع الأطراف أم عدم وقوعه. وهذه الجهة إنما هو بعد الفراغ عن الجهة الثانية وهي إمكان الترخيص من قبل الشارع وأما إذا كانت الجهة الثانية غير صحيحة فلامجال للبحث عن الجهة الثالثة كما لا يخفى.

أما الجهة الأولى:

فقد قيل بأن العقل لا يستقل بقبح المخالففة للتکليف المعلوم بالإجمال.^١ وذلك لأن القبيح عند العقل هو المخالففة عن علم لا علم بالمخالففة ومن المعلوم أن المركب للأطراف لا تحصل له المخالففة عن علم لأن إتيان كل واحد من الأطراف غير معلوم حرمتها. نعم يحصل له العلم بالمخالففة بعد ارتكاب الجميع وهو غير مضر وإنما يجز تحصيل العلم بالمخالففة في الشبهات الموضوعية وفي الشبهات الحكمية بعد الفحص

١. نسب إلى العلامة المجلسي في أربعينه، ص ٥٨٢؛ والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس، ص ٧٧؛ وراجع قوانين الأصول، ج ٢، ص ٢٧ وص ٣٦ و ٣٧.

بالرجوع إلى المعصوم أو إلى الجفر والرمل بناءً على إمكان تحصيل العلم بهما إذا فرضنا أن المكلف ارتكبها؛ فمن شرب مائعاً شك في كونه خمراً أو خلّاً بلا وجود حالة سابقة له أو كانت حالته السابقة هي الطهارة فلا إشكال في جواز تحصيل العلم بعد الشرب بأنه هل شرب الخمر أو شرب الخل.

وقد تحصل مما ذكرنا أن مجرد التكليف الواصل بنفسه غير قادر لحكم العقل بقبح مخالفته ما لم يكن مميّزاً مشخصاً في الخارج.

وجوابه ظاهر؛ لأننا لا ندعى أن القبيح في المقام هو العلم بالمخالفة بل ندعى أن العقل مستقل بقبح مخالفة التكليف الواصل في جميع أنحاء الوصول. ولا فرق في نظر العقل بين كون متعلق التكليف مميّزاً أم لا.

والشاهد على ذلك مراجعة الوجdan وبناء العقلاء على التحسين والتقييم في موارد العلم الإجمالي بعين التحسين والتقييم في موارد العلم التفصيلي بلا فرق بينهما؛ فمن قتل ابن المولى عالماً بأنه ابنه ومن قتله في ضمن قتل أشخاص قتلهم جميعاً عالماً بأنّ فيهم ابن المولى لفرق بينهما في القبح في نظر العقل أبداً.

وكذلك لو كان قبح المخالفات منحصراً في موارد العلم تفصيلاً لكن الواجب جواز النظر إلى امرأتين يعلم إجمالاً أن إحديهما زوجته والأخرى أجنبية، بل جواز النظر إلى جميع بدنهما حتى إلى الأعضاء التي يجوز النظر إليها للزوج خاصة، والضرورة تنادي بخلافه.

والمحصل من الجواب: أن مجرد إيصال التكليف كافٍ في التجيز ولا وجه لاشترط تميّزه أيضاً.

أمّا الجهة الثانية: فادعى صاحب الكفاية قدس سره إمكان الترخيص من قبل الشارع في تمام الأطراف المقرونة بالعلم الإجمالي.^١ وذلك لاحفاظ

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٢.

رتبة الحكم الظاهري فيها فلامانع من أن يكون الفعل - بماهو - حراماً أو واجباً مثلاً وبما أنه مشكوك بالشك المقرر بالعلم الإجمالي مرتضاً فيه.

ودعوى لزوم القطع باجتماع الضدين على تقدير الترخيص في جميع الأطراف مدفوعة بأن اجتماع الضدين إنما يلزم إذا كان الحكمان في مرتبة واحدة وأمّا لو كانا في مرتبتين فلا يلزم أبداً. وهذا نظير الترخيص في جميع الأطراف في الشبهة الغيرمحصورة، وهل يكون فرق بين المحصورة

وغيرها من هذه الجهة حتى يتوجه الامتناع في المحصورة دون غيرها؟

وبالجملة: لو جمعنا بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي ورفعنا التنافي بينهما باختلاف المرتبة في الشبهات البدئية وغيرالمحصورة فليكن الأمر في الشبهات المحصورة كذلك. ولو التزمنا التنافي وامتناع جعل الحكمين لمتعلق واحد ولو بالمرتبتين في الشبهات المحصورة فليكن الأمر في الشبهات البدئية وغيرالمحصورة كذلك. ولافرق بين الشبهات البدئية والمقرونة بالعلم الإجمالي إلا أن في الأولى احتمال اجتماع الضدين وفي الثانية القطع به، واحتمال اجتماعهما في الاستحالة كالقطع به. ولما دفعنا شبهة احتمال اجتماع الضدين في الشبهات البدئية باختلاف مرتبة الحكمين

ندفع شبهة القطع باجتماعهما في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

ويمكن أيضاً تقريب البرهان بعبارة أخرى: وهي أن الحكم الواقعي إنما فعلٌ من جميع الجهات بحيث لا يرضى المولى بترك متعلقه بوجه من الوجوه وإنما فعلٌ من بعض الجهات وعلى تقدير دون تقدير؛ فعلى الأول لا يمكن للمولى أن يرخص للعبد في فعله ولو في موارد الشبهة البدئية بل يلزم عليه أن يوجب الاحتياط في أمثال هذه الموارد وإن كانت الشبهة بدئية، وعلى الثاني يمكن له أن يرخص للعبد فيه ولو في موارد الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي.

هذا ما أفاده قدس سره بتقرير متأخر.

والجواب عنه: أن امتناع جعل الحكمين لمتعلق واحد لو كان لمحدود امتناع اجتماع الضدين لكان لهذا البرهان مجال لكن الحق - كما سندكره في أوائل مبحث الظن إن شاء الله تعالى^١ ونشير إليه هنا في الجملة - أن امتناعه لأمر آخر وذلك لأن الأحكام ليست جواهر ولا أعراضًا بل هي أمور اعتبارية ومن المعلوم إمكان اعتبار أمور مختلفة في آن واحد؛ فمن كان بيده الاعتبار يمكن أن يعتبر الوجوب في ذمة العبد ويتمكن أيضًا أن يعتبر الحرمة في ذمتها معاً لأن قوام الأمور الاعتبارية بنفس الاعتبار ولا تحتاج إلى شيء آخر وراءه فلامانع من جعل الحكمين المختلفين لمتعلق واحد بعنوان واحد.^٢

نعم التنافي والتمانع بينها إنما من جهة المبدأ وما عنه ينشأ الحكم وإنما من جهة المنتهى:

١. راجع ص ٢١٣ إلى ص ٢١٥.

٢. لا يخفى أن اجتماع الضدين والنقيضين مستحيل في أي وعاء من أووعية الوجود في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني وفي الوجود الاعتباري؛ فكما لا يمكن وجود زيد مع عدمه في الخارج كذا لا يمكن تصور زيد وتصور عدمه يعني هذا التصور ولا يمكن تصور بياض زيد وتصور سواده يعني هذا التصور. نعم يمكن تصور سواده بتصور آخر كما يمكن وجود الإنسان في الخارج وعدمه بفرد آخر.

كذلك الأمر في مقام الاعتبار فالاعتبار أيضًا نحو من الوجود فلا يمكن اعتبار الوجوب في ذمة العبد ومع فرض هذا الاعتبار يعتبر الحرمة أيضًا. وبعبارة أخرى: اعتبار الوجوب هو إيجاد نقل المأمور به على ذمته بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بإتيانه واعتبار الحرمة هو إيجاد نقل المنهي عنه عليها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بتركه؛ فهل يمكن أن يعتبر نقل الفعل ومع فرض هذا الاعتبار يعتبر نقل الترك؟ كلا، بل أتصور وأظنه أن التصديق بهذا الأمر لا يحتاج إلى أزيد من تصوره كما هو غير خفي - منه عفي عنه.

أَمَا الْأُولُ فَلَأَنَ الْوِجُوبَ مثلاً عِنْدَ الْعَدْلِيَّةِ نَاشِئٌ مِنَ الْمُصْلَحَةِ فِي الْفَعْلِ وَالْحَرْمَةِ إِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ مُفْسِدَةِ فِيهِ وَعِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْوِجُوبُ مَعْلُولاً لِلْإِرَادَةِ وَالشَّوْقِ الْمُؤَكَّدِ لِلْمُتَعَلِّقِ وَالْحَرْمَةِ مَعْلُولاً لِلْكَرَاهَةِ وَالْبَغْضِ عَنْهُ وَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ اسْتِحْالَةِ اِجْتِمَاعِ الْمُصْلَحَةِ الْمُلْزَمَةِ وَالْمُفْسِدَةِ الْمُلْزَمَةِ وَكَذَلِكِ الْإِرَادَةُ الْإِلْزَامِيَّةُ وَالْكَرَاهَةُ كَذَلِكَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

أَمَا الثَّانِي فَلَأَنَ الْحَكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ اِنْبَاعِ الْعَبْدِ عَنْهُ وَلَا يَخْفِي أَنَّ اِنْبَاعَ مِنَ الْحَرْمَةِ وَالْوِجُوبِ معاً غَيْرَ مُمْكِنٍ لِوَحْدَةِ الْقَدْرَةِ .
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّا الجَهَتَيْنِ الْمُوجَبَتَيْنِ لِلِّتَنَافِي لَا تَكُونُ فِي التَّرْخِيصِ فِي مَوَارِدِ الشَّبَهَاتِ الْبَدَئِيَّةِ:

أَمَا الْجَهَةُ الْأُولَى فَلَأَنَ الْحَكْمَ الْوَاقِعِيَّ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مُصْلَحَةِ فِي نَفْسِ الْفَعْلِ، وَالْإِرَادَةِ وَالشَّوْقِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْمُجَعُولِ، وَالْحَكْمُ الظَّاهِرِيُّ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مُصْلَحَةِ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ مِنْ التَّسْهِيلِ وَنَحْوِهِ؛ فَمُورَدُ إِحْدَى الْمُصْلَحَتَيْنِ غَيْرُ مُورَدِ الْأُخْرَى.^١ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ

١. أقول: يظهر مما ذكره مَدْظُلَهُ أَنَّ الْمُصْلَحَةَ فِي الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُجَعُولِ وَالْمُصْلَحَةَ فِي الْحَكْمِ الظَّاهِرِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ فَمِنْ بَدَأَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ مُخَالِفًا لِمِبْدَأِ الْآخَرِ.

إن قلت: إنَّ مَجْرِدَ الْمُصْلَحَةِ فِي الْمُجَعُولِ لَا يَكْفِي فِي الْجَعْلِ بِلَّا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْجَعْلِ مُصْلَحَةً أَيْضًا فَنَتَصَادِمُ الْمُصْلَحَتَيْنِ فِي الْجَعْلِ إِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فَالْمُولَى مُخَيَّرٌ فِي جَعْلِ الْحَكْمِ عَلَى طَبِقِ إِحْدَيْهِمَا وَإِنْ كَانَتِ إِحْدَيْهِمَا أَرْجَحَ فَلَا بَدَّ مِنْ جَعْلِ الْحَكْمِ عَلَى طَبِقِهَا.
قلت: الْمُصْلَحَةُ فِي الْحَكْمِ الظَّاهِرِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ حَقِيقَةً وَأَمَّا مُصْلَحَةُ الْجَعْلِ فِي الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ لِيُسْتَقْبَلَ بِهِ لِأَجْلِ الْوَصْلِ إِلَى الْمُصْلَحَةِ الْمُجَعُولِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ مُصْلَحَتَيْنِ إِحْدَيْهِمَا نُفْسِيَّةً وَالْأُخْرَى غَيْرِيَّةً.

إن قلت: لَا يَعْنِي لِلْمُصْلَحَةِ الْغَيْرِيَّةِ فِي جَعْلِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ أَنَّ الْمُصْلَحَةَ الْغَيْرِيَّةَ هِيَ مَا كَانَتْ مُوَصَّلَةً لِلْمُصْلَحَةِ النُّفْسِيَّةِ وَلَا يَكُادُ يَصْلُبُ الْعَبْدَ إِلَى الْمُصْلَحَةِ الْمُجَعُولِ ↵

↳ حال جهله بالحكم.

قلت: لا تتحضر المصلحة في إيصال العبد إلى مصلحة المجعل عن علم بل يمكن أن يصل إليها بالاحتياط ومن المعلوم أن الشارع لم يسد باب الاحتياط حتى يتمتنع الوصول إليها.

إن قلت: الجهل بالحكم إذا كان مركباً فلا يقدر العبد على الاحتياط أيضاً فلا معنى للجعل في هذه الحالة وإذا كان بسيطاً فإن جعل المولى لا يكون سبباً لانبعاث العبد بأن يحتاط بل الموجب لانبعاثه هو احتمال الجعل وإن لم يكن هنا جعل في الواقع أصلاً.

قلت: أما ما ذكرت في الجهل المركب ف تمام وأما في الجهل البسيط فلا، لأنّه لو علم العبد بأنّ مولاه لم يجعل الحكم عند الجهل فقدقطع بعدم الحكم عند الجهل فلامجال لأن يحتاط الحكم حتى يحتاط.

إن قلت: الاحتياط من العبد لا ينحصر فيما إذا احتمل العبد وجود الحكم بل يكون أيضاً فيما احتمل العبد وجود مصلحة في البين فيثاب العبد عليه؛ فإذا علم العبد بأنّ دأب المولى عدم جعل الحكم في حالة الجهل فيمكن أن يحتاط لاحتماله المصلحة. ودعوى أن الاحتياط إنما هو في مورد احتمال الحكم دون احتمال المصلحة بلا شاهد.

قلت: نعم ولكن هذه الاحتمالات والحكم بعدم وجود المصلحة في موارد الجهل إنما هو إذا شككتنا في صحة جعل الحكم في هذه الموارد وفساده وأما بعد أن دلّ الدليل وقام الإجماع على أن لله تعالى حكمًا في كلّ واقعة يشترك فيه العالم والجاهل فلا، لأنّا نقطع بوجود المصلحة إنما وإن لم نعلمحقيقة المصلحة فيصيّح جعل الحكم على طبقها كما هو مورد الإجماع، والمفروض أن في الحكم الظاهري أيضاً مصلحة في نفس العمل.

إن قلت: إذا علمنا من الإجماع والدليل أن المصلحة في الحكم الواقعي عند الجهل هي المصلحة الغيرية ولكن لم نعلم حققتها وأنه كيف يكون لكان للجمع بين الحكم الظاهري والواقعي مجال ولكنّا نعلم من الإجماع والدليل أزيد من أن في الحكم عند الجهل مصلحة وأما إنها نفسية أو غيرية فلانعلم ومن الممكن أن يكون نفسية، ومعه كيف يمكن الجزم بالحكم الظاهري؟

قلت: ظاهر قوله عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَّ وسائر أدلة الأحكام الظاهريّة تفيد أن هنا حكمًا لاما حالة فيكون المصلحة فيها نفسية لاما حالة، وظاهر الإجماع والدليل أن في

الواقعي إلزامياً والحكم الظاهري ترخيصياً أو بالعكس.

أما الجهة الثانية فلأن الحكم الواقعي إنما هو لأجل البعث في موارد الوصول لقبح العقاب بلا بيان وليس جعله لانبعاث العبد على الإطلاق، والحكم الظاهري إنما هو في ظرف الشك بالحكم الواقعي فمورد الانبعاث في كلّ منهما غير مورد الانبعاث في الآخر فيكون المنهى في أحدهما مغايراً للمنهى في الآخر ولا يقع بينهما التنافي من هذه الجهة أيضاً.

وهذا بخلاف الترخيص في أطراف العلم الإجمالي فإنه وإن لم يكن بينهما تنافي من حيث الجهة الأولى لكنه يقع التنافي بينهما من حيث الجهة الثانية، لأننا ذكرنا أنه يكفي في التنجيز مجرد الوصول ولو إجمالاً، فإذا كان الحكم الواسع بالإجمال باعتباره للعبد نحو الفعل وزاجراً له عن الترك فكيف يمكن البعث بخلافه أو الترخيص فيه؟

وبعبارة أخرى: إنه يكفي في العقاب مجرد الوصول ولا مجال لقاعدة قبح العقاب معه؛ فمعنى حكم المولى أنه يجب عليك كذا أو يحرم عليك كذا أنني أعقبك على تقدير التخلف، ومعنى حكمه بالترخيص أنه لا بأس لك بأن تفعل ما تستحق به العقاب؛ وفساده غير خفي.

ولفرق فيما ذكرنا بين أن يكون الحكم مجرد الاعتبار كما اخترناه وبين أن يكون نفس الطلب كما هو مختاره قدس سره^١ لأنّه ليس في مجرد طلب الفعل وطلب الترك أو الترخيص فيه اجتماع الضدين لأنّه يمكن

↳ الواقع حكماً آخر عند الجهل أيضاً فلعدم معقولية وجود المصلحتين النفسيتين بحيث يجعل على طبقهما الحكم نعلم أن المصلحة في الحكم الواقعي تكون غيرية.

وبالجملة: لامناس من القول بأن المصلحة في الحكم الواقعي غيرية وفي الظاهري نفسية، فلا إشكال في الجمع بينهما من هذه الجهة - منه عفي عنه.

١. كفاية الأصول، ص ٦٢ إلى ص ٦٤.

أن يطالبه بالفعل والترك في آنٍ واحد بعبارة مفيدة لها أو يطلب الفعل بالكلام والترك بالإشارة أو الإيماء ونحوهما بل الامتناع بناءً على ما اختاره أيضاً من أجل المبدأ أو المنتهي كما لا يخفى.

وأما ما ذكره من أن الحكم الفعلي تارةً يكون فعلياً من جهة وتارةً من جميع الجهات^١ ف fasد كما نذكره إن شاء الله تعالى من أن الحكم إما تكون قيود موضوعه تامة فلامحالة يكون فعلياً وإنما لم تكن قيوده بجميعها موجودة فلا يكون فعلياً بوجه.

وأما نقضه بجواز ارتكاب جميع أطراف الشبهة الغير المحصورة فغير صحيح لأن الملاك في الغير المحصورة لو كان مجرد كثرة الأطراف فسيجيء إن شاء الله تعالى أنه لا فرق في المحصورة وغيرها بناءً على هذا، ولو كان المراد منه ما كان الأطراف بحيث لا يمكن للمكلف ارتكاب جميعها أو يكون ارتكابها عسراً أو حرجياً بحيث يكون الحكم الواقعي معه غير فعلي فلایخفى أن جواز ارتكاب الجميع حينئذ لمكان عدم فعليته الحكم الواقعي لأن حفاظ الحكم الظاهري.

أما الجهة الثالثة: فقد ذكر الشيخ قدس سره عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي إثباتاً^٢ وذلك لإجمال أدلةها من هذه الجهة الناشئ من التناقض بين ما يستفاد من صدرها وبين ما يستفاد من ذيلها.

بيان ذلك: أن ظاهر الشك الواقع في قوله عليه السلام: **لاتنقض اليقين أبداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر**^٣ وكذلك الشك المستفاد من قوله: كل

١. نفس المصدر، ص ٣٥٨ و ٣٥٩.

٢. فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٠١؛ وج ٣، ص ٤١٠.

٣. تمهيد الأحكام، ج ١، ص ٨، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١؛

وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، باب أنه لا ينقض الموضوع إلا اليقين، ح ١.

شَيْءٌ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَذَدَّعُ^١؛ أَعْمَ من الشك المقرر بالعلم الإجمالي ومن الشك في الشبهات البدئية. واليقين المأخوذ في ذيلها أيضاً أَعْمَ من اليقين التفصيلي واليقين الإجمالي.

فصدر هذه الروايات يدل على جريان الأصول في جميع الأطراف لأن كل واحد منها مشكوك فيه، وذيلها يدل على عدم جريان الأصل فيها في الجملة لأن ما هو المعلوم بالإجمال الذي كان منطقاً على أحد الأطراف غير مشكوك فيه، ومن المعلوم أن الموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية؛ فيقع التنافي بين إطلاق صدر هذه الروايات وإطلاق ذيلها.

ولابد إما من رفع اليد عن إطلاق صدرها وتقييدها بخصوص الشك في الشبهات البدئية وإما من رفع اليد عن إطلاق ذيلها وتقييدها بخصوص العلم التفصيلي؛ فعلى الأول تشمل هذه الروايات خصوص موارد الشك في الشبهات البدئية وعلى الثاني تشملها وموارد الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي معه، وحيث لا قرينة في البين تدل على أحد التقييدين تصير الروايات مجملةً. وحينئذ لابد من الرجوع إلى حكم العقل ومن المعلوم أن مقتضى تنبيه العلم الإجمالي بحكم العقل هو الاحتياط في جميع الأطراف. ثم دفع التوهّم الذي ربما يختلج بالبال من أن قوله عليه السلام في بعض الروايات: حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ دال على أن الذيل مختص باليقين التفصيلي لمكان قوله عليه السلام: بعينه أي بشخصه؛ بأن قوله: بعينه

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٦، باب حكم السمن والجبن وغيرهما، ح ٢؛ وج ٢٥، ص ١١٨، باب جواز أكل الجبن، ح ١.

إنما هو لمجرد التأكيد ولا ينافي كون مؤكده مجملًا، فيصح أن يقال: إن إناء زيد بعينه نجس مع كونه مردداً بين إثنين.

وفيه:

أولاً: أن الظاهر عرفاً من قوله عليه السلام: **كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ أَنَّ الْغَايَا** وهي معرفة الحرمة إنما هي في خصوص المورد الذي شككنا فيه؛ فمعناه: أن كل شيء شككت في حليته فهو لك حلال إلى أن تعلم أنه حرام، فلا يشمل الموارد التي لم يسبق فيها الشك ومن المعلوم أن المعلوم بالإجمال ليس مسبوقاً بالشك بل كان مسبوقاً بالعلم بخلافه.

وكذا الكلام في أدلة الاستصحاب؛¹ فمعنى قوله: لا تنقض اليقين أبداً **بِالشَّكِّ وَلَكِنْ تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ** **عَاصِرٍ** بمقتضى الفهم العرفي من هذا الكلام أن الناقض هو اليقين المسبوق بالشك؛ فحاصله: إذا تيقنت بشيء ثم شككت فيه فابن على يقينك إلى أن تتيقن بخلافه، فابن حينئذ على اليقين الطارئ؛

1. أقول: لا يخفى أنه ليس في أدلة الاستصحاب مجال لهذا الاحتمال فإنه ليس المذكور فيها لفظ «حتى» أو «إلى» حتى يتوهّم أن اليقين الناقض هو اليقين الذي جعل غاية للشك؛ فاليقين الذي ذكر في الصدر ربما يلحقه الشك فلا بد من إبقائه كما هو مفاد الصدر وربما يلحقه اليقين الآخر فلا بد من نقضه كما هو مفاد الذيل.

وفي أطراف العلم الإجمالي كان لنا يقينان: يقين الطهارة مثلاً لكل من الأطراف ويقين الطهارة الإجمالية في البين؛ فإذا أصاب قطرة دم في أحد الأطراف يلحق الشك لكل واحد من الأطراف ويلحق اليقين بالنجاسة بما تعلق به اليقين الإجمالي وهو الطهارة لأحدهما. ومن المعلوم أن الالتزام بيقين النجاسة الإجمالية كما هو مقتضى الذيل والالتزام بيقين الطهارة في كل واحد من الطرفين مما يتباينان فيقع التعارض بين الصدر والذيل.

نعم لو كان الدليل هكذا: لا تنقض اليقين بالشك حتى تنقضه بيقين آخر، لكن لهذا الاحتمال مجال وإن كان هو أيضاً لا يخلو عن تأمل كأدلة البراءة لأنه يمكن أن يدعى أن «حتى» فيها بمعنى «إلا» كما هو غير بعيد - منه عفي عنه.

فعلى هذا لا تشمل الأدلة العلم الإجمالي بوجهٍ فإطلاق الصدر ليس له معارض حتى تصير الروايات مجملة.

وثانياً: أن ما أيد به كلامه من أن قوله عليه السلام: «بعينه» تأكيد إنما يتم في بعض الروايات دون جميعها لأن قوله عليه السلام بعينه في بعضها أيضاً ظاهر في التمييز والتشخص دون التأكيد.

بيان ذلك: أن قوله: «بعينه» جعل في بعض الروايات قيداً للشيء وكان لفظ الحرام محمولاً لاموضوعاً كقوله عليه السلام: **حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حِرَامٌ بِعَيْنِهِ**.¹ فحينئذٍ يصح أن يكون تأكيداً فيقال: إن إماء زيد مثلاً بعينه حرام وإن كان مردداً ولكن في بعضها جعل قيداً للحرام الذي أخذ موضوعاً كقوله عليه السلام: **حَتَّى تَعْلَمَ الْحِرَامَ بِعَيْنِهِ**.² ومن المعلوم أن الحرام حينئذٍ يؤخذ فيه الذات فليس مجرد وصف فالمعنى: حتى تعلم الذات المتتصف بالحرمة بعينه؛ ولا يخفى أن القيد حينئذٍ دال على التمييز فينطبق مورد هذه الروايات على خصوص العلم التفصيلي.

وثالثاً: إنه ليس في جميع الروايات غايةً حتى تصير كلها مجملة على فرض التسليم بل تكون في المقام روايات غير مغيرة بغایة كقوله عليه السلام: **لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ**. فإذا صارت الروايات الآخر مجملة نتمسك بظهور هذه الروايات ومقتضى إطلاقها الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي أيضاً.

فالحق عدم المانع من شمول الروايات إثباتاً مع فرض إمكان

1. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، كتاب المعيسنة، باب النوادر، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

2. الفصول المهمة، ج ١، ص ٦٣٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨، كتاب المعيسنة، باب شراء الصدقة، ح ٢؛ وج ٦، ص ٣٣٩، كتاب الأطعمة، باب الجبن، ح ١.

التريخيص في جميع الأطراف ثبوتاً، لكنك قد عرفت عدم إمكانه ثبوتاً فلابد من رفع اليد عن إطلاق هذه الروايات لاستقلال العقل بعدم إمكان التريخيص في جميع الأطراف كما لا يخفى.

هذا كلّه في تنجيز العلم الإجمالي.

أما المقام الثاني وهو كفاية الامتثال الإجمالي فقد يقع البحث عنه في

مقامين:

المقام الأول: في كفاية الامتثال الإجمالي مع عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي بالسؤال عن المعصوم أو الاجتهاد أو التقليد فالظاهر أنه لا إشكال بل لاخلاف في حسن سوء كان في التوصيات أو في العبادات مستلزماً للتكرار ألم يكن.

المقام الثاني: في كفاية العلم الإجمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي وهذا على أقسام:

القسم الأول: في التوصيات كدفن الميت مثلاً حيث إنّ سقوط التكليف فيه غير متوقف على قصد القربة، فإنّ الامتثال فيه يحصل بمجرد إتيان المأمور به وإن لم يعلمه تفصيلاً،^١ فإذا فرضنا قطعتين مبانتين إحديهما من بدن المسلم والأخرى من بدن الكافر واشتبهتا فيمكن أن يدفنهما معاً وإن كان تحصيل العلم التفصيلي بالقطعة المبانتة من المسلم ممكناً أيضاً وذلك لأنّ الامتثال في التوصيات غير متوقف على قصد القربة والمفروض أنّ مجرد الفعل حصل في ضمن إتيان الطرفين أو الأطراف.

وتلحق بالتوصيات الأحكام الوضعية كالطهارة مثلاً: فإذا غسل ثوبه

١. أقول: لا يخفى أنّ الامتثال في التوصيات كالعبادات يحتاج إلى قصد القربة؛ فمن هذه الجهة يكون حالها حال العبادات وسيأتي الإشكال فيها. نعم سقوط التكليف فيها غير متوقف على قصد القربة - منه عفي عنه.

المتنجّس بماءين يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مطلق والآخر مضاد يظهر الثوب بلا إشكال.

و تلحّقها أيضاً العقود والإيقاعات؛ فإذا اشتتبه أنّ صيغة النكاح مثلاً هل تكون بلفظ أنكحت أو زوجت متعدّية بنفسها أو بكلمة «الباء» أو بكلمة «من» يجوز إجراء الصيغة والإنشاء على جميع الاحتمالات التي يعلم إجمالاً بصحة إحدىها.

وما استشكل فيه الشیخ قدس سره من أنّ هذا مخالف للجزم في الإنشاء الذي أجمع على اشتراطه فيه،¹ مدفوع بأنّ تكرار الصيغ والإنشاءات المتفاوتة غير التعليق في الإنشاء؛ فإنّ التعليق إنّما هو إذا كان الإنشاء على تقدير دون تقدير بحيث كان المنشئ مردداً في حصول إنشائه لمكان تردّيه في حصول المعلق عليه كما إذا قال: أنكحت إذا قدم الحاج، وهذا بخلاف ما إذا كان المنشئ عالماً بحصول إنشائه غاية الأمر غير عالم بصحّته عند الشرع كتكرار الإنشاءات فالمنشئ اعتبر في كل إنشاء مضمونه جزماً لكنه لم يعلم أنّ إمضاء الشارع هل يلحق به أو بالآخر ومن المعلوم أنّ الشك حينئذٍ في الصحة والفساد أي إمضاء الشارع وعدم إمضائه وهو ليس من أفعاله حتى يكون مردداً في حصول إنشائه.

والمحصل من الكلام أنّ العلم بالصحة غير لازم في الإنشاء بل نرى حصول الإنشاء مع العلم التفصيلي بالفساد كما في المعاملات الربوية والنكاح في العدة؛ فقوام الإنشاء إنّما هو بالجزم وهو حاصل على فرض عدم التعليق، ومن المعلوم أنّ انعقاد الإجماع إنّما هو على بطalan التعليق في الإنشاء لا في هذه الموارد كما لا يخفى.

1. راجع المکاسب، ج ٣، ص ١٧٣.

القسم الثاني: في العبادات الغير المنجزة كالشبهات الحكمية بعد الفحص^١ أو الشبهات الموضوعية. فال الأول مثل الدعاء عند رؤية الهلال والثاني مثل من نذر أن يصلّي في كل مسجد من مساجد البلدة فإذا شكّ في كون محلّ منها مسجداً أم لا لم يجب عليه الفحص فحيث إنّه يتحمل وجوب الصلة عليه في هذا المحلّ يمكن له الاحتياط بإتيانها فيه؛ وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه بل المحتاط في هذه الموارد يكون أرقى رتبةً من الممتنع عن العلم التفصيلي فيسائر الموارد وذلك لكشفه عن كمال انتقاده حيث إنّه امتنع مع عدم ما يوجب التنجّز والعقوب.

القسم الثالث: في العبادات المنجزة؛ والاحتياط فيها إنما بدون التكرار أو معه وعلى الأول تارةً يكون عالماً بالتكليف غير عالم بأنه هل هو على وجه الوجوب أو الندب وأخرى غير عالم بأصل التكليف بل إنه كما يتحمل الوجوب والاستحباب يتحمل الإباحة أيضاً.

أمّا الأول فلا إشكال في صحة الإتيان بها ولا نرى مانعاً عنها إلا اشتراط قصد الوجه في صحة العبادات وهو بمكان من الضعف؛ أمّا على مسلكنا من أنّ الإطاعة ليست إلا الإتيان بما أمر به المولى بقيوده وشروطه فإذا شكّنا في مدخلية شيء فيها كان الشك في الحقيقة في اعتبار أمر شرعيّ وهو مجرّد البراءة فواضح.

وأمّا على مسلك صاحب الكفاية من أنّ قصد الوجه من آثار الأمر

١. أقول: في الشبهات الحكمية بعد الفحص وإن كان التكليف غير منجز لكن هذا داخل في القسم الأول وهو ما إذا لم يقدر المكلّف على الامتثال التفصيلي. والشبهات الحكمية قبل الفحص موجب لتنجز الحكم الواقعى سواء ظفرنا بالدليل لوفيقنا أو لم نظر بل نفس الاحتمال منجز لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وعدم جريان قاعدة القبح - منه عفي عنه.

ولا يمكن أن يأمر به المولى فالمرجع فيه هو العقل فإذا لم يستقل به بل شك فيه فالمرجع هو الاشتغال فقد صرّح قدس سره بأنّ هذا الأمر وإنْ كان من المستقلّات العقلية لكن لما كان مغفولاً عنه عند عامة الناس فلا بدّ من أن ينبه الشارع عليه بإخباره عن مدخلته في سقوط تكليفه فحيث إنّ الشارع لم يخبر به نكشف كشفاً قطعياً عن أنه غير لازم لحصول الامتثال.^١

وعلى أيّ حال، القول بوجوب قصد الوجه في العبادات ضعيف غايته لأنّ مدركه إما الإجماع المنقول فيرد عليه:
أوّلاً: أنه ليس بحجّة.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون مدركيّاً للدليل الآتي الذي أقامه المتكلّمون على وجوب قصد الوجه.

وثالثاً: أنه معارض بالشهرة على خلافه.
وإما الأدلة التي أقامها المتكلّمون فهي أيضاً لا يرجع إلى محصل لأنّ أمتنها هو أنّهم يقولون بأنه لا إشكال في أنّ الحسن والقبح يختلفان بالوجوه والاعتبارات فالأفعال ربما يلحقها عنوان يوجب حسنها كما أنه ربما يلحقها عنوان آخر موجب لقبحها فالصلة مثلاً إذا أتى بها بداعي القربة حسنة كما إذا أتى بها بداعي الرئاء قبيحة؛ فعلى هذا ما هو الموجب للمصلحة في العبادات لا تكون عناوينها بما هي بل يكون عنواناً آخر لامحالة وحيث إنّ غير عالمين به فلامحالة لابد وأنّ نقصد الوجوب أو الندب بخصوصهما ونشير بهما إلى ذلك العنوان فنأتي بصلة الظاهر مثلاً بداعي العنوان الذي أوجبها الشارع لأجله.^٢

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٤.

٢. شرح تجريداً لاعتقاد، الشيخ أبوالحسن الشعراوي، ص ٥٧٠ و ٥٧١؛ وبحر الفوائد، ج ١، ص ١٧٦ و ١٧٧.

وفيما لا يخفى لأنّه يرد عليه:

أولاً: أنّ الحسن والقبح واختلاف الأفعال بالاعتبارات حسناً وقبحاً إنّما هو في التحسين والتقييّح العقليّين لأنّ العقل لا يحكم بحسن فعل أو قبحه إلا بالداعي الذي أتي بالفعل لأجله. وأمّا التحسين والتقييّح الشرعيّان اللذان هما عبارتان عن المصلحة والمفسدة لا يكونان بالوجوه وإنّ كان ربما تكون كذلك؛ فإذا حرم الشارع الخمر أو الزنى أو الكذب فقد حرمها لأنّها ب نفسها موجبة للمفسدة وإنّ أتى بها بأيّ داع، وإذا أوجب الصلة فقد أوجبها لأنّها بعنوانها بما هو موجب للمصلحة فلأنّقطع بأنّ المصلحة الكامنة في الصلة لعرض عنوان زائد على حقيقتها كي نشير إليه بقصد الوجه. نعم نتحمل ذلك ولكنّ المرجع حينئذٍ هو البراءة على مسلكنا وعلى مسلك صاحب الكفاية كمامر.

وثانياً: على فرض التسليم أنّ الإشارة إلى هذا العنوان الخفي لا تتحصّر بقصد الوجه بل يمكن الإشارة إليه بأمر المولى فنقصد الفعل بالداعي والعنوان الذي أمر المولى بالفعل لأجله.

وغير ذلك من الإيرادات الواردة عليه المذكورة في محله.

وأمّا الثاني وهو ما إذا لم نحرز أصل التكليف واحتمنا الإباحة أيضاً فالاحتياط فيه أيضاً صحيح ولا وجه لبطلانه إلا ما ذكر من وجهين:

الأول: لزوم قصد الوجه وقد مر الكلام فيه.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من أنّ العقل يستقلّ بـأنّ انبعاث العبد لابد وأن يكون من بعث المولى مع التمكّن فلا يكون الامتثال الاحتمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي امتثالاً. نعم بعد فرض عدم التمكّن يستقلّ بحسن الامتثال الاحتمالي.

هذا ومع فرض عدم استقلاله في ذلك فلا يكون مستقلاً بعده فتصل

النوبة إلى الشك ولا يخفى أنه مرجعه الاشتغال لأنّه في كيفية الامتنال لا في ثبوت التكليف.^١

فيرد عليه:

أولاً: أن العقل مستقل بعدم لزوم الامتنال التفصيلي لأنّا ذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي أن العقل لا يستقل إلا بلزوم إطاعة المولى وليس إطاعة إلا الإتيان بما أمر به المولى بجميع شروطه وقيوده، ومن المعلوم أن لزوم الانبعاث عن علم لو كان دخيلاً في نظر المولى لكان عليه البيان ولما لم يبيّن نقطع بعدم دخله فيه.

وثانياً: فعلى فرض التسليم ووصول النوبة إلى الشك فالمرجع هو البراءة؛ أمّا على ما سلّكنا إليه من أن هذه القيود شرعية فالأمر واضح، وأمّا على ماسلكه قدس سره أيضاً فالمرجع هو البراءة وذلك لما أفاده صاحب الكفاية قدس سره من أن هذه الأمور وإن كانت عقلية لكن لم تكن مغفلاً عنها عند العامة لوجب على الشارع التنبيه عليها ولمّا لم يبيّن استكشفنا عدم لزومها قطعاً.

هذا كلّه إذا لم يستلزم الاحتياط تكراراً في العبادة.

وأمّا في صورة استلزم التكرار فنلتزم بصحتها أيضاً وغاية ما يمنع عن صحتها حينئذٍ أمور ثلاثة:

الأول: لزوم قصد الوجه وقد مر الكلام فيه.

الثاني: ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سره من أن الانبعاث لابد وأن يكون مع العلم عند التمكّن فيرد عليه:
أولاً: مامر من الوجهين.

١. فوائد الأصول، ج ٣، ص ٧٣ و ٧٤.

وثانياً: أن الانبعاث في المقام لا يكون عن احتمال وذلك للعلم بوجود التكليف، وما هو الباعث لإتيان كُلٌّ من المحتملين إنما هو البعث اليقيني. غاية الأمر أن التمييز في المقام غير حاصل فلا ندري أن المأمور به هل كان منطبقاً على هذا أو ذاك؛ ولا إشكال في عدم لزوم التمييز في العبادات حتى من القائلين بلزوم قصد الوجه.

الثالث: أن العقل والعرف يعد الممثل بهذا النحو من الامتثال لاعباً وعابشاً بأمر المولى.

وفيه: أن العبث إنما نشأ من ضم غير المأمور به بما هو المأمور به واقعاً وأما إتيان نفس المأمور به فليس ببعث يقيناً. وبعبارة أخرى: أن العبث حصل في العلم بالامتثال حيث إن طريق العلم به بهذا النحو عبث وأما نفس الامتثال فلا.

هذا ولا يخفى أن كل ما ذكرناه في جواز الاحتياط في الواجبات النفسية يجري في الواجبات الضمنية بل هي أولى بالاحتياط وذلك لأن بعض الإشكالات الواردة في الاحتياط في الواجبات النفسية غير جاري هنا لأن عمدها لزوم قصد الوجه وأنك خبير بأن مدركه إنما الإجماع وهو غير جاري في المقام وإنما الوجه العقلي المتقدم وهو أيضاً غير جاري لأن العبد يمكن له أن يقصد الوجوب أو الاستحباب المتعلق بالمركب ويشير بهما إلى العنوان الواقعي وبه يتميز العبادة ولا يحتاج إلى الإشارة إليه بخصوص وجوب هذا الجزء أو ندبها.

وأما ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من أن الإشكال الوارد في الواجبات النفسية من لزوم انبعاث العبد عن بعث المولى علمًا غير جاري هنا لأن العبد يكون انبعاثه حينئذٍ من الأمر المتعلق بالمركب.¹

1. نفس المصدر، ص ٧٤.

ففيه: أن المركب ليس إلا الأجزاء وليس للأجزاء أمر سوى الأمر المتعلق بالمركب. نعم أصل الإشكال مدفوع كما مرّ وجهه. هذا كله في الامثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي العلمي.

وأماماً مع التمكّن من الامثال التفصيلي الظني:

فإن كان الظنّ معتبراً بدليل خاص فهو مثل العلم فيجري فيه ما يجري في صورة التمكّن من العلم إلا أنّ بينهما فرقاً وهو أنّه في صورة العلم لامجال للاح提اط بخلاف الظن لأنّ احتمال الخلاف باقي ولذلك ترى أنّ الفقهاء بعد إفتائهم بشيء يحتاطون فيه أيضاً بالاحتياط الاستحبائي.

نعم قال شيخنا الأستاذ قدس سره: لابد وأن يعمل المكلف حينئذ على

طبق ماله الحجّة من الظن ثم يعمل بالاحتياط ولا يجوز عكسه.^١

وهذا منه قدس سره من الغرائب لأن المكلف أتى بالمظنون بداعي الأمر سواء أتى به قبلاً أو بعده وأتى بالمحتمل بداعي الرجاء سواء أتى به قبلاً أو بعده.

وإن كان الظنّ معتبراً بدليل الانسداد فإنّ كان اعتباره بالكشف فهو مثل الظنّ الخاص فيجري فيه وإنّ كان اعتباره بنحو الحكومة فحينئذ لا يكون طريقاً بل إنّما عينه العقل لأجل عدم إمكان الاحتياط بجميع المحتملات من باب التبعيض في الاحتياط فلامعنى حينئذ لتقديم الامثال الظني على الامثال الإجمالي لأنّ الإتيان بالمظنون ليس من أجل خصوصية فيه كاشفة عن الواقع بل من أجل أنه أحد المحتملات فيجوز تقديمها وتأخيره.

١. نفس المصدر، ص ٧١ و ٧٢.

القول في الجن

القول في الظنّ

و قبل الخوض في البحث عنه يقتضي رسم أمور:

الأمر الأول:

لا إشكال في أنّ الظنّ ليس حجّة عقلاً لا في مقام ثبوت التكليف ولا في مقام سقوطه لأنّ فيه احتمال الخلاف فكشفه ناقص يحتاج إلى المتمم وبدونه لا يكون قاطعاً للعذر ولا منجزاً ولا معذراً، وهذا بخلاف القطع كما عرفت تفصيله^١ فإنه لما كانت طريقيته ذاتية بل هو عين الطريق ونفس الانكشاف كان حجّة ذاتاً بلا احتياج إلى الجعل التشريعي.

لكن يظهر من صاحب الكفاية قدس سره أنه يمكن أن يكون الظنّ حجّة عقلاً في بعض الموارد وهو في حال الانسداد على تقدير الحكومة فإنّ طروء هذه الحالة له يوجب أن تكون حجيته عقلية.^٢

ولا يخفى ما فيه، لأنّ نتيجة البحث في الانسداد لا تكون الحجّية العقلية للظنّ سواء بنينا على الكشف أو الحكومة، لأنّه عند انسداد باب العلم والعلمي وعدم جواز الرجوع إلى البراءة وإلى الأصول المشتبة كالاستصحاب وسائر

١. تقدّم في ص ٦٤.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٧٥.

الطرق كتقليد الميت والقرعة والاستخاراة يتعين الاحتياط في جميع الواقع
بمقتضى العلم الإجمالي بثبوت تكاليف في الشريعة وعدم الإهمال في
الواقع المشتبه؛

فإن قلنا: إن الاحتياط باطل لأنّه امتناع احتمالي والشارع لا يريد به بل
يريد الامتناع العلمي بحيث إن المكلف حين العمل يعلم بأنّ هذا العمل صدر
منه عن حجّة شرعية ويكون الاحتياط بناءً على هذا غير صحيح ولو في مورد
واحد،^١ فلا محالة يحكم العقل بأنّه وجب على الشارع أن ينصب طريقاً
لثبوت تكاليفه وإلا لزم التكليف بغير المقدور وهذا هو مبني الكشف؛ فقد
علمت أنه على هذا المبني لا يكون الظن حجّة عقلية بل كان حجّة شرعية
وطريقاً منصوباً من قبل الشارع، غاية الأمر أنّ مبين هذا الطريق هو العقل
دون بيان لفظي من قبل الشرع.

وإن قلنا: إنّ بطلان الاحتياط من جهة اختلال النظام أو من حيث
استلزم العسر والحرج فالباطل منه الاحتياط في جميع الواقع وأمّا الاحتياط
في بعضها فلا؛ فإن ارتفاع العسر والحرج برفع اليد عن خصوص الموهومات
وعدم العمل عليها فهو وإلا نضم إليها المشكوكات أيضاً فترفع اليد عنها
أيضاً، فإن ارتفاع العسر وإلا فنضم إليها بعض المظنونات إذا كان الظن بها ظناً
ضعيفاً ونكتفي بالمظنونات إذا كان الظن بها قوياً؛ والسر في ذلك إنّ
الضرورات تتقدّر بقدرها فكلّ مقدار ترتفع به الضرورة نرفع اليد عنه فنأخذ
بما بقي؛ فعلى هذا إنّ العمل بالظن ليس من جهة أنه حجّة عقلية في هذا الحال
بل لأجل أنه المقدار الميسور من العمل بالاحتياط وكم فرق بين العمل به من
باب حجّيته العقلية وبين العمل به من باب التبعيض في الاحتياط وهذا هو

١. لتحقيق الأمر راجع هامش ١، ص ٤٢١.

مبني الحكومة.

فما يقال: إن العقل حكم حكماً استقلالياً بحجية الظن في هذا الحال فهو مسامحة في التعبير وإلا فالحق ما عرفته.

والمحصل من الكلام أنه لا فرق في الكشف والحكومة في أنه لا يكون الظن حجة عقلية،^١ فما ذهب إليه قدس سره ضعيفٌ غايته.

ثم إنه قدس سره أسنداً إلى بعضٍ أنه فصل بين مقام ثبوت التكليف وبين مقام الامتحان، ففي الأول ذهب إلى أن الظن ليست بحجية عقلية بخلاف الثاني فيكتفى في مقام سقوط التكليف بالامتحان الظني والظن بالفراغ ولا يحتاج إلى تحصيل العلم بالفراغ. ثم قال: ولعل مبني هذا التفصيل هو عدم وجوب دفع الضرر المحتمل. -انتهى ملخصه.^٢

أقول: لا يخفى ما فيه:

أولاً: إن الظاهر أن مراده من البعض هو صاحب الحاشية^٣ قدس سره فعلى هذا كانت النسبة غير صحيح؛ فإنه قدس سره أجلٍ وأرفع من هذا التفصيل لأن ما ذكرنا من حكم العقل بعدم كون الظن حجة عقلية وكذلك الآيات والروايات الناهية عن العمل بالظن مشتركةٌ بين الظن في مقام ثبوت التكليف والظن في مقام سقوطه، فكيف يمكن أن يذهب إليه مع أن هذا غير خفي على أصغر الطلبة فضلاً عنه قدس سره؟! نعم قد جعل الشارع الظن حجة في مقام الامتحان في بعض الموارد كالظن في عدد ركعات الصلوة أو الظن بالوقت والقبلة ولكن هذا غير كونه حجة عقلية.

١. ل لتحقيق الأمر راجع ص ٤١٣.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٧٥.

٣. هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

وثانياً: لو كان احتمال الضرر غير واجب دفعه في المقام لكان غير واجب الدفع أيضاً لو كان الضرر مظنوناً ولا زمه الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي وإن كان موهوماً، لأنّه لو كان الضرر المحتمل غير واجب الدفع لم يفرق فيه بين أن يكون الاحتمال وهمياً أو ظنياً، والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي مما تشهد ضرورة الفقه بخلافه.

وثالثاً: إن عدم وجوب دفع الضرر المحتمل إنما كان في الضرر الدنيوي. وأمّا الضرر الآخروي فلا إشكال في أنّ احتماله موجب لحكم العقل بدفعه ولو لا هذا لم يكن المعصية الحقيقية القطعية لازمة الاجتناب لعدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وهو العقاب؛ وذلك لأن المكالف لم يقطع بالعقاب عند المعصية لاحتمال العفو من قبل الله جل شأنه بل لا توجد معصية في الخارج بحيث يقطع بالعقاب فعل الله سبحانه غفر له وعفى عنه، ففي كل مورد من موارد المعاشي نتحمل العقاب. ولكن لمما كان هذا الاحتمال عند العقل يوجب الحكم بوجوب الخروج عن عهدة التكليف بحيث لا يكون معه احتمال العقاب يلزم علينا الاجتناب عن مخالفة التكاليف الإلزامية، وكذلك الأمر في وجوب الاجتناب عن الشبهات الحكمية قبل الفحص وعن إتيان بعض أطراف العلم الإجمالي فإنه من أجل حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

وبالجملة: إن العقل لا يفرق بين ثبوت الحكم و امثاله بعدم كفاية الظن فيهما فما أفاد صاحب الحاشية قدس سره لعله في حال الانسداد على تقدير الحكومة حيث قلنا إن العقل يحكم بتبعيض الاحتياط والاكتفاء بالإتيان بالمظنوّنات.

الأمر الثاني: في إمكان التعبّد بالظنّ

قد يقال باستحالة التعبّد بالظنّ إما لامتناعه في نفسه وهو ما إذا كان المحذور في الخطاب لزوم اجتماع الضدين أو اجتماع المثلين وإما لقبحه على الحكيم وهو ما إذا كان المحذور في الملاك وهو تفويت المصلحة والإبقاء في المفسدة وجامعهما تفويت الغرض.

و قبل التكلّم في وجه الاستحالة والإمكان نقول: النتيجة من هذا البحث إن كانت هي الاستحالة من التعبّد به أو الإمكان فهو وإن كانت الترديد والتحيير بحيث لا دليل قطعي لنا على الاستحالة ولا على الإمكان، فهل يمكن لنا إجراء أصلٍ ثبت به الإمكان ما لم تثبت الاستحالة أم لا؟
قال العالمة الأنصارى قدس سره:^١ الأصل في هذا المقام عند الشك هو الإمكان عند العقلاء ما لم تثبت الاستحالة.

واعتراض عليه المحقق صاحب الكفاية^٢ وشيخنا الأستاذ^٣ قدس سرهما.

قال الأستاذ قدس سره: إذا كان الشك في الإمكان التكويني كان له

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٠٦.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٧٦.

٣. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٠٩.

أصلٌ عند العقلاه ما لم تثبت الاستحالة ولكن المقام ليس من هذا القبيل بل الشك في الإمكان التشريعي وإن البحث في أنه هل يمكن أن يكلّفنا الشارع في مقام التشريع بالتعبد بالظاهر أم لا؟ ولا أصل حينئذٍ عند العقلاه يعيّن الإمكان عند عدم ثبوت الاستحالة.

ولم نفهم إلى الآن مراده قدس سره من هذا الكلام، لأن الإمكان والاستحالة لا ينقسمان إلى التكويني والتشريري فهما وصفان بسيطان غير قابلين للانقسام بأي انقسامٍ فرض. نعم يمكن أن ينتزعا تارةً من الأمور التكوينية وأخرى من الأمور التشريعية وبعبارة أخرى يمكن فرض الانقسام في متعلقهما، ومن بعيد ثبوت الفرق عند العقلاه بين كون المتعلق من الأمور التكوينية وكونه من الأمور التشريعية.

وقال صاحب الكفاية قدس سره: ^١ إن الإمكان الذاتي وصف ينتزع مما لا يكون عدمه ضروريًا إذا قصرنا النظر على مجرد تصوّره بخلاف الاستحالة الذاتية كما أن الإمكان الواقعي وصف ينتزع مما لا يكون عدمه ضروريًا بلحاظ عروض العوارض الخارجية بخلاف الاستحالة الواقعية، فإذا شُك في الإمكان أو الاستحالة لشيء لا أصل في البين يعيّن البناء على الإمكان من غير فرق في ذلك بين الإمكان الذاتي والإمكان الواقعي.

فما ادعاه قدس سره من أن العقلاه بانون على ذلك؛ فأولاً: لم نجد مورداً بني العقلاه على ذلك فضلاً عن أن يكون إلى حد القاعدة والأصل. نعم إن العقلاه لا يتشارعون في البناء على الاستحالة والحكم عليها ما لم يثبت الاستحالة عندهم بل يبقوه في واد الاحتمال والتردد حتى تثبت الاستحالة وهذا هو المراد من كلام شيخ الرئيس: كلّما قرع سمعك من العجائب فذره في

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

بقيعه الإمكان مالم يزدك عنه قائم البرهان.^١ ويسمى هذا بالإمكان الاحتمالي وهذا أمر فطري بل جبلي لكل أحد لأن كلّ أمر ما لم يصل وجوده إلى حد البداهة فاستحالته يحتاج إلى الدليل، والجزم بالاستحالة مع عدم قيام الدليل لعد سفهياً.

وثانياً: سلمنا جريان الأصل عند العقلاه في الإمكان الواقعي الذي هو محل الكلام لكن من أين نستكشف إمضاء الشارع إياتا؟ لأنّه ليس لنا دليل قطعي على الإمضاء، غايته أنه ورد دليل ظني والتمسّك به للإمضاء كثُر على ما فر لأن الكلام في إمكان حجية الظنّ ومنه هذا الدليل الظني.

وثالثاً: إن جاء من قبل الشارع دليل قطعي على وقوع التعبد بالأمارات فهذا أدلة دليل على إمكانه لأنّ الواقع أخص من الإمكان، مضافاً إلى أنه لا ثمرة للبحث عن الإمكان بعد الواقع بوجهه، وإن لم يجيء دليل قطعي على وقوع التعبد بالأمارات فلا يفيده إثبات إمكانه شيئاً لأنّا لو سلمنا إمكان التعبد بها ولكن ما لم يجيء دليل شرعي على وقوعه لا يترتب عليه ثمرة أصولية أبداً.

أقول: الفرض المتصورة في المقام ثلاثة:

الأول: ما إذا قام دليل قطعي على وقوع التعبد بالأمارات فحينئذ لا ثمرة في البحث عن إمكان التعبد بها.

الثاني: ما إذا قام دليل قطعي على إمكان التعبد بها ولم يقم دليل قطعي أو ظني بالظنّ المعتبر على وقوعه بها فحينئذ لا ثمرة أيضاً في البحث عن إمكان التعبد بها.

وهذان الفرضان لعلهما واضحان ولا يكون كلام الشيخ قدس سره

١. الإشارات والتنبيهات، ج ٣، ص ٤١٨.

ناظرًا إليهما.

الثالث: ما إذا لم يقم دليل على الاستحالات ولكن ثبت بالأدلة وقوع التبعيد بها كالروايات الواردة في حجية قول الثقة واليد وسوق المسلمين. ولما كانت هذه الأدلة غير قطعية لنا بل إنها ظهورات، نتمسك بها ببناء العقلاة على العمل بالظهورات وهذا البناء أمر قطعي، فما دام لم يقم لنا دليل قطعي على استحالات التبعيد بالظن لا مجال لنا لرفع اليد عن هذه الظهورات بل لابد من الجري على طبقها ما لم تثبت الاستحالات؛ وهذا نظير ما إذا قال المولى: أكرم العلماء واحتملنا أن إكرام زيد العالم لا يكون فيه مصلحة فكان وجوب إكرامه مستحيلًا على المولى، فهل يمكن البناء على عدم وجوب إكرامه لعدم ثبوت إمكانه؟! أو لابد من الإكرام بمقتضى ظهور كلام المولى. نعم لو قام دليل على أن إكرامه بلا مصلحة لرفعنا اليد به عن ظهور العموم ونخصّصه بهذا الدليل.

وكذا الكلام في المقام فلو قام دليل قطعي كاجتماع الضدين واجتماع المثليين أو لزوم القبح على الحكيم بتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فلا محالة نرفع اليد عن هذه الظهورات ونؤولها بما لم يستلزم المحال والقبح. وهذا هو مراد الشيخ قدس سره من جريان الأصل في الإمكان ما لم تثبت الاستحالات، لا ما إذا قام دليل قطعي على الواقع ولا ما إذا لم يقم دليل ظني معتبر عليه.^١

١. أقول: إن هذا التوجيه مضافاً إلى أنه بعيد من عبارة الشيخ قدس سره، يرد عليه أن الكلام ليس في إمكان ما سوى الظهورات من الأدلة الظنية حتى يبني على إمكانه بهذا البيان، لأن وجه الاستحالات من اجتماع الضدين وغيره مشتركة بين حجية الظهورات وما سواها من الظنون بل الكلام في إمكان حجية ماهية الظن في أي نوع فرض ومن المعلوم أن البناء على إمكانها بهذا التقرير إنما هو بعد فرض حجية الظهورات فإذا مقدماته الفراغ عن حجيتها ولا يخفى أنه إذا ثبت حجيتها فهو أدل دليل على إمكان حجية جميع الظنون.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه تارةً يستشكل في التعبد بالأمارات من حيث الملاك وأخرى من حيث الخطاب.

أمّا الإشكال الأول فإنّه يقال: إنّه يلزم من التعبد بالأمارات تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة وهو المراد من كلام ابن قيّمة من لزوم تحليل الحرام وتحريم الحال.

بيان ذلك: أنّ الحكم الواقعي فيما قامت الأمارة على وجوبه أو حرمته إنّ كان هو الإباحة والترخيص فيلزم من ذلك تحريم الحال لأنّ الإلزام بالفعل كان تحريمًا للترك وإنّ الالتزام بالترك كان تحريمًا للفعل والمفروض أنّ كلاً من طرفي الفعل والترك حلالًا لأنّه هو معنى الترخيص والإباحة. وإنّ كان الحكم الواقعي فيما قامت الأمارة على إباحته هو الوجوب أو الحرمة أو كان الحكم الواقعي فيما قامت الأمارة على وجوبه هو الحرمة وفيما قامت على حرمته هو الوجوب فيلزم من ذلك كله تحليل الحرام.

أمّا الأول فالمفروض أنّ الحكم الواقعي هو الوجوب وقد أدّت الأمارة إباحته فدلّ على تحليل الحرام وهو ترك الفعل وكذلك الحكم الواقعي هو الحرمة وأدّت الأمارة إباحته فدلّ على تحليل الحرام وهو إثبات الفعل.

أمّا الثاني فالمفروض أنّ الحكم الواقعي هو الحرمة وأدّت الأمارة وجوب الفعل فقد الزمت الفعل المحرم فيلزم منه تحليل الحرام.

وأمّا الثالث فلأنّ الحكم الواقعي هو وجوب الفعل الذي هو عبارة أخرى عن حرمة الترك فقد ألزمت الأمارة الترك المحرم فيلزم منه تحليل

↳ أمّا إمكان حجّية الظهورات فلفترضنا وقوعها وأمّا إمكان حجّية باقي الظنون فلاّن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، فإذا لم يستلزم المحال من حجّية الظهورات لم يستلزم في سائر الظنون كما لا يخفى؛ فالبناء على إمكانها بهذا التقرير الذي هو متوقف على فرض وقوع حجيتها في الجملة كُرّ على ما فرّ منه - منه عفى عنه.

الحرام.

هذا كله في بيان الصور التي يلزم منه تحريم الحلال أو تحليل الحرام فالإشكال فيها بلزم تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة إنما هو مختص بالحكيم من الشارع وغيره.

أمّا الإشكال الثاني وهو المحذور من حيث الخطاب في بيانه أنه يلزم من ذلك اجتماع المثلين إن كان مؤذى الأمارة عين الحكم الثابت للواقع واجتماع الضدين إن كان يخالفه.

وبتقريب أحسن: أنه إذا قامت الأمارة على وجوب شيء أو حرمته أو غيرهما من الإباحة والكرابة والندب فإن كان الحكم الواقع ثابتاً بلا تغيير فيه كما كان ثابتاً للعالمين به فيلزم من ذلك اجتماع المثلين أو اجتماع الضدين وإن لم يكن الحكم الواقع ثابتاً إما لعدم ثبوته رأساً في حق من قامت إليه الأمارة. وإنما لثبوته ومغلوبيته بالنسبة إلى المالك الذي جاء من قبل الأمارة فلم يكن فعلياً، فعلى كلا التقديرتين يلزم منه التصويب الباطل المجمع على خلافه.

أمّا الجواب عن الإشكال الأول:

ففي القسم الأول واضح بلا فرق في ذلك بين حال الانسداد والانفتاح^١ وذلك لأنّ المفروض أنّ الحكم الواقع هو الإباحة وأنّ الشارع

١. هذا الجواب تام في حال الانسداد وأمّا في حال انفتاح باب العلم وإمكان الوصول إلى الواقع فلا ووجهه واضح لأنّ تحمل الكلفة الناشئة من لزوم العمل بالمباحات لا إشكال فيه فكان الأمر بها حسناً إذا كان الواقع غير متميّز وأمّا مع فرض إمكان تميّز فهو عبث بلا إشكال.

وهذا نظير ما إذا ضلّ فصّ خاتم المولى فأمر عبده بحمل كومة من التراب مع إمكان التمييز بإضاءة سراج ونحوه؛ أفل يعدّ سفيهاً؟

⇒

أَلْزَمَنَا بِالْفَعْلِ أَوْ التَّرْكِ فَلَمْ يُفْتَنَا مَصْلَحَةً وَلَمْ يُلْقَنَا فِي الْمَفْسَدَةِ أَبْدًا.
وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِلْزَامَ بِالْفَعْلِ أَوْ التَّرْكِ مَعَ إِبَاحَتِهِ وَاقِعًا جَزَافِيًّا لَا يَصْلَحُ
أَنْ يَصُدِّرَ مِنَ الْحَكِيمِ مَضَافًا إِلَى لِزُومِ الْمَشْقَةِ وَالْكَلْفَةِ عَلَى الْعِبَادِ وَسَلْبِ
الْتَّرْخِيصِ عَنْهُمُ الَّذِي فِيهِ مَصْلَحَةٌ التَّسْهِيلُ مَدْفَوعٌ بِأَنَّ الْإِلْزَامَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ
لِلتَّحْفِظِ عَلَى الْوَاقِعِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ رَأَ أَنَّ الْأَمَارَاتَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ
مَتَّمِيزَةً مِنْ حَيْثِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ وَالْخَطَاءِ وَغَيْرِهِ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ جَمِيعِهَا كَيْ
لَا يَفْوَتَنَا مَا كَانَتْ صَادِقَةً وَلَمْ تَكُنْ خَطَئِيًّا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْأَمَارَاتَ حِيثُ كَانَتْ مَصِيبَةً لِلْوَاقِعِ فِي ثَمَانِينَ
مُورَدًا مُثَلًا وَكَانَتْ مَخْطَأً فِي عَشَرِينَ مُورَدًا، عَشَرَةً مِنْهَا كَانَ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ
هُوَ الْوَجُوبُ فَقَامَتْ عَلَى الْحَرْمَةِ أَوْ كَانَ هُوَ الْحَرْمَةُ فَقَامَتْ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ
وَعَشْرَةً أُخْرَى كَانَ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ هُوَ الْإِبَاحةُ فَقَامَتْ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ
الْحَرْمَةِ؛ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ الْأَمَارَاتُ الْمُؤْدِيَةُ إِلَى الْوَاقِعِ فِي ثَمَانِينَ مُورَدًا مَتَّمِيزَةً
عَنْ غَيْرِهَا وَلَمْ تَكُنْ فِيهَا عَالِمًا كَيْ يَعْرِفُهَا الْمَكْلُفُونَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى طَبْقِهَا
وَيَرْفَضُونَ الْأَمَارَاتَ الْأُخْرَى الْمُؤْدِيَةِ لِخَلَافِ الْوَاقِعِ فَقَدْ حَكِمَ الشَّارِعُ بِاتِّبَاعِ
الْجَمِيعِ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ لِحَكْمِهِ بِاتِّبَاعِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ الْعَشْرَةِ الَّتِي لَمْ يَلْزِمْ
مِنْهُ إِلْقَاءُ فِي الْمَفْسَدَةِ أَوْ تَفْوِيتِ الْمَصْلَحَةِ هُوَ الْوَصْولُ إِلَى الْمَوَارِدِ الْمُصَابَةِ
لِلْوَاقِعِ فَالْحُكْمُ بِاتِّبَاعِهَا فِي هَذَا الْمُورَدِ لَمْ يَكُنْ جَزَافِيًّا وَمَا يَعْدُ سَفَهِيًّا.

وَهَذَا نَظِيرٌ مَا إِذَا ضَلَّ فَصُ خَاتِمُ الْمُولَى فِي التَّرَابِ فِي لِيَلَةٍ ظَلْمَاءَ
وَلَا يَمْكُنُ تَمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَصْنِيِّ، فَلَا مَحَالَةٌ يَأْمُرُ الْمُولَى عَبِيدَهُ بِحَمْلِ
مَقْدَارٍ مِنَ التَّرَابِ يُعْلَمُ إِجْمَالًا بِوْجُودِ الْفَصِّ فِيهِ أَفْهَلُ يَعْدُ سَفَهِيًّا فِي حَكْمِهِ

☞ والجواب الصحيح في حال الانفتاح إما مصلحة التسهيل أو مصلحة السلوك المتداركة
لما فات من الواقع كما يأتي في سائر الأقسام - منه عفي عنه.

هذا في حمل التراب الذي كان مباحاً في ذاته؟ وكما إذا كانت مكتبة في معرض البيع وكان فيها كتاب نافع للمولى في ضمن عشرين من الكتب لكن لا يتمكّن العبد من تمييزه عن غيره فإذا أمره باشتراء العشرين كي يصل إلى غرضه من الكتاب الذي يريده أيعدّ عند العقلاء سفيهاً وكان حكمه جزافاً؟! كلاً بل هذا عين المصلحة.

وبالجملة مقامنا هذا من هذا القبيل فإلزام بما لا مصلحة في فعله وتركه واقعاً للتحفظ على ما يكون فيه المصلحة عين الصالح.

وأما القسم الثاني وهو ما كان الحكم الواقعي الحرمة أو الوجوب فأدّت الأمارة الإباحة فتارةً يفرض الكلام في الانسداد وأخرى في الانفتاح. أما في حال الانسداد فالإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة ليس مستندًا إلى الشارع أبداً لأنّه بعد فرض انسداد باب العلم وعدم جواز الرجوع إلى الأصول وسائر الطرق وبطلان الاحتياط لا يكون الأحكام الواقعية منجزة على المكلف فهو بطبيعة إما تارك لها أو فاعل لها فالترخيص حينئذٍ من قبل الشارع ليس فيه الإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة زائداً عنهما لو لم يكن الترخيص من قبله وجعل المكلف مطلق العنان.^١

١. أقول: هذا تامًّا لو كان الوجه في بطلان الاحتياط عدم كفاية الامثال الاحتمالي ولو في مورد واحد وأمّا لو كان الوجه في بطلانه الإجماع أو لزوم العسر والخرج كما هو الحق فلا. وذلك لأنّ الوظيفة على ذلك هو التبعيض في الاحتياط والعمل بالمتضادات؛ فإنّ كان الظنّ الحاصل في موردٍ ما مطابقاً لما أدّت إليه الأمارة وكان مخالفًا للواقع فلم يستند فوت المصلحة إلى الشارع. وأمّا لو كان الظنّ مخالفًا للأمارة وموافقًا للواقع فتفويت المصلحة حينئذٍ مستند إلى الشارع كما هو غير خفي. والجواب الصحيح في هذه الصورة إما مصلحة التسهيل أو المصلحة في السلوك كما يأتي في القسم الثالث - منه عفى عنه.

وكذا الكلام في القسم الثالث حال الانسداد وهو ما إذا كان الحكم الواقعي حراماً فألزمتنا الأمارة بالفعل أو كان واجباً فألزمتنا بالترك لأنّه لو لم تقم الأمارة كتاً مخيّرين في الفعل والترك في كلام الفرضين.

نعم لو لم تقم الأمارة على الوجوب فيما كان حراماً ربما نتركه بطبعنا الأولى، ففي هذا المورد يمكن أن يقال: إن الإلقاء في المفسدة جاء من قبل الشارع وكذا لو لم تقم الأمارة على الحرمة فيما كان واجباً ربما نفعله بطبعنا الأولى فيصّح أن يستند إلى الشارع تفويت المصلحة في هذا المورد، لكنّ الأمر لما كان دائراً بين الواقع في مفاسد كثيرة وفوت المصالح الكثيرة عنا عدم لزوم اتّباع الأمارة حال الانسداد وبين الواقع في المفسدة في موارد قليلة ولفوت المصلحة عنا كذلك لعدم إصابة الأمارة للواقع فعند التزاحم يتبعّن اتّباع الأمارة وإن كان يلزم في اتّباعها مفسدة في الجملة.

لكنّ الظاهر أنّ كلام ابن قبة لم يكن حال الانسداد بل كان في حال الانفتاح فلابدّ من الجواب عنه في حال الانفتاح في القسم الثاني والثالث فنقول:

المراد من الانفتاح إما هو إمكان الوصول إلى الواقع أي يمكن الوصول إلى الواقع وإن لم يوصل إليه لكون العلم الحاصل إلى الواقع جهلاً مركباً وإما هو فعليّة الوصول بمعنى كون العلم الحاصل بالواقع مطابقاً له: فإنّ كان المراد منه الأوّل كما هو الظاهر فلا مانع من جعل الحجّية للأمارات أبداً بل حاصل مثل هذا الانفتاح بعينه حال الانسداد؛ وذلك لأنّ مجرد إمكان الوصول إلى الواقع بالسؤال عن شخص الإمام لا يجدي في عدم الواقع في المفسدة وفوت المصلحة بل لعل المكلّف لم يسأل أحکامه عن الإمام بل قطع بها أو اطمأنّ بها من الطرق العاديّة وكثيراً ما كان علمه مخالفًا للواقع، ولما علم الشارع أنّ المكلّف لو اعتمد في أحکامه على الأمارات لم يكن

خطاؤها أكثر من الخطاء الحاصل بالعلم جعلها حجّة عليه؛^١ فالإمارات وإن كانت سبباً لتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة إلا أنه لما كان هذا الوقع أو فوت المصلحة حاصلاً على تقدير اعتماد المكلّف على علمه في الأحكام لم يكن استناد الإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة إلى الشارع، وهذا لعله واضح.

وإن كان المراد من الافتتاح هو المعنى الثاني ففيه:

أولاً: إن هذا القسم من الافتتاح غيرواقع حتى في زمن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لعدم تمكّن المكلّفين من السير من البلدان البعيدة والرجوع إلى شخص الإمام، مع تحصيل هذا النحو من العلم غير ممكناً حتى بالنسبة إلى الأشخاص الحاضرين في المدينة. نعم يمكن فرض هذا بالنسبة إلى بعض جيران الإمام عليه السلام أو بعض خواصه مع أنه يمكن فيه المناقشة أيضاً.

مضافاً إلى أن افتتاح باب العلم على هذا الوجه لو سلم فإنما هو في الأحكام وأما في الموضوعات فلا مجال لادعائه بوجيه لأنّه من المعلوم عدم إمكان العلم المطابق للواقع بأن كل ما في يد زيد مثلاً ملك له، فكيف بجميع الموضوعات!

وثانياً: لو سلمنا ذلك لنسلم أيضاً إشكال ابن قبة في هذه الموارد القليلة ونلتزم بعدم إمكان جعل حجّية الإمارات في هذه الموارد، إلا أن الكلام ليس في هذه الموارد.

١. أقول: إن طرق العلم بالأحكام الشرعية ليست مخالفة لطرق العلم بالموضوعات الخارجية، ومن المعلوم أن العلم بالموضوعات الخارجية أقل خطأً من الظن بها بمراتب؛ فادعاء تساوي الخطاء والإصابة في العلم والظن إنما هو مجرد احتمال غيرواقع - منه عفي عنه.

وثالثاً: إن الإشكال إنما يرد على هذا الوجه لو لم يكن لتبعية الأamarات مصلحة تدارك فوت صالح الواقع وأمّا لو أمكن التدارك بالمصلحة الناشئة من قبل الأamarة لما يبقى للإشكال مجال.

وليس علينا إثبات المصلحة بل يكفي احتمالها لأن ابن قبة مدّع لاستحالة التبعيد بالأamarات فإذا جاء احتمال المصلحة المتداركة بطل استدلاله فنقول:

إن المصلحة الناشئة من قبل الأamarة تتصور على وجوه ثلاثة:
الوجه الأول: ما ذهب إليه الأشاعريون على ما أُسند إليهم شيخنا الأستاذ¹ قدس سره؛ ومحضله أن الأحكام الواقعية مختصة بالعالمين بها وأمّا من قامت إليه الأamarة فلا حكم له في الواقع بل قيام الأamarة في حقه يوجب مصلحة في المؤذى و يجعل الحكم على طبقها فالحكم بالنسبة إلى من أذت إليه الأamarة هو المؤذى لا غير.

فعلى هذا لا موضوع لإشكال ابن قبة حتى يجاحب عنه لأنّه مبتني على الأحكام الواقعية والظاهرية وأمّا حيث لا حكم للواقع ليس في الحكم على طبق الأamarة تفويت للمصلحة ولا إلقاء في المفسدة.

لكنّ هذا المبني فاسد من رأس لأنّه يستلزم المحال العقليّ وهو لزوم الدور لأنّ قيام الأamarة على حكم يتوقف على ثبوت الحكم في رتبة متقدمة عليها مع أنّ المفروض أنّ قيام الأamarة موضوع للحكم المجنول.²

١. أجود التقريرات، ج ٢، ص ١١٦.

٢. أقول: لم أفهم لتقرير هذا الدور معنى محضلاً مع أنه مدّظم يعبر به تارة وبالخلف أخرى وذلك لأنّ قيام الأamarة في حقّ الجاهل لا يتوقف على حكم واقعي له أبداً بل كان متوقّفاً على وجود حكم في الجملة ولو كان مختصاً بالعالمين به، فالقائلون بهذا القسم من التصويب قائلون بأنّ لله تعالى حكماً يختص بالعالمين به وأمّا القاطعين بالجهل المركب

مضافاً إلى تواتر الأخبار وقيام الإجماع على أن الله تعالى حكماً في كل واقعة يشترك فيه العالم والجاهل إنما أصابه من أصاب وأخطأ من أخطأ.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه المعتزلة على ما نسب إليهم شيخنا الأستاذ^١ وهو أن الله تعالى حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، غاية الأمر أن العلم به يوجب فعليته وقيام الأمارة يوجب مصلحة في المؤذى زائدة على مصلحة الواقع فكانت الأمارة كالعناوين الطارئة المغيرة لجهة الحسن والقبح كالضرر والحرج، فعند قيام الأمارة كانت المصلحة القوية على طبق المؤذى والحكم الفعلي هو ما أدته الأمارة لا غير؛ وعلى هذا الوجه أيضاً لا مجال لإشكال ابن قبة بوجهٍ.

لكن هذا الوجه باطل بالإجماع وتواتر الأخبار على أن العالم والجاهل لا يفرق بينهما إلا بأن العالم وصل إلى الحكم والجاهل لم يصل ولكن الحكم في حقهما سواء وقيام الأمارة لا تأثير له في الواقع أبداً. نعم المحذور العقلي في الوجه المتقدم غير جارٍ في هذا الوجه.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه بعض العدليّة من أن الأمارة لا تأثير لها في المؤذى ولا في الواقع بل الواقع كان على ما هو عليه من الحكم بلا تغيير فيه

﴿فَلَا حُكْمَ لِهِمْ أَبْدًا وَأَمَّا مَنْ قَاتَ عِنْهُمُ الْأُمَّارَةُ فَإِنَّ الْأُمَّارَةَ عِنْهُمْ أَخْبَرَتْ عَنْ حُكْمِ الْعَالَمِينَ دُونَ حُكْمِهِمْ، غَايَةُ الْأُمْرِ إِنَّهُ بِمَجْرِدِ الْإِخْبَارِ يَجْبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِ مُؤَدَّاهَا لَأَنَّ نَفْسَ الْأُمَّارَةِ عَلَى حُكْمِ الْعَالَمِينَ يَجْبُ مَصْلَحَةً فِي الْمُتَعَلِّقِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِينَ مِمَّنْ قَاتَ عِنْهُمُ الْأُمَّارَةُ﴾.

ولايُرد على مذهبهم عدم وجوب الفحص على هذا المبني في حق الجاهلين لأنهم قائلون بوجوبه النفسي دون الطريقي. وبالجملة إن مذهبهم باطل بالإجماع. وأمّا إشكال العقلي عليهم فغير وجيءٍ. وما ذهب إليه مدّ ظله من لزوم الدور أو الخلف وما شاع في كلام شيخه قدس سره من كونه محلاً لا يرجع إلى محض - منه عفى عنه.

١. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١١٧.

أبداً، نعم يمكن أن يكون في السلوك على طبق الأمارة مصلحة متدارك ما فات من مصلحة الواقع.

وبعبارة أخرى: إن الأمارة وإن لم تغير مصلحة الواقع لكن في طريقه وبناء العمل على أن مؤدي الأمارة هو الواقع وترتيب آثار الواقع على المؤدي مصلحة كافية لما فات من مصلحة الواقع وعلى هذا لا يلزم محذور في حجية الأمارات وفوت بعض المصالح كما لا يخفى.

ولابد وأن يكون المتدارك بقدر مافات من المصلحة فإذا صلى صلوة الجمعة التي قامت على وجوبها الأمارة مع أن الواجب في الواقع صلوة الظهر، فإن لم ينكشـف له الخلاف مادام حياته فما فات منه من مصلحة أصل صلوة الظهر ومصلحة إتيانها في الوقت وإتيانها وقت الفضيلة متدارك بمصلحة تطبيقه العمل على طبق الأمارة التي دلت على وجوب صلوة الجمعة، فإن انكشف له الخلاف بعد خروج الوقت فما فاته من المصلحة إنما هي مصلحة إتيان الصلوة في الوقت وإتيانها وقت الفضيلة وأمّا مصلحة أصل الصلوة فلم يفته، وإن انكشف له الخلاف بعد مضي وقت الفضيلة فاته مصلحة إتيانها في هذا الوقت وأمّا مصلحة إتيانها في وقت الوجوب ومصلحة أصل الصلوة فلم يفته.

وبالجملة: مقدار المصلحة المتداركة تابعة لطول زمان الاستناد إلى العمل على طبق الأمارة وقصره وكلما طال زمان الاستناد بحيث يفوته مصلحة كثيرة كان المتدارك بحسبه كثيراً؛ فإذا انكشف له الخلاف قبل مضي وقت الفضيلة وسئل: لم لا تصلي الظهر والحال قد تبيـن لك خطاء الأمارة؟ لم يمكن له أن يستند إليها وهذا بخلاف ما لم ينكشـف له في هذا الوقت، ولو سـئل: لم صلـيت الجمعة؟ لـقال: لـتأدية الأمارة إلى وجوبها، ولو سـئل بعد مضيـ الوقت وانكشفـ الخلاف: لم لا تصليـ الظهر؟ لا يتمـكـن من الاستنـاد.

وبالجملة: إن المصلحة المتداركة من السلوك وإن أمكن أن يكون أزيد مما فات من مصلحة الواقع ثبوتاً فكانت المصلحة العائدة من إتيان صلوة الجمعة أول الوقت كافية لمصلحة أصل صلوة الظهر ومصلحة إتيانها في الوقت وإتيانها وقت الفضيله مثلاً، إلا أنه لا دليل له لإثباتاً. ولذا لا يمكن القول بالإجزاء في الأوامر الظاهرية سواء كان انكشاف الخلاف قبل خروج الوقت أو بعده بل إن لسان الأمارة لما كان طريقاً إلى الواقع وبعد انكشاف الخلاف كان الأمر المتعلق بالواقع باقياً ولا بد لنا من الخروج عن عهده وإتيان الفعل ثانياً. نعم لا بد وأن لا يكون مصلحة السلوك أقل من المصلحة الفائنة الواقعية وإلا لزم القبح في حجية الأمارة كما لا يخفى. هذا غاية ما يمكن أن يصحح السببية في الإمارات.

ولكنه أيضاً يرجع إلى التصويب الباطل لأن المصلحة المتداركة من السلوك إنما كانت من سخ المصلحة الفائنة من الواقع وإنما من غير سنخها وعلى التقديرتين لابد وأن تكون بمقدارها؛ فعلى مسلك العدلية من أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها لابد وأن يكون الحكم الواقعى حكماً تخيرياً إنما بالعمل على طبق الواقع وإنما سلوك الأمارة فينقلب الواقع عمما هو عليه من الحكم التعيني.^١

١. أقول: إن جعل كل حكم لابد وأن يكون مضافاً إلى وجود المصلحة في متعلقه قابل الوصول إلى المكلَّف وممكِّن الانبعاث منه، فكما أن جعل الحكم فيما لم يكن لجعله مصلحة مستحيل على الحكيم كذلك جعله مع عدم إمكان الانبعاث منه لغَرْ صرف وإن كان في متعلقه مصلحة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جعل الحكم التخييري في المقام مستحيل لا لمكان عدم المصلحة التخييرية لفرض وجودها على هذا التقدير بل لأن الحكم التخييري في هذا المورد غير قابل الوصول إلى المكلَّف ولا يمكن أن ينبعث منه قط.

↳ بيان ذلك: أن الأمارة حجّة في حق من كان جاهلاً بالواقع وأماماً من كان عالماً به فلا حجّية لها بالنسبة إليه أبداً، فهذا الحكم التخييري إن وصل إلى المكلّف انقلب عن جهله بالواقع وصار عالماً به وعالماً بخطأ الأمارة؛ فإذا قال الشارع مثلاً: صل صلوة الظهر أو صل صلوة الجمعة التي أخبرت الأمارة بوجوبها على أنها هو الواقع حين جهلك بخطائه، فبمجرد وصول هذا الحكم علم المكلّف بأن الواجب عليه هو صلوة الظهر وأن الأمارة قد أخطأ. وبالجملة: إن تتحقّق موضوع هذا الحكم مستحيلٌ قبّل استحالته حكمه فلا يمكن أن يجعل الشارع في المقام حكماً تخيريًا وإن كانت المصلحة موجودة؛ ففي هذا المقام لابد وأن يبلغ إلى المكلّف أن الواجب عليه الإتيان بإحدى المصلحتين فحيث إن إبلاغه بالوجوب التخييري مستحيلٌ فلابد وأن يحكم حكماً تعينياً بوجوب الواقع ويرخص المكلّف بدليل آخر على جواز سلوك الأمارة؛ فالالتزام بالمصلحة السلوكية غير مستلزم لانقلاب الواقع عما هو عليه من الحكم التعيني إلى التخييري وذلك للزوم الاستحالّة في الخطاب، فما ذهب إليه من استلزم ذلك خالٍ عن السداد.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المحقق النائي قدس سره قد دفع الإشكال بلزم الحكم التخييري بوجه آخر وهو أنه قال: إن المصلحة وإن كانت تخيريّة إلا أن جعل الحكم التخييري على طبقهما مستحيل لأجل المالك. وذلك لأن إحدى المصلحتين وهي المصلحة السلوكية في طول المصلحة الواقعية ومرتبة عليها فكيف يمكن جعل الحكم التخييري على طبقهما؟ بل المصلحة السلوكية مرتبة على نفس الحكم الواقعي.

بيان ذلك: أن المصلحة السلوكية إنما هي في حال قيام الأمارة على خلاف الحكم الواقعي فلابد وأن يكون هنا مصلحة في متعلق الحكم الواقعي فترتّب عليها حكم ثم تحدث مصلحة بسبب قيام الأمارة على هذا الحكم فالصلة الحادثة بسبب قيام الأمارة متأخرة عن الحكم الواقعي بمرتبة واحدة وعن مصلحته بمرتبتين؛ فإذا كانت المصلحة السلوكية متوقفة على الحكم الواقعي التعيني فكيف يعقل بعده جعل حكم تخييري؟ وهل هو إلا جعل حكم تعيني وتخييري معاً في مورد واحد؟

أقول: إن المصلحة السلوكية ليست متوقفة على وجود الحكم الواقعي بل متوقفة على إخبار الأمارة على وجوده وإن لم يكن في الواقع حكم أصلاً وعلى مسلك العدلية وإن لا يخلو الواقع عن حكم لامحاله إلا أن المصلحة ليست متوقفة عليه فلم تكن المصلحتان في مرتبتين. ↳

فالحق أنّ بطلان وجوه السببية بأقسامها الثلاثة مجمع عليه فلا يمكن أن تحسّن بها مادة الإشكال.

نعم يمكن حسمها بالطريقة وهي البناء على أنّ الأُمارات إنما هي طرق محضّة لا يصلّى الواقع وليس فيها مصلحة لا في مؤدياتها ولا في سلوكها بل المصلحة لترخيص الشارع الاكتفاء بالعمل عليها إنما هو لمجرد التسهيل على العباد.

وذلك لأنّ تحصيل العلم بالأحكام والمواضيعات حتى يعلم الحكم الواقعي في كلّ موردٍ موردٍ من المواضيعات الخارجية لما كان عسراً على نوع المكلفين فالشارع قدّم المصلحة التسهيلية العائدّة لهم على المصلحة الفائتة من بعض أفرادهم وإن لم يكن تحصيل الواقع بالنسبة إلى هذه الأفراد عسراً ومرادنا من العسر ليس مرتبة منه يلحق المقام بالانسداد بل ما كان يوجب الكلفة والمشقة عليهم بحيث ينافي التكليف معها السهولة المراوغة في الشريعة السمحّة السهلة. هذا تمام الكلام في الردّ عن إشكال ابن قبة.

وأمّا المحذور الخطابي فقد ذكر في الكفاية^١ أنّ لزوم اجتماع المثلين واجتماع الصدّيقين.

أمّا الأوّل ففيما أدّت الأُمارّة إلى نفس الحكم الواقعي فيجتمع حينئذٍ حكمان متّماشان الحكم الواقعي والحكم الظاهري الثابت بقيام الأُمارّة. وأمّا الثاني ففيما أدّت الأُمارّة إلى حكم يخالف الحكم الواقعي كالإباحة والوجوب

↳ وبالجملة: إنّ ماذهب إليه من لزوم الاستحالة في المالك غير سديد والحقّ ما دفعنا لزوم الإشكال بانقلاب الواقع عن التعيني إلى التخييري بل لزوم الاستحالة في الخطاب - منه عفي عنه.

* أجود التقريرات، ج ٣، ص ١١٨.

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٦.

أو التحرّيم.

أمّا إشكال لزوم اجتماع المثلثين فدفعه سهلٌ لأنّا قد ذكرنا غير مرّة أنَّ الحكّمين حينئذٍ لم يبقيا بحدهما بل الحكم كان نتيجة الحكّمين وهو حكم أكّد برفض حدودهما نظير تأكّد الحكم في موارد العامّين من وجهٍ إذا كانا انحلاليّين كقوله: أكرم كلّ عالم وأكرم كلّ هاشمي، ففي موارد العالم الهاشمي يكون الحكم آكّد.

وأمّا شبهة اجتماع الضدّين فدفعها صعبٌ.

وقد تفصّى عنها شيخنا العلامة الأنصاري^١ قدس سره باختلاف موضوعهما لأنَّ موضوع الحكم الواقعي ذات الشيء بما هو موضوع الحكم الظاهري الشيء بما هو مشكوك الحكم وقد بيّن في محله أنَّ التضاد لا يتحقق إلا في ما تتحقق الوحدات الثمانية الدخيلة في تتحقق التناقض وذلك لأنَّ امتناع التضاد يرجع إلى امتناع التناقض وإلا فهو في نفسه ليس ممتنعاً. بيان ذلك: إنَّ التنافر والتعاند بين الضدّين إنّما هو لأجل أنَّ كلَّ واحد من الضدّين يلائم عدم الضد الآخر فعند اجتماع الضدّين يلزم وجود كلَّ من الضدّين مع وجود كلَّ ما يلائم وجوده وهو عدم الضد الآخر الذي هو لازم لهذا الضد فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ومن شروط تتحقق التناقض وحدة الموضوع وأمّا عند اختلافه فلا؛ فإذا كان موضوع الحكم الواقعي ذات الشيء وموضوع الحكم الظاهري الشيء بوصف أنَّه مشكوك يختلف موضوعي الحكّمين فلاتناقض ولا تضاد.

وفيه مالا يخفى لأنّا ذكرنا غير مرّة أنَّ الإهمال في الأحكام الواقعية

١. مطروح الأنظار، ص ٢٣؛ وكذا راجع فرائد الأصول، ج ٤، ص ١١ و ١٢، على بعض النسخ كما استظهر المحقق النائيني (ره) منه (فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٠٠).

غير معقول بل كل حكم لابد وأن يكون بالنسبة إلى جميع الانقسامات السابقة واللاحقة إما مطلقاً أو مقيداً. ومن الانقسامات اللاحقة حالة علم المكالف به وجهله؛ فإن كان الحكم مقيداً بحالة العلم إما بنتيجة التقييد على ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سره^١ وإما بالتقيد اللحظي على ما ذهبا إليه وبيناه في مبحث القطع^٢ فمرجعه إلى التصويب الباطل. وإن كان الحكم مطلقاً بالنسبة إلى حالي العلم والجهل فلازمه وجود الحكم حتى في ظرف الشك فيجتمع الحكمان حينئذ لأن المطلق ثابت في ظرف المقيد والمفروض أنهما مختلفان فيتتحقق التضاد فيهما؛ فلا نعقل لما أفاده قدس سره إلى الآن معنى صحيحًا.

وتفصى عنه المحقق صاحب الكفاية قدس سره^٣ باختلاف مرتبة الحكمين وعبر هنا بعبارات مختلفة بأن الحكم الواقعي شأنى والحكم الظاهري فعلى وبأن الحكم الواقعي إنشائى والحكم الظاهري فعلى وبأن الحكم الواقعي فعلى من بعض الجهات والحكم الظاهري فعلى من جميع الجهات.

والإنصاف أن أحداً من هذه التعبيرات لا يستقيم بوجهه ولا يدفع الإشكال أبداً، فنحن نبحث عن كل واحد من التقادير فنقول:
 أمّا الحكم الشائني فإن كان المراد منه ما كان له شأنية للحكم واقتضاء له وما كان عللاً للأحكام من المصالح والمفاسد، فمن المعلوم أن هذا ليس حكماً فإن ثبوت المقتضي للحكم مع عدم تأثيره في حدوثه لأجل ملاك

١. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٩ و ص ١٢٤.

٢. تقدم في ص ١٣١ و ١٣٢.

٣. كفاية الأصول، ص ٢٧٧ إلى ص ٢٧٩؛ و درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ص ٧٠

إلى ص ٧٣.

غالب يوجب جعل الحكم الظاهري على خلاف الحكم الذي يقتضيه المقتضي ليس بحكم، فهذا المعنى إنكار للأحكام الواقعية بالنسبة إلى من قامت عنده الأمارة و هو التصويب الأشعري المجمع على بطلانه.^١

وإن كان المراد منه الحكم الطبيعي وهو الحكم الثابت على الشيء بعنوانه الأولي دون ما يعترف به من العناوين الثانوية كالحلية الطبيعية في لحم الغنم والحرمة في لحم الأرنب، فلا ينافي ثبوت حكم مخالف له باعتبار طروء العناوين اللاحقة كحرمة لحم الغنم في نهار رمضان أو عند الضرر ووجوب أكل الأرنب عند المجاعة والاضطرار، فعلى هذا إن طبع الشيء بما هو له حكم واقعي ولا ينافي ثبوت حكم له أيضاً عند طروء عنوان المشكوكية له.

فيرد عليه: أن هذا هو التصويب المعتزلي لأن الحكم الطبيعي إنما يثبت للشيء إذا لم تكن في البين مصلحة أقوى توجب جعل الحكم على الخلاف وأمّا عند عروض عنوانٍ موجب لذلك فيرتفع الحكم الطبيعي وإن كانت المصلحة الطبيعية محفوظة ولكن لما كانت مغلوبة للمصلحة الناشئة من قبل العنوان العارض لا يمكن أن تؤثّر في الحكم. وبعبارة أخرى: لو كان الحكم الطبيعي موجوداً حتى في فرض طروء العناوين اللاحقة يلزم منه اجتماع الضدين كما لا يخفى وإلا يلزم التصويب المعتزلي.

١. لا يخفى أنّ لازم هذا الكلام هو استلزم التصويب المعتزلي لا الأشعري، ويظهر وجيهه من التأمل في الفرق بين التصويبين - منه عفي عنه.
[لا يخفى أنّ التصويب الأشعري ثابت قطعاً عند خلوّ الواقع من الحكم ومن المقتضي له، والتصويب المعتزلي ثابت قطعاً عند ثبوت الحكم في الواقع. وأمّا عند خلوّ الواقع من الحكم مع ثبوت المقتضي له في الواقع - وهو محلّ النزاع - فهل يكون هذا مورداً للتصويب الأشعري أو المعتزلي؟ الذي يستفاد من كلام السيد الخوئي رحمة الله في المحاضرات (ج، ٢، ص ٢٦٦) عدم كونه مورداً للتصويب الأشعري؛ فراجع هناك - م.]

وإن كان المراد منه الحكم الذاتي وهو الحكم الثابت للشيء من دون لحاظ طروء العناوين اللاحقة ولم تكن لعرضها مصلحة أو مفسدة وهذا بخلاف الحكم الفعلي فإنه الحكم الثابت له مع لحاظ جميع العناوين. وبعبارة أخرى: إن الحكم الذاتي هو الحكم الذي كان النظر في جعله مقصوراً على مجرد متعلقه والحكم الفعلي ما كان النظر في جعله إلى متعلقه مع ما يتبعه من الحالات والكيفيات وإن لم يكن لهذه الحالات دخل في تغيير المصلحة والمفسدة.

فيرد عليه: أن الإهمال في مقام الجعل مستحيل فكل حكم لابد وأن يكون بالنسبة إلى كل ما يطأ عليه أو على متعلقه وموضوعه إما مطلقاً أو مقيداً؛ فإن كان هذا الحكم الذاتي مقيداً بغير من قامت عنده الأمارة فهو التصويب الباطل، وإن كان مطلقاً يلزم محذور اجتماع الضدين. نعم لو فرضنا إمكان ثبوت حكم مهملاً في الواقع بحيث لا يسري إلى حالي الشك واليقين لكن لإمكان الجمع بينهما مجال واسع، لكن قد عرفت استحالته.

وإن كان المراد منه الحكم الإنسائي ليرجع التعبير عنه ومن الحكم الإنسائي إلى أمر واحد.

فيرد عليه: أنه في الواقع ليس حكماً إنسانياً بل ما في الواقع هو إنشاء الحكم على الموضوعات المقدرة وجودها بحسب القيود والشروط بحيث لوفرض وجود الموضوع على ما كان دخيلاً فيه من الأجزاء والقيود صار الحكم فعلياً وقبل تحقق الموضوع ليس في البين حكم أصلاً فالواجب من الحجج إنما هو للمستطيع مثلاً وأما غيره فالم يتعلق به حكم أبداً بل جعل في حقه حكم على تقدير استطاعته.

وإن شئت أن تعبر بالحكم الذي لم يتحقق موضوعه بالحكم الإنساني فلامشاحة إلا أن هذا الحكم الإنسائي لم يكن فعلياً ما لم يتحقق موضوعه.

فإذاً نقول: أنه في موارد قيام الأمارة إن كان موضوع الحكم الواقعي متتحققًا فلامحالة يكون فعلياً ويعود محذور التضاد وإن لم يكن موضوعه متتحققًا فلامحالة لابد وأن يكون الموضوع مختصاً بالعالمين به فيلزم التصويب.

وبعبارة أخرى: ليس الفرق بين الحكم الإنسائي والفعلية إلا بوجود الموضوع وعده فعند تحقق الموضوع لمعنى لوجود الحكم الإنسائي وعدم فعليته كما أنه عند عدم تتحققه لمعنى لفعليته؛ فالقول بتحقق موضوع الأحكام الواقعية بجميع قيودها عند تحقق الأمارة وبقائها في عالم الإنشاء دون صيرورتها فعلية شططٌ من الكلام.

وأما ماذهب إليه من أن الأحكام الواقعية عند قيام الأمارة على الخلاف فعلية من بعض الجهات وعند العلم بها فعلية من جميع الجهات، فلم أر له معنى محضًا لأن الحكم إذا تحقق موضوعه بجميع قيوده كان فعلياً من جميع الجهات وإن لم يكن موضوعه متتحققًا فلم يكن فعلياً بوجهٍ وإن وجد بعض قيود موضوعه.

مضافاً إلى أن القيد الذي لا جل فقده في مورد قيام الأمارة، لم يكن الحكم الواقعي فعلياً من جميع الجهات إن كان هو اشتراط عدم قيام الأمارة على الخلاف فهذا هو التصويب الباطل، وإن كان غيره فهو خارج عن الفرض لأن الكلام فيما إذا كان الموضوع تماماً غير أن المكلف كان جاهلاً به.

تبنيه

اعلم أن هذا الجمع الذي ذهب إليه قدس سره إنما هو في موارد أصالة الحل والبراءة والاحتياط من الأصول الغير المحرزة وفي الأمارات إذا قلنا بأن المنجزية والمعذرية من الأحكام الوضعية المتفرعة من الأحكام التكليفيّة أو

المستتبعة لها.

وأقى إذا قلنا بأن المجعل في الأمارات هو المنجزية والمعدّرية ولم تكن مستتبعة للأحكام التكليفيّة أو متفرّعة عنها، فليس في موارد قيام الأمارة حكمٌ ظاهريٌ حتى يحتاج إلى الجمع بينها وبين الأحكام الواقعية كما صرّح به هو قدس سره.^١ وعلى كل حال قد عرفت أن هذا الجمع في موارد وجود الأوامر الظاهريّة لا يسمّن ولا يغّني من جوع.

وقد تفصّي عن الإشكال شيخنا الأستاذ قدس سره في موارد قيام الطرق والأمارات بما أجاب عنه فيها صاحب الكفاية من أن المجعل فيها ليس حكماً ظاهرياً بل مجرد الحكم الوضعي^٢ وإن خالفه في حقيقته حيث إن صاحب الكفاية ذهب إلى أنه مجرد المنجزية والمعدّرية وهو ذهب إلى أنه الوسطيّة في الإثبات و تستتبعها المنجزية والمعدّرية.

وملخص ما ذكره في المقام^٣ أن الأمارة لما كان فيها جهة كشف عن الواقع فللشارع أن يتمم هذه الجهة في عالم العمل والتشريع فمعنى الحجّية فيها تتميم كشفها بإلغاء احتمال الخلاف فتكون قطعاً تعدياً. فكما إذا قطعنا بالحكم الواقعي وصادف قطعنا الواقع أو لم يصادفه لم يحصل تغيير في الواقع بل هو كما كان عليه، كذلك في موارد قيام الأمارة لأن الشارع لم يتصرّف في الواقع بالتوسيعة وإسراء حكمه إلى موارد قيام الأمارة بل تصرّف في الطريق إليه وأضاف إلى الطريق التكويني طريقاً تعدياً؛ فإذا أصابت الأمارة الواقع لم يكن حكم في البين إلا الواقع نظير ما إذا أصاب القطع معه حيث لا يوجد

١. كفاية الأصول، ص ٢٧٧.

٢. نفس المصدر.

٣. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٢٩ إلى ص ١٣٣.

بالقطع حكم آخر مطابق للواقع، وإذا أخطأ الأئمة لم يكن في البين أيضاً إلا الواقع نظير ما إذا أخطأ القاطع حيث لا يوجد به حكم آخر مخالف له.

وبالجملة حال الأئمة حال القطع بما جعله الشارع في موارد قيام الأئمة إنما هو التوسيع في الطريق ومن المعلوم أنّ له جعل الهوهوية في مثل هذا المقام كما هو غير خفي.

هذا كله في موارد قيام الطرق والأئمة والحق أنّ ما ذهب إليه في هذا المورد في غاية الجودة والمتنانة.

وأمّا الكلام في الأصول المحرزة فقد أشرنا في مبحث القطع ونبيّن إن شاء الله تعالى في بحث الاستصحاب أنها ليست بأصول بل هي أمارات كالبيّنة واليد ونحوهما، غاية الأمر أنّ مرتبة العمل بها متاخرة عن مرتبة العمل باليّنة واليد والإقرار ونحوها وذلك لأنّ العقلاء يؤخرونها عنها وأنّ الشارع أمضا فعلمهم فإذاً حال الأصول المحرزة حال الأئمة والجواب عن إشكال التضاد في مواردها بعينه هو الجواب عن إشكاله في موارد الأئمة.

وأمّا الأصول الغير المحرزة كأصالة الحل والبراءة والاحتياط فقد تفصّي عن الإشكال فيها شيخنا الأستاذ قدس سره¹ بما حاصله: أنّ الأحكام الواقعية بما هي، غير قابلة للبعث والتحريك ما لم تصل إلى المكلفين لأنّه من المعلوم أنّ الطلب وإن كان على حدّ وتأكيد، والإرادة وإن بلغت في القوة غايتها، فعند جهل المكلف بهما لا يمكن أن يتحرك نحو المطلوب والمراد، وهذا واضح. فإذا فرضنا أنّ المولى صاح بأعلى صوتٍ بحيث تغير لونه وارتعدت فرائصه أو أتى بمراسيل ومكاتب كثيرة لأجل بعث عبيده نحو شيء لا يؤثّر ذلك فيهم عند جهلهم بها.

1. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٣٥ إلى ص ١٤٧.

فإذا تبيّن ذلك فقد علم أنَّ عالَمَ الجعل غير مرتبط بعالم الامتثال وأنَّ وجود الحكم فيه غير مستلزم للامتثال لكنَّ العبد عند الجهل ربما يدرك استحقاق العقاب على تقدير مخالفته الواقع وذلك عند الشبهات قبل الفحص أو الشبهات في أطراف العلم الإجمالي وبربما يدرك قبح العقاب على تقدير المخالفة وذلك عند الشبهات البدعية بعد الفحص؛ وبهذا الإدراك العقلاني يتحرّك نحو العمل تارةً ولا يتحرّك أخرى؛ فهذا التحرّك أو عدمه غير مستند إلى الحكم الواقعي لفرض عدم وصوله إليه ولا إلى الحكم الظاهري لفرض عدم حكم ظاهري من قبل الشارع في البين بل إنّما هو لمجرد إدراك حسن العقاب على تقدير المخالفة أو قبحه على هذا التقدير.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الشارع يمكن له أن يمضي حكم العقل في هذه الموارد كما يمكن أن يحكم بحكم يخالفه؛ فيمكن أن يخبر بوجود العقاب على تقدير المخالفة للحكم الواقعي كما يمكن له الإخبار بعدم العقاب على تقدير المخالفة.

وبعبارة أخرى: إنَّ العقل في مرتبة عدم وصول الحكم الواقعي يحكم بالمنجزية بمجرد الاحتمال في بعض الموارد وبالمعذرية في بعضها الآخر وإنَّ الشارع أيضاً يحكم تارةً بأنَّ الحكم الواقعي كان منجزاً في ظرف الاحتمال ويترتب العقاب على مخالفته وأخرى بأنه غير منجز وأنه لا عقاب على مخالفته؛ فإذاً لا منافاة بين الحكم الواقعي وحكمه باستحقاق العقاب عند المخالفتين وعدم استحقاق العقاب.

وإن شئت قلت: إنَّ المنافاة إنّما هو بين الحكمين الظاهريين أو الواقعيين وأما بين الحكم الواقعبي والحكم باستحقاق العقاب أو عدمه عند عدم وصول الواقع فلامنافاة أصلًاً لاته اشترط في المنافاة اتحاد مرتبة المتنافيين؛ فإذا كان مفاد أصالة الحلّ والبراءة هو عدم استحقاق العقاب على

تقدير المخالفة (سواء كان على خلاف حكم العقل باستحقاق العقاب في بعض الموارد أو على وفق حكمه في الموارد الأخرى)، وكان مفاد أصالة الاحتياط هو استحقاق العقاب على تقدير المخالفة (على خلاف حكم العقل في موارد الفروج والأموال والنفوس)؛ لم يكن بين الحكم الواقعي والمجنول في هذه الأصول تنافٍ أبداً لأنَّ هذا الحكم الظاهري متأنِّر رتبةً عن الحكم الواقعي.

أقول: لو كان المجنول في الأصول الغيرمحرزة مجرد المعدّية والمنجزية كما ذهب إليه قدس سره في الأمارات والأصول المحرزة فلإشكال، ولكن المجنول فيها كما اعترف به هو الأحكام، كما يستفاد هذا من النظر إلى مضامين الأصول الشرعية؛ ولكن مع ذلك لا يفيد الجواب باختلاف المرتبتين لأنَّ المضادة إنما هي في فعلية حكمين في زمان واحد سواء كانوا من حيث الجعل في مرتبة واحدة أو في مرتبتين.

وبالجملة: إنَّ كلَّ ما أفادوا في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري إن كان مرجعه إلى إنكار الحكم الظاهري كما في موارد الطرق والأمارات والأصول المحرزة فيرتفع به غائلة التضاد وأماماً على تسليم الحكم الظاهري كما في موارد الأصول الغيرمحرزة فلم أرأ أحداً أتى بشيء يحسم به مادة الإشكال. لكنَّ نجمع بينهما مع التسليم بوجود كليهما بحيث لا يلزم منه محذور أصلاً.

فنقول بحول الله وقوته: إنَّ من الاعتبارات العقلائية هو اعتبار شيء في ذمة الأشخاص كاعتبار مال في ذمتهم مثلاً فيترتَّب عليه آثارٌ من وجوب أدائه والخروج عن عهده والخروج من تركته على تقدير موته وهذا. ومثل هذا الاعتبار اعتبار عملٍ في ذمتهم كالاستigar بعمل فيجب على الأجير القيام بوظيفته حينئذٍ من الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

ومن الاعتبارات اعتبار العمل في ذمتهم لكن لا من باب الاستيجار بل من باب السلطة والمولوية وعليه بناء العقلاء في الاعتبارات التي يعتبرها الموالي على ذمم عبادهم من التكاليف؛ فالتكليف نوع اعتبار عقلائي وحقيقة جعل عملٍ في ذمة المكلف أو جعل عدمه في ذمته في عالم الاعتبار.

وغرضنا من الحكم في المقام ما هو وضعه ورفعه بيد المولى لا ما هو منشئه منه من الإرادة والكرامة وليس هو إلا هذا الاعتبار؛ غاية الأمر أنه لما كان الغرض منه انبعث العبد منه نحو العمل وانزجاره عنه، احتاج إلى مبرز خارجي لأنّ حقيقة الاعتبار قائمةٌ بنفس المولى وغير مستلزم لإظهاره في الخارج، وهذا المبرز إما لفظ أو كتابة أو إشارة أو سكوت في بعض المقامات ونحو ذلك؛ وبعبارة جامعة: يمكن أن نعرف الحكم بأنه عبارة عن اعتبار عمل أو تركه مع مبرز خارجي.

إذا عرفت حقيقة الحكم علمت بأنه لا تنافي ولا تضاد بين الأحكام بأسرها لأنَّ التضاد إنما يتحقق بين الجواهر والأعراض وأما الاعتبار فخفيفة المؤونة؛ فكما يمكن تصوّر عملٍ وتصوّر عدمه في آنٍ واحد كذلك يمكن اعتبار العمل واعتبار تركه في زمان واحد في ذمة العبد، وهذا لعله من الواضحات.

بل التنافي بين الأحكام إنما من جهة مبادئها من الإرادة والكرامة أو المصلحة والمفسدة وإنما من جهة منتهاها من البعث والزجر ونعتبر عن الأول بطل الأحكام وعن الثاني بمعلوماتها. فإذا وقع بين حكمين تنافيٌ إنما من جهة عللهما أو من جهة معلوماتهما يستحيل اجتماعهما وأما إذا فرضنا عدم لزوم شيء من ذلك فاجتماعهما بمكان من الإمكان.
فإذاً جعل حكمين واقعيتين من إيجاب وتحريم أو إيجاب وإباحة أو

إباحة وكراهة ونحوها مستحيل من جهة عدم إمكان تحقق الإرادة الملزمة والكرامة الملزمة أو الإرادة الملزمة والترخيص ومن جهة عدم إمكان المصلحة الملزمة والمفسدة كذلك وهكذا. وكذلك جعل حكمين ظاهريين مستحيل لعدم إمكان التحرّك منهما معاً، فاستحالتهما من جهة غایياتهما من التحرير نحو العمل.

وأماماً جعل حكم واقعي وجعل حكم ظاهري فلا مُنافاة بينهما أبداً لا من جهة نفسهما ولا من جهة مباديهما ولا من جهة متهاهما. أما من جهة نفسهما، فلما عرفت أنهما أمران اعتباريان يمكن اعتبارهما في آنٍ واحد والإتيان لهما بمبرزين تدريجاً أو دفعه بعبارة جامعة أو بعبارة وإشارة معاً وهكذا.

وأماماً من جهة مباديهما، فلأنّ الحكم الواقعى إنما نشأت لأجل مصلحة في المتعلق وأما الحكم الظاهري فنشأ من أجل مصلحة في نفس العمل من التحفظ على الواقع في موارد الاحتياط والتسهيل والتوسعة في موارد الحال والبراءة والطهارة.

وأماماً من جهة متهاهما، فلأنّ الحكم الواقعى لا يمكن البعث منه في ظرف الجهل الذي هو مورد البعث من الحكم الظاهري، والحكم الظاهري لا يمكن البعث منه في ظرف العلم الذي هو مورد البعث من الحكم الواقعى؛ فالحكمين من حيث المنتهي وهو البعث والتحرير لا يمكن أن يتصادما أبداً.

فإذاً قد اتضحت لك عدم التنافي بينهما بوجهٍ وأعدل شاهد على هذا وقوعه في العرفيات من الموالي إلى عبيدهم فالمولى تارةً يحكم على جميع عبيده بحكم كذائي ثم مع فرض هذا الحكم يحكم بحكم آخر لهم في ظرف كونهم جاهلين بالحكم الأولى.

هذا تمام الكلام في البحث عن إمكان التعتد بالأئمارات وقد يقع الكلام
في البحث عن وقوعها في العرف والشرع.

الأمر الثالث: في الموارد التي وقع التعبد بها في الشريعة من الأمارات

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في تأسيس الأصل عند الشك في حجية شيء وأنه يقتضي عدم الحجية.

استدلّ الشيخ قدس سره^١ عليه بالأدلة الأربع التي تدلّ على حرمة التشريع؛ فمن الآيات قوله تعالى: قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ.^٢ حيث جعل الافتداء مقابلاً للإذن لأنّ الإذن إنّما هو إيصال الرخصة إلى المأذون بالعلم فالإسناد من دون العلم افتداء سواء كان مع العلم بعدم الصدور أو مع الشك.

وأورد عليه المحقق صاحب الكفاية^٣ بأنّ الاستدلال بهذه الأدلة على حرمة التشريع وقبح الإسناد من غير علم مما لا ريب فيه، إلا أنّ الكلام في أنّ جواز الإسناد غير الحجية لأنّه يمكن أن يكون شيء حجة ولم يجز إسناده إلى الشارع كالظنّ في بحث الانسداد بناءً على الحكومة، ويمكن أن يجوز الإسناد شيء ولم يكن حجة إلا أنه غير واقع في الشريعة؛ فالنسبة بين الحجية وجواز

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٢٥ و ١٢٦.

٢. ذيل الآية ٥٩، من السورة ١٠: يونس.

٣. كفاية الأصول، ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

الإسناد عمومٌ من وجه؛ فمادل على عدم جواز الإسناد من دون علم لا يدل على عدم الحاجة، بل لا بد في تقرير الأصل عند الشك في الحاجة أن يقال: إن الشك في الحاجة مساوٍ للقطع بعدها لا يعني أن الشك والقطع يجوز اجتماعهما في مورد واحد،^١ بل يعني أن الحاجة التي معناها التنجيز والتتعديل لا أثر لها إلا عند وصولها إلى العبد؛ فمادام لم يقطع العبد بالحجّة يقطع بعدها.

ولا يخفى ما فيه، لأن الحجة عند الأصولي ليس هو ما يصح الاحتياج به المساوي صدقاً مع الموارد التي كان الحكم منجزاً أو معذراً، بل الحجة على مذاق الشيخ قدس سره عبارة عن جعل الهوهوية وعلى ما ذهبنا إليه^٢ عبارة عن جعل الوسطية في الإثبات، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فرض موردنجد الحجة ولم يجز الإسناد إلى الشارع بل الحاجة ملازم لجواز الإسناد دائماً. وأثر الحاجة أمران: الأول: جواز الاستناد في مقام العمل والالتزام بمؤذها.

١. حيث إن الشك لا يكون مساوياً لضدّه أو نقيضه بل يعني أن الشك في الحاجة ملازم للقطع بعدم الحاجة - م.

٢. أقول: إن الحجة بمذاق الأصولي وإن كانت الوسطية في الإثبات أو جعل الهوهوية وكانت النسبة بينها وبين جواز الإسناد والإسناد في مقام العمل هي نسبة التساوي، إلا أنها تقول: لا وجه للبحث عن إجراء الأصل في خصوص هذه الحاجة بل الأنفع هو إجراء الأصل في الحاجة التي هي أعمّ من ذلك وهو ما يصح به الاحتياج مطلقاً فيشمل الظن بناءً على الحكومة. فالإيراد على صاحب الكفاية بأن الحاجة إنما هي الوسطية في الإثبات خروج عن محل النزاع وهو غير مجد.

بل الأقوى في رده أن يقال: إن للحجّة بالمعنى الأعم وهو المنجزية والمعدّدية فردين: أحدهما: الحاجة بالمعنى الأخص والثاني: مجرد المنجزية والمعدّدية من دون إثبات الوسطية. مما ادعاه الشيخ قدس سره من الأدلة تاماً في القسم الأول دون الثاني فكلام صاحب الكفاية صحيح في الجملة كما أن كلامه مدقّع صحيح كذلك - منه عفي عنه.

والثاني: جواز الإسناد إلى المولى.

وليس التنجيز والتعذير نفس الحججية كما ذهب إليه قدس سره لأنهما من الأحكام الواقعية التكوينية ولا تنالهما يد الجعل، ولا أثر الحججية لأنَّ أثرها ما ذكرناه من جواز الإسناد والاستناد في مقام العمل. وأمّا التنجيز فهو أثرٌ لنفس الاحتمال في الشبهات الحكمية قبل الفحص وللعلم الإجمالي الكبير أو الصغير في الشبهات الحكمية بعده. نعم يمكن أن يعُد التعذير من آثار الحججية ولا بأس به.

وبالجملة: كُلما فرضنا حججية شيء في مورد، يجوز إسناده إلى المولى لامحالة. وهل يكون العكس كذلك بمعنى أنه كُلما فرضنا جواز إسناد شيء إلى المولى، كان حججة أم لا؟ فالظاهر أنه أيضاً كذلك والتفريق بينهما غير معقول إلا في مورد إذن المولى في التشريع وهو خارج عن الفرض. والمحصل من الكلام أنَّ النسبة بين الحججية وجواز الإسناد كانت بنحو التساوي؛ فما أفاده الشيخ قدس سره من الاستدلال على عدم الحججية عند الشك بالأدلة الأربع لإ المجال للخدشة فيه.

وأمّا مأفاده قدس سره من أنَّ الظنَّ بناء على الحكومة حججة عند الانسداد،^١ فقد عرفت ما فيه سابقاً^٢ لأنَّ وظيفة العقل ليس التحكيم المولوي والتشريع بل هو الإدراك فقط فلا يمكن أن يحكم بالوسطية في الإثبات^٣ بل يدرك أنَّ الوظيفة عند انسداد باب الامتنال القطعي هو التبعيض في الاحتياط

١. كفاية الأصول، ص ٢٨٠.

٢. ص ١٨٥ و ١٨٦.

٣. لا يخفى أنَّ صاحب الكفاية لا يدّعى أنَّ الحكومة بناء على الانسداد هو إثبات الوسطية، كيف وهذا مخالف لمورد نقضه، بل انتقاده الاستدلال بمورد الحكومة مبنٍ على أن يكون الحكومة غير الوسطية في الإثبات كما لا يخفى - منه عفي عنه.

وهو الامتثال الظني بعد بطلان إتيان المohoمات والمشكوكات.

الجهة الثانية: في أنّ قيام الأمارات على عدم الحجّية هل هو معقول أم لا؟ لأنّه يمكن أن يقال: إذا ثبت حرمة التعبد بنفس الشك في الحجّية فلا فائدة في قيام الأمارات على عدمها لأنّ أثرها ليس إلّا حرمة التعبد والمفروض أنها تثبت بنفس الشك.

والظاهر^١ أنه لامانع من قيامها لأنّ عدم الحجّية الثابت بالشك فيها إنما هو في مقام الظاهر ولكن الأمارة تكشف عن عدم الحجّية في الواقع فترفع الأمارة الشك في الحجّية وثبت الأثر لمكان إحراز الواقع لا من جهة الشك.

الجهة الثالثة: في صحة التمسك بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم.

قال الشيخ قدس سره: إذا شككنا في حجّية أمارة، يمكن لنا التمسك بهذه العمومات لأنّها دلت على عدم جواز العمل بما لا يكون فيه مؤمناً وقد خرج منها ما دلّ على جواز العمل في موارد مخصوصة؛ فإذا شككنا حجّية أمارة من جهة عدم وجود دليل قطعي كان الشك حينئذٍ في التخصيص الزائد فالمحكم هو العمومات.^٢

واعتراض عليه شيخنا الأستاذ قدس سره بأنّ هذه العمومات آية عن التخصيص لأنّ مفادها عدم جواز العمل بما يكون العمل معه عملاً بغير العلم وبما لا يكون فيه مؤمناً. وأمّا الأدلة الدالة على حجّية بعض الأمارات فإنّها

١. لا يخفى أنّ الأمارة وإن كانت تثبت الواقع ويرفع الشك إلّا أنه في مورد يمكن جريانها، فلما لم يكن لها أثر في المقام فلا وجّه لجريانها. نعم يمكن أن يقال: إنه لو لا الأمارة ربما تيقّنا بالحجّية ففائدة الأمارة المنع من حصول القطع فإذا كانت حجّة ولو بلحاظ هذا الأثر يرفع الإشكال - منه عفي عنه.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٢٥.

ليست نسبتها معها نسبة المخصوص بل هذه الأدلة تجعل هذه الأمارات منزلةً منزلة العلم ويكون العمل مستندًا إليها عملاً عن علم ومع مؤمن فيكون النسبة بينهما نسبة الحاكم والمحكوم؛ فإذا شككنا في حجية ألمارة فقد شككنا في أن العمل معها عمل مع العلم حتى يكون داخلاً في دليل الحاكم أو عمل لا معه حتى يكون داخلاً في دليل المحكوم؛ فالتمسّك بالعمومات بناءً على هذا غير جائز لأنّه من قبيل التمسّك بالعمومات في الشبهة المصداقية.^١

ويرد عليه:

أولاً: بالنقض بجواز التمسّك بالاستصحاب عند الشك في حجية الأمارة في مورده،^٢ لأنّه يمكن إن يقال: إن أدلة الاستصحاب تدلّ على إبقاء اليقين عند الشك فأمّا الأمارة فقد تجعل لنا يقيناً تبعد ياً فعند الشك في حجية الأمارة كان الشك في المصداقية لأدلة الاستصحاب؛ وبجواز التمسّك بالبراءة الشرعية عند الشك في حجية الأمارة بعين هذا التقرّيب، مع أنّ التمسّك بالاستصحاب والبراءة في هذه الموارد من ضرورة الفقه.

وثانياً: بالحلّ وهو أنّا ذكرنا أنّ الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية. وبعبارة أخرى: إن الشك في المؤمن واليقين التعبدي مساوٍ للقطع بعدم المؤمن فكلّما شككنا في حصول المؤمن واليقين التعبدي قطعنا بعدمهما فنقطع بوجود الموضوع للعمومات وكان التمسّك بها مطابقاً للقاعدة.

وبالجملة إنّا نعترف بأنّ النسبة بينهما هي نسبة الحكومة إلا أن ندعّي أنّ عدم جواز الأخذ بدليل المحكوم عند الشك في وجود الحاكم إنّما هو فيما

١. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٤٨.

٢. أي عند الشك في وجود حجة على خلافه - م.

لا يكون الموضوع مأخوذاً فيه العلم أو عدم العلم بل كان من الأمور الواقعية وأمّا إذا كان الموضوع كذلك فلا يعقل الشك في المصدق بل كنّا قاطعين دائمًا إما بوجود مصدق دليل الحكم وإما بوجود مصدق دليل المحکوم. هذا كله لو قلنا إن المعلومات كانت أدلة مولوية وأمّا لو قلنا بأنّها إرشادية كما هو الأقوى عندنا فلا مجال للتمسك بها أصلًا.

الجهة الرابعة: أنّ الشيخ قدس سره^١ عدّ من جملة الأدلة الدالة على عدم جواز التعبد بغير العلم عند الشك في الحجية استصحاب عدم الحجية لأنّها من الأمور الحادثة فباستصحاب عدمها لا يجوز لنا التعبد بها.^٢

واعتراض عليه شيخنا الأستاذ قدس سره^٣ بأنه لامجال لإجراء الاستصحاب وذلك لعدم وجود الأثر له مع أنه لابد في جريان الاستصحاب من وجود الأثر بلا فرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية، غاية الأمر إنّ الأثر في الشبهات الحكمية نفس المستصحب غالباً وإنّما فلو فرض أنّ المستصحب في نفسه لا يكون أثراً له دخل بعمل المكلف ولا يكون له أثر كذلك لا وجه لإجراء الاستصحاب. والمقام من هذا القبيل لأنّ الشك في الحجية بنفسه موضوع لحكم العقل بعدم الحجية فالآثار يتربّ بنفس الشك ولا تصل النوبة إلى لزوم إحراز اليقين التعبدية بالاستصحاب حتى يتربّ عليه أثر الواقع وهو عدم الحجية.

١. راجع إلى فرائد الأصول، ج ١، ص ١٢٧.

٢. لا يخفى أنّ هذه النسبة إلى الشيخ قدس سره سهء من كلامه مدّ ظله لأنّ الشيخ أنكر إجراء الاستصحاب في الحجية وإنّما المُجري له هو صاحب الكفاية.* فما أفاده النائيني من الرد إنّما هو على صاحب الكفاية تأييداً للشيخ قدس سره - منه عفي عنه.

* درر الفوائد، ص ٨٠ وص ٨١.

٣. أحوال التقريرات، ج ٣، ص ١٤٩.

وإن شئت فقل: إنّ الأثر إذا كان مترتبًا على الشك فقط أو على الشك وعلى الواقع معاً فقد حصل بمجرد الشك وإذا كان مترتبًا على الواقع فيمكن حصوله بالاستصحاب. وحيث إنّ حكم العقل والشرع بقبح التشريع إنما هو عند الشك في صدور الحكم من المولى أو أعمّ منه ومن صورة العلم بعدم صدوره منه فإذا شكنا في صدور الحكم منه فقد حصل القبح والحرمة بلا انتظار شيء آخر، فحينئذ لا مجال للاستصحاب لعدم ترتيب الأثر له بوجيه لأنّ القبح والحرمة قد حصلا بنفس الشك والمفروض عدم أثر آخر وراءه حتى يستصحب لأجله.

وفيه: إن للتشريع فردين: أحدهما: الإسناد عن غير علم. ثانهما: الإسناد مع العلم بالعدم. ويستفاد حرمة كليهما من كتاب الله جل جلاله.

فالأول: قوله تعالى: **وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**.^١ وقوله: إنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.^٢ وقوله تعالى: **إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**.^٣ والثاني: قوله: **لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**.^٤

وقوله: **وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**.^٥

ولا يبعد بل المظنون أو المعلوم أنّ حرمة الثاني أشدّ من حرمة الأول بل كان الأمر أيضاً عند العقلاء كذلك لأنّ كلّ قبيح صدر من شخص إذا كان مع العلم بقبحه أشدّ وأعظم من أن يكون مع الشك به.^٦

١. صدر الآية ٣٦، من السورة ١٧: الإسراء.

٢. قسم من الآية ٣٦، من السورة ١٠: يونس.

٣. ذيل الآية ٦٨، من السورة ١٠: يونس.

٤. ذيل الآية ١٤٦، من السورة ٢: البقرة.

٥. ذيل الآية ٧٥ و٧٨، من السورة ٣: ئال عمران.

٦. أقول: إنّ كون الحرمة في مورد العلم بالعدم في الشريعة أقوى منها في مورد ⇝

فعلى هذا إنّ ما ثبت بالاستصحاب هو الحرمة الثابتة للإسناد مع العلم بالعدم لأنّ الاستصحاب يوجب اليقين التعبديّ بوجود الواقع فكنا حينئذ عالمين بعدم صدوره من الشارع وهذا الأثر غير ما كان ثابتاً للإسناد مع الشك بالصدور لأنّ أثره حرمة أضعف من هذه الحرمة ويكتفي في صحة الاستصحاب وجود هذا المقدار من الأثر.

مضافاً إلى أنّ الاستصحاب لما أحرز به الواقع فمعه لا يبقى الشك الذي هو موضوع حكم العقل والشرع، فحيث إنّه ناظر إلى الواقع فالآثار يثبت به بما أنه محرز له فيرفع موضوع الشك، فلامجال لحكم العقل والشرع بقبح التشريع عند الشك؛ وهذا كما في قاعدة الطهارة واستصحابها لأنّ القاعدة إنما تثبت الطهارة على المشكوك وأمّا الاستصحاب يثبت الطهارة الواقعية فلا مجال للقاعدة مع جريانه.

مضافاً إلى النقض بموارد الأمارات على عدم حجّية شيء؛ فلو لم يكن لجريان الاستصحاب مجال في هذا المورد لم يكن مجال لقيام الأمارات فيه أيضاً والمناط فيها واحد لأنّ جريان الأمارة وحجّيتها أيضاً موقوف على

ـ عدم العلم محل تأمل وإن كان الأمر عند العقلاء كذلك إلا أنّ قياس شدة الحرمة والعقاب في هذه الأمور ببناء العقلاء غير سديد. فإذا شكلنا في أقوية الحرمة فلامجال لإجراء الاستصحاب لأنّ مناط جريانه إنما هو مع العلم بالأثر فعلى هذا لامجال لإجراء الاستصحاب لعدم ثبوت الأثر له أصلاً.

وأمّا ما أفاده بقوله: مضافاً - إلى آخره، ففيه: ما عرفت آنفاً من أنّ الاستصحاب وإن كان يحرز به الواقع إلا أنّ الكلام في جريانه وحيث لا أثر له فلا يجري حتى يثبت به الواقع. وأمّا استصحاب الطهارة فإن ثبت به أثر غير ما ثبت بقاعدتها فهو وإنّا فالكلام فيه مثل ما نحن فيه. وكذلك الكلام في استصحاب الحل مع وجود أصالة الحل. وأمّا حجّية الأمارات في هذه الموارد فلما ذكرنا من أنّ أثرها ليس هو الأثر الثابت بالشك بل أثرها حصول القطع، لأنّه لو لا كانت حجّة ربما قطعنا بالحجّية من أمر - منه عفي عنه.

حصول أثر بها وإلا كانت حجيتها لغواً محضاً مع أنه لا إشكال في وجود أمارات في الشريعة دالة على عدم جواز العمل بالقياس والاستحسانات التي هي الأصول في مذهب العامة.

أقول: وربما يستشكل على جريان الاستصحاب في عدم الحجية بوجهين آخرين:

أحدهما: ما قيل أو يمكن أن يقال: إنَّ من أركان الاستصحاب وجود الشك فلما كان الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها كنا متيقنين بعدم الحجية تعبداً فلا شك لنا حتى يتم به أركان الاستصحاب ثم يجري.

وإن شئت تقول: إن إجراء الاستصحاب في هذا المورد من أردها أنحاء تحصيل الحاصل لأنَّه بمجرد الشك نقطع بعدم الحجية علماً واقعياً؛ فإثبات عدم الحجية بالاستصحاب الموجب لثبت اليقين التعبدي حينئذ هو تحصيل اليقين التعبدي في مورد حصول اليقين الحقيقي.

وفيه: أنَّ موردي اليقين والشك متغيران وأنَّ القطع بعدم الحجية إنما هو في مقام الظاهر وأنَّ الشك فيها إنما هو بالنسبة إلى الواقع؛ كيف وإلا لزم اجتماع القطع والشك في مورد واحد؟ فلما كان الاستصحاب مثبتاً للواقع وأنَّه ليس فيه المشكوك حججاً؛ يرفع موضوع الشك؛ فما كان شاكِنَ حينئذ في الواقع حتى كان الشك فيه موضوعاً للقطع بعدم الحجية في مقام الظاهر.

وثانيهما: أنَّ الاستصحاب إنما يجري بلحاظ الآثار المترتبة على المؤذى وهو المتيقن وحيث إنَّ المفروض المتيقن في الكلام وهو عدم الحجية الواقعية أو الحجية الواقعية لا أثر لها أصلاً بل الأثر إنما هو على إثراز الحجة وعلى إثراز عدم الحجة أو الشك في الحجية فلا يجري الاستصحاب لعدم إمكان إثبات الأثر به.

والحاصل أنَّ الأثر إنما هو للعلم والشك، والاستصحاب إنما يوجب

إثبات أثر المؤذى لا إثبات أثر العلم بالمؤذى.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال إنما هو على مذهب من يقول بأنَّ الاستصحاب إنما هو إجراء ما كان عند الشك فيه وأمّا على ماذهبنا إليه تبعاً لشيخنا الأستاذ قدس سره من أنَّه إنما هو إجراء اليقين عند الشك^١ فلا، لأنَّه يثبت به نفس اليقين فيترتب عليه آثاره.

والمحصل من الكلام أنَّ الإشكال على استصحاب عدم الحججية موهونٌ من وجوه وعلى هذا إنَّه مقدم على سائر الوجوه من الأدلة الأربع التي ذكرها الشيخ قدس سره لإثبات عدم جواز التشريع.

والحاصل أنَّه إذا قامت أمارة على عدم حججية شيء فهو وإلا فالمرجع هو العمومات على فرض كونها مولوية، وعلى فرض كونها إرشادية فالمرجع هو الاستصحاب.

هذا تمام الكلام في الجهة الرابعة.

فلنشرع حينئذ فيما وقع التبَّعد به من الأمارات في الشريعة وهو الجهة الخامسة من الكلام فنقول:

١. أجود التقريرات، ج ٤، ص ٧.

الكلام في حيّة الظواهر

الكلام في حجية الظواهر

إنّ من الأمارات التي وقع التعبد بها في الشريعة الظواهر من الكلام وهذا التعبد ليس ممّا كان الشرع مخترعاً فيه بل كان ممضاً لما بني عليه القلاء في محاوراتهم وعليه يدور رحى أمورهم في معاشهم ومعادهم. ولو لا هذا البناء لم يكن لنا طريق إلى التفهيم والتفهم بوجهٍ ولا ختل نظام الأمور كما يظهر بأدنى تأمل.

ولعلّ هذا الأمر من البديهيّات فلانحتاج لاثبات حجية الظواهر إلى الاستدلال. ولا يمكن أن يعدّ هذا من المسائل الأصوليّة لأنّها المسائل التي يحتاج إلى النظر ويبحث عنها في علم الأصول وأمّا المسائل البديهيّة فيجب عدّها من مباديه.

نعم البحث عن مباحث الألفاظ من ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة وناظائرهما كان من المسائل الأصوليّة لأنّها كبريات لو انضم إليها صغيرياتها لأنّها نتائج فرعية بلا احتياج إلى ضمّ مقدمة أخرى ولو في مورد واحد؛ فيقال: هذا أمر وكلّ أمر ظاهر في الوجوب وبعد فرض وضوح حجية الظواهر المفروغ عنها لأنّها نتائج وجوب العمل على طبق هذا الأمر.^١

١. لا يقال: إنّ مجرد ضمّ صغرى البحث من مباحث الألفاظ بكبرها لا يفيد في إنتاج النتيجة الفرعية؛ فقولنا: هذا الذي أخبر به زرارة أمر وكلّ أمر ظاهر في الوجوب لا ينتج ⇔

وبهذا دفعنا الإشكال في كون مباحث الألفاظ من مباحث علم الأصول حيث قيل: إن مجرد البحث عن الظاهرات غير كافٍ في النتيجة الفرعية ما لم يبحث عن حجيتها وضم هذه النتيجة إلى ذاك النتيجة؛ وقلنا: إن هذا الإشكال إنما يتم لو كان حجية الظواهر محتاجة إلى البحث وإمعان النظر وحيث إنها غير محتاجة إليه فتترتب النتيجة بلافرض انضمام هذه المسألة ولذا لم أر من تعرّض للبحث عن حجية الظواهر.

نعم قد اختلف فيها في موارد ثلاثة:

المورد الأول: في أن حجيتها هل هي مختصة بما إذا ظن منها بالمراد أو بما إذا لم يظن بالخلاف أو لا يعتبر شيء من ذلك؟
فقيل: إنها مختصة بما إذا ظن بالمراد منها. والدليل عليه: أن العقلاة لا يعتمدون عليها في محاوراتهم في المعاملات والسياسات وغيرها ما لم يطمئنوا بالمراد منها.

وبعبارة أخرى: إن مدار عمل العقلاة على الإطمئنان مطلقاً، فكيف يمكن أن يعتمدوا عليها مع عدم الظن بالمراد منها؟ فإذا قال رجل لأخيه: اشتري الحنطة فقد يترقى قيمتها غداً إلى ضعفين، فلاريـب أن الأخ إذا احتمل المزاح أو الغفلة لم يعتمد على كلامـه بل لا يعتمد عليه مع الشك فضلاً عن الظنـ

ـ حكمـاً فرعـياً إلا بعد انضمام قولـنا: هذا الذي أخبرـه زـارة ظـاهرـ في الـوجـوب وكـلـما أـخـبرـ به زـارة فهو حـجـةـ لنا فـهـذاـ حـجـةـ لـنـاـيـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ الـعـمـلـ بـهـ، معـ أـنـكـمـ تـقـولـونـ: إنـ مـنـاطـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ جـعـلـهـاـ كـبـرـىـ لـقـيـاسـ الـإـسـتـنبـاطـ بـلـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ جـعـلـ قـيـاسـ آـخـرـ.
لـأـنـاـ نـقـولـ: الـمـنـاطـ فـيـ أـصـوـلـيـةـ الـمـسـأـلـةـ إـمـكـانـ إـنـتـاجـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ مـنـهـاـ وـلـوـ فـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ؛ فـفـيـ الـمـثـالـ نـقـولـ: هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـكـلـ أـمـرـ ظـاهـرـ فيـ الـوـجـوبـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـلـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـةـ أـخـرىـ وـإـلـاـ فـرـبـمـاـ يـحـتـاجـ الـنـتـيـجـةـ إـلـىـ جـعـلـ مـقـدـمـاتـ عـدـيـدةـ -ـ مـنـهـ عـفـيـ عـنـهـ.

بالخلاف. وعلى فرض التنزّل لاريب في عدم الاعتماد في ما إذا ظنَّ الخلاف.

والجواب: أنَّ ما ادعيناه من حجية الظواهر إنما هو في باب الاحتجاجات؛^١ فإذا قال المولى لعبدِه أو الموكِّل لوكيله: اشتراكنا داراً، فإذا لم يشتَر العبد أو الوكيل محتاجاً بأنَّى لم أظنَّ من كلامك على هذا المراد، لا يسمع منه بل يصحُّ أن يحتج المولى حينئذٍ على ظاهرِ كلامه وأن يعاقب العبد، كما العبد لو اشتري الدار لم يمكن للمولى المؤاخذة عليه بأنَّه لم اشتريت والحال أنك لم تظنَّ بمرادِي من ظاهرِ كلامي؟ لأنَّ العبد يحتج عليه بأنَّى أخذت بظاهرِ كلامك ولم تنصب قرينة على خلافه.

نعم في غير موارد الاحتجاجات^٢ بناء العقلاة على الاطمئنان من دون فرق بين الظواهر وغيرها؛ فإذا قال الطبيب: اشرب دواء كذا، لم يأكله المريض ما لم يظنَّ بمراده. وكذا في باب الأموال والأعراض وسائر أمورهم العقلائية.

المورد الثاني: في أنَّ حجّيته الظواهر هل هي مختصة بمن قصد إفهامه من الكلام أو أعمَّ منه ومن غيره؟

ذهب المحقق القمي إلى اختصاصها بمن قصد الإفهام^٣ ولذا ذهب إلى انسداد باب العلم والعلمي في معظم الأحكام لأنَّ الطريق الوافي بانحلال العلم الجمالي ليس إلا الأخبار والمفروض عدم حجيتها بالنسبة إلينا حيث إنَّ غير المقصودين بالإفهام بل لا بد من الأخذ بها من باب حجية الظن المطلق.

١. أي فيما إذا كان المطلوب فيه الخروج عن عهدة التكليف - م.

٢. أي فيما إذا كان المطلوب فيه تحصيل الواقع - م.

٣. قوانين الأصول، ج ١، ص ٣٩٨ إلى ص ٤٠٣؛ وص ٤٤٩ إلى ص ٤٥١؛ وص ٢٢٩ إلى ص ٢٤١؛ وج ٢، ص ١٠٣.

ومحصل ما استدلّ به^١ لعدم حجيتها بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام أمران:

الأول: هو أنّ حجية الظواهر عند العقلاء إنّما هي بعد الفراغ من إجراء أصول ثلاثة:

الأول: أصالة عدم تعمّد المتكلّم في بيان غير مراده بهذا الكلام وبعبارة أخرى: أصالة عدم تعمّده على عدم نصب القرينة على خلاف الظاهر لو كان مراده خلاف الظاهر.

الثاني: أصالة عدم غفلته عن نصب القرينة الحالية أو المقالية على خلاف مراده.

الثالث: أصالة عدم غفلة السامع من سماع القرينة لو كانت.

والأصلان الأولان وإنّ كانوا جاريين مطلقاً من غير فرق بين المقصودين بالإفهام وغيرهم، إلا أنّ الأصل الأخير مختص بالمقصودين به لأنّه يمكن أن يكون قرينة خاصة بين المتكلّم والمخاطب على بيان مراده أو سبق بيان قرينة أو لحوقه وكانت خفيّة على غير من قصد إفهامه، ولا يمكن جريان أصالة عدم الغفلة في حقّه لأنّه في مورد نقطع بعدم القرينة على فرض عدم الغفلة. وأمّا في هذا المورد حيث كنّا محتملين لارتباط خاص بين المتكلّم والمخاطب ووجود قرينة خاصة بينهما فلا مجال للقطع بعدم القرينة وإنّ كان غير المخاطب غير غافل أصلاً.

وفيه ما لا يخفى، لأنّه ممنوع كبرى وصغرى:
أيّا كبرى فلأنّ أصالة عدم الغفلة ليست من مقدّمات أصالة الظهور بل كلّ واحدٍ من الأصلين له استقلال ولاربط لأحدهما بالآخر، بل النسبة بينهما

١. المستدلّ هو الشيخ الأنصاري (ره) في فرائد الأصول، ج ١، ص ١٦٠.

عموم من وجهه^١ فمورد الاجتماع مثل ما نحن فيه فيجري فيه أصالة الظهور وأصالة عدم الغفلة وأمّا مورد الانفراق من جانب أصالة الظهور ففي الكلام الصادر عن المعصوم حيث لا تجري أصالة عدم الغفلة لعدم موضوعه وهو احتمال الغفلة في حقّهم ولكن أصالة الظهور جارية فيه بلا إشكال وأمّا مورد الانفراق من جانب أصالة عدم الغفلة فهي الأفعال الصادرة عن المكلفين مطلقاً.

وبالجملة إنّ أصالة الظهور أصل برأسه غير مرتبطة بأصالة عدم الغفلة،

١. لا يخفى ما فيه:

أولاً: إن العقلاء لا يجررون أصالة الحجّية إلا عند إحراز عدم الغفلة إما بالقطع أو بالأماراة وعلى فرض فقدانهما بالأصل العقلائي. فعدم جريان أصالة عدم الغفلة عند القطع بعدم الغفلة لا يدلّ على كون النسبة بينهما عموماً من وجہ لأنّ الأصل ليس لها جهة موضوعية بل هو لإحراز الواقع عند القطع نستغنی عن إجرائه؛ فكّلّ مورد تجري أصالة الحجّية تجري أصالة عدم الغفلة لامحاله فيبينها عموم مطلق.

وثانياً: إن الكلام في غفلة السامع لا المتكلّم وتمثيله بعدم غفلة الإمام غير سديد. والمحقّق القمي يدعى عدم إمكان وجود القرينة عند عدم غفلة من قصد إفادته فإذا لم يغفل السامع عن القرينة فلامحاله نكشف إنّا عدم وجود القرينة في البيئة فاحتمال القرينة لا يكون إلا باحتمال الغفلة وهو منفي بالأصل فنكشف عدم وجود القرينة للملازمة بين وجود القرينة وعلمنا به على فرض عدم الغفلة، لكنّ هذه الملازمة إنّما هو في حقّ من قصد إفهامه وأمّا في حقّ غيره فمع القطع بعدم غفلته لا يجري أصالة عدم القرينة لإمكان وجود القرينة بين المتكلّم والمخاطب لاغير فلأنّنا نكشف من أصالة عدم الغفلة في حقّ غير من قصد إفهامه عدم وجود القرينة فلاتكون الظواهر حجّة في حقّه.

والحقّ في جوابه أن يقال: إنّ وجود القرائن الخفية بين المتكلّم والمخاطب وكذا سبق القرينة ولحوقه كلّها منفيّة بالأصل العقلائي لأنّهم لا يفرّقون في الحجّية وجريان أصالة عدم القرينة بين المقصودين بالإفهام وغيرهم والملازمة إنّما تكون في حقّ كلّ ممّن قصد إفهامه وغيره؛ فمن أصالة عدم الغفلة في حقّ غير من قصد إفهامه نكشف عدم القرينة أيضاً - منه عفي عنه.

ويعتنون بها العقلاة في محاوراتهم من غير فرق بين المقصودين بالإفهام وغيرهم؛ فإذا أقرّ رجل عند شخص كان ملزماً بإقراره مأخذًا بظهور كلامه وإن لم يكن الشهود في مجلس الإقرار مقصودين بالإفهام.

وأمّا صغرّى فلأنّه على فرض تسلیم الكبیر نقول: إنّ الأخبار التي كانت بأيدينا ليست من قبيل الكلام بالنسبة إلى غير من قصد إفهامه بل كنّا مقصودين به. ووجهه أنّه لاريب في أنّ أصالة الظهور جارية في حقّ من روى عن المعصوم من غير واسطة لأنّه المقصود بالإفهام عند الإمام؛ فإذا روى هذا الراوي ما سأله عن الإمام وما جاب عنه لشخص آخر فلامحالة مقتضى وثاقته وعدم غفلته حين الرواية أن يكون مارواه عين ما سمعه عن المعصوم عليه السلام مع احتفافه بالقرائن أيّما كانت فأصالة الظهور تجري بالنسبة إلى هذا الشخص أيضاً، وهكذا إذا روى هذا الشخص لثالث يكون الثالث مقصوداً بالإفهام والرواية حجة في حقّه إلى أن ينتهي الأمر إلى أرباب التصانيف مثل الكليني والشيخ الصدوق وغيرهم قدس الله أسرارهم والمفروض أنّ المقصودين بالإفهام من كتبهم ليسوا أفراداً خاصة بل كلّ من ينظر في كتبهم فتصير الروايات حجة في حقّنا وهذا مما لا ينبغي الخدشة فيه.

الثاني: هو أنّه لا إشكال في أنّ أصالة الظهور إنّما هي جارية عند الشك في وجود القرينة وأمّا عند الشك في قرینیة الموجود فلاتجري بلا خلاف والأخبار المروية من المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كلّها من هذا القبيل. بيان ذلك أنّه لا إشكال في أنّ المتكلّم ما لم يفرغ من كلامه لم يوجد في كلامه دلالة تصديقية على مراده. وبعبارة أخرى: إنّ الظهور دائرة مدار تمامية الكلام ولذا لا يمكننا التمسّك بقطعة من الكلام إذا غاب عنها القطعة الأخرى لأنّه يمكن أن يكون فيها قرینية موضحة للمراد من القطعة الأولى؛ فإذا أوصى أحد وكتب وصيّة طويلة وصل إلينا صدرها المكتوب فيه: أنّ

مالي لورثتي، لا يمكننا الأخذ به لاحتمال أن يكون في الذيل المفقود عنا مكتوب: وجعلت ثلثها مثلاً للأيتام والقراء؛ وهذا العلة واضح.

وحيث إنّ أرباب التصانيف قطعوا الأخبار وجعلوا كلّ قطعة من الرواية الواحدة في باب لا يمكننا أن ننظر في تمام رواية واحدة صدرت عن المعصوم ولعلّ في قطعة منها ما يدلّ على مراده في القطعة الأخرى فلم ينعقد الظهور في هذه القطعات فلم تكن حجّة.

والجواب: أنّ هذا الإشكال إنما يرد لو كان المقطّعون من أرباب التصانيف غير عالمين بكيفيّة التقاطع أو لم يكونوا موثقين، وأمّا مع فرض الوثوق بهم وكونهم من أهل الفن والخبرة في كيّفية التقاطع بحيث كانوا عالمين بمزايا الكلام وخفایاه فغير وجيه أصلاً، لأنّهم لم يقطعوها على وجه ينحلّ التقاطع بالمراد.

مضافاً إلى أنّ التقاطع وقع في روايات مشتملة على بيان الأحكام في موضوعات عديدة لاربط لأحد هما بالآخر كما هو شأن السائرين والرواة من المعصوم، فإنّهم سأّلوا عنه عليه السلام في رواية واحدة عن مسائل متفرقة والإمام أجاب عنها بأسرها فالتقاطع في مثل هذه الروايات غير مضرّ بلا إشكال.

وبالجملة: إنّ اطمئناننا بفعل أرباب الكتب وخبر ويتهم في عملهم يلغي احتمال وجود القرينة في ما قطّع عن الروايات فهذا الاستدلال كسابقه غير قابل للاعتقاء به.

المورد الثالث: حجّية ظواهر الكتاب

لإشكال في عدم جواز التمسّك بظواهر الكتاب ما إذا ورد دليل معتبر في الشريعة دالٌّ على أنّ الظاهر غير مراد كما لا إشكال في جواز التمسّك بها ما إذا ورد دليل كذلك على أنه مراد، إنّما الإشكال في إمكان التمسّك بها ما إذا

لم يرد دليل معتبر أصلاً.

ذهب الأخباريون إلى عدم حجيتها^١ واستدلوا بعدها أمور: منها راجعة إلى إنكار الظهور لكتاب و منها راجعة إلى إنكار حجيتها بعد تسليم وجودها. وخالفهم الأصوليون في كلا المقامين واستدلوا على ظواهر الكتاب كسائر الظواهر حجة بلا فرق بين الفريقين.

أمّا الطائفة الأولى من دليل الأخباريين الراجعة إلى إنكار الظهور فيه

ترجع إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: إن الكتاب كله من قبيل الرموز فيما بين الله جل جلاله وبين أوليائه من المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كما أن بين السلطان وزرائه رموزاً لا يطّلع عليها أحدٌ غيرهم. والدليل على ذلك أنهم فهموا من القرآن ما لم نفهم منه أبداً بل ربما نفهم منه خلاف ما فهموا.

القسم الثاني: إن الكتاب إنما هو كلام الله جل جلاله العالم بالغيب والشهادة واجب الوجود ذاتاً وأمّا نحن فممكنا الوجود؛ فكيف يمكن أن يفهم الممكنا الفقير المحتاج كلام الواجب؟ ومن ادعى تفهّمه منه كمن ادعى إحاطة نفسه لذات الله جل جلاله وإن المقامين من واحد واحد كما ورد في الخبر المروي في جامع الأخبار: إنَّ فَضْلَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.^٢

إذا كان كلام الله جل جلاله بهذه المثابة من الارتقاء والفضل فهل يمكن أن يدعى الممكنا الإحاطة فيه بما فيه من المرادات؟! كلا.

١. الفوائد المدنية، ص ٤٠؛ والدرر النجفية، ج ٢، ص ٣٤٠.

٢. جامع الأخبار، ص ٤٠؛ وبحار الأنوار، ج ٨٩، باب فضل القرآن و إعجازه، ح ١٨،

ص ١٩.

وهذان الوجهان يرجعان إلى إنكار الظهور فيه وأنّه مجرّم حقيقة بالنسبة إلينا.^١

القسم الثالث: ما ادعوا من العلم الإجمالي بوجود مخصصات ومقيدات كثيرة وجود منسخات ومتشابهات فيه وهذا العلم الإجمالي وإن لم يكن موجباً لرفع الظهور حقيقة إلا أنه موجب لرفعه حكماً فيكون الكتاب في حكم المجرّم في عدم جواز التمسّك به.

القسم الرابع: ما يرجع إلى وجود التحريف في القرآن وأنّ الأخبار في ذلك لعله كثيرة جداً لا يمكن ردها ومن الممكن أن يكون في القطعات الساقطة منه ما يكون مبيتاً لما لم يكن ساقطاً من القطعات الموجودة كما أنه لو وصل إلينا مكتوب من حبينا مكتوب فيه: اشتري لي داراً كذايّاً، واتفق في الطريق كما في البريد مثلًا قطع جزءٍ منه فهل لنا العمل بمضمونه من الاشتراك؟ كلاً، لأنّنا نتحمل وجود القرينة فيما لم يصل إلينا من القطعة الدالة على بيان مراده من كيفية الدار المشترى وبيان مزاياه وخصوصياته ولعله يمكن أن يكون المراد من الدار بستانًا غير موجود فيه البناء وأنّ المتكلّم استعمل الدار فيه مجازاً ونصب القرينة في القطعة المفقودة.

وهذا الدليل أيضًا يرجع إلى أنّ القرآن في حكم المجرّم وإن كان له

1. لا يخفى أنّ المجرّم هو ما لم يكن له ظهور عرفاً وأما ما كان له ظهور غير مراد فلا يقال له المجرّم، بل إنّه غير حجّة لعدم إرادة المتكلّم ما هو ظاهره. والكتاب من هذا القبيل على تقدير تسلّيم أنه من الرموز وأمثالها لأنّه عند العرف له ظهور لا ينكر لكنّه ليس بمراد، وكذلك القسم الثاني والثالث. أمّا القسم الرابع وهو التحريف فنسلّم فيه عدم انعقاد الظهور. وبالجملة: تقسيم سيّدنا الأستاذ هذه الوجوه من الاعتراضات بقسمين: إما راجع إلى إنكار الظهور وإما راجع إلى إنكار الحجّية؛ وجعله هذه الأقسام الثلاثة مما يرجع إلى إنكار الظهور فمما لا وجّه له - منه عفي عنه.

ظهور.

أمّا الطائفة الثانية فهي ترجع إلى قسمين:

القسم الأول: مادل على عدم جواز التمسك بالكتاب من الآيات وهو قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيتٌ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهٌ فَإِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَآبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا.^١

والمراد من المتشابه ما تشابه بعضه ببعض في المعنى المحتمل منه؛ فإذا كان لفظ يحتمل معنيين كان متشابهاً بخلاف المحكم وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومن الواضح أن أحد الاحتمالات في الظاهر وإن كان أرجح من غيرها إلا أن هذا لا يخرجه عن التشابه؛ فالرجوع إلى المعنى الظاهر هو الأخذ بالمتشابه وابتغاء تأويله، والأخذون به بنص التنزيل هم الذين في قلوبهم زيغ.

القسم الثاني: مادل من الروايات على حرمة التفسير بالرأي مثل النبوي المشهور: مَنْ فَسَرَ الْقُرْءَانَ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.^٢ فإذا دل دليل معتبر من الأئمة عليهم السلام على بيان المراد من الكتاب فهو وإلا كان العمل بالظاهر عملاً به بالرأي وقد نهانا الروايات عن ذلك.

وهذه الوجوه كلها باطلة:

أمّا الطائفة الأولى فالقسم الأول منها يرد عليه: أنّ هذا الاستدلال لا يستأهل لل رد لأن القرآن كتاب ورد للتدبر والتفكير؛ قال الله تعالى: إِنَّا

١. قسم من الآية ٧، من السورة ٣: إال عمران.

٢. عوالي الالبي، ج ٤، ص ١٠٤.

أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^١. وَقَالَ أَيْضًا: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ^٢. كيف والقرآن من إحدى المعجزات بل هي المعجزة العظمى والباقية إلى يوم القيمة.

وإذا كان كلها رموزاً فكيف يدعو النبي المشركين إلى إتيان مثله؟ فهل يعقل إعجازها مع عدم فهم معانيها؟ بل العرب طرراً عجزوا في جواب قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَتَقُوا النَّارَ أَلَّتِي وَقُوْدُهَا الْنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ،^٣ واعترفوا بالعجز فمنهم آمن بالله ورسوله بمجرد استماع القرآن والتدبّر فيه ومنهم رمى النبي بالسحر وعلى كلّ تقدير لم يأتوا بأية واحدة وقصة ابن أبي العوجاء معروفة مشهورة.^٤

أمّا القسم الثاني ففيه: أنا لأنّدّعك إمكان الإحاطة بجميع خصوصيات كلام الله عزّوجلّ ومزاياه بل هذا شأن الأئمّة عليهم السلام، لأنّ القرآن له بطون وتخوم وظاهر وباطن كما دلّ عليه الروايات لأنّه كلام الله النازل من مقدس ربوبيته؛ ففي هذا العالم له ظهور وفي العالم الواسطة بيننا وبين الله جلّ جلاله له ظهورات تسمى ببطون القرآن كما في جامع الأخبار: إنّ كتاب الله عزّوجلّ على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق؛

١. الآية ٢، من السورة ١٢: يوسف.

٢. الآية ٤٠، من السورة ٥٤: القمر.

٣. الآية ٢٣ و ٢٤، من السورة ٢: البقرة.

٤. بحار الأنوار، ج ٨٩، باب فضل القرآن وإعجازه ص ١٦، ح ١٥.

فالعبارة للعوام والإشارة للخصوص واللطائف للأولىء والحقائق للأنبياء.^١
 بل ندعى أن ألفاظها استعملت في معانيها المراده فتكون ظاهرة فيها، وبهذه المرتبة لامانع من العمل به وإن كانت الإحاطة بسائر مراتبه مستحبة لنا؛ فهل يمكن أن يدعى عاقل أن معنى: **قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**^٢ ومعنى: **تَبَّتْ يَدَا إِبْرَاهِيمَ وَتَبَّ**^٣ بالنسبة إلينا في حد سواء وإنما لأنفهم معاني هذه الألفاظ؟! كلا. فهذا القسم كالقسم الأول ضعيف غايتها.

أمّا القسم الثالث فلأن العلم الإجمالي مضر بالعمل به ما لم نفحص عن المخصصات والمقيدات ولم نظر بالمتسوخات والمتتشابهات؛ فأمّا على تقدير الظفر والوصول وانحلال العلم الإجمالي فلامجال لوجوب الأخذ به، كما هو الحال في الروايات الواردة لأن فيها المقيدات والمخصصات أيضاً، فمادام لم نفحص عنها لا يجوز لنا العمل بها، ومن أنكر حجية ظواهر الكتاب حتى بعد الفحص لابد وأن ينكرها في الأخبار أيضاً وفي المقامين قول سخيف.

أمّا القسم الرابع فإننا أنكرنا وجود التحرير في مقدمة التفسير^٤ وذكرنا أنه مازاد في القرآن ولا نقص منه حرف واحد وأن الروايات الدالة على ذلك:

إمّا راجعة إلى تغيير مواضعها ظاهراً كبيان آية في سورة مع أن محلها في سورة أخرى.

١. جامع الأخبار، ص ٤٢؛ وبحار الأنوار، ج ٨٩، باب فضل القرآن واعجازه، ح ١٨، ص ٢٠.

٢. الآية ١، من السورة ١١٢: الإخلاص.

٣. الآية ١، من السورة ١١١: المسد.

٤. البيان في تفسير القرآن، ص ٢٠١.

وإما راجعةٌ إلى عدم العمل بها وتغيير مواضعها معنىًّ، واستشهادنا على ذلك بقول مولانا وسيدنا سيد الشهداء عليه السلام في يوم العاشوراً مخاطباً لجماعة المحاربين: **فإنما أنت من ... محرّف الكتاب**^١، مع أنهم لم يغيروا ظاهر القرآن وإنما غيروا معناه حيث انطبقوا أولى الأمر على يزيد بن معوية عليهما اللهم أهواه.

وإما راجعةٌ إلى عدم بيان ماجاء به جبرئيل من تفسير مؤولاً لها كما جمعها أمير المؤمنين عليه السلام.

وعلى فرض التسليم فلا ريب في عدم نقصان آية من الأحكام بل إنها الآيات الراجعة إلى الولاية فتحريفها غير مضر بوجوب الأخذ بظاهره من الأحكام.

وعلى فرض التسليم إنما يرد الإشكال لو لم ينصلح على جواز اعتمادنا بهذه الظواهر من المعصوم عليه السلام، وحيث إن الصادق عليه السلام دلّنا على جواز العمل بظاهره والتمسّك به في أبواب مختلفة^٢ فلا إشكال في حجّية ظواهره لأنّ التحريف على فرض وقوعه وقع في زمان الخلفاء الثلاثة الأول فقول الصادق عليه السلام بجواز التمسّك به مؤخر عنه لامحالة.

أما الطائفة الثانية فالقسم الأول منها فجوابه ظاهر لأنّا نقول: إنّ معنى المتشابه لو شمل الألفاظ الظاهرة لشتم نفس هذه الآية أيضاً، فحملها على

١. بحار الأنوار، ج ٤٥، الباب ٣٧ من أبواب ما يختص بتاريخ الحسين بن علي صلوات الله عليهما، ص ٨.

٢. كما في وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٢٣ من أبواب الموضوع، ص ٤١٣، ح ١٠٧٣؛ و ج ١٢، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، ص ٣٠٩، ح ١٦٣٧٨؛ وج ١٩، الباب ٦ من أحكام الوديعة، ص ٨٢ و ٨٣، ح ٢٤٢٠٧؛ وج ٣، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥؛ وغيرها من الموارد.

المعنى الذي ذكر تموه هو اتباع المتشابه.

وبالجملة كيف يجوز العمل بظاهر هذه الآية دون سائر الآيات؟ وهذه الآية لوم عن العمل بالظواهر لمنع عن العمل بنفسها لأنّها أيضاً من الظواهر فصارت مجملة.

مضافاً إلى أنّ المتشابه هو ما كان محتملاً لمعانٍ متساوية الأقدام فيشمل خصوص الألفاظ المجملة وأما ما كان أحد المحتملات فيه أقوى من سائر المحتملات فلا يقال له المتشابه بشهادة العرف لأنّهم يعاملونه معاملة النصوص؛ فالمحكم في الآية يشمل النصوص والظواهر والمتشابه يشمل خصوص المجملات؛ فحمل المجمل على أحد معانيه هو تأويله فيكون حراماً.

وأماماً **القسم الثاني** منها فنقول: إنّ التفسير هو كشف القناع ولا قناع في الظاهر؛ فتعبير بعض آيات القرآن بألفاظ أخرى لا يكون من قبيل التفسير. وعلى فرض التسليم لا يكون تفسيراً بالرأي لأنّ التفسير بالرأي ما كان المعنى فيه قائماً بالمتكلّم وأنّه هو المخترع فيه من عند نفسه وأما معنى الظواهر فهو الذي يذهب إليه عامة العرف ويكون المعنى كأنّه قائم بنفس اللفظ لارتباط خاص بينه وبين المعنى، فأين هذا من التفسير بالرأي؟

وعلى فرض التسليم نقول: إنّ المراد من الروايات الناهية عن التفسير بالرأي لا يشمل هذا بل لابدّ من حملها على تفسير القرآن بخلاف ظاهره وذلك للأدلة التي دلّتنا على الرجوع بالقرآن، ولو كان استفادة المعاني من الظواهر منهياً عنها في الشريعة فكيف حقّنا الروايات على ذلك؟!

والروايات الدالة على جواز الرجوع إلى الكتاب بل وجوبه في بعض الموارد كثيرة وتنقسم إلى طوائف:
الطائفة الأولى: الأخبار الكثيرة من طرق العامة والخاصة الدالة على

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الشَّقَائِقَ مَا إِنَّكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ وَعِرْتَنِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ.^١

وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّهُ لَوْلَمْ تَكُنِ الظَّوَاهِرُ حَجَّةً لِمَا كَانَ مَعْنَى لِإِرْجَاعِنَا إِلَى الْكِتَابِ وَجْعَلَهُ وَدِعَةً عِنْدَنَا.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على وجوب إرجاع الأحاديث الغيرالمعلوم الصدور إلى كتاب الله وجعل الكتاب ميزاناً يتميّز به ما بين الأحاديث المكذوبة وبين غيرها كالروايات الواردة في أنّ مخالف كتاب الله لم نقله أو اضربوه على الجدار أو أنه زخرف وأمثال هذه التعبيرات.^٢

وتوهم أَنَّ المراد من هذه الأخبار وجوب طرح مخالف نصوص الكتاب دون ظواهره واضح الفساد لأنّ المخالفين لا يجعلون الأحاديث مخالفًا للنصوص؛ فلا يجعلون مثلاً حديثاً على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ عَالِمًا لَأَنَّ الْعَامَةَ لَا يَقْبِلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَكَانِ فَسَادِهَا بَلْ يَجْعَلُونَ الْأَحَادِيثَ مُخَالِفًا لَظَاهِرِ الْكِتَابِ كَيْ يَشْتَبِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْعَامَةِ فَيَقْبِلُونَهَا.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في التعادل والتراجح عند وجود الروايتين المتعارضتين؛ ففي مقبولة عمر بن حنظلة قال عليه السلام في ضمن بيان وجوه الترجيح: يُنَظَّرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَخَالَفَ الْعَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ.^٣ ومن المعلوم أَنَّهُ لَوْلَمْ تَكُنِ الظَّوَاهِرُ حَجَّةً لِمَا حَكِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُونِهَا مَرْجِعًا عِنْدَ التَّعَارُضِ.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧ الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، ص ٣٣١٤٤، ح ٣٣١٤٤.

٢. نفس المصدر، ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٣٣٤٣ و ٣٣٣٣٤، ح ٣٣٣٣٤ و ٣٣٣٤٥ و ٣٣٣٥٢ و ...

٣. نفس المصدر، ح ٣٣٣٣٤.

الطائفة الرابعة: الروايات الدالة على أنّ الأئمّة عليهم السلام علّموا أصحابهم كيفية فهم الأحكام من الكتاب كقوله عليه السلام: **يُعرَفُ هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل؛ ما جعل عليكم في الدين من حرج.**^{١ و ٢} أو أنّ بعض أصحابهم لما سألوه عن مدرك حكمٍ من الكتاب بيّنوه وعلّموهم وجّه الاستفادة.^٣

وكذلك جرى بين الأصحاب الاستدلال بالآيات واحتجاجهم على المخالفين بظواهره من دون نكيرٍ فإذا انتهى الأمر إلى الظواهر تنقطع الحجة عليهم ولم يجيبوا بعدم ظهوره ودلالته على المراد. وهذه الروايات واردة في تضاعيف أبواب الفقه ولعلّها في أعلى مراتب التواتر.

الطائفة الخامسة: الروايات التي دلت على أنّ كل شرطٍ خالف كتاب الله أو سنة نبيه فهو باطل.^٤ وهذا دال على حجية الظواهر لأنّه لو لاحا لما كان معنى لقياس الشروط بالإضافة إلى كتاب الله. وبالجملة أثنا ظفرنا بهذه الطوائف الخمسة من الروايات الدالة على إرجاع الناس إلى الكتاب.^٥

١. قسم من الآية ٧٨، من السورة ٢٢: الحجّ.

٢. الكافي، ج ٣، باب الجبائر والقروح والجرحات، ص ٣٣، ح ٤.

٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٢٣ من أبواب الموضوع، ص ٤١٢ و ٤١٣، ح ٧٣.

٤. نفس المصدر، ج ١٨، الباب ٦ من أبواب الخيار، ص ١٦، ح ٤٢؛ وكذا ح ٢٣٠٤١ و ٢٣٠٤٠.

٥. أقول: يستفاد حجية الظواهر أيضاً من الطوائف الأخرى من الروايات منها: الروايات الدالة على الحث على التدبّر في القرآن وفهم معانيه،^{*} والدعاء عند آيات الدعاء والشوق عند آيات الجنة والخوف والاستعاذه عند آيات النار،^{**} كوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: **وإذا مررت بآية مخشية تصف العذاب** ↵

فصلٌ

اعلم أنه ذهب كثير من علماء العامة إلى أن القراءات السبع كلها متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبعهم على ذلك نفر من الشيعة وقد حكى المحقق الأشتياني في حاشيته^١ عن الشهيد قدس سره أنه ذهب إلى أن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم موجودة في ضمن هذه القراءات يقيناً فنعلم إجمالاً أن إحدىها هي قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يخفى أن محظى البحث في التواتر إنما هو في موردين:

أحدهما: في تواتر القراءات من القراء بالنسبة إليها.

ثانية: تواترها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلى القراء.

والحق أن التواتر في كلٍّ من الموردين غير ثابت. أمّا في المورد

↳ فَقِفْ وَدَمْعُكْ تَسْكُبْ. - الخ.*** وفي خطبة الهمام في نهج البلاغة في وصف المتقيين: وإذا مرروا بـأيّةٍ فيها تَخويفٌ أصغوا إليها مسامعَ قُلوبِهم وظَنُوا أنَّ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَشَهِيقَهَا فِي أَصْوَلِ عَذَابِهِمْ. - الخ.****

ومنها: الأخبار الواردة في جعل القرآن ملاداً وكهفاً عند وقوع الفتنة كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدْنَةٍ وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهَرِ سَفَرٍ وَالسَّيْرُ بِكُمْ سَرِيعٌ ... إِذَا أَتَبَسَّتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَفِطَعَ اللَّيلُ الْمُظْلِمُ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْءَانِ إِنَّهُ شَافِعٌ مُّشَفِعٌ وَمَا حَلَّ مُضَدٌّ؛

من جعله أماماً قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار. - الخ.***** - منه عفي عنه.

* بحار الانوار، ج ٨٩، باب فضل التدبر في القرآن، ص ١٠٦ و ٥٣، ص ٢٦.

** وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة، ص ٦٨ و ٦٩، ح ٧٣٦٨ و ٧٣٦٩.

*** ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ٤٦.

**** نهج البلاغة، خطبة ١٩٣، ص ٣٠٤.

***** الكافي، ج ٢، كتاب فضل القرآن، ص ٥٩٨ و ٥٩٩، ح ٢.

١. بحر الفوائد، ج ٢، ص ١١.

الأول فلان راوي هذه القراءات من القراء إنما هو تلامذتهم فقدروى من كلٍ من القراء نفران من تلامذته ومن المعلوم أنَّ التواتر لا يحصل بهذا المقدار.

مضافاً إلى اختلاف بعض الرواية فيما يرويه عن القاريء مع ما يرويه الراوي الآخر عنه؛ فقد حكى أنَّ حفظاً للراوي من العاصم كانت روايته مخالفة لما روى الراوي الآخر عنه.^١

مضافاً إلى عدم ثبوت الوثوق بهذه الرواية فكيف بالتواتر؟ فقد حكى عن غير واحد أنَّ حفظاً كان كذاباً.^٢

وعلى فرض ثبوت التواتر في هذا المورد لامجال لدعوه في المورد الثاني فإنه لو ثبت تواتر جميع القراءات بما وجه اختلاف القراء بل لابد وأن يقرأ كل واحد منهم بجميع القراءات، مع أنَّ ذهاب كل واحد منهم إلى قراءة خاصة ليس لأجل ثبوتها عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بل لأجل ترجيحها عنده بالقواعد العربية وغيرها حيث يظهر منهم الاستدلال على مذهبهم بهذه القواعد ويستشهدون بأشعار العرب ولغتهم.

ومن ذلك فقد يقع النكير من بعضهم في ما ذهب إليه البعض الآخر؛ فقد حكى في مجمع البيان جملةً مما ورد الرد من بعضهم على الآخر.^٣ وحكي طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري في كتابه الموسوم بتبيان عن أَحمد بن حنبل أنه قال: لو قرأ أحد على رواية عبيد الله بن عامر لأوجعه ظهره وبطنه لأنَّه ذهب إلى إدغام الكاف في الكاف في قوله: خَلَقْتُمْ^٤ والكاف في

١. متأهل العرفان، ج ١، ص ٤٥٩.

٢. تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤٠١.

٣. مجمع البيان، ج ١، ص ٩٨؛ تجد ذلك ذيل أكثر الآيات تحت عنوان «الحجّة».

٤. كما في الآية ٢١، من السورة ٢: البقرة.

الكاف في قوله: سَلَكْكُمْ.^١

وبالجملة إن قراءة هؤلاء السبعة ليست لها مزية على سائر القراءات التي كادت تبلغ نحوً من الخمس والسبعين بل اعترف كثير من العامة والخاصة على أن بعض القراءات غيرهم أولى وأوفق بالقواعد العربية من قراءتهم وإنما انحصار القراءات في السبع لأجل ضبطها في القرن الثالث على يد رجل يقال له أبو بكر^٢ وقد شاع بعده هذه القراءات. ولهذا رد بعضهم عليه هذا الضبط يوجب أن يتوجه العوام أن معنى قوله تعالى: وَلَقَدْ ءاَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ^٣ إنما يراد منه هذه الأنباء السبعة من القراءات، هذا.

وعلى فرض ثبوت التواتر في المورد الثاني فإنما هو بالنسبة إلى القراء لا بالنسبة إلينا ولا بد للتواتر أن تكون الرواية في جميع السلالس كثيرين وأمّا حيث كان الراوي في بعض السلسلة واحداً خرجت الرواية عن التواتر وصارت واحدة؛ فإذا انتهى التواتر إلى القراء خرج عن كونه تواتراً لأن كل واحد من القراء منفرد في زمانه بقراءته.

وبهذا تعلم أنه لا يكاد يمكن التمسك بهذه القراءات في الاستدلال على الأحكام لعدم ثبوتها عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم؛ ففي آية انتهاء حرمة وطء الحائض^٤ لما اختلف بين يَطْهَرُونَ وَيَطَهَّرُونَ فالمرجع هو الأصول العملية.

١. قسم من الآية ٤٢، من السورة ٧٤: المدثر.

٢. البيان في التفسير القرآن، ص ١٥٩.

٣. الآية ٨٧، من السورة ١٥: الحجر.

٤. الآية ٢٢٢، من السورة ٢: البقرة؛ وهي قوله تعالى: وَيَسْتَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنَزْلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَنْرُبُوهُنَ حَتَّى يَطْهَرُونَ.

وكذلك التمسك بإحدى القراءات في الصلوة لا يوجب الإجزاء على حسب القواعد بل لابد إما من اختيار سورة لا يختلف في قراءتها كما قيل في سورة الكوثر وإما من تكرار السورة أو الآية المختلفة قراءتها: إحدىها من باب التوظيف وبقيتها من باب الذكر رجاءً حيث ماأمكن، هذا.

ولكن الروايات الواردة عن الصادق عليه السلام باكتفاء القراءة على نهج قراءة الناس تدل على الاجتزاء بقراءة السورة على إحدى القراءات كقوله عليه السلام: أَقْرَءُ كَمَا يَقْرُؤُ النَّاسُ،^١ وقوله: أَقْرَئُوا كَمَا عُلِمْتُمْ.^٢ وحيث إن آخر القراء وهو الكسائي كان تلميذًا له عليه السلام فأمره الناس بالقراءات المشهورة يشمل جميع القراءات السبع فالاكتفاء بإحدىها مجرٍ في الصلوات والقراءة المنذوره وما شابها.

وعلى هذا لا يشك في قراءتنا القرآن بهذه القراءات لانتهاء فعلنا إلى قول المعصوم عليه السلام، لكن يبقى الإشكال على العامة لأنّه ليس لهم مستند في إجزاء هذه القراءات في الصلوة لأنّ قول القراء بنفسه ليس حجة لهم ولم تنته قراءتهم إلى حجة أخرى.^٣

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٣٣، ح ٢٣.

٢. نفس المصدر، ص ٦٣١، ح ١٥.

٣. أقول: إنّه على مذهبنا وإن لم يكن إشكال في جواز القراءات المعروفة عند زمان الصادق عليه السلام، إلا أنّ الكلام في إثبات هذه القراءات في زماننا هذا لأنّ راويها ليس موثقًا؛ فمن أين نلتزم بأنّ هذه القراءات المعروفة في زماننا هي القراءات المشهورة في ذاك الزمان؟

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ رِوَايَاهَا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُوْتَقِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَنَا الْأَطْمَئْنَانُ بِقِرَاءَتِهِمْ
من القرائن الخارجية من الشهرة الفعلية ونقل كتب التفاسير وغيرها، فتأمل - منه عفوي عنه.
[قد استوفى العلامة المقرّر قدس سره الشريف هذا البحث في كتابه: نور ملکوت قرآن،

ج ٤، ص ٣٩٩ إلى ص ٤٧٨؛ فراجع - م.]

الكلام في حجّة قول اللغوی

الكلام في حجية الظنّ الحاصل من قول اللغويّ

قد اختلف بين الأعلام في حجية هذا الظنّ: فقيل بحجّيته وأنّه هو المناط في تشخيص أوضاع الألفاظ. وقيل بعدم الحجّية.

و قبل الخوض في المبحث لابد من تقديم مقدمة: وهي أنّه - كما ذكرنا في البحث عن العموم والخصوص - لا طريق لنا إلى استكشاف مرادات الناس إلا بطريق التكلّم لأنّ سائر الطرق مضافةً إلى لزوم العسر والحرج من الاكتفاء بها، لاتفي إلا باستكشاف أقلّ قليل من المرادات.

وفي استكشاف مراداتهم من الألفاظ لابدّ أولاً: من العلم بأوضاع الألفاظ وهو التعهد الخاص من المتكلّم بأنّه لما تكلّم بلفظ خاص ي يريد منه معنّي خاصاً. وبعبارة أخرى: لابدّ أن نعلم بالمرادات الاستعماليّة. وثانياً: بتطابق إرادته الجديّة وإرادته الاستعماليّة وقد ذكرنا أنّ هذا إنّما يثبت بناء العقلاء.

فالشك في المراد الواقعي إما راجع إلى المقام الأول وعدم تشخيص المراد الاستعمالي وبعبارة أخرى: راجع إلى عدم انعقاد ظهور من اللفظ للمعنى عند التكلّم، وإما راجع إلى المقام الثاني وهو أنّه بعد تشخيص المراد الاستعمالي وانعقاد الظهور للفظ نشك في أنّه هل أراد ما كان اللفظ ظاهراً فيه أو أراد معنى آخر؟

فمن شاش الشك في المقام الثاني لا يخلو من أحد أو جه ثلاثة:

الأول: احتمال أن يكون المراد الواقعي على خلاف الظهور وإنما لم ينصب المتكلّم قرينة عليه متعمداً لأجل مصلحة لاحظها. ولا إشكال في أنّ أصالة الظهور حينئذٍ محكمة وهي أصل وجودي عقلائي فيدلّ على أنّ المراد الواقعي كان مطابقاً لما يظهر من اللفظ. وليس مرجعها أصالة عدم القرينة، كما قيل: إنّ أصالة الظهور ليست أصلاً برأسه وأنّ مرجعها أصالة عدم وجود القرينة؛^١ لأنّه من البديهي أنّ وجود القرينة في المثال مقطوع العدم ومع القطع كيف يعقل جريان الأصل؟! بل أصالة الظهور في هذه المقامات أصل استقلالي؛ وهذا العلّه لا يكاد يخفى.^٢

الثاني: احتمال أن يكون المتكلّم أراد نصب القرينة ولكنه غفل ولم يأت بها. ولا إشكال حينئذٍ في أنّ المرجع هو أصالة الظهور لا أصالة عدم القرينة. وهذا الوجه بعينه هو الوجه الأول في كفيته جريان الأصل.^٣

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٣٥.

٢. لا يخفى أنّ الكلام في المراد الذي يريد المتكلّم تفهمه. فعلى هذا إذا أراد أن يفهم المخاطب معنى وأتى بكلام غير مفهم لهذا المراد مع عدم نصب القرينة متعمداً، لا يكون هذا إلا العبث ونقض الغرض ولا يصدر من الحكيم قطّ.

نعم يمكن أن يكون إرادته الواقعية إلى شيءٍ لكن أراد أن يفهم المخاطب خلافه فأتى بكلام مفهم لهذا دون ذاك؛ وهذا أمر صحيح معقول، إلا أنّ كلامنا في استكشاف تطابق الإرادة الاستعملية والإرادة التفهمية، وكان مطابقاً على هذا الفرض.

وعلى فرض التسلیم نقول: إنّ حجّة الظهور عند العقلاه ليست أمراً من غير وجهٍ بل لأجل كاشفیته عن المراد. ومع إبقاء احتمال تعمّد المتكلّم في عدم نصب القرينة كيف يمكن أن تكون كاشفیته تامة؟ بل تمامية كشفه عند العقلاه مبنيةٌ على إلغاء احتمال الخلاف ولا يكون إلا بإجراء أصالة عدم تعمّد المتكلّم في عدم إتيان القرينة.

وبالجملة: إنّ أصالة عدم القرينة وإن لم تكن جارية إلا أنّ جريان هذا الأصل مما لا بد منه - منه عفى عنه.

٣. هذا الوجه كالوجه الأول وإن لم تكن أصالة عدم القرينة جاريةٌ فيه، إلا أنه ↵

الثالث: احتمال أن يعتمد المتكلّم على قرينة مقالية أو حالية سابقة على زمان التكلّم أو لاحقه عنه. ففي هذا الوجه أيضاً أن العقلاه لا يعتنون باحتمال القرينة لكن لا لإجراء أصالة عدم القرينة لأن إجراء هذا الأصل إنما يفيد إذا كان عدم القرينة أو وجودها الواقعي دخيلاً في الحجّية، وليس الأمر في المقام كذلك لأنّهم يعلمون بالحجّة ويستندون إليها ما لم ترد حجّة أقوى، والظهور المنعقد حجّة على الفرض، فإذا وصلت القرينة إلينا تكون حجّة أقوى فأما إذا لم تصل تكون الحجّة نفس الظهور.

وبالجملة: إن المانع من عمل العقلاه على طبق الظهور هو القرينة الواثلة فأما إذا لم تكن واثلة يعملون على طبق الظهور؛ فوجود القرينة الواقعية أو عدمها الواقعي لادخل له بالحجّية حتى نفيناها بالأصل بل الأمر دائـر مدار وصول القرينة فإذا وصلت فهو وإنـا فـعدم وصول القرينة كافـ في العمل على طبق الظهور وإن فرضنا وجود القرينة في الواقع.^١

↳ لامجال للإشكال في جريان أصالة عدم غفلة المتكلّم عن إتيان القرينة. ويظهر وجهه مما قدمناه في الوجه الأول - منه عفي عنه.

١. قد ذكرنا أن نفس الظهور غير كافٍ في الكشف عن المراد الواقعي بل لابد من إتمام كشفه ولا يكون هذا إلا بإلغاء الاحتمالات التي تنافي كشفه عن المراد الواقعي؛ فلامجال حينئذٍ للخدشة في إجراء أصالة عدم القرينة.

وعلى فرض التنزّل والتسلّيم بترتّب الأثر وهو الحجّية عند الشك في وجود القرينة وعدم وصول النوبة إلى إحراز عدم القرينة بالأصل، نقول: إن هذا مخالف لما بني عليه مدّظه في استصحاب عدم الحجّية من جريان الاستصحاب،^{*} فنقول أيضاً فيما نحن فيه بمثل ما ذكر في ذاك المقام: إن الحجّية وإن كان أثراً عند الشك في وجود القرينة إلا أن مرتبة أصالة عدم القرينة مقدمة لأنّها محربة لعدم القرينة وتكون واردة عليه؛ إلا أنّنا ذكرنا الإشكال فيما بني عليه** - منه عفي عنه.

* تقدّم في ص ٢٢٣ و ٢٢٤؛ ووجه المخالفة أنّه كما أنّ استصحاب عدم الحجّية يحرز ↳

هذا كله فيما إذا شك في المراد الواقعي بعد فرض العلم بالظهور.
وأما الشك في المراد الناشئ من الشك في الظهور فمنشأه أيضاً أحد
وجوه ثلاثة:

الأول: عدم العلم بالوضع والتعهد من المتكلّم حين تلقيه بهذا اللفظ
ونعبر عنه بعدم المقتضي للظهور.^١

الثاني: الشك في قرينية الموجود فإذا تلقي المتكلّم بجملة وعقبها
بلفظ نشك في أنه هل هو قرينة على خلاف مراده من الجملة أم لا؟ أو كان
المتكلّم في حال نشك في المراد من أجل احتمال قرينية الحال على خلاف
المراد؛ فلإشكال في أنه لا ينعقد الظهور لمثل هذا الفرض ولذا شاع منهم أنّ
احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية مانع عن انعقاد الظهور.^٢

↳ به الواقع ومعه لا يبقى الشك الذي هو موضوع حكم العقل والشرع بعدم الحاجية كذلك
فيما نحن فيه فإنّ أصلّة عدم القرينة لما يحرز بها الواقع فمعها لا يبقى الشك الذي هو
موضوع أصلّة الظهور - م.

* * تقدّم في هامش ٦، ص ٢٢٣.

١. سؤالي البحث عن حكم هذا الوجه في ص ٢٥٦ - م.

٢. أقول: إنه مدّ ظلل قد ذكر في الفصل الإثناء المتّبع لجمل كثيرة - ردّاً لما بني
عليه صاحب الكفاية من أنّ احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية موجب لإجمال الكلام
فلا ينعقد الظهور للجمل المستثنى منها - * أنّ ما يصلح للقرينية لابد وأن يكون ظاهراً عند
العرف مشتبهاً عندنا والمولى اعتمد عليه بمقتضى ظهوره عرفاً لإفادته مراده، غاية الأمر اشتبه
لنا الأمر فلم نعلم بحقيقة وهذا كقوله: أكرم العلماء إلا الفساق، حيث إنّ الفسق ظاهر عرفاً
ولكن نحن نشك في أنّ المراد خصوص مرتکب الكبيرة أو أعمّ منه، وأما إذا كان اللفظ محملاً
عند العرف فلا يمكن أن يعتمد المولى على هذا قرينةً لمراده لأنّ المولى لابد وأن يبيّن مراده
بألفاظ ظاهرة عند العرف وأداؤها بألفاظ مجملة مخلّ بمقصوده. **

إذا عرفت هذا فلابد من التفصيل في المقام بأنّ هذا اللفظ الموجود أو الحال الموجود
إن كان له مفهوم محصل عرفاً وكان دالاً على أمر حقيقةً واشتبه الأمر عندنا فلا ينعقد الظهور ↳

ففي هذا الوجه لا أصل عندهم يستكشف به المراد الواقعي لأنّ بناء العقلاء على استكشاف المرادات إنما هو بالظاهرات وحيث لا ظهور لأمارة لنا على المراد.

وأمام إجراء أصالة عدم قرينية الموجود كي يكون اللفظ ظاهراً في المعنى على فرض عدم قرينته فليس ب صحيح؛ لأنّا ذكرنا أنّ هذا الأصل ليس أصلاً عقلاً بل العقلاء لا يستكشفون المراد إلا باللفظ الظاهر، فمانسب إلى علم الهدى قدس سره من إجراء أصالة الحقيقة في هذا المقام^١ قبلاً للمشهور لا يمكن المساعدة عليه.

الثالث: ما إذا كان الشك في المراد ناشئ من احتمال وجود القرينة وعدم اطلاعنا عليها إما لأجل غفلتنا حين تكلّم المتكلّم وإما لأجل سقوطها عند الوسائل.

فعلى الأول: فالظهور وإن لم ينعقد - لأنّ انعقاده دائرة مدار تمامية كلام المتكلّم وأماماً إذا احتملنا أنّ ما تكلّم به ووصل إلينا بعضُ ما تكلّم به فلا يكون اللفظ ظاهراً أصلاً - إلا أنّ العقلاء يجرّون في هذا المقام أصالة عدم القرينة؛ وبهذا الأصل العقلائي يحرز أنّ المتكلّم لم يعقب كلامه بشيء ولم يكن مستندًا في زمان التكلّم بقرينية الحال على خلاف مراده. ويترتب على هذا الأصل ظهور اللفظ في المعنى لأنّ عدم الظهور إنما هو على فرض احتمال قرينية الموجود وأماماً على فرض عدمها ولو بالأصل العقلائي ينعقد الظهور

⇨ في اللفظ، وأماماً إذا كان دلالته عرفاً أيضاً محل إشكال فلابد وأن نبني على عدم قرينته بمقتضي حكمة المولى - منه عفي عنه.

* كفاية الأصول، ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

** دراسات في علم الأصول، ج ٢، ص ٣٠٢؛ والهدایة في الأصول، ج ٢، ص ٣٧٢.

١. النزريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣.

فيكون حجّةً. فما قيل من أنّ أصالة الظهور مرجعها إلى أصالة عدم القرينة كما يتراءى من كلام شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره^١ تامٌ في هذا المقام لا ينبعي الارتياب فيه.

وعلى الثاني: فهل يكون للعقلاء أصل محرز به عدم سقوط القرينة عند الوسائل على تقدير وجودها فنحرز به الظهور أم لا؟ الظاهر العدم؛ ففي هذا المورد يرجعون إلى الأصول العملية لأنّ استكشاف المراد إما بالظهور الواقعي والمفروض أنه غير موجود، وإما بالظهور لولا القرينة^٢ مع بنائهم على عدم القرينة والمفروض أنه ليس لهم بناء على عدمه، فلا ظهور تقديرية أيضاً.
إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا شككنا في المراد من أجل عدم المقتضي وهو عدم اطلاعنا على الوضع فهل يمكن أن نرجع إلى قول اللغوي أم لا؟ في المسألة قوله.

حجّة القائلين بالجواز أمور:

الدليل الأول: أنه لا إشكال في أن العقلاء يرجعون إلى أهل الخبرة في كلّ فنٍ في الأمور التي كانوا جاهلين به مما يحتاج إلى الحدس وإعمال النظر، بل العقل المستقلّ أيضاً حاكم على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بل المحقق صاحب الكفاية قدس سره ذهب في بحث الاجتهاد والتقليد إلى أنّ هذا أمر جبليٌ فطريٌ.^٣ ومن المعلوم أنّ أهل الخبرة في تشخيص أوضاع الألفاظ وتمييز حقائقها عن مجازاتها هم أهل اللغة؛ فإذا ثبت المدعى كبرى وصغرى فلامناص من الذهاب إلى حجّية قولهم فيما نشك من معانٍ الألفاظ. وفيه: أنّ الكبri وإن كانت مسلمةً وأنّ الرجوع إلى أهل الخبرة أمر

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٣٥.

٢. أي الظهور التقديري - م.

٣. كفاية الأصول، ص ٥٣٩.

عقلائي ولم يردع الشارع عنه ولا يحتاج إلى التعدد والعدالة ولا الوثاقة والإسلام، إلا أن الكلام في الصغرى، لأن أهل اللغة ليسوا من أهل الخبرة؛ وذلك لأن أهل الخبرة هم الذين يرجع إليهم في الأمور الحدسية النظرية لا في الأمور الحسية ومن المعلوم أنهم ليسوا بصدق بيان تمييز حقائق المعاني عن مجازاتها، بل يعربون عن موارد الاستعمالات سواء كانت حقائق أو مجازات. فإن خبرهم عن ذلك ليس عن الحدس بل شهادة عن الحسن ولا يكتفي فيها إلا بالتلتفت والتعدد والعدالة. وعلى فرض عدم لزوم التعدد والعدالة فلا إشكال في لزوم الوثاقة في غير باب الشهادة والقضاء، وأماماً فيها فلا إشكال في لزوم التعدد والعدالة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيئات.^١

هذا مضافاً إلى أن اطلاقنا على موارد الاستعمالات غير مفيد لتشخيص المراد الاستعمالي من اللفظ، بل لابد لنا من تشخيص معناه الحقيقي. ومما دل على أنهم غير مشخصين لحقائق المعاني عن مجازاتها أنك ترى أنهم ذكروا الكل واحد من الألفاظ معاني عديدة، فلو كانت كلها حقيقةً لزم أن يكون لغة العرب كلها عبارةً عن الألفاظ المشتركة بحيث تتوقف في أيّ معنى يراد من اللفظ إلا بإتيان القرينة المعيينة والوجدان يشهد بخلافه. وأما كون المعنى واحداً وأن المعاني المتعددة التي ذكروها من باب المشتركة المعنوي فالوجدان أيضاً شاهد بخلافه، لعدم إمكان فرض الجامع بين هذه المعاني إلا شذوذًا كما في لفظ المجنون والمجنون والجنة والجنين لأن مادة «جَنّ» بمعنى ستر، وهذه الأسماء إنما معناها الحقيقي هو المستور عن العقل

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ص ٢٣٢

.١ ح

وما يستر به عن السيف والمستور به عن الناس؛ فأمثال هذه الألفاظ في غاية الندرة لا يمكن حمل جميع المعاني المذكورة في كتب اللغة على ذلك. نعم يحتمل أن يكون المعاني المذكورة كلها حقائق لكن باعتبار طوائف مختلفة من العرب فكلّ من المعاني كان حقيقةً عند طائفة، كما كان الأمر كذلك في زماننا هذا؛ فيتبارد من لفظ المبسوط في العراق هو المضروب بالسوط ونحوه ويتبارد منه في السوريا المسرور المبتهج؛ ولكن هذا الاحتمال بعيد من كتب أهل اللغة.

وعلى فرض تسلیم كون المذکورات في كتبهم هي المعانی الحقيقة نقول: إنّ حجّة قول أهل الخبرة إنّما هي إذا حصل الظنّ من قولهم، لأنّ العقلاء بانون على الرجوع إليهم إذا حصل الظنّ والوثوق بصدق نظرهم وحدسهم، لكنه لا يكاد يحصل لنا الظنّ من قول لغوی واحد خصوصاً مع اختلافهم في معانی الألفاظ؛ وبالجملة هذا الدليل لحجّة قولهم ممنوع صغرّاً.

الدليل الثاني على حجّة قول اللغوی: الإجماع العملي من العلماء الأعلام على الرجوع إليه فيما يشکون في المعنى بحيث إذا وقع النزاع بينهم في معنی الكلمة فلما راجعوا كتب اللغة رفع النزاع وحسّم مادة الإشكال، وهذا دليلٌ على أنّ الشارع اعتبر قوله في الكلمات التي لا يستقيم معناها عند العرف. وفيه:^١ أولاً: إنّ رجوعهم إلى كتب اللغة ورفع النزاع والتحير باطلّا عليهم على ما فيها إنّما هو عند حصول الاطمئنان والوثوق بإصابة نظر اللغوی في

١. وعمدة الوجوه في ردّ هذا الإجماع هو أنّ يقال: بعد ما ثبت أنّ شأن اللغوی لا يكون تشخيص الحقائق وتمييزها عن المجازات بل مجرد نقل موارد الاستعمالات فلا يعقل حينئذٍ أن يرجعنا الشارع إليه فيما لم نفهم مراده الاستعمالي من الألفاظ - منه عفي عنه.

تشخيص المعنى، وأمّا على فرضبقاء التحريف أو حصول مجرد الظن فلا نسلم
اعتمادهم عليه ولارفع النزاع بينهم.

وثانياً: إنّ وقوع الإجماع على هذا المعنى محل إشكال، لأنّ كثيراً من
الأعلام يصرّحون بعدم حجّية قول اللغوي ولا يعتمدون عليه في فتواهم إلا إذا
حصل لهم اطمئنان من نفس قوله أو من ضمّ قرائن خارجية به.

وثالثاً: إنّا سنذكر إن شاء الله تعالى أنه على فرض اتفاق الكلّ وحصول
الإجماع لادليل على حجّيته لأنّ حجّيته مبنية على وجوه سبأتهيّ ضعفها^١
لعدم كشفها عن قول المعصوم؛ فعمدة وجوهه دخول المعصوم وقاعدة
اللطف وجود دليل معتبر عند المجمعين وحصول الاطمئنان من أجل تراكم
الظنون وهذه كلّها مخدوشة.

نعم لو ثبتت اتفاق الأصحاب من زمن المعصومين كزرارة
ومحمد بن مسلم إلى زمن الغيبة وأرباب التصانيف، على رجوعهم إلى قول
اللغوي لكان ذلك كافياً قطعياً عن ارتضاء المعصوم به؛ ولكن من المعلوم أنّ
كتب اللغة صنفت في زمن الغيبة ولم نظر في خبرٍ أنّ زرارة وسائر الصحابة
رجعوا في تشخيص المعاني إلى الكسائي والأصممي؛ وعلى هذا لا سبيل لنا
إلى ارتضاء المعصوم بالرجوع إليهم.

الدليل الثالث: انسداد باب العلم والعلمي في تشخيص معاني الكلمات
التي وردت في أخبار الأنّمة عليهم السلام وفي السنة النبوية وكتاب الله
العزيز، فنجزي مقدّمات الانسداد في تشخيص معاني الألفاظ فيكون قول
اللغوي حجّة من باب الانسداد الصغير في اللغة.

وفيه: أنّ الانسداد في اللغة إنّ كان مستلزمًاً لانسداد معظم

١. في ص ٢٦٦ إلى ص ٢٧١.

الأحكام الشرعية فتجري مقدمات الانسداد الكبير من عدم جواز الرجوع إلى البراءة وبطان الاحتياط وغيرهما فيحصل الرجوع إلى مطلق الظن، ومن الظنون الظن الحاصل من قول اللغوي لأنَّ الظن به ملائم للظن بالحكم أو بالطريق. وأمّا إذا فرضنا أنَّ انسداد باب العلم والعلمي في اللغة غير مستلزم لانسداد معظم الأحكام كما هو المفروض لأنَّ الجهل باللغة إنما جهل بأصل المعنى وإنما جهل بخصوصياته كالصعيد ونحوه، وعلى التقديررين لمَا كان الألفاظ التي كان معناها مجهولاً عندنا مما كان له دخل في التكليف قليلاً فلا يلزم من جريان البراءة أو الاحتياط في هذه الموارد إشكال أصلاً؛ لأنَّ وجہ بطان البراءة في الانسداد أحد أمور ثلاثة:

الأول: الإجماع القطعي؛ واضح أنَّ الإجماع إنما هو في عدم جواز البراءة في جميع الأحكام وأمّا بالنسبة إلى الأحكام التي كانت في موارد اللغات المجهولة معناها فلا إجماع قطعاً.

الثاني: الخروج من الدين؛ وهذا أيضاً يختص بالبراءة في جميع الأحكام لأنَّ العلم والعلمي قليل جداً والبراءة في غيرهما كثير بحيث يلزم من إجرائها أن يكون المسلمون كالفرقة الباطلة مهملين في الأعمال وإن كانوا معتقدين بالأصول، ومن المعلوم أنه من الرجوع إلى البراءة في موارد عشرة أو مائة في أبواب الفقه لا يلزم الخروج من الدين.

الثالث: العلم الإجمالي بوجود التكاليف ويلزم من الرجوع إلى البراءة المخالفة القطعية؛ وهذا أيضاً باطل كسابقيه لأنَّ العلم الإجمالي إنما كان بوجود التكاليف في الشريعة وأمّا في خصوص هذه الموارد التي ذكرنا أنها أقل قليل فلأعلم لنا إجمالاً بوجود تكليف في البين مخالف للبراءة، لأنَّه من الممكن أن يكون الحكم في جميعها مطابقاً للبراءة.

وعلى فرض بطان البراءة نحتاط في هذه الموارد. والمحاذير التي

تلزم من الاحتياط في الانسداد الكبير من العسر والحرج وقيام الإجماع على بطلانه لا يلزم شيء منها فيما نحن فيه.^١ وبالجملة هذا الدليل أيضاً لا يرجع إلى

١. أقول: إن الوجه في بطلان الاحتياط لو كان لزوم الحرج أو الإجماع على عدم لزوم الاحتياط في جميع الواقع، لم تصل النوبة من هذه المقدمة من مقدمات الانسداد إلى التبيّنة وهي كشف حجّية الظنّ أو لزوم العمل على طبق الظنّ على الحكومة؛ لأنّ هذين التقريبين في بطلان الاحتياط لا يدلّ إلا على عدم لزوم الاحتياط في جميع الواقع فالعقل يحكم حكماً استقلالياً لـلزوم التبعيّض في الاحتياط. فترتّب النتيجة على المقدّمات لا يمكن إلا بـبطلان الاحتياط في كلّ واقعٍ واقعٍ فـتـصلـ النـوبـةـ حـيـثـنـدـ إـلـىـ كـشـفـ حـجـّـيـةـ الـظـنـ علىـ الإـطـلاقـ.

وأدعى العلامة الأنصارـيـ قـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ بـنـاءـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ عـلـىـ الـامـتـالـ الـاحـتمـالـيـ بـلـ الشـارـعـ يـرـيدـ أـنـ يـتـحـركـ المـكـافـلـ فـيـ كـلـ مـسـائـلـ مـسـائـلـةـ عـنـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ،ـ وـاـرـتـصـاهـ الـمـحـقـقـ الـنـانـيـ؛ـ**ـ فـيـنـتـدـ بـطـلـ الـاحـتـيـاطـ حـتـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـتـصـلـ النـوبـةـ إـلـىـ اـسـكـشـافـ حـجـّـيـةـ الـظـنـ.

فعلى هذا لما ثبت بـطلانـ الاحتـيـاطـ فـيـ مـالـمـ نـفـهـمـ مـنـ معـانـيـ الـأـلـفـاظـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ وـهـوـ عـدـمـ إـجـزـاءـ الـامـتـالـ الـاحـتمـالـيـ مـطـلـقاًـ،ـ تـمـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ فـيـ الـلـغـةـ فـنـكـشـفـ حـجـّـيـةـ الـظـنـ فـيـهـاـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ بـنـاءـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ عـلـىـ الـامـتـالـ الـاحـتمـالـيـ فـيـ كـلـ مـسـائـلـ مـسـائـلـةـ لـيـسـ مـعـنـاهـ بـطـلـ الـاحـتـيـاطـ حـتـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ إـذـ فـرـضـ أـنـ الـإـتـيـانـ بـمـتـعـلـقـاتـ التـكـالـيـفـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ يـكـوـنـ عـنـ الـامـتـالـ الـجـزـمـيـ،ـ لـأـنـ نـرـىـ أـنـ الـفـقـهـاءـ يـعـمـلـونـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـيـدةـ وـكـتـبـ الـمـسـائـلـ مـشـحـونـةـ بـهـ؛ـ بـلـ مـعـنـاهـ أـنـ الشـارـعـ لـيـرـيدـ أـنـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـامـتـالـ كـانـ عـنـ الـاحـتمـالـ.

وـفـيـ فـرـضـ الـانـسـدـادـ إـنـاـ وـإـنـ لـمـ نـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ الـمـحـتمـلـاتـ إـلـاـ أـنـاـ نـعـمـلـ بـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـظـنـونـاتـ،ـ فـعـلـيـهـ إـنـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ التـيـ كـنـاـ مـنـبـعـشـنـ كـانـ اـنـبـاعـشـنـاـ عـنـ الـاحـتمـالـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـرـضـيـ لـلـشـارـعـ.

فـيـنـحـصـرـ مـوـردـ دـعـمـ جـواـزـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ الذـيـ قـامـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ خـصـوصـ ⇔ـ حـالـ الـانـسـدـادـ وـأـمـاـ فـيـ حـالـ الـاـنـفـتـاحـ فـحـيـثـ إـنـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـانـ اـنـبـاعـشـنـاـ عـنـ الـجـزـمـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ الإـجـمـاعـ؛ـ فـلـاـ يـكـوـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ فـيـمـاـ نـشـكـ فـيـ الـحـكـمـ لـأـجـلـ الـجـهـلـ بـالـلـغـةـ

محصل.

فالأقوى هو الرجوع إلى الأصول العملية فيما توقف في تشخيص
معنى اللفظ.

باطلاً؛ فلا مجال للانسداد الصغير - منه عفي عنه.

* فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٠٣.

** فوائد الأصول، ج ٣، ص ٢٤٦ وص ٢٩٩؛ وأجود التقريرات، ج ٢، ص ٢٣٦
وص ٢٥٢.

الكلام في الإجماع المنقول

الكلام في الإجماع المنقول

اعلم أنّ الأولى تأخير هذا البحث عن بحث حجية خبر الواحد فإنه من مصاديقه لأنّ حاكي الإجماع إنما يحكي قول المعصوم بالواسطة؛ لكن العلامة الأنصاري لما قدم هذا البحث عن ذاك^١ فنحن نتبعه أيضاً.

فنتقول: يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: الفرق بين الإجماع والسيرة العملية

فاعلم أنّ الإجماع إنما هو اتفاق فتاوى العلماء على حكم. والسيرة إنما هو اتفاق المسلمين أو المؤمنين في مقام العمل بحيث يستمرّ هذا من زمن المعصوم إلى أزمنة متاخرة؛ فهي كاشفة عن الحكم الواقعي قطعاً لأنّ عمل المؤمنين في زمنهم عليهم السلام يكشف كشفاً قطعياً عن ارتضائهم عليهم السلام به. وهذا نظير السيرة المستمرة على جواز النظر إلى أم الزوجة لأنّه ما ظفرنا إلى الآن على آية أو رواية دلت على ذلك^٢ بل كان هذا ثابتاً بالسيرة ولذا إنّ بعض المحتاطين كانوا يحتاطون في النظر إليها. نعم قد ثبت بالأدلة القطعية حرمة تزويجها، لكنّا قد أثبتنا في محله عدم الملازمة بين جواز

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

٢. قد بحث عنه في المبانى في شرح العروة الوثقى، المطبوعة في ضمن موسوعة الإمام الخوئي (ره)، ج ٣٢، ص ٥١ وص ٥٤.

النظر وحرمة التزويج.^١

الجهة الثانية: في وجه حجية الإجماع المحصل فإنه من الأدلة الأربعـة التي كانت أصولاً للأحكـام ومدارك لها.

فنقول: قد اختلف بين الأعلام في وجه حجيتها وأنه بـأي وجه يكون كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام:

فبعضهم ادعى الملازمة العقلية بين اتفاق الفقهاء في فتاوـيهـم على حـكم مـسـألـة وـبـينـ كـوـنـ هـذـاـ حـكـمـ صـادـرـاـ مـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـهـمـ بـيـنـ طـائـفـتـيـنـ:

الأولـى: اـدعـتـ المـلاـزمـةـ منـ أـجـلـ جـريـانـ قـاعـدـةـ اللـطـفـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ. وـأـوـلـ منـ اـدعـاهـاـ هوـ الشـيـخـ الطـوـسيـ قدـسـ سـرـهـ^٢ لـأـنـهـ بـعـدـ ماـ أـثـبـتـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ اللهـ إـرـسـالـ الرـسـلـ وـإـنـزـالـ الـكـتـبـ لـإـرـشـادـ النـاسـ إـلـىـ مـنـاهـجـ الصـلاحـ وـتـعـلـيمـهـمـ أـحـكـامـهـ كـيـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ وـيـكـونـ الحـجـةـ لـلـهـ، اـدعـىـ جـريـانـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ المـقـامـ بـبـيـانـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـاـ اـتـفـقـواـ فـيـ عـصـرـ عـلـىـ حـكـمـ خـلـافـ حـكـمـ اللـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـقاءـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ كـيـ لـاـ يـخـفـيـ حـكـمـ اللـهـ بـيـنـ النـاسـ.

وفيـهـ:

أـوـلـاـ: إـنـاـ وـإـنـ سـلـمـنـاـ أـصـلـ الـقـاعـدـةـ إـلـاـ أـنـ اـنـطـبـاقـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ غـيـرـ سـدـيـدـ^٣ لـأـنـ طـرـقـ تـعـلـيمـ الـأـحـكـامـ وـتـبـلـيـغـ الـآـيـاتـ وـإـرـشـادـ النـاسـ إـلـىـ الـصـرـاطـ

١. نفس المصدر.

٢. العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٣٩ إلى ص ٦٤٣.

٣. أقول: إنكار انتطاب قاعدة اللطف في هذا المقام يلزم إنكارها في أصل تشريع الشريعة وبعث الرسل؛ فإنه إذا فرضنا أن عدم تبليغهم عليهم السلام حكماً من الأحكام خلاف لللطف كذلك عدم إصالهم الحكم في زمان خفائه مخالف له لأن الناس كلهم سواء فإذا ↴

المستقيم إنما هو بما هو متعارف لا بغيرها من الطرق الملكوتية، والمفروض أنّ الأئمة عليهم السلام بلغوا في تبليغهم غايتها وأرشدوا الناس وعرّفوه مناهج الصلاح بما هو لا أزيد منه وإنما حصل اختفاء الأحكام بالنسبة إلينا من بدع المبطلين وستر المغرضين وليس عليه أن يرفعه لأنّ وظيفته ليست إلا الجريان على الأسباب المتعارفة كما بيناه.

وثانياً: سلمنا أنّ الإمام عليه السلام ظهر وبين الحكم بصورة شخص غير معلوم فرضاً، فإن بين لنا: أنّي ولِيُ الله، فقد أمرنا بنفي من يدعى الرؤية،^١ وإن لم يبين فمافائدة هذا البيان والظهور؟ لعدم ترتيب الأثر على هذا القول مع فرض عدم حصول العلم.

والطائفة الثانية ممّن يدعون الملازمة العقلية، إنما ادعاؤهم هذه لأجل قياس الإجماع على الخبر المتواتر فقالوا: إنّ خبر الواحد لا يفيد إلا الظنّ

↳ وجوب البعث والتبلیغ ولو في حكم واحد وجب على الجميع فإنّ حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز سواء؛ إلا أنّا لم نفهم معنى محضًا لأصل هذه القاعدة - منه عفي عنه.

١. أقول: إنما أمرنا بنفي من يدعى الرؤيه وإنكاره لا بإنكار من يدعى أنه هو عليه السلام بل لابد من الفحص عنه حتى يظهر لنا الأمر. ولا دليل على امتناع ظهوره وبيانه الحكم كما أنه اتفق بالنسبة إلى بعض الأوحادي التشرّف بخدمته وأخذه الحكم منه.

فالعمدة في رد هذه القاعدة مضافاً إلى الوجه الأول أن نقول: لو وجب عليه أن يُبين حكم الله في كلّ عصر كي لا يكون مهجوراً لما اختص هذا بصورة إجماع الأئمة على الخلاف بل لابد من تبيينه أيضاً إذا اختلفوا في الحكم مع عدم كون قول أحدهم مطابقاً لحكم الله؛ فعلى هذا أول من أفتى في الشريعة إذا كان فتواه مطابقاً لحكم الله فهو وإلا وجب عليه أن يردّه أو يلقي الخلاف في المفتى الثاني كي لا يكون الحكم مهجوراً وللزم العلم الإجمالي بصحة أحد القولين الحاصلين من أوائل الفقهاء ولا زمه عدم جواز الإفتاء على حكم ثالث أبداً مع أنّ ضرورة الفقه تشهد بخلافه لأنّا نرى أنّ الاختلاف في بعض المسائل كاد أن يبلغ نحواً من الثلثين - منه عفي عنه.

فكـلـما زـادـ المـخـبـرـونـ اـشـتـدـ الـظـنـ حـتـىـ يـصـيرـ قـطـعاـًـ وـهـذـاـ إـذـاـ وـصـلـ المـخـبـرـونـ إـلـىـ حـدـ التـوـاتـرـ،ـ كـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ الإـجـمـاعـ فـإـنـهـ إـذـاـ أـخـبـرـ شـخـصـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ فـقـدـ يـحـصـلـ لـنـاـ ظـنـ بـذـلـكـ وـإـذـاـ أـخـبـرـ عـنـهـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ يـقـوـيـ الـظـنـ،ـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـاـ أـخـبـرـ عـنـهـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ قـوـلـاـًـ وـاحـدـاـًـ يـحـصـلـ لـنـاـ الـيـقـينـ.

وـفـيهـ:ـ أـنـ الـقـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ فـإـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـحـسـوـسـةـ وـإـخـبـارـ الـمـخـبـرـينـ عـنـهـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ فـإـذـاـ سـأـلـنـاـ مـثـلـاـًـ عـنـ الـوـزـيـرـ وـالـرـئـيـسـ وـالـخـادـمـ وـالـعـسـكـرـيـ:ـ أـنـ السـلـطـانـ مـتـىـ يـسـافـرـ؟ـ فـأـجـابـواـ قـوـلـاـًـ وـاحـدـاـًـ إـنـهـ يـسـافـرـ غـدـاـًـ نـقـطـعـ بـصـحـةـ قـوـلـهـمـ.ـ وـأـمـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـمـورـ الـحـدـسـيـةـ وـالـنـظـرـيـةـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ لـأـنـاـ نـحـتـمـلـ اـشـتـبـاهـ الـأـمـرـ عـلـىـ كـلـهـمـ بـأـنـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ كـمـاـ أـنـ جـمـيعـ الـفـلـاسـفـةـ لـوـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـوـجـودـ لـمـاـ حـصـلـ لـنـاـ الـقـطـعـ وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـمـاـ لـأـمـجـالـ التـأـمـلـ فـيـهـ.

وـبـعـضـهـمـ اـدـعـواـ الـمـلـازـمـةـ الـعـادـيـةـ¹ـ فـإـنـ الـمـرـؤـوـسـيـنـ لـمـاـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ أـمـرـ فـمـنـ أـجـلـ اـشـتـرـاكـهـمـ فـيـ هـذـاـ وـهـوـ الـمـرـؤـوـسـيـةـ نـكـشـفـ قـطـعاـًـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـأـيـصـدرـ مـنـهـمـ إـلـاـ بـرـضـاـ رـئـيـسـهـمـ.

وـفـيهـ:ـ إـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ هوـ عـلـىـ فـرـضـ مـلـازـمـتـهـمـ لـلـرـئـيـسـ وـأـمـاـ مـعـ فـرـضـ غـيـرـتـهـ عـنـهـمـ فـلـاـ،ـ لـأـنـاـ نـحـتـمـلـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ تـمـسـكـ بـعـضـ الـوـجـوهـ مـعـ أـنـ كـلـهـاـ خـلـافـ رـضـاهـ.

وـبـعـضـهـمـ اـدـعـواـ الـمـلـازـمـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـإـنـ الـإـجـمـاعـ وـإـنـ لـمـ يـوـجـبـ الـقـطـعـ بـالـحـكـمـ دـائـمـاـًـ إـلـاـ أـنـهـ رـبـماـ حـصـلـ مـنـهـ الـقـطـعـ بـهـ فـهـوـ حـجـةـ.

وـفـيهـ:ـ إـنـ هـذـاـ لـاـ يـضـبـطـ بـضـابـطـ؛ـ فـإـنـهـ رـبـماـ لـمـ يـحـصـلـ الـقـطـعـ مـنـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ الـأـرـاءـ لـاـحـتمـالـ تـمـسـكـهـمـ بـالـأـصـولـ أوـ بـعـضـ الـوـجـوهـ الـعـقـلـيـةـ،ـ وـرـبـماـ

1. راجع نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٩٧.

حصل بمجرد قول نفرٍ يسيِّرُ منهم كما شاهدنا بعض الأكابر يدَّعي القطع بالحكم من اتفاق العلامة الأنباري والسيد ميرزا حسن الشيرازي والميرزا محمد تقى الشيرازي رضوان الله عليهم لأجل تقواهم ومصوبيتهم عن الخطأ لدقَّة فكرهم وجودة ذهنهم؛ فهذا الوجه كسابقية أيضاً لا يرجع إلى محصل. هذا كله في الوجوه التي ذكروها لأجل الملازمة بين الإجماع وبين قول المعصوم عليه السلام.

وربما ادَّعَى أنَّ حجية الإجماع إنَّما هي لأجل الملازمة بين الإجماع وبين دليل معتبر عند المجمعين؛^١ لأنَّ إذا رأينا أنَّ جميع الفقهاء اتفقوا على فتوى فحيث نقطع بعدم كذبهم في هذا، لأجل تقاهم وورعهم وشدة اهتمامهم في استنباط الأحكام من المدارك الصحيحة، فلامحالة نقطع بأنَّ مستندهم في ذلك روایة معتبرة لم تصل إلينا. وهذه الروایة حجَّة بالنسبة إلينا قطعاً لأنَّ الوثوق بسندها يحصل بعمل هذه الجماعة عليها، وأمَّا الوثوق بدلائلها فهو أيضاً يحصل به لأنَّ هؤلاء كلُّهم من أهل الدقة والتأمُّل والعارف بخصوصيات الكلام ومزاياه والقرائن الحافنة به سيما أنَّ بعضهم من أهل العربية فمن البعيد كلَّ البعد أن يصل فهمنا إلى ما يصل إليه فهمهم واستفادنا منها على تقدير وصولها إلينا ما لم يستفيدوا منها؛ فاتفاق هذه العصابة إنَّما هو تفصيل عن إجمال هذه الروایة متناً ودلالة. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه هذا القول.

ولكنَّه عند التأمُّل لا يمكن أن يعبأ به؛ وذلك أنَّ المجمعين ليسوا مقتصرین على ذكر الفتوى دون الاستدلال حتى نأخذ بظاهر فتواهم ونجعل

١. راجع فوائد الأصول، ج٣، ص١٥١؛ ونهاية الأصول، ص٥٣٥ إلى ص٥٣٩؛ وأنوار الهدایة، ج١، ص٢٥٨.

مستندها - على احتمالٍ - روايةً معتبرة غير واصلة إلينا، بل إنهم كلّهم صنفوا كتاباً استدللاًية وذكروا فيها مدارك فتاوٍ يهمُّ كالشيخ والمفید والصادق وغيرهم، فكيف يتحمل أنّهم - مع ذكرهم في هذه الكتب جميع الروايات القابلة للاستدلال بها حتى بعض الضعاف - أهملوا هذه الرواية ولم يذكروها فيها واقتصرت على مجرد ذكر الفتوى؟^۱ فهذا الاحتمال إن لم يكن مقطوع العدم فلا ريب في أنه موهوم؛ وعليه فلا وجه لحجّة الإجماع بوجه.

إن قلت: فما الوجه في إطباقيم على الفتوى مع أن المفروض شدّة ورعيهم في الاستنباط؟ وهل هذا إلا عن مدرك صحيح؟

قلت: إن صحة فتاوٍ يهمُّ عندهم مما لا خدشة فيها، إلا أن ثبوت مدركتها وهو الرواية المعتبرة المفقودة قابلٌ للخدشة؛ فمن المحتمل اعتمادهم في فتاوٍ يهمُّ على أصل أو قاعدة مسلمة عندهم،^۲ كما ادعى المرتضى رحمه الله

۱. أقول: إن الوجه في ذلك هو اندراس الكتب المعتبرة لأنّ كتب السيد المرتضى والصادق وغيرهما كانت أضعاف ما بأيدينا حتى إن كتب المتأخرین كالشهیدین أحقرت بيد المخالفين، فما وصل إلينا إلا نبذة منها؛ فيمكن أن يكون مدرك هذه الفتوى فيها، لأنّ كتب الفقه ليست جميعها كتاباً استدللاًية فالهداية أو الفقيهة مثلاً إنما هو في مقام بيان الفتوى. وأما عدم ذكر الشيخ ومن بعده هذه المدارك واقتصره على ذكر الفتوى في المبسوط ونحوه إنما هو لأجل إضاعة هذه الكتب قبله، وأفتى هو للإجماع القائم عنده لا بوصول الرواية المعتبرة إليه.

وأما قبل الشيخ فما صنف كتاباً استدللاً بل الكتب مقصورة إما على مجرد ذكر الفتوى وإما على مجرد ذكر الأخبار؛ فيمكن اندراس كتب الأخبار التي ذكرت فيها هذه المدارك للإجماعات - منه عفي عنه.

۲. أقول: إن الذين جعلوا مدرك حجّة الإجماع هو الرواية المعتبرة عند المجمعين الغير الوالصلة عندنا قيّدوا حجيته بما إذا لم يكن أصل أو قاعدة في البين حتى عند المجمعين، فمورد الكلام ما إذا لم يفرض ذلك.

الإجماع على جواز الوضوء بالماء المضاف لأنّه يرى عدم تمامية أدلة المقيدات وتمسّك بإطلاق جواز الوضوء بالماء وحيث إنّ التمسّك بالإطلاق عند عدم ثبوت المقيد إجماعيًّا ادعى الإجماع في المورد لأجل تطبيق هذه القاعدة عليه.^١

وبالجملة: إنّا لم نظرف على وجهٍ صحيح قابل للإعتماد على حجّية الإجماع المحصل ولذلك ترى أنّ صاحب الحدائق لم يعَن بالإجماع أبداً.^٢ فعلى هذا إنّ الفتوى والحكم اعتمدَا على الإجماع مشكّلٌ، إلاّ أنه مع ذلك أنّ الفتوى على خلافه مشكّل.

الجهة الثالثة: في الإجماع المنشوق

اعلم أنّ من أخبر عن شيء لا يخلو إخباره عن أحد أوجه:

الوجه الأول: أن يكون إخباره عن الحسّ كما أخبر زيدُ عن أنه رأى موت عمرو.

الوجه الثاني: أن يكون إخباره عن الحدس كما إذا أخبر عن موت عمرو لصياغٍ وقع في داره وأنّه استنبط منه موته.

الوجه الثالث: أن يكون إخباره عن الحدس القريب من الحسّ وذلك لقربه بالمقدّمات الحسّية المتفرّع عليها حدسه كما في مسائل الحساب والهندسة.

الوجه الرابع: أن يكون إخباره عن الحدس بعيد من الحسّ كما في

↳ فلابد من توجيه إجماعهم في هذه الموارد؛ ومع فرض ورعيهم وتقاهم لا يمكن وجّهه إلا بوجود الرواية المعتبرة - منه عفي عنه.

* فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٥١.

١. المسائل الناصرية، المسألة الرابعة، ص ٧٤.

٢. الحدائق الناصرة، ج ١، المقدمة الثالثة، ص ٣٦.

بعض مسائل الحساب لما ترتب النتيجة على مقدمات كثيرة حسية.

الوجه الخامس: أن يكون إخباره محتملاً للحدس والحسن كما إذا أخبر

عن شيء وشككنا في أن إخباره عن حسه أو عن حده.

فلا إشكال في أن العقلاه يعتنون بالقسم الأول من الخبر إذا كان مخبره موثقاً به وذلك لأن احتمال الخلاف لا يكون إلا باحتمال الكذب وهو منفي بالوثيق به أو باحتمال الخطاء وهو منفي عند العقلاه بعد الخطاء في الحسن كما لا إشكال في اعتمادهم على الخبر في القسم الثالث.

وأماماً في القسم الثاني والرابع فلا يعتنون به لأن المخبر اعتمد على حده ومتى الممكن اشتباهه فيه ولم يكن فهمه وحده حجة لنا مع كثرة الاشتباهات في الأمور الحدسية فاحتمال الكذب وإن كان منفياً بالوثيق إلا أنه لاذنافي لاحتمال الخطاء.

أما في القسم الخامس فالعقلاه بانون على العمل به ما لم يعلم أن إخباره عن حده وبعبارة أخرى: بنوا على أن كل خبر نقل عن حسن إلا إذا علم أنه عن حدس.

نعم يتحمل قسم سادس وهو ما إذا أخبر عن حدس لكنه بالملازمة التي ثبت عنده بين ما أحسمه وبين هذا الأمر الحدسبي بحيث كانت هذه الملازمة ثابتة عندنا أيضاً فيكون هذا الإخبار حجة لنا لا لمكان التعبّد بحده بل لأن هذا الإخبار يرجع في الحقيقة إلى الإخبار عن حسه وعن الملازمة فالإخبار عن الحسن حجة والملازمة ثابتة لنا فيصل نظرنا إلى ما يصل إليه نظره، هذا كلّه بحسب الكبri.

أماماً بحسب الصغرى وانطباق إحدى هذه الكبريات على الإجماع المنقول فقول:

إن المدعى للإجماع تارةً يدعى لأجل دخول قول المعصوم في ضمن

أقوال المجمعين فلا إشكال في حجية نقله لنا لأنّه أخبر عن قول المعصوم بالحسن غاية الأمر أنّه ضمّ إليه أقوال بقية العلماء أو المسلمين، كما إذا قال: أجمع العلماء كافةً أو أجمع المسلمين على كذا، فأقوالهم وإن لم تكن حجة إلا أنّ ضمّ غير الحجة إلى الحجة لا يخرجها عن الحجية.

إلا أنّ هذا الإجماع لم يتحقق إلى الآن في موردٍ لأنّ احتماله إنما هو في زمن المعصومين فمدعىه لابدّ أن يكون في زمنهم عليهم السلام كمحمد بن مسلم وزيارة ونظيرهما مع أنه من المعلوم أنّ أحدهم لا يدعى الإجماع في مسألة. وأما السيد المرتضى رحمه الله وإن كان مبني حجية الإجماع عنده على وجه الدخول¹ إلا أنّه لم يشاهد أحداً من الأئمة عليهم السلام، فما يدعى من الإجماع إنما هو على القواعد وتطبيقاتها على المورد للانطباق الثابت عنده فيحكي الإجماع في المورد.

وآخر يدعى من أجل الملازمة الثابتة عنده بين الإجماع وبين قول المعصوم بقاعدة اللطف كالشيخ² ومن يحذو حذوه.

وهذا الخبر إنما هو عن حدس لدليل على حجيته مضافاً إلى أنّا علمنا بطalan مبادي حدسه لعلمنا بعدم تمامية قاعدة اللطف في هذه الموارد؛ فإذا فرضنا أنّا شاهدنا نفس المجمعين وسمعنا فتاويهم واحداً بعد واحد فهذا لا يوجب الحدس لنا بقول المعصوم من هذه القاعدة، فإذا كان الأمر في السمع كذلك فهل يعقل أن يكون الخبر مفيداً لما لا يفيده؟

وثالثة يدعى من أجل الملازمة الاتفاقية الموجبة للقطع أو الظنّ الاطمئناني بقول المعصوم بالإجماعات المحكية عن العالمة والمحقق

١. النزريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٢٦.

٢. العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٣١.

والشهيدين ومن يحذو حذوهم.

فهذا الإخبار أيضاً يكون عن حدس وغير حجّة لأن الملازمة على الفرض اتفاقية فربما لم يحصل لنا القطع من السمع من نفس المجمعين؛ فإذا شكنا في وجود الملازمة عندنا وعدمه الراجع إلى الشك في أن إخباره عن حدس صحيح أم لا كان داخلاً في القسم الثاني من الإخبار وغير حجّة.

وقد أدعى بعض الأعاظم التفصيل في الإجماعات المنقوله بين ما إذا كان المدعى في زمان يقرب من زمن المعصومين وبين ما إذا كان بعيداً عنها، فنقله حجّة في الأول دون الثاني.^١

وذلك لأن من كان قريب العهد من زمنهم عليهم السلام يتحمل أن يكون إخباره عن حس بأنه سمع رواية بواسطة أو واسطتين منهم عليهم السلام وضم إليها بقية أقوال العلماء وعبره بلفظ الإجماع وهذا وإن لم يكن متيقناً من نقله إلا أنه لأقل من الاحتمال فكان المورد من الموارد التي نشك في أن الإخبار عن حدس أو حس وقد ذكرنا أن بناء العقلاط على كون إخباره عن حس فيكون حجّة. وأما من كان بعيد العهد منهم فلا يتحمل في حقه ذلك بل نعلم بأن إخباره عن حدس فلا يكون حجّة.

وفيه:

أولاً: أنا قطعنا بعدم استنادهم في نقل الإجماع إلى الحس لأنّه لا داعي لهم إلى نقل قول المعصوم بهذا النحو؛ فما الداعي إلى الإخبار عن قوله عليه السلام مع ضم الإخبار إلى آراء السائرين مما لا قيمة لها في الحجّية بوجه؟ بل الطريق الغير المعوج يقتضي أن يروى هذه الرواية مسندة أو مرسلة كما هو دأب جميع العلماء والرواة في ذلك العصر.

١. راجع نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٩٧؛ ونهاية الأصول، ص ٥٤٣.

وثانياً: على فرض التسليم وجود هذا الاحتمال لا ينبغي الريب في أنَّ هذا الاحتمال غير عقلائيٌ غير معتمدٌ به. والمفروض أنَّ حجية الأخبار فيما يحتمل كونه عن حسٍ إنما هي فيما إذا كان الاحتمال عقلائياً لامجرد فرضٍ وما يقاربه في الضعف، فالفارق في عدم الحجية بين نقل هاتين الطائفتين.

وبالجملة: قد تحصل مما ذكرنا أنَّ الإجماع محضًا ومنقولاً بأقسامها مما لا دليل على حجيته فمن تجرّى في الفقه بالفتوى على خلافه أو أراد أن يتجرّى لابأس به.

الكلام في حيّة الشّرة

الكلام في حجّية الشهرة

اعلم أنّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الشهرة في الرواية والمراد بها اشتهر الرواية في الجوامع وبين الأصحاب ومقابلها الشذوذ في الرواية وهو تفرد الرواية برأ واحد أو راوين.^١

وهذه الشهرة بنفسها لا توجب حجّيتها. نعم توجب تقديم أحد الخبرين المتعارضين الموافق لها على الآخر كما سيأتي ذكره في بحث التعادل والتراجيح إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: الشهرة في العمل والمراد بها اشتهر عمل الأصحاب على طبق رواية واستنادهم إليها في مقام الفتوى.

وهذه الشهرة توجب جبر سند الرواية إذا كان ضعيفاً وانجباره إنما هو لكون عملهم على طبقها كائفاً عن وجود قرينة بينهم على صدورها من المعصوم، وإلاّ كيف لا يعلمون بجميع روایات هذا الراوي وقد حروا فيه بالضعف والجهالة ونحوهما وعملوا على خصوص روايته هذه؟ فليس ذلك

١. أقول: الميزان في حجّية الخبر هو الوثوق المخبري لا الوثوق المخبري؛ فعلى هذا إذا وردت رواية مرسلة أو ضعيفة وكثر نقلها بين الأصحاب حتى تبلغ حدّ الشهرة فلا إشكال في أنّ هذا يوجب الوثوق بصدرورها عن المعصوم عليه السلام ف تكون حجّة. نعم كون الشهرة من المرجحات في بحث التعارض أيضاً أمر صحيح لا كلام لنا فيه - منه عفي عنه.

إلا لما ذكرنا من وجود القرينة في البين توجب الوثوق لهم بصدورها من المعصوم وتوجب كسر سندتها إذا كان صحيحاً، وبذلك يظهر أنّ الرواية مع تماميتها تكون فيها جهة اختلال اطّلعوا عليها فأعرضوا عنها، وإنّا فمع أنّهم يبنوا مناط العمل بالروايات وشروط حجّيتها الموجدة في هذه الرواية بالفرض من العدالة ونحوها فكيف أعرضوا عنها مع أنّهم يعملون بسائر روايات هذا الراوي مثلاً؟ فليس ذلك إلا لوجود قرينة في البين تكشف لهم الوهن في صدورها عنه عليه السلام أو أنّ صدورها عنه عليه السلام إنّما هو لأجل التقية ونحوها مما تخرج الرواية عن الحجّية.

ولا يخفى الفرق البين بين هذين القسمين من الشهرة فإنّ الشهرة في القسم الأول غير ملزمة لعمل الأصحاب بل ربّ رواية مشهورة لم يعملا على طبقها كما أنّ الشهرة في القسم الثاني غير ملزمة لكثرة نقلها بين الرواة؛ فيبين القسمين عموم من وجهه.

القسم الثالث: الشهرة في الفتوى وهذه هو محل الكلام في هذا البحث والمراد بها هو اشتهر الفتوى بين المتقدمين من الأصحاب في مسألة سواء كانت الفتوى على طبق عموم أو رواية خاصة أو أصل أو لا يكون شيء من ذلك. فهل يمكن القول بحجّية نفس هذه الشهرة أم لا؟ ففي المسألة خلاف وإن كان المشهور على عدم حجّيتها.

وقد استدلّ على حجّيتها بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: المناط في حجّية خبر الواحد إنّما هو إفادة الظنّ ومن المعلوم أنّ الظنّ حاصل بالشهرة في الفتوى فلابدّ أن تكون حجّة. وفيه: أنّ خبر الواحد وإن كان مفيداً للظنّ إلا أنّ حجّيته ليس من أجل هذا بل هي لبناء العقلاء وعدم ردّ الشارع فمن الممكن أن تكون حجّيته عندهم لأغليبية مطابقته للواقع أو لغير ذلك من الوجوه فلا وجه لأنّ تُقاس به

الشهرة مع أنّ من المحتمل احتمالاً قوياً عدم مطابقتها للواقع فأين هذا من ذاك؟

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: **يُنَظِّرُ إِلَى** ما كان مِنْ روايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ - الَّذِي حَكَمَ بِهِ - **الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارِيبٌ فِيهِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةُ أَمْرٌ بَيْنَ رِسْدَهُ فُسْتَيْعُ وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْهِ فَيُجْتَنِبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ.** قال رسول الله: حلالٌ بَيْنَ حِرَامٍ بَيْنَ وَشْبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ نَجَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَّكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ. - الحديث.^١

وقوله عليه السلام في مرفوعة زرارة: قال: سالت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك! يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيّهما أخذ؟ فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. - الحديث.^٢

وجه الاستدلال:

أَمَا فِي الْمُقْبُولَةِ فَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّلَ جُوازَ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ الْمُعَارَضَةِ بقوله: **فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارِيبٌ** فيه. ومن المعلوم أنّ المجمع عليه ليس المراد به الإجماع الاصطلاحي الذي هو عبارة عن اتفاق الكلّ بل المراد به الشهرة بقرينة قوله يترك الشاذ الذي ليس بمشهور، فحاصله أنّ الشهرة لاريب فيها وعمومها يشمل الشهرة في الرواية والفتوى.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

٢. عوالي الالبي، ج ٤، ص ١٣٣.

وأماماً في المرفوعة فظاهر لأنّ الحكم كان فيها مترتبًا على الشهرة وإنّ عمومها أيضاً يقتضي الأخذ بكلتا الشهرين. ولا يخفى أنّ مورد الرواية وإن كانت الشهرة في الرواية إلا لأنّ عموم التعليل محكم والمورد غير مخصوص.

وفيه:

أولاً: لأنّ المراد بالشهرة هي الشهرة اللغوية وهو الظهور والبروز، يقال: سيف شاهر إذا ظهر وخرج من غمده. وكذا المراد بالمجمع عليه هو الشهرة بهذا المعنى.^١ فعليه يكون المراد خذ بما كان بين أصحابك ظاهراً مبيناً صدوره منّا، والرواية المشهورة توجب الاطمئنان بصدورها عنهم عليهم السلام فكانت ظاهرة شاهرة. وهذا بخلاف الشهرة في الفتوى فلا يكون فيها ظهور لاحتمال خطاء الجميع في الاستنباط.

وبالجملة إنّ الشهرة في الرواية لما كانت في أمر حسي يحصل بها الوثوق كان الرواية المشهورة ظاهرة وأماماً الشهرة في الفتوى لما كانت في أمر حسي ويكثر الاشتباه في الحدس ما كانت ظاهرة واضحة قوله عليه السلام: **خُذْ بِمَا اشتهِرَ لَا يشْمِلَهُ، هَذَا.**

مضافاً إلى استشهاده عليه السلام في المقبولة بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: حلالٌ بَيْنَ (أي رشد) ... وهذا دليل على ما ذكرنا لأنّ مجرد الاشتهاه في الفتوى لم يكن رشه ببيناً ولا يكون كاشفاً عن

١. أقول: إنّ الشهرة في اللغة وإن كانت بمعنى الظهور والبروز إلا أنه غير مفيد لأنّ لم يرد في هذه الرواية لفظ الشهرة حتى تقول: إنّ المراد بها هو الظهور، بل الوارد فيها لفظ المجمع عليه وهو لم يمكن بهذا المعنى. بل المراد به بقرينة قوله: ويترك الشاذ، هو الشهرة في الاصطلاح؛ فلامعنى لمفسره به.

والعمدة في الجواب عن المقبولة هو ما أشار إليه من تمسكه عليه السلام بحديث الرسول وعدم ظهور الرشد في الشهرة في الفتوى - منه عفي عنه.

حُكْمَ اللَّهِ الْوَاقِعِيٌّ وَأَمْتَانُ الْاشْتَهَارِ فِي الرِّوَايَةِ فَنَعَمْ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَخْذَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي حِجَّةِ الشَّهْرَةِ فِي الْفَتْوَى يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمَهُ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى عَدْمِ حِجَّةِ الشَّهْرَةِ؛ وَهَذَا نَظِيرُ الْإِشْكَالِ فِي الْأَخْذِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي ادْعَى الْمَرْتَضِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِهِ،^١ وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْاقِشَةُ لَا تَخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ، سِيَّاًتِي ذَكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ، لَيْسَ الْعُمُومُ بِلِ خَصُوصِ الرِّوَايَةِ بِقَرِينَةِ السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ فَلَا يَنْعَدِدُ الْعُمُومُ فِيهِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ. فَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْمُوْرَدَ غَيْرَ مُخَصَّصٍ كَلَامٌ مُتَنَّى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْبِطُ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ فِي الْمَقَامِ نَدْعِيُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمُوْرَدِ لَا يَوْجِبُ الظَّهُورَ فِي الْعُمُومِ. وَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟

الوجه الثالث: التعليل الوارد في ذيل آية النباء وهو قوله تعالى: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَلِمِينَ.^٢ بِنَاءً عَلَى أَنْ تَكُونَ الْجَهَالَةُ بِمَعْنَى السُّفَاهَةِ.

تقرير الاستدلال هو أَنَّ التعليل يَدَلُّ عَلَى وجوب التبيين كَلَمَّا كَانَ إِصَابَةُ الْقَوْمِ فِيهِ بِسُفَاهَةٍ فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِصَابَةُ بِسُفَاهَةٍ لَا يَجُبُ التَّبَيِّنُ فَيَجُوزُ الْعَمَلُ. وَلَمَّا ثَبِّتَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْعَلَةَ تَخَصُّ مُوْرَدَهَا وَتَعْمَمُهُ فَكَمَا أَنَّ التَّعْلِيلَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ لِزُومِ التَّبَيِّنِ لِخَبْرِ الْفَاسِقِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِهِ عَمَلاً عَلَى وَجْهِ السُّفَاهَةِ، كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ لِزُومِ التَّبَيِّنِ فِي كُلِّ أَمَارَةٍ ظَنِّيَّةٍ لَا يَعْدُ الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِهِ عَمَلاً سُفَهِيًّاً. وَحِينَما لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِ الشَّهْرَةِ عَمَلاً سُفَهِيًّاً

١. النَّرِيْعَةُ إِلَى صَوْلِ الشِّيْعَةِ، جَ ٢، صَ ٥٢٨.

٢. الْآيَةُ ٦، مِنَ السُّورَةِ ٤٩: الْحَجَرَاتِ.

فالتعليل دالٌ على عدم البأس بالعمل على طبقها.
ويندفع بأنَّ التعليل إنما يدلُّ على نفي الحكم عن مورده إذا لم توجد فيه العلة، وأمَّا إذا لم توجد العلة، في غير مورده فلا يدلُّ على نفي الحكم فيه.^١
وقضية أنَّ العلة تعمُّم وتخصص وإن كانت مسلمة إلا أنه لاربط لها بما نحن فيه، ضرورة أنَّ التعليل يقتضي نفي الحكم عن مورده إذا لم توجد فيه العلة وجود الحكم في غير مورده إذا وجدت فيها وهذا هو معنى المعممية والمحصصية. وأمَّا نفي الحكم عن غير مورده فالتعليل ساكتٌ عنه نفيًا وإثباتًا.
وهذا كما إذا قلنا: لا تشرب الخمر لأنَّه مسكر فإنَّه إنما يقتضي حلية الخمر إذا لم يكن مسكوناً وحرمة كل شيء مسكوناً أيضاً وإلا فلارييب في عدم دلالته على نفي حرمة الشرب فيسائر المشروبات بالعناوين الأخرى كالبول والماء المنتجس وغيرهما.
هذا تمام الكلام في حجية الشهرة.

١. أقول: والسرّ في ذلك هو جريان مقدّمات الإطلاق في التعليل بالإطلاق الواوي والإطلاق الأوّي.
فإذا قلنا: لا تشرب ماء الرمان لأنّه حامض، نستفيد من الإطلاق الواوي أنّ الحموضة علّة تامة للحرمة ولا تحتاج في تأثيره في الحرمة إلى ضمّ ضميمة وإنّما على المتكلّم بيانه فإذا ثبت كون الحموضة علّة تامة للحرمة ففي أيّ مورد توجّد تثبت الحرمة، في الرمان وفي غيره.

ونستفيد من الإطلاق الأولي أن الحموضة علة منحصرة للحرمة لأنها لو كان لها علة أخرى لوجب عليه البيان وحيث لم يبيّنها فلاتكون لها علة أخرى فالرمان الحلو حلال، لكن مصب هذا الإطلاق لما كان في مورد الرمان فلم يقد الانحصار في العلية في أي مورد. وهذا بخلاف الإطلاق الواوي فإنه وإن كان مصب إطلاقه أيضاً في مورد الرمان إلا أنه بعد ما ثبت العلية التامة في الرمان ثبت في غيره أيضاً لأن معنى العلية التامة أنها متى وجدت العلة يوجد معلولها. وأماماً انحصر العلة في مورد لا يوجب انحصرها في سائر الموارد؛ فتأمل في ما أ Ferdinand لك فإنه دقيق غايتها - منه عفني عنه.

الكلام في حيّة خبر الواحد

الكلام في حجية خبر الواحد

اعلم أنّ هذا البحث من المباحث العظيمة من مباحث الأصول وعليه يدور رحى الاستنباط ولو لاه لانسد باب العلمي بمعظم الأحكام لأنّ ادعاء قطعية الأخبار الآحاد ضعيفٌ لعدم العلم وجداناً بالأخبار المودعة في الكتب المعتبرة، ولم يكن في كلّ خبر قرينة دالة على صدوره من المعصوم، وإن نعلم إجمالاً بوجود أخبار صادرة منهم عليهم السلام في هذه الكتب إلا أنّ العلم الإجمالي غير مفيد في حجية كلّ خبر بالظنّ الخاصّ.

ومن هنا يعلم أنّ ما صدر من بعض الأصوليين من القول بعدم كون هذه المسألة من مباحث علم الأصول بل من مباديه التصديقية^١ في غاية الضعف^٢ لأنّه لم ترد آية أو رواية في تعين موضوعه حتى تكون هي الأصل

١. بحر الفوائد، ج ٨، ص ٢٢٧.

٢. اعلم أنّ المحقق القمي قدس سره ذهب إلى أنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعية بعد وصف دليليتها^(١) فعلى هذا يكون البحث عن خبر الواحد والبراءة والاشغال والاستصحاب وغالب مباحث الألفاظ خارجاً عن مسائل علم الأصول وداخلاً في مباديه وتنحصر المسائل الأصولية في مسألة التعادل والتراجيع وجواز نسخ الكتاب بخبر الواحد وجوائز تخصيصه به.

فلما كان هذا الأمر غير سديد ذهب صاحب الفصول قدس سره إلى أنّ موضوعه ذات الأدلة الأربعية لا يوصف دليليتها^(٢) فبناءً على هذا يدخل في علم الأصول جميع المسائل المذكورة وكذا مسألة القياس والاستحسانات لأنّ كونها مختلفة فيها بين العامة والخاصة

↳ لا يخرجها عن كونها مسائل أصولية وإن مسألة خبر الواحد وغالب المسائل الأصولية أيضاً مختلفة فيها بين أصحابنا أيضاً فلابد على ما أفاده قدس سره شيء مما يرد على غيره من التعريفات إلا أن العلامة الأنباري رحمة الله نسبه في هذه الدعوى إلى التجسم.^(٣)

وذهب هو قدس سره إلى وجه آخر في دخول حجية خبر الواحد في المسائل الأصولية وهو: أن مرجع هذا البحث إلى أن السنة وهي قول المعمصون أو فعله أو تقريره هل ثبتت بخبر الواحد أم لا؟^(٤)

وأورد عليه: بأن الإثبات إن كان الإثبات الواقعي ففيه: - مع أن الإثبات الواقعي غير ملازم لقيام الخبر لعدم كون الخبر علة للسنة ولا هو معها معلومين لعنة ثلاثة - أن البحث عن أصل وجود الموضوع ليس بحثاً عن عوارضه الذاتية فإن العوارض الذاتية تكون تحققها بعد الفراغ عن أصل الوجود. وإن كان المراد هو الإثبات في عالم التبعيد فمرجعه إلى أنه هل يجب العمل بخبر الواحد كما يجب العمل بالسنة أم لا؟ ولا يخفى أن البحث عنه إنما هو عن العوارض الذاتية للخبر لا للسنة.^(٥)

وقد وجَّه المحقق النائيني رحمة الله كلامه بما يسلم عن المناقشة وهو: أن البحث عن وجود الموضوع في حالة أو في مكان أو على وصف كذلك ليس بحثاً عن أصل وجود الموضوع بل يكون بحثاً عن انطباق السنة على مؤدى الخبر وعدم انطباقها وهذا ليس بحثاً عن وجود السنة وعدمها بداعه أن انطباق الموضوع وعدم انطباقه يكون من العوارض اللاحقة للموضوع.^(٦)

ووجَّه المحقق الإصفهاني قدس سره كلامه بما يسلم عن المناقشة وهو: أن معنى التبعيد بخبر الواحد لا يمكن إلا بعد تنزيله منزلة السنة وهناك أشياء ثلاث: المُنْزَل والمُنْزَل عليه ووجه التنزيل. فكما يصح أن يقال: إن خبر الواحد منزل منزلة السنة، حتى يكون البحث عن عوارض الخبر، كذلك يصح أن يقال: إن السنة منزل عليها بالنسبة إلى خبر الواحد، ويكون البحث عن عوارض السنة.^(٧)

ولا يخفى أن هذا التوجيه إنما هو على مذاقه من أن التبعيد بالخبر لا يعقل إلا من جهة التنزيل. وأماماً على مأفاده العلامة الأنباري من أنه من جهة تتميم الكشف كما يستفاد من بعض كلامه في باب الانسداد في الرد على صاحب الحاشية^(٨) وكذا بناءً على مذاق النائيني غير وجيه.

↳

ونقاييس إليها المسائل الأصولية فنذهب إلى دخول ما كان هذا العنوان منطبقاً عليه في علم الأصول وعدم دخول ما لم يكن هذا العنوان منطبقاً عليه فيه، بل المسائل الأصولية هي كل مسألة تقع في طريق الاستنباط بحيث إذا انضم صغراؤها إليها انتجت حكماً فرعياً، وهذا هو الصحيح.

فلا بد أن يكون موضوع علم الأصول جاماً لموضوعات هذه المسائل؛ فعلى هذا إنْ كُلَّ تعريف نظره عليه لموضوع هذا العلم إنْ كان جاماً لهذه الموضوعات فهو الموضوع الصحيح وإنْ لا يكون موضوعاً، فالموضوع يتبع المسائل لا العكس.

هذا كله إذا قلنا بلزم الموضوع في كُلِّ علم لكن لا دليل على ذلك فيمكن أن لا يكون موضوع العلم مما يمكن تلفظه بلفظ خاص بل هو ما أُشير إليه إشارةً إجماليةً مما يجمع موضوعات المسائل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الشيخ قد سره ذهب إلى أنَّ حجية خبر الواحد موقوفة على مقدمات ثلاثة:

↳ وبذلك كله عدل سيدنا الأستاذ مَدْ ظَلَّه عن هذه الوجوه والتزم بعدم لزوم كون الموضوع مشخصاً مشاراً إليه بلفظ خاص بل كُلَّ مسألة تقع في طريق الاستنباط تلتزم بأنَّها أصولية وإن لم يجمعها وغيرها جامعاً - منه عفي عنه.

(١) قوانين الأصول، ص ٣.

(٢) الفصول الغروريَّة، ص ١٢.

(٣) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٣٩.

(٤) نفس المصدر، ص ٢٣٨.

(٥) كفاية الأصول، ص ٢٢ و ٢٣؛ و درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ص ١٠٣.

(٦) فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٥٧ و ١٥٨.

(٧) نهاية الدررية، ج ٣، ص ١٩٨ إلى ٢٠١.

(٨) فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٥٢ و ٤٥٣.

المقدمة الأولى: إثبات الظهور وحجّيته. وقد عرفت أن المتكلّل لهذه الجهة هو العرف واللغة وبناء العقلاء مع عدم ردع من الشارع.

المقدمة الثانية: إثبات أن المتكلّم كان بقصد تفهيم مراده لابعد غيره مما يقتضيه المقام من تقىيّة ونحوها. والمتكلّل لإثبات هذه الجهة أيضاً بناء العقلاء مع عدم ردع من الشارع؛ فإنّ بناءهم على أن المتكلّم إذا تلفظ بلفظٍ، كان بقصد تفهيم ما كان اللفظ ظاهراً فيه إلا إذا أقام قرينة على خلاف ذلك.

المقدمة الثالثة: إثبات صدور الخبر وأنّه من المعصوم وإقامة الدليل على لزوم اتباعه. والمتكلّل لهذه الجهة هو هذا البحث.^١

فنقول: اختالف الأعلام في حجية خبر الواحد فالسيد المرتضى رضوان الله عليه ذهب إلى عدم حجّيته على ما حكى عنه بل جعل عدم حجّيته من ضروريات المذهب وأنّ العامل به كالعامل بالقياس.^٢

وقد تصدّى العلامة الأنصارى لتوجيه كلامه بأنّ مراده من خبر الواحد هو الخبر الغير المؤثوق به مما لم يدلّ دليلاً على حجّيته.^٣

والشاهد على ذلك^٤ أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله مع أنه قائل بحجّية خبر الواحد بعد ذكر الأخبار الواردة في التعادل والتراجيح قال: فإنّ كان أحد الرواة أعدل أو كان حكمه موافقاً لكتابنا نأخذ به ونطرح الآخر لأنّه خبر

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤.

٣. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٣١.

٤. أي الشاهد على أنّ في خبر الواحد اصطلاحين - كما ذكره المحقق النائيني^{*} رحمه الله - : أحدهما: ما يقابل المتواتر والمحفوظ بالقرائن القطعية، وثانيهما: الخبر الضعيف غير المؤثوق به - م.

* أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٨٠.

واحد.^١ وهذا أدلة دليل على أن مراده من خبر الواحد هو الخبر الغير الحجة وإنما المعلوم أن مجرد أعدية الراوي أو موافقة روايته لكتاب لا يجعل خبره قطعياً.

وبالجملة استدل النافون بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع المنقول من السيد^٢ ومن تبعه.
وفيه: أولاً: أنا ذكرنا عدم حجية الإجماع في نفسه. ثانياً: عدم حجية المنقول منه.

وثالثاً: أن المخالف في المسألة كثير لأن المتأخرین أجمع وكثير من المتقدمين يعملون بخبر الواحد لأننا نرى أن هذه الكتب المعتبرة المجموعة من الأصول الأربع مأة هي مدرك فتاوى الأصحاب. وادعاء أن روایاتها لها بالنسبة إليهم قطعية لقربهم بزمن المعصوم عليه السلام واطلاعهم على القرائن مدفوع كما يستفاد من كلماتهم بالإذعان على عدم قطعية صدورها.
ورابعاً: أن حجية الإجماع المنقول على فرض التسلیم لا دليل عليها إلا كونه إحدى صغريات خبر الواحد فيشمله أدلة حجية الخبر الواحد؛ فالاستدلال على حجيته بالإجماع المنقول دور واضح.

الوجه الثاني: الآيات الواردة في حرمة العمل بغير العلم كقوله تعالى:
ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.^٣ وقوله تعالى: **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ**
شَيئًا.^٤ وغيرهما مما يكون ظاهراً في حرمة العمل بالظن.

١. ذكر ذلك في مواضع مختلفة؛ منها في الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ذيل الحديث ٩٦.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣٠٩.

٣. الآية ٣٦، من السورة ١٧: الإسراء.

٤. الآية ٣٦، من السورة ١٠: يونس.

وفيه:

أولاً: أن مورد هذه الآيات لم يكن خصوص خبر الواحد حتى يعارض مادل على حجيته بل تدل على حرمة العمل بغير العلم سواء كان من الشهرة أو خبر الواحد أو غيرهما؛ فنسبة مادل على حجية خبر الواحد إليها نسبة الخاص إلى العام فتوجب تخصيصها بها.

هذا إذا قلنا إن مفad أدلة العمل بخبر الواحد لزوم العمل على طبقه مع كونه مفيداً للظن، وأما إذا قلنا أن أدلة حجيتها تدل على أن العمل به هو العمل بالعلم تنزيلاً، فلاريB أن نسبتها إليها هي نسبة الحكومة.

هذا ما أفردناه سابقاً في دفع الاستدلال وهو مبني على أن تكون هذه النواهي مولوية.

ولكن الحق خلاف ما ذهبنا إليه بل يكون هذه النواهي إرشادية محضة إلى حكم العقل بأن المكلف لا بد أن ينتهي كل ما صدر منه إلى الحجة القطعية لأن احتمال العقاب منجز فالعقل يدرك إدراكاً حتمياً بأن الصادر من المكلف إذا كان عن الحجة كان له المؤمن فيكون عمله عملاً عن علم، بخلاف ما إذا لم ينته عمله إلى الحجة فيكون عمله عن الاحتمال فلامؤمن له في البين.

وبالجملة: إننا نرى أن العقلاe يعتنون باليد والبيينة وسائر الأمارات المعتبرة عندهم والمتدربون يتكونون على سوق المسلمين في الحمل على الصحة والطهارة والحلية في الأموال ويعتمدون على اليد والبيينة والإقرار وغيرها، فهل يتحمل أن ذلك كلّه عمل بغير العلم او مبني على الترديد والاحتمال؟ كلام ليس ذلك إلا لأنّه بعد اعتماد العقلاe واعتبار الشارع على هذه الأمارات خرجت عن كونها أماراتٍ ظنيةٍ بل صارت أماراتٍ قطعيةٍ ولو بالجعل.

فالآيات إرشاد إلى أن العمل بغير الحجّة غير مفيد لرفع العقاب لعدم انتهاء العمل معه إلى الحجّة^١، فعلى هذا كانت بصدق بيان حكم كلي لا بصدق بيان صغر ياتها.

فإذا أُقيمت على حجّية خبر الواحد دليل قطعي لم تشمله الآيات وإذا لم يقم عليه دليل قطعي تشملها وتدلّ على أن العمل معه غير مغّن عن شيء؛ فهذه الآيات ساكتة عن تشخيص موارد الحجّة عن غيرها.

ومن المعلوم أن القائل بحجّية خبر الواحد لا بد أن يقيم الدليل؛ فإذا أقام خرج عن مورد الآيات كما خرج عن مورد الأصل الذي بنينا على حرمة التبعد بالظن وإن لم يقم تشمله الآيات كما يشمله الأصل.

الوجه الثالث: الروايات الواردة في المنع عن العمل بالخبر الذي كان مخالفًا للكتاب على اختلاف تعابيرها مثل قوله عليه السلام:
ما خالف كتاب الله فاطر حوه^٢ أو اضربوه على الجدار^٣ أو لم نقله^٤ أو

١. قال الأستاذ مدظلّه: وبهذا يظهر أنه لانسبة بين أدلة حجّية خبر الواحد وبين هذه الآيات، لانسبة التخصيص ولا الحكومة ولا الورود ولا التخصص؛ لأنّ كلاً منها أجنبٍ عن الآخر وهذا يخالف ما إذا كانت النواهي في الآيات مولوية.

أقول: إنّ نسبة أدلة حجّية خبر الواحد بالنسبة إلى الآيات النافية عن القول بغير العلم هي نسبة الحكومة سواء قلنا إن النواهي فيها مولوية أو إرشادية، لأنّه لا وجّه لاختصاص النسبة بين الدليلين بما إذا كانا مولويين بل تجري النسب بعينه فيما إذا كانا إرشاديين أو أحدهما مولوي والآخر إرشادي. أما ترى أن نسبة خبر الواحد الحجّة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان هي نسبة الورود مع أنّ القاعدة ليست حكماً مولوياً بل هي إدراك العقل - منه عفي عنه.

٢. وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح. ٣٥.

٣. لم نعثر عليه في المجمع الروائي - م.

٤. وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح. ١٥.

زُخْرُفُ أو باطلٌ^١ ونحوها بل الروايات الدالة على المنع عن العمل بالخبر الذي لم يوافق الكتاب^٢ أو لم يكن له شاهد في الكتاب.^٣

وهذه الأخبار ليست آحاداً حتى يقال: يلزم من العمل على طبقها عدم حجيتها، بل كثيرة جدًا كادت تبلغ حد التواتر بل بلغت حدّه. ولا يمكن أن يخصّص مضمونها لأنّ سياقها آب عنه، فلا يمكن أن يقال إنّ مخالف كتاب الله فاضربوه على الجدار إلّا في عشرة موارد مثلاً؛ فعلى هذا لا يمكن العمل بخبر الواحد الذي لم يكن له شاهد في الكتاب أو كان مخالفًا.

والجواب: أنّ ما ندعيه من حجية أخبار الآحاد ليس كلّ خبرٍ رواه رجلٌ أي شخص كان وأي خبر كان بل خصوص رواية الشقة في الفروع الفقهية إذا لم تكن لها معارض؛ فبناءً على هذا القول لا ريب أنّ غالب أخبارنا المرروية عن الأئمة عليهم السلام لم تكن مدلولاتها مطابقةً للكتاب بلا زيادة أو نقصانة لأنّ فيها المقيدات والمخصوصات فنعلم إجمالاً بتصور بعضها عن المعصوم بلا شبهة، فلو بنينا على العمل بالأخبار التي كانت لها شواهد في الكتاب لما بقي لنا من الأخبار إلّا أقل قليل واحتلّ باب العبادات والمعاملات بل الحدود والسياسات فمعملاً فرض عدم قابلية تلك الروايات عن التخصيص مع شهادة الوجدان بتصور هذه الروايات عنهم فلامحالة لابد من حمل تلك الروايات على خبر الواحد الذي كان مبياناً للكتاب أو كانت النسبة بينهما بنحو العموم والخصوص من وجه.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال إنّ الخبر الذي كان نسبته إلى الكتاب نسبة

١. نفس المصدر، ح ١٢.

٢. نفس المصدر، ح ١٠.

٣. نفس المصدر، ح ١١.

التنقید أو التخصیص لا يعده في العرف مخالفًا وإن كان يظهر له المخالفة في بادئ النظر لكنّها تزول بأدّني التفاتات لمکان الجمع العرفي بينهما.

لکن العلامة الأنصاری کان يضعف هذا الحمل ببيان أن الجعاليين للأخبار لما جعلوا الأخبار المخالفة للكتاب على وجه التباین کي لا تشّخص ويصیر الأمر مشتبهاً ولو جعلوا ما خالف كتاب الله صریحاً لظہر دسّهم ولا يقبل منهم أحد بل الأخبار المدسوسه کلّها من قبیل التنقید والتخصیص فلابد من حمل الروایات الناھية عن العمل بما خالف الكتاب على کل مخالف له بأی نحو من أنحاء الخلاف وإن کان بنحو التنقید والتخصیص وعلى هذا يشكل الأمر.^١

ويمکن دفعه بأن الجعاليين لم ينقلوا الروایات المجعلة بطريق الروایة حتّی يظهر دسّهم بل أدخلوها في الكتب المعتبرة والأصول المصنفة وينشرونها بين الناس کي يشتبه الأمر عليهم، ومن المعلوم أن الأصول الأربع مائة في ذلك الزمان لها نسخ قليلة لا تصل إلى أيدي جل الناس، فإذا استنسخ الجاعل أصلًا وأدخل فيه روایات مجعلة ونشره كيف يمكن على الناس معرفة سقیمها عن صحيحتها.

والشاهد على ذلك أن إمامنا الصادق عليه السلام لعن مغيرة لمکان دسّه أخباراً كثيرة في كتب أبيه عليه السلام.^٢ وقد حکى شیخنا الأستاذ قدس سره أن الشلمغاني لعنه الله روى حين ادعى ولایة الأمر أن الصلوة كانت رجلاً فمات.

ويمکن حمل بعض هذه الروایات على الأخبار الواردة في

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٥

٢. مجمع الرجال، ج ٦، ص ١١٨.

أصول الدين مما يخالف الكتاب كالأخبار الدالة على الجبر والتفسير والتشبيه ونحوها وقد أتعب العلماء الأعلام قدس الله أسرارهم أنفسهم لتمييز الأخبار الصحيحة عن ساقمها إلا أنه مع ذلك قد يوجد نادراً بعض هذه الأخبار فيما بآيدينا من الكتب، فقدروى في الوافي: إنَّ مَنْ يَعْلَمُ خَلْقَ اللَّهِ لَا يَلْوُمُ أَحَدًا عَلَى عَمَلٍ.^١ ولا يخفى أنَّ الله تعالى في كتابه العزيز قد لام المشركين والمنافقين فكيف يمكن صحة هذه الرواية الصريحة في الجبر مع أنه مخالف للكتاب؟ ولا يلزم منا تأويله لأنَّ الروايات دلتنا على وجوب طرمه فلا وجه للتأويل.

ويمكن أيضاً حمل بعضها على طرح الأخبار المخالفة للكتاب عند التعارض بين الخبرين وإن شئت تقول: إنَّ المدعى لحجية خبر الواحد لابد أن يقيم دليلاً قطعياً على حجيته وإن أقام فلامناص عن رفع اليد عن ظاهر هذه الروايات بأحد هذه الوجوه؛ فإن لم يقم فالنافي لا يحتاج لإثبات مذهبه إلى هذه الروايات بل يكتفي الأصل الذي بيته في المقام على حرمة العمل بالظن لكننا كما سيأتي إن شاء الله تعالى نستدل بالأدلة القطعية على حجية خبر الواحد الثقة الغير المخالف للكتاب الفروع الفقهية عند عدم التعارض فنتحمل هذه الروايات على الخبر الذي فقد فيه أحد هذه الشروط فنقول: إنَّ الروايات الدالة على طرح أخبار المخالف للكتاب نحملها على سبيل منع الخلو، على الأخبار المخالف له بالتبين أو العموم من وجه أو على الأخبار الواردة في أصول العقائد أو على الأخبار المخالف له عند التعارض. هذا تمام الكلام في أدلة النافين.

١. الوافي، ج ٣، باب درجات الإيمان ومنازله، ص ١٣٢، ح ١٧٢٧، نقلأً عن الكافي،

ج ٢، باب آخر من درجات الإيمان، ص ٤٤، ح ١.

واستدلّ المثبتون بوجوه:

الأَوْلُ: الْآيَات

منها: قوله تعالى: إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَكَبِّلُوهُ أَن تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَلٍ
فَتُصْبِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا.^١

وتقريب الاستدلال بوجهين: أحدهما بمفهوم الوصف والآخر بمفهوم الشرط.

أمّا مفهوم الوصف فلأنّ الله تعالى أوجب التبيّن عند خبر الفاسق فلما كان هذا الوجوب وجوباً غيرياً لأنفسياً لوضوح عدم مصلحة في نفس التبيّن وإن لم يكن له مدخل في العمل، فلا حالات أنّ هذا الوجوب للعمل على طبق قول الفاسق يدلّ بالدلالة الالتزامية على عدم لزوم التبيّن عند خبر العادل فيجوز العمل على طبق خبره؛ وذلك لأنّه لو لا دخل الفسق في لزوم التبيّن لما يكون تعليقُ وجوب التبيّن عليه وجيهاً بل لابد من أن يكون الآية هكذا: إن جائكم إنسانٌ أو رجلٌ بنباً فتبينوا.

وبعبارة أخرى نقول: إنّ وصف الفسق إما له دخل في لزوم التبيّن أو لا؛ فعلى الأوّل فقد ثبت المطلوب وعلى الثاني كان التعليق عليه لغوًّا مع وجود وصف ذاتيٍ مقدم على الوصف العرضي بل هو مخالف لما عليه دأب العقلاء في محاورتهم.

وفيه: أنّ هذا الاستدلال لا يزيد على الاستدلال الذي أقاموها في حجّة مفهوم الوصف وقد أجبنا في ذلك المبحث بما لا يزيد عليه.

ومحصل الجواب: أن دلالة القضية الوصفية على المفهوم إنما هي إذا كان الوصف قيداً للهيئة فمقدمات الحكمة ثبت الانحصار في العلة فيتهم

١. الآية ٦، من السورة ٤٩: الحجرات.

المطلوب؛ لكنّ هذا خلاف ظاهر القضية الوصفية لأنّ ظاهرها تعليقه على المادة فلا يدلّ على الانحصار بوجهٍ. هذا كله إذا كان الحكم معلقاً على وصف معتمد على الموصوف.

وأماماً إذا كان الحكم متربّاً على نفس الوصف كما إذا قال: أكرم عالماً، فقد ذكرنا أنه خارج عن محل النزاع رأساً لأنّ الأوصاف الاشتراكية لا تزيد على الأوصاف الجامدة كما إذا قال: الغيبة محظمة حيث لا يدلّ على جواز الكذب والنفيمة. ولما كان الموضوع في المقام هو الفاسق بدون اعتماده على الموصوف فهذا الاستدلال ساقط رأساً.

وأماماً ما قيل في الاستدلال من أنّ تعليق الحكم على الوصف العرضي (أي كونه خبر فاسق) يدلّ على أنّ الحكم ليس دائراً مدار الوصف الذاتي (أي كونه خبر واحد)¹ ففيه: أنّ هذا التقرير ليس زائداً على التقرير الذي ذكروه في أصل الاستدلال بمفهوم الوصف بل هذا التقرير عينه.

وجوابه: أنّ ذكر الوصف لاتنحصر فائدته في العلية بل يمكن ذكره لعلل شتى كما ذكر في محله: منها إفادة فسق وليد الجائي بهذا الخبر. ومنها إفادة أنّ لزوم التبيين في خبر الفاسق أشدّ من لزومه في خبر العادل؛ فذكر الفسق إنّما هو لكونه أظهر الأفراد في لزوم التبيين.

وقد أورد بعض الأعاظم على هذا التقرير بوجهين:

أحدهما: أنّ وصف الوحدة والتعدد كالتوتر ووصف الفسق والعدالة كلاهما سيان في كونهما وصفين عرضيين للخبر لأنّ الخبر كما لا يقتضي بذاته التعدد كذلك لا يقتضي بذاته الوحدة؛ فكون الخبر واحداً أو كان مخبره فاسقاً لا يوجب الفرق حتى يقال: إنّ الأول وصف ذاتي له والثاني وصف

1. فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٤.

عرضي.

وفيه: أنّ مرادنا من خبر الواحد في المقام ليس هو ما قابل الخبر المتعدد بل المراد ما لم يحصل منه القطع كالمتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية وإنْ كان مخبره كثيراً فإذا أخبر رجل عن شيء يوجب لنا القطع بصدقه لا يكون خبره واحداً وإنْ كان راويه واحداً فكذا إذا أخبر جماعة عن شيء لا يحصل منه القطع يكون خبرهم واحداً وإنْ كان مخبره كثيراً.

إذا عرفت هذا نقول: الخبر إذا قصر النظر إلى ذاته يتحمل الصدق والكذب فهذا الإمكان ذاتي له من باب الذاتي في باب البرهان. نعم قد يحصل منه القطع بصدقه أو كذبه لكنّ هذا القطع خارج عن حقيقته بل إنه من رعاية أمور خارجة عن ذاته.^١

وبعبارة أخرى: القطع مستند إلى هذه الأمور دون الخبر وهذا بخلاف الشك في الصدق والكذب فإنه من لوازم ذات الخبر فينتزع عن حقيقته،

١. وفيه ما لا يخفى:

أولاً إنّ المراد من احتمال الصدق والكذب في الخبر ليس هو الشك في صدقه وكذبه كيف والاحتمال المزبور ذاتي للخبر متزعد من حاقه والشك أمر خارج عن حقيقته، بل المراد أنّ الخبر له في نفسه قابلية احتمال الصدق والكذب في مقابل إنشاء الذي إذا قصرنا النظر إلى ذاته ليس لها هذه القابلية والشائنية. فعلى هذا إن الشك في صدق الخبر وكذبه أمر خارج عن حقيقته كما أنّ القطع بصدقه أو كذبه كذلك وكلّ من هذه الحالات للسامع يحتاج إلى أمر خارج عن ذاته، ومفروض الكلام في البحث هو خبر الواحد وهو الذي نشكّ فعلاً في صدقه لا الخبر الذي في نفسه قابل للصدق والكذب.

وثانياً: إنّ الخبر الذي يتحمل الصدق والكذب في ذاته هو مقسم لخبر الواحد والمتواتر وليس هو محل الكلام والبحث بلا إشكال، بل مرادنا من خبر الواحد هو الخبر الذي لانقطع بصدقه ولو بلحاظ القرائن فيكون قسيماً للمتواتر؛ فكلّ من المتنواتر الواحد وصفان عرضيّان للخبر؛ فتدبر في ما أفردناه لك فإنه دقيق - منه عفي عنه.

فليس هذا الاحتمال وإمكان الصدق والكذب من باب الذاتي في باب الإيساغوجي الذي هو عبارة عن ما به قوام شيء وداخل في ذاته. فعلى هذا تبيّن أن الشك في الصدق الذي هو لازم لخبر الواحد من لوازمه الذاتية، وأين صفة فسق المخبر وعدالته التي هي منتزعه من الأمور الخارجية بهذه المثابة؟

ثانيهما: أن الخبر لا يمكن وقوعه في الخارج إلا بصدوره إما من الأعم من العادل والفاسق وإما من خصوص الفاسق؛^١ فإذا ضفته إلى كلا الأمرين على حد سواء وكلاهما أمران عرضيان خارجان عن طبيعة الخبر.

وفيه: أن إضافة الخبر بالنسبة إلى الأعم من الفاسق والعادل إن كان بنحو تقييده بهما فالأمر كما ذكره، إلا أن الإطلاق كما ذكرنا في محله هو رفض القيود فليس قيام الخبر بالأعم من العادل والفاسق بنحو الإطلاق إلا قيامه بطبيعي المخبر من دون لحاظ خصوصية من خصوصياته، ومن المعلوم أن الخبر لا يمكن أن يتحقق إلا بصدوره من مخبر فقيامه بطبيعي المخبر من لوازم ذاته لعدم إمكان تحققه بدونه، غاية الأمر أن الخصوصيات الملحوظة في المخبر خارجة عن لوازم ذات الخبر فتعد من عوارضه، فلامجال لهذا الإشكال.

وبالجملة فالعمدة في دفع التوهم هو ما ذكرناه من أن هذا التقرير ليس أمراً زائداً على تقرير مفهوم الوصف فكلما أجبنا به عنه هناك هو الجواب.

وربما أورد على هذا التقرير وعلى سائر التقريريات بإشكال آخر

١. حيث إن الحكم بوجوب تبيّن الخبر لا يكون مهملاً؛ فلابد من تقييد الخبر بأحد الوجهين - م.

وهو أنّ الآية لو دلت على المفهوم لكان اللازم عدم وجوب التبيين والعمل على قول من لم يكن فاسقاً مطلقاً لا خصوص العادل لأنّ الصبي والمجنون ليس بفاسقين وكذا البالغ الذي لم يرتكب الكبيرة ولم يحصل ملكة العدالة ليس بفاسق، بناءً على ثبوت الواسطة بين الفسق والعدالة، فيجب العمل بقول هؤلاء بلا تبيين مع أنّ ضرورة الفقه تشهد بخلافه.

وفيه:

أولاً: أنّ خروج هؤلاء بدليل خارجي لا يضرّ بإطلاق المفهوم فالآية تدلّ على حجّية قول هؤلاء بالإطلاق والدليل الخارجي يخصّص مفهومه، وتخصيص المفهوم بدلليل خارجي ليس بعزيز.

وثانياً: أنا نقول نفس الآية تدلّ على خروج هؤلاء وهو ذيل الآية لأنّ التعليل الوارد فيها وهو قوله: **أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ** يخصّص المورد ويعمّمه وتعميمه هو لزوم التبيين بخبر كلّ مخبر كان العمل بخبره عملاً مع الجهالة؛ فلا وجه لهذا الإيراد أصلاً.

وأمّا مفهوم الشرط فتقرّيب الاستدلال به هو: أنّ الله تعالى علق وجوب التبيين على مجيء خبر الفاسق فيدلّ على عدم وجوب التبيين عند مجيء خبر العادل لأنّ رفع المعلّق عليه لكونه ملزماً للمعلّق دائماً وجوداً وعدماً، كما ذكر في تقرّيب مفهوم الشرط، يستلزم رفع المعلّق وذلك واضح. وربما يندفع بأنّ المفهوم في القضايا الشرطية إنما هو إذا لم يكن المعلّق عليه سيق لبيان الموضوع كما في قوله: إذا رزقت ولداً فاختنه. والمقام من هذا القبيل لأنّ نبأ الفاسق موضوع لوجوب التبيين فلا يدلّ القضية على انتفاء سُنخ الحُكْم عند انتفاء مجيء خبر الفاسق.

أقول: توضيح المقام أنه إذا قيل: النبأ إذا جاء به الفاسق فتبينوا، فلا إشكال في دلالته على المفهوم لأنّ الموضوع هو النبأ والحكم علق على

مجيئه بالفاسق فيدل على أن النبأ إذا لم يجيء به الفاسق فلا يجب التبيين. وكذلك إذا قيل: إذا أنبأكم فاسق بخبر فتبيئوا، فلا إشكال في عدم دلالته على المفهوم لأن نبأ الفاسق في هذه القضية متمحض في الموضوعية.

إنما الإشكال في الآية لأنها ليست بمثابة الظهور في المفهوم في القسم الأول ولا بمثابة الظهور في عدمه في القسم الثاني. والحق أنها من القسم الأول.

وتوسيع ذلك يحتاج إلى رسم مقدمة وهي: أنا ذكرنا أن القيود الواقعة في الكلام غير أداة الشرط راجعة إلى مفردات الكلام سواء كان قيداً للموضوع كقوله: أكرم الرجل العالم، أو كان قيداً للمرتبط كقوله: صل مع الطهارة، أو كان قيداً للحكم كقوله: يجب الصلوة وقت زوال الشمس. وأما أداة الشرط فهي لتعليق الجملة على الجملة فهي راجعة إلى الحكم لامحالة.

ثم إن الموضوع في الجملة الشرطية ربما كان ترتيب الحكم عليه عقلياً كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، لأن لا يعقل تحقق الختان بدون الولد فالفائدة في التعليق في هذه الموارد إنما هي الإشارة إلى تتحقق الموضوع ولا فائدة له سواه لأن لا يمكن تتحقق الحكم بدون الشرط حتى يستفاد من الجملة الشرطية عدمه عند عدمه؛ ففي كل مورد كان سوق الجملة الشرطية لتحقيق الموضوع كان الترتيب فيه عقلياً فلامفهوم لها بالضرورة.

وربما كان ترتيب الحكم على الموضوع في الجملة الشرطية شرعاً كما إذا قال: إذا جاءك زيد فأكرمه، لأن تتحقق الإكرام عند عدم مجئه أمر ممكن غاية الأمر إن المولى خصص حكمه في ظاهر القضية عند تتحقق المجيء؛ فكأن فائدة التعليق في هذه الموارد إنما هو انحصر الحكم عند وجود الشرط وإلا كان تقييد الحكم بهذه الصورة لغواً كما بيناه في بحث المفهوم.
وثالثة كان الموضوع في الجملة الشرطية مركباً من أمر كان ترتيب

الجزاء عليه عقلياً ومن أمر آخر كان الترتب عليه شرعاً كقوله: إن رزقت ولداً وكان صبيحاً فاختنه، قوله: إن ركب الأمير وكان لابساً للباس الأبيض فخذ ركابه؛ ففي هذه الموارد وإن كان الجزاء بالنسبة إلى أحد الجزئين عقلياً إلا أن تعليقه على المجموع من حيث المجموع شرعاً لإمكان ثبوت الجزاء أيضاً عند انتفاء الموضوع المركب ولو بأحد جزئيه وهو الجزء الشرعي فالتعليق يفيد الانحصار بعين ما ذكرناه في الصورة الثانية ويستفاد منه المفهوم لا محالة إلا أن المفهوم إنما كان إذا فقد الجزء الشرعي وهو الصباحة في الولد ولبس الأبيض في الأمير وأما إذا انتفى أصل الولد والركوب فالجزاء بالنسبة إليه عقليٌ^١.

إذا عرفت هذا بحسب الكبri فنقول في المقام: إن الحكم في الآية وهو وجوب التبيّن علّق على النبأ الذي كان الجائي به فاسقاً فلامحالة تدلّ

١. أقول: لا ينبغي الإرتياط في أن ما علّق عليه الحكم إذا كان مركباً من جزئين لا يكون الجزاء معلقاً على كلّ واحد منهما مستقلاً بل على مجموعهما معاً. ومرجعه إلى تعليق الجزاء على النسبة الحاصلة بينهما فإذا قلنا: إذا ركب الأمير وكان لابساً للباس الأبيض فخذ ركابه، كان مفاده وجوبأخذ الركاب عند اقتران نسبة الركوب إلى الأمير مع نسبة لبس البيض إليه فكان المعلق عليه أمراً واحداً لا محالة وهو النسبة الحاصلة من اقتران النسبتين ومن المعلوم أن انتفاء الجزاء عند انتفاء هذه النسبة شرعاً لأن تعليقه عليها شرعى محض. فلامعنى لقوله مدظلّة بالتفصيل بين ثبوت المفهوم إذا انتفى جزؤه الشرعي وبين عدمه إذا انتفى جزؤه العقلي.

نعم انتفاء هذه النسبة المعلق عليها الجزاء لا يمكن إلا بانتفاء أحد الجزئين وهذا أيضاً أمر عقلي إلا أن القضية ليست دالة على المفهوم عند انتفاء أحد الجزئين وغيردالة عليه عند انتفاء الجزء الآخر بل لها دلالة على المفهوم عند انتفاء النسبة الاقترانية بينهما. وتوقف الجزاء على أحد الجزئين عقلاً وعلى الجزء الآخر شرعاً أمر مستفاد من الخارج لربط له بدلالة القضية - منه عفي عنه.

على انتفاء الحكم عند عدم إتيان الفاسق به، وإن كان لا دلالة على المفهوم إذا لم يتحقق أصل النبأ في الخارج ولا كلام لنا فيه لأنّ المقصود من الاستدلال بها حجّية خبر العادل وقد عرفت أنها كافية بها.

هذا ما سنح بخاطري في الدورة السابقة ولكنّ الذي ظهر لي بالتأمل في هذه الدورة خلاف ذلك؛ وذلك لأنّ هذه الكبرى التي بينها غير منطبقه على ما نحن فيه لأنّ انطباقها إنما هو على تقدير كون الشرط في الآية مركباً من النبأ وكون الجائي به فاسقاً وليس الأمر كذلك لأنّه لم يكن مفاد الآية إذا جاءكم منبئاً بخبرٍ وكان الجائي به فاسقاً فتبينوا، بل الموضوع في الآية هو الفاسق والجزاء علّق على مجده بالنبأ فلا يدلّ على المفهوم.^۱

۱. أقول: لا يخفى ما في الخلط والاشبه الذي صدر منه مظلمه في هذا المقام الذي لا ينبغي أن يصدر منه نظيره قطّ.

بيان ذلك: أن لفظ «الموضوع» في القضية الشرطية له اصطلاحان:
أحدهما: اصطلاح أهل العربية وهو المقابل للمحمول كمثل قولنا: إذا كانت الشمس طالعة فأكرم زيداً، فالموضوع في الجملة الشرطية هو الشمس.
ثانيهما: اصطلاح الأصوليين والمراد به هو متعلق الحكم في الجزء وهو المقابل للشرط، فالموضوع بهذا الاصطلاح في المثال هو الإكرام.

وليس المراد بالموضوع في القضية الشرطية ما هو المراد منه في سائر الموضع من كونه متعلق المتعلق بل المراد منه نفس المتعلق كما ذكرنا، لأنّا نرى أنّ الأصولي يطلق الموضوع في قولنا: إذا زالت الشمس فصلّ، على الصلاة مع أنها لا متعلق لها.

إذا عرفت هذا فقد علمت أنه كلما علّقنا الحكم في القضية الشرطية على شرط، نريد به أن ثبّوت الحكم على موضوعه وهو المتعلق في الجزء إنما هو على تقدير الشرط؛ فعلى هذا إنّ الموضوع في آية النبأ هو التبيّن عن النبأ لأنّ الوجوب كان متعلقاً به على تقدير وهو المجيء به بالخبر الفاسق فكأنه يقال: تبيّن عن النبأ إذا كان الجائي به فاسقاً.

وتدلّ الآية على المفهوم لامحالة ولا فرق في ذلك سواء جعلنا الموضوع باصطلاح أهل العربية في جملة المقدم هو النبأ أو الجائي أو الفاسق فإنّ جعل إحدى هذه الثلاثة ↳

بيان ذلك: أن المستفاد من الآية عناوين ثلاثة: الجائي بالنبا والنبا والفاشق؛ فيمكن أن يجعل في مقام التصور كـ واحد من هذه الثلاثة موضوعاً ويتربّب الجزاء على الباقي فالاحتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يقال: إن الموضوع هو الجائي بالنبا والشرط هو الفاسق حتى يكون مفاد الآية إذا كان الجائي بالنبا فاسقاً فتبينوا؛ فدلالتها على المفهوم حينئذ واضحة لأنّ الجائي بالنبا له حالتان: حالة الفسق وحالة غيره، فتعليق التبيين على خصوص حالة الفسق مع عدم توقفه عليه عقلاً يدلّ على انتفاء وجوب التبيين عند حالة عدم فسقه.

الاحتمال الثاني: أن يكون الموضوع هو النبا والشرط هو مجيء الفاسق به حتى يكون مفادها النبا إذا كان الجائي به فاسقاً فتبينوا؛ ففي هذه الصورة تدلّ على المفهوم أيضاً لأنّ النبا أيضاً له حالتان: حالة مجيء الفاسق به وحالة مجيء غير الفاسق به، فتعليق الجزاء على حالة مجيء الفاسق به يدلّ على عدم ترتب الجزاء على تقدير مجيء غير الفاسق به.

↳ موضوعاً أدبياً في جملة المقدم أجنبي عما نحن بصدده من تعليق الجزاء وهو الوجوب المتعلق بالموضوع الأصولي - وهو التبيين عن النبا - على مجيء الفاسق به. فالآية لمّا علقت ووجب التبيين عن النبا على مجيء الفاسق به تدلّ على المفهوم سواءً عبرنا بأيّ من هذه التعبيرات الثلاثة. فإن اشتبه عليك الأمر في أيّ موضع فعليك بتقديم جملة التالي فتجد وضوح ما تلونا عليك: فمما ذكرنا عرفت أنّ ما أوقعه في الاشتباه هو الخلط بين الموضوعين.

ثم عرفت أنّ ما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره حيث قال: إنّ تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن النبا الذي جاء به على كون الجائي به فاسقاً يقتضي انتفاءه، هو الحقّ في التقرير؛ فكأنّه مدّ ظله كان بصدق دفعه قدس سره ببيان أنّ وجه التقرير ليس بأيدينا بل كان ينبغي التقرير بما كانت القضية ظاهرة فيه وإذا تأمّلنا وجدنا أنّ الموضوع هو الفاسق فلا بدّ وأن تقرّره على وجهٍ كان الفاسق موضوعاً، لكنه مدّ ظله كـ على ما فرّ منه - منه عفي عنه.

الاحتمال الثالث: أن يكون الموضوع هو الفاسق والشرط هو المجيء بالنبأ فيكون مفادها حينئذٍ الفاسق إذا جاءكم بالنبا فتبينوا، فلا دلالة لها على المفهوم لأنّ الفاسق وإنْ كان له حالتان: حالة مجئه بالنبا وحالة عدم مجئه به، إِلَّا أَنَّه لِمَا كَانَ عَدْمُ وُجُوبِ التَّبَيِّنِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ مجَيئِه بِهِ عَقْلَيًا لِأَنَّهُ حِينئذٍ مِنْ بَابِ السَّالِبَةِ بِإِنْتِفَاءِ الْمَوْضِعِ فَلَا مَحَالَةٌ تَعْلِيقَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَجِيءِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَجْرِدِ بَيَانِ الْمَوْضِعِ فَلَا مَفْهُومٌ لَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ ظَهُورَ الْآيَةِ فِي الْاحْتِمَالِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ كَانَ فَاعِلًاً وَالشَّرْطُ هُوَ الْمَجِيءُ بِالْنَّبَأِ فَكَانَ قِيلَ: الْفَاسِقُ إِذَا جَاءَكُمْ بِالْنَّبَأِ فَتَبَيَّنُوا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْفَاعِلِ وَالْإِتِّيَانِ بِهِ بِصُورَةِ الْمُبْتَدَأِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنِ الْفَعْلِ كَمَا فِي الْآيَةِ بَعْدَ مَفْرُوغَيَّةِ كَوْنِ الشَّرْطِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِذَا هُوَ الْمَجِيءُ بِالْنَّبَأِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا فِي الْمَفْهُومِ؛ فَعَلَى هَذَا لَمْ تَدُلِّ الْآيَةُ عَلَى الْمَفْهُومِ بِوَجْهِهِ. وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا صَدَرَ مِنْ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ قَدْسَ سُرُّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَدْمَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ (لَوْ كَانَتْ مَسْوَقَةً لِبَيَانِ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ) قَالَ: «مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ لَوْ كَانَتْ مَسْوَقَةً لِذَلِكِ إِلَّا أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي انْحِصَارِ مَوْضِعِ وُجُوبِ التَّبَيِّنِ فِي النَّبَأِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْفَاسِقُ فَيَقْتَضِي اِنْتِفَاءُ وُجُوبِ التَّبَيِّنِ عِنْدَ اِنْتِفَائِهِ وَوُجُودُ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَتَدَبَّرْ»^١ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ رَجُوعَهُ إِلَى دَلَالَةِ الْآيَةِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ اسْتَظْهَارِهِ مَفْهُومَ الْوَصْفِ مِنَ الْآيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَادَلَالَةَ لِلْآيَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا بَدَّ لِحَجَّيَةِ قَوْلِ الْعَادِلِ إِلَى التَّمَاسِ دَلِيلٌ آخَرُ.

هذا كله في عدم ظهور الآية في المفهوم وعلى فرض اقتضائها

١. كفاية الأصول، ص ٢٩٦.

للمفهوم هل يكون فيها مانع عنه؟^١ قيل: نعم، لأنّ ظهور التعليل في العموم يقتضي عدم الاعتناء بخبر العادل أيضاً ومعه لا ينعقد الظهور للمفهوم إما لقرينية العموم أو لصلوحته للقرينية.

بيان ذلك: أنّ مورد نزول الآية وإنْ كان إخبار الوليد عن ارتداد بنى المصطلق وامتناعهم عن أداء الزكوة^٣ إلا أنّ المورد لا يكون مختصاً والمراد منها وجوب التبيين عن خبر كلّ فاسق مما له دخل في الأحكام الشرعية؛ وعلى هذا إنّ اختصاص التعليل بإصابة القوم يكون لمناسبة المورد وإلا فلاريّب في أنّ المراد منه التعليل بإصابة كلّ فعل صدر من المكلّف بالجهالة سواء كان من الأمور الإجتماعية أو الأمور الشخصية (أي سواء أصاب القوم أم لا) كارتداد زيد وكريّة مائع ونجاسة ثوب ونحو ذلك.

ولا إشكال أيضاً في أنّ كلّ خبر فاسق لا يترتب عليه الوقع في المفسدة المترتبة عليها الندامة لأنّ الفاسق ربما يصدق بل يصدق كثيراً فالمراد من الآية وجوب التبيين عن خبر الفاسق لكون العمل بخبره معرضاً للوقوع في المفسدة والنداة، ومن المعلوم أنّ خبر العادل أيضاً كذلك لأنّه ليس بمعصوم حتى لم يصدر عنه الخطاء فربما يشتبه عليه الأمر فيخبر عن أمر لم يكن، فالعمل على طبق خبره أيضاً معرضاً للوقوع في المفسدة، غاية الأمر أنّ احتمال الوقع في المفسدة فيه أقلّ من المفسدة المترتبة على العمل بخبر الفاسق لكن هذه الأقلية لا ترفع عموم التعليل، بل مفاده أنّ مجرد العمل بقولٍ يستتبعه المفسدة والنداة محرم وهذا يشمل خبر الفاسق

١. نفس المصدر، ص ٢٠٦.

٢. راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٦؛ فإنّ الشيخ (ره) قد نقله عن محكم العدة والنريعة والغنية ومجمع البيان والمعارج.

٣. راجع الميزان في تفسير القرآن، ج ١٨، ص ٣٤٦.

والعادل معاً وحيث إن المفهوم لا ينعقد إلا بإجراء مقدمات الحكمة فهذا العموم مانع من جريانها فلا ينعقد في الآية ظهور في المفهوم أصلاً.

وفيه:

أولاً: إن هذا الإشكال لو سلم إنما هو على تقدير أن يكون المراد من الجهة هو عدم العلم وليس كذلك بل المراد منها هو السفاهة والإتيان بفعلٍ لا ينبغي صدوره من العاقل وعلى هذا يختص التعليل بالعمل بقول الفاسق، وأمّا العمل على طبق قول العادل فليس بسفيهي عند العقلاء لأنهم يعتمدون عليه في محاوراتهم بل جرت سيرتهم على ذلك. والشاهد على ذلك أن الشارع جعل البينة واليد والإقرار حجّة فلو كان المراد من الجهة هو عدم العلم يلزم أن تكون أدلة حجّية هذه الأمور مخصصة لعموم التعليل مع أن سياقه آب عنه.^١

١. أقول: ينبغي التنبيه على أمور يظهر منه ما في كلام سيّدنا الأستاذ مدظلله:
التنبيه الأول: إن الجهة لم تفسر في لغة ولا في تفسير بمعنى السفاهة وإن كان ربما يطلق عليها في العرف، لكنّها معنى ملازم للجهل في بعض الأحيان وإنّها في اللغة بمعنى عدم العلم وجرت في الكتاب العزيز بهذا المعنى قوله تعالى: **إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ سُوءًا بِجَهَلٍ*** مع أن العاصيin ليسوا بسفهاء ولكنهم جاهلون بالله وقدرتهم تعالى حين المعصية كما قال في مجمع البحرين: ** قد أجمعت العصابة على أن كلّ ما عصى الله به فهو جهة. ويدلّ على ذلك أن الوليد لما رجع إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأخبره عن ارتداد بنى المصطلق غضب النبي فهم أن يغزوه كـما في مجمع البيان *** فوردت الآية عيادةً بالله أن يكون فعل النبي عن سفاهة وخلاف طريقة العقلاء بل إنّه كان جرى في أموره بمقتضى العلم العادي دون العلم العيني ومقتضاه هو الهم على الحرب.
التنبيه الثاني: إذا سلمنا كون المراد من الجهة هو السفاهة فكان المراد أن المحرّم هو العمل بالسفاهة عند العقلاء ومن المعلوم أن العقلاء لا يعدون العمل على طبق قول العادل عملاً عن غيرسفاهة على وجه الإطلاق.
نعم في الأمور العادية الغيرخطيرة جداً يعتمدون على قوله وأمّا في الأمور الخطيرة ↵

↳ جدًا لا يعملون إلا بالقطع الوجданى.

وبالجملة إن مدار العقلاء في جميع أمورهم ليس على العمل بقول الشقة أو العمل بالظن على نسق واحد بل ربما يعتمدون على قول غيرالثقة في الأمور اليسيرة جداً وربما يعتمدون على قول المجهول في بعض الأمور اليسيرة ويعتمدون على الشقة في الأمور العادلة وهكذا.

فعلى هذا كان مفاد التعليل حرمة العمل على وجه السفاهة فإذا كان العمل بقول العادل في الأمور الخطيرة جداً يعدّ عندهم سفاهة فيقع التعارض بين المفهوم والتعليق في هذه الموارد.

التبیه الثالث: إذا كان المراد من الجهالة هو السفاهة فيكون الواجب في المنطوق هو التبیه عن قول غيرالثقة لامطلق الفاسق لأن العقلاء لا يفرّقون بين العادل والفاشل بل يفرّقون بين الثقة وغيرها، والعلة كما أنها موجبة للتعميم موجبة للشخصيص أيضاً فتدلل العلة في المقام على أن المحرم العمل على قول غيرالثقة؛ فعلى هذا يكون المفهوم حجّية قول الثقة عادلاً كان أو فاسقاً.

التبیه الرابع: لإشكال في أن المنطوق هو وجوب التبیه عن خبر كل فاسق بأي أنحاء الخبر سواء كان المخبر به من الأمور الخطيرة كارتفاع القوم أم لا.

وكذا لا إشكال في أن الظاهر من التعليل عدم جواز العمل بالجهالة في الأمور الخطيرة كإصابة القوم فلابد إما أن يرفع اليد عن اختصاص التعليل فيقال: إن ذكر إصابة القوم بجهالة لمكان المناسبة للمورد وإنما ذهب إليه مدّظه أو يرفع اليد عن إطلاق المنطوق فيقال: إن المراد وجوب التبیه عن خبر الفاسق في خصوص الأمور الخطيرة. ومن المعلوم أن الأول ليس أولى من الثاني، فعلى أي التقديرتين وإن لم يختلف الدلالة في حجّية خبر العادل إلا أنه بوجهين متغيرين.

نعم يختلف الدلالة في حجّية خبر الفاسق؛ بيان ذلك: إننا إذا رفعنا اليد عن اختصاص التعليل بالمورد يكون المنطوق عدم حجّية خبر الفاسق أي خبر منه ويكون المفهوم حجّية خبر الثقة أي خبر منه، ولكن إذا رفينا اليد عن الإطلاق في المنطوق يكون المنطوق عدم حجّية خبر غيرالثقة في الأمور الخطيرة ويكون المفهوم حجّية خبر الثقة في الأمور الخطيرة؛ فلابد في إثبات حجّية قوله في الأمور الغيرالخطيرة من التمسّك بالأولوية وأماماً

وثانياً: لو فرضنا أن المراد منها عدم العلم فنقول:
إما أن يكون مفاد التعليل إرشاداً إلى حكم العقل بعدم كفاية انتهاء العمل
إلى الشك بل لابد وأن يأتي العبد في مقام العمل بما يكون قاطعاً لعذرها
ولا يكون إلا ما يقطع بأنه حجة عند المولى.

فعلى هذا لا يشمل التعليل لخبر العادل لأن عدم وجوب التبيين فيه
مستفاد من المفهوم وهو مستفاد من ظهور الكلام الذي يستمر على العمل به
سيرة العقلاة وقع عليها إمضاء الشارع يقيناً كما أفدناه في بحث حجية
الظواهر بما لا مزيد عليه؛ فعلى هذا إن العمل على طبق قول العادل مستنداً إلى
المفهوم في الآية يكون عملاً عن الحجة فلا يشمله العموم قطعاً.

وإما أن يكون مفاده حكماً مولوياً فحينئذ كان المستفاد منه حرمة
العمل بكل أمرة لاتوجب العلم لكن ترخيص الشارع في العمل على طبق
قول العادل الغيرالمفيد للعلم لما كان لتميمه الكشف الناقص كان علماً
تعبدياً فيكون المفهوم حاكماً على التعليل لامعارض له حتى يقال بعدم انعقاد
المفهوم وذلك لأن التعليل إنما هو قضية حقيقة كسائر القضايا الحقيقة مما
هي متکفلة لبيان الأحكام على تقدير تحقق موضوعاتها ولا تتکفل لبيان
الموضوعات نفياً أو إثباتاً مع أنه من المعلوم أن المفهوم متکفل لبيان
الموضوع في التعليل وهو إثبات أن العمل على قول العادل عمل عن علم
فلا تعارض بينهما.^١

↳ عدم حجية قول غيرالثقة في الأمور الغيرالخطيرة فالمنطق ساكت عنه - منه عفى عنه.

* الآية ١٧، من السورة ٤: النساء.

** مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٤٥.

*** مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٩٨.

١. أقوال: لا يخفى الإشكال فيما ذهب إليه مدظله تبعاً للمحقق النائيني قدس سره * ↳

↳ من الحكومة:

أولاً: إن المدار في جعل النسبة بين المفهوم والعموم هو ملاحظة النسبة بين نفس المفهوم وبين العموم لا ملاحظة النسبة بينه وبين مدلوله الالتزامي ومن المعلوم أن نفس المدلول المطابق للمفهوم هو عدم وجوب التبيّن عند خبر العادل لحجية قوله لأنها مدلوله الالتزامي ومن المعلوم أن نسبة عدم وجوب التبيّن عند إخبار العادل مع وجوبه مطلقاً المستفاد من التعليل هو العموم والخصوص المطلق لا الحكومة.

وثانياً: سلمنا ذلك وأنه لا بد من جعل النسبة بين حجية قول العادل المستفادة من المفهوم وبين التعليل، لكنه ليس في الآية إلا أنه يجب العمل على طبق خبره وأمامه بمنزلة العلم أو أن الشارع تم كشفه الناقص فلا يكون فيها بل الظاهر منها أنه يجب العمل على طبق قوله وأنه حجة وإن لم يكن إخباره قطعياً ويمكن أن يتبعنا الشارع بالعمل على أمارة غير قطعية مع عدم تسميمه كثفعها الناقص؛ فبناءً على هذا لا تكون النسبة بينهما إلا بنحو التخصيص لأن التعليل يدل على عدم حجية كل أمارة ظنية لاتوجب العلم وكان العمل معها عملاً بالجهالة والمفهوم يدل على خصوص حجية خبر العادل، فأين هذا من الحكومة؟

وثالثاً: إنه قد ذكر في مبحث مفهوم الشرط** أن دلاله القضية الشرطية على المفهوم ليست وضعية، بل الارتباط بين الشرط والجزاء وكذلك عليه المقدم للتألي يسْتفَد من الوضع وأمام الانحصر في العلية فهو مستفاد من إجراء مقدمات الحكم في الشرط بأن يقال: إنه لو كان غير الشرط علة أخرى لإيجاد الجزاء فلابد من إيراد عدل له ففي قوله: إذا جاء زيد فأكرمه لو لم يكن المجيء علة منحصرة لترتب الإكرام لوجب أن يقال مثلاً: إذا جاء زيد أو أكرمه فأكرمه، فلما لم يذكر عدل له فمن الإطلاق في مقام الإثبات نستكشف الانحصر في مقام الثبوت ومن المعلوم أن من جملة مقدمات الحكم عدم ذكر ما يكون قيدها ومن البديهي أن عموم التعليل الدال على وجوب التبيّن عند إخبار كل مخبر سواء كان فاسقاً أو عادلاً هو البيان للتقييد ومعه كيف يمكن إجراء مقدمات الحكم؟ فلابيُنعقد للقضية مفهوم حتى يقال: إنه حاكم على التعليل. وبعبارة أخرى سلمنا أن المفهوم لوانعقد يكون حاكماً على التعليل لكن نقول إن هذا على فرض إمكان انعقاده، والمفترض أن عموم التعليل لما كان هو بيان القيد فيوجب عدم إمكان انعقاد المفهوم.

ورابعاً: إن الحكومة مستحيلة لأنها هو التنزيل والتنزيل لا يكون إلا بلحاظ الأثر ↳

↳ المنزَل عليه فإذا كان الأثر المنزَل عليه هو بعينه الأثر الكاشف عن دليل الحاكم فلا يعقل الحكومة والتنزيل، كما أفادنا في تقرير كلام شيخ المحققين الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره.

وخامساً: إن المنافة كما كانت متحققة بين الخاص والعام كذلك تكون متحققة بين الحاكم والمحكوم، غاية الأمر أن التنافي بين الحاكم والمحكوم أضعف من التنافي بين الخاص والعام. وإن شئت تقول: إنه لا يعقل التنافي بين دليلي الوارد والمورود وذلك لعدم اصطكاكهما في مورد بأي أنحاء الاصطراك، كما أنه لا يعقل عدم التنافي بين المتبادرتين بل إن التنافي بينهما من أظهر أفراد التنافي، لكن بين هذين الحدين من التنافي وعدمه مراد من المنافة تختلف شدةً وضفعاً فمادون التنافي هو التنافي بين الأخص والأعم من وجه في الدليلين ومادونه هو التنافي بين الظاهر والأظهر ومن مصاديقه التنافي بين القرينة وذى القرينة والتنافي بين الخاص والعام ومادون هذا التنافي هو التنافي بين دليلي الحاكم والمحكوم إلى أن يتهمي الأمر إلى الورود فيرتفع التنافي من رأس.

والسر في ذلك أن التنافي بين الدليلين لا يكون في مقام الإرادة الاستعملية لأن ألفاظ كل من الدليلين قد استعملت في معانٍ لها لغوية حقيقة حتى في العام المخصص كما ثبت في محله. ولا يعقل أن يكون التنافي أيضاً بين نفس المراد الواقع لأن المراد الواقع تابع للإرادة فلا يعقل التنافي في مقام الإرادة، بل التنافي بين الدليلين لابد وأن يتحقق بين تطابق الإرادة الاستعملية في كل من الدليلين مع الإرادة الواقعية لأن كلاً منهما يريد أن يكون حاكياً عن الواقع ولا يمكن الحكاية عن أمرين متضادين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه بما ذكرنا ظهر التنافي بين الخاص والعام لأن الإرادة الاستعملية في العام تحكي عن أن الحكم في نفس الأمر تعلق بجميع أفراد العام والإرادة الاستعملية في الخاص تحكي عن أن الحكم لم يتعلق بالخاص فيتحقق بينهما المنافة.

وظهر التنافي أيضاً بين الحاكم والمحكوم لأن قولنا مثلاً أكرم العلماء يثبت وجوب الإكرام بالنسبة إلى جميع العلماء الذين منهم زيد فهو أيضاً واجب الإكرام وقولنا: زيد ليس بعالم كان بقصد رفع الحكم عنه بلسان نفي الموضوع ولذلك ترى أنه لو لم يكن دليلاً على الحكم في البين لعملنا بعموم دليل المحكوم.

وبالجملة: إن الفرق بين الحاكم والمحكوم ليس إلا بأن يكون نفي الحكم في الأول ↳

↳ بلسان نفي الموضوع وفي الثاني مع فرض وجود الموضوع إلا أنّ حقيقتهما هو نفي الحكم لامحالة وهو ينافي وجود الحكم ثابت بدليل المحکوم. فعلى هذا لما كان ظهور التعليل أظهر من سائر الظاهرات المخالفة لظهوره الواردة في الكلام فلامحالة إنّ عموم التعليل في الذيل يدلّ على وجوب التبيين عند كلّ خبر سواء كان فاسقاً أو عادلاً فيمنع من انعقاد الظهور في المفهوم للقضية لأنّ المفهوم متافق للعموم.

وأما ماقيل: بأنّ التنافي بين الحاكم والمحکوم لما كان ضعيفاً يمكن أن يقال بعدم المنافاة بينهما:

ففيه: إنّ لفظ التنافي لم يرد في آية أو رواية بل المدار في ما ذكرناه من عدم إمكان الجمع والأخذ بظاهر الدليلين الحاكفين عن مقام الثبوت.

اللهم إلا أن يقال: إنّ هذا مسلم ولكن منع التعليل عن المفهوم فرع وجود التنافي بينهما عرفاً والعرف لا يرى التنافي بين الحاكم والمحکوم.

فيقال في دفعه: العرف لا يرى التنافي بين الخاص والعام أيضاً فلذا يقدم الخاص على العام لكنّ هذا مع فرض أظهرية الخاص والحاكم بالنسبة إلى العام والمحکوم وأما مع فرض أظهرية العام والمحکوم كما إذا أوقعنا في مقام التعليل فلابدّ من رفع اليد عن ما هو ليس بأظهر.

اللهم إلا أن يقال: إنّ المحکوم ليس بأظهر من الحاكم ولو في مقام التعليل وهذا ليس بعيد. وبالجملة: إنّ تقديم المفهوم على عموم التعليل مبني على أن يكون المراد من الجهة هو السفاهة وقد عرفت أنه لا وجه له وأن يكون المفهوم حاكماً وكان التعليل في مقام الحكم المولوي وقد عرفت أنه أيضاً بلا وجه. نعم كان التعليل ظاهراً في الإرشاد لكنه إلى قبح العمل على ما فيه جهالة إلى الواقع لا كما ذكره الأستاذ مدّظه فعليه أيضاً لامعنى لتقديم المفهوم على التعليل؛ فما ذهب إليه العلامة الأنصارى*** من أنّ هذا من الإشكالات التي لا يمكن الذبّ عنها لامفرّ منه - منه عفي عنه.

* أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٨٥.

** فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٨٠ و ٤٨١.

*** نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١١٥.

**** فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٨.

ومن الإشكالات الواردة على الاستدلال بالأية هو أن المحرّم ليس مطلق العمل بالجهالة بل العمل بالجهالة المترتب عليه الندم، فالميزان في الحرمة هو تعقب العمل بالنداة لأن قوله تعالى: **فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ**، بمنزلة العلة لقوله: **أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ**. ومن المعلوم أن العمل على قول العادل ليس مصنوناً عن الندم لأنّه يمكن أن يكون الأمر عليه مشتبهاً فالتعليق يدلّ على الحرمة في كلّ عمل لا يصدر عن العلم لأنّ فيه مظنة الوقع في الندم.

وفيه: أن المراد بالندم إن كان هو الندم لأجل مخالفة الواقع فلا ريب أن العمل على قول البينة وذي اليد والمقرّ أيضاً كذلك لأن احتمال المخالفة للواقع جاري فيها ومعه تكون مظنة الوقع في الندم؛ فإذاً لامناص لنا إلا بأن نخصص التعليل بهذه الموارد مع أن سياقه آب عنه أو نأخذ العموم على عمومه فلا ريب أن حاصله هو وجوب الاحتياط مطلقاً وإن كان في موارد جعل الحجّة الشرعية وهو خلاف الضرورة.

وإن كان المراد منه هو الندم لأجل مخالفة أمر المولى واحتمال تبعه العقاب فحينئذ لا إشكال على المفهوم بوجه وذلك لما ذكرنا من أن العمل على قول العادل لما كان مستفاداً من الظهور فكان العمل به عملاً عن الحجّة

1. أقول: هذا هو المتيقّن لأنّ الظاهر من النداة هو النداة لأجل الوقع في خلاف الواقع ولا ريب في أنها مترتبة على الجهالة وأما العمل مع العلم فلا يترتب عليه النداة وإن لم يصادف الواقع فقوله: **فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ** يؤيد كون المراد من الجهالة هو عدم العلم لخصوص السفاهة لأنّ مورد الندم أعمّ من مورد السفاهة.

بالجملة: إنّ التعليل يدلّ على أنّ العمل على خلاف العلم هو المعرض للوقع في الندم فهو محرّم شرعاً وقبيح عقلاً، وأما أدلة البينة والإقرار فهي مخصصة لهذا العموم. وما قال مدّ ظله من أن سياقه آب عن التخصيص غير مسموع - منه عفي عنه.

فلا يترتب عليه الندم أبداً وإن خالفنا الحكم الواقع وهذا هو المراد من الآية.
وقد أورد بعض مشايخنا المحققين قدس الله أسرارهم على الاستدلال
بالآية بوجهين آخرين:^١

الإشكال الأول: أن انعقاد المفهوم في الآية مستلزم للدور لأنّه لا إشكال في أن المفهوم يتوقف انعقاده على مقدمات الحكمة. وعموم العام بيانٌ فلا يجري معه المقدمات؛ فالمفهوم متوقف على عدم العموم ولا وجه لرفع اليد عن العموم إلا بتوهّم انعقاد المفهوم في الاستدلال بعد عدم عموم العام للمفهوم دورٌ واضح.^٢

وفيه: أن الدور وارد إذا التزمنا بأنّ النسبة بين المفهوم والعموم هو العموم والخصوص وأما إذا قلنا بأنّ النسبة بينهما هي الحكومة^٣ فلا يستلزم الدور بوجه لأنّ محطّ النظر في دليل المحكوم هو إجراء الحكم على الموضوع المفروض وجوده ومحطّ النظر في دليل الحاكم هو بيان الموضوع إثباتاً أو نفيّاً فلاربط لأحدهما بالآخر ولا يعقل المنافة بينهما.

فعلى هذا إذا قلنا إنّ مفاد المفهوم هو أنّ العمل على قول العادل بمنزلة العمل على العلم، فلا يتوقف انعقاده على عدم العموم وبمجرد توقف عدم العموم على المفهوم كما هو المدعى لا يستلزم الدور.

الإشكال الثاني يتوقف توضيحه على بيان مقدمة وهي: أن المفهوم من الآية عدم وجوب التبيّن عند العمل على طبق قول العادل فالعمل على طبق قوله غير مشروط بوجوب التبيّن، فقوله حجّة بالدلالة الالتزامية لأنّه بعد

١. أقول: لا يخفى أن الإشكال الأول وهو لزوم الدور إنّما هو للباحث الاصفهاني والإشكال الثاني للمحقق العراقي قدس سرهما فلاتغفل - منه عفي عنه.

٢. نهاية الدرية، ج ٣، ص ٢١٢.

٣. أقول: فيه معرفت بما لا مزيد عليه - منه عفي عنه.

ما ثبت عدم كون وجوب التبيين وجوباً نفسيّاً لا معنى لنفيه عن خبر العادل إلا حجّية قوله؛ فهذه الحجّية مستكشفة من عدم وجوب التبيين المفهوم من الآية.

ثم إن المستفاد من التعليل بالدلالة المطابقية هو حرمة إصابة القوم بجهالة والمستفاد منه بالدلالة الالتزامية وجوب التبيين في كل ما يستلزم الإصابة بالجهالة؛ فلو كانت حجّية قول العادل المستفاده من المفهوم المستكشفة من عدم وجوب التبيين ناظرةً إلى التعليل ورافعةً للوجوب المستفاد منه عند خبر العادل لزم أن يكون المستكشف ناظراً إلى إثبات الكاشف وهو محال لأنّ دفع وجوب التبيين عبارة أخرى عن إثبات عدمه، ومن المعلوم أنّ عدم وجوب التبيين كاشف عن الحجّية فكيف يمكن أن ينظر المستكشف إلى الكاشف؟

وهذا إنّما يكون إذا كانت حجّية قول العادل مستكشفةً من عدم وجوب التبيين وأمّا إذا كانت مستكشفةً من دليل آخر كالدليل الدال على حجّية البيينة واليد فمحظتها على التعليل لاستلزم هذا المحظور لعدم استلزم أن ينظر دليل المستكشف بالنسبة إلى كاشفة.^١

وفيه: أنّه قدس سره قد خلط بين القسمين من الحكومة وهما: التفسير بمفهاد أعني أو أي وما شابههما، وإفادة دليل الحكم لموضوع دليل المحظوظ سعّهً وضيقاً.

بيان ذلك: أنّ الحكومة على قسمين:

أحد هما: ما كان دليل الحكم ناظراً إلى دليل المحظوظ فيفسره بلفظيّي مثلاً وهذا كما في قوله: أكرم العلماء، ثم قال: أي النحوين.

١. نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١١٥.

ثانيهما: ما كان دليلاً للحاكم ناظراً إلى موضوع دليل المحكوم سعةً أو ضيقاً.

فما هو المستحيل في المقام إنما هو على فرض أن يكون الحكومة من قبيل الأول فلا يمكن حينئذ أن تفسّر الحجّية المستفادة من عدم وجوب التبيين معنى الجهالة ووجوب التبيين المستفادين من الذيل لأنّها مستفادة من عدم وجوب التبيين فلا يمكن أن تفسّر إطلاقاً وجوبه المستفاد من الذيل بصورة عدم كون الخبر عادلاً بلفظ أي أو أعني. وأمّا إذا كان الحكومة من قبيل الثاني فلامانع من نظره إلى دليل المحكوم وإن كان الحكم والمحكوم كلاهما مستفادان من دليل واحد وهذا مثل حكمة الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسبي مع أنّهما مدلولان لدليل واحد وهو قوله عليه السلام: لا تُنْفَضِّلَ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ.^١

بقي في المقام شيء كان الحقّ تقديمها على هذه الإشكالات وهو: أنّ هذه الإشكالات كلّها على فرض ورودها إنما تلزم إذا كان التبيين بمعنى العلم الوجданّي أو الوثوق وكان حقيقة الوجوب هو الوجوب النفسي أو الشرطي لكنّ الحقّ عدم تمامية هذه الأمور فالإشكالات برأيها ساقطة.

بيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: أنّ المراد من التبيين إنّ كان هو العلم الوجدانّي والمراد من الجهالة هو عدم العلم الوجدانّي فلامحالة أنّ عموم التعلييل يدلّ على عدم كفاية الشك والظنّ في مقام العمل فيشمل قول العادل أيضاً، لكن المفهوم من الآية حيث دلّ على عدم لزوم تحصيل العلم عند العمل بقول العادل فلامحالة يكون مختصاً للتعليق كتخصيص أدلة البيينة والإقرار له.

١. وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، ح.

لَكُنَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّبَيْنَ لَيْسَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ لِأَنَّ سِيَاقَ التَّعْلِيلِ
آبٌ عَنِ التَّخْصِيصِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ تَحْصِيلُ الْوَثُوقِ حَتَّى يَكُونَ مَفَادُ التَّعْلِيلِ
عَدْمُ الْكَفَايَةِ لِقُولِهِ لَمْ يَحْصُلْ بِقُولِهِ الْوَثُوقُ، فَعَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَشْمَلُ
التَّعْلِيلُ خَبْرَ الْعَادِلِ لِمَكَانِ حَصْولِ الْوَثُوقِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ خَرْوَجُ الْمُورَدِ
عَنِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْآيَةِ هُوَ الإِخْبَارُ عَنِ ارْتِدَادِ الْقَوْمِ مِنْ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهِ
أَنَّ قُولَ الْفَاسِقِ لَا يَكْفِيُ فِي إِثْبَاتِ الْمَوْضِعَاتِ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً خَصْوَصَةً فِي
مُثْلِ الْأَرْتِدَادِ مَعَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْتَّعْلِيلِ يَسْتَلِزُمُ الْخَرْوَجَ فَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُحْتمَلِ.

بَلْ الْمَرَادُ مِنَ التَّبَيْنِ هُوَ الْإِسْتَظْهَارُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ لِغَةٍ؛ فَبَيْنَ يَبِينُ بِمَعْنَى
ظَاهَرٍ يَظْهَرُ وَالْبَيْنَةُ هُوَ مَا بِهِ يَظْهَرُ الْأَمْرُ وَالْبَيْنَ هُوَ الظَّاهِرُ فَعَلَى هَذَا الْمَرَادِ مِنِ
الْتَّعْلِيلِ أَنِ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا فِيهِ احْتِمَالُ الْمُفْسَدَةِ مَعَ عَدْمِ ظَهُورِ خَارِجِيٍّ فِي عَدْمِ
الْمُفْسَدَةِ قَبِيْحٌ مُحَرَّمٌ فَلَابِدٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَحْتَمِلُ فِيهِ الْمُفْسَدَةِ مِنْ تَحْصِيلِ
الظَّهُورِ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْمَقَامَاتِ فَالْإِقْرَارُ وَالْبَيْنَةُ هُوَ الْمَظْهَرُ لِعدْمِ
الْمُفْسَدَةِ عِنْدِ الْعُقَلَاءِ وَالشَّارِعِ وَكَذَلِكَ قُولُ الْعَادِلِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَفْهُومِ هُوَ
بِنَفْسِهِ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِسْتَظْهَارٍ فِي صِحَّةِ قُولِهِ مِنَ الْخَارِجِ.

المقدمة الثانية: أَنَّهُ لَارِيبٌ فِي أَنَّ وَجْوبَ التَّبَيْنِ عَنِ خَبْرِ الْفَاسِقِ لَيْسَ
وَجْوَبًا نَفْسِيًّا وَهَذَا عَلَهُ ضَرُورِيٌّ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّبَيْنَ فِيمَا لَا مَدْخَلُ لَهُ
بِالْعَمَلِ، مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عِنْوَانِ قُولِهِ تَعَالَى: وَلَا تَجْسِسُوا.^١
وَلَيْسَ وَجْوَبًا شَرْطِيًّا كَمَا أَفَادَهُ الْعَالَمُ الْأَنْصَارِيُّ^٢ وَاسْتَظْهَرَنَا هُوَ سَابِقًا، كَمَا فِي
قُولِهِ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ؛^٣

١. قَسْمٌ مِنَ الْآيَةِ ١٢، مِنَ السُّورَةِ ٤٩: الْحَجَرَاتِ.

٢. فَرَائِندُ الْأَصْوَلِ، ج١، ص٢٥٥.

٣. الْآيَةِ ٦، مِنَ السُّورَةِ ٥: الْمَائِدَةِ.

لأننا نرى أن العمل يتحقق في الخارج وجداناً من غير توقيفه على التبيين فلامعنى لأن يقال: إن العمل الخارجي مشروط بالتبين.

بل الوجوب هو الوجوب الإرشادي غاية الأمر أنه لم يكن إرشاداً إلى ما استقل به العقل لأن الإرشاد تابع للمرشد إليه فإذا كان المرشد إليه حكماً عقلياً فالإرشاد إرشاد إليه وإن كان شرطية شيء أو جزئيته أو مانعيته فالإرشاد إرشاد إليها أيضاً فالوجوب المستفاد من قوله: حَصَّلَ الْيَقِينُ فِي أُمُورِكَ إِرْشَادٌ إِلَيْهَا وَالحرمة المستفادة من قوله تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^١ إرشاد إلى حكم عقلي بعدم كفاية الامتناع مع عدم الاطمئنان والمؤمن كما أن الوجوب المستفاد من قوله: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلِّ مَعَ الطَّهَارَةِ، إِرْشَادٌ إِلَى اشتراط الصلوة بالغسل والاستقبال والطهارة. لكن يمكن أن يكون المرشد إليه أمراً آخر غير ما استقل به العقل وغير الشرطية وهو النجاسة في شيءٍ مثلاً كما في قوله: اغسل ثوبك، لمن قال: أصاب ثوبي دم رعاف أو قوله مثلاً: اغسل الأرض، لمن قال: الصبي بالبها، مع أنه من الواضح أن طهارة الأرض ليست شرطاً في شيء حتى يقال: إن الوجوب شرطي. ونظير هذه الموارد كثير في العرف جداً كالوجوب المتعلق بشرب الماء وأكل البطيخ المستفاد منه برودة الأول وحلوة الثاني.

والمقام من هذا القبيل وإن الوجوب المتعلق بالتبين إرشاد إلى عدم حجية قول الفاسق وعدم كفاية الاعتماد به في الأمور وهذا كما إذا قلنا: إذا أخبرك زيد فحقّ أو فاستعلم، فمعنى أنه لا اعتماد بقوله ولا يمكن الاعتماد عليه وكما إذا قلنا: إذا أخبرك فلاتستعلم بعده، فمعنى به أنه شخص موثوق به ولا بد أن يعتمد على قوله.

١. الآية ٣٦، من السورة ١٧: الإسراء.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه يكون مفاد المنطق بضم المقدمتين أنه: إذا جاءكم فاسق بنبيٍّ فلا بد من الاستظهار الخارجي وأن قوله لا يكون فيه الوضوح والظهور؛ فالمفهوم حينئذٍ أن قول العادل كان فيه الوضوح ولا مجال معه للاستظهار من الخارج؛ فبناءً على هذا كل الإشكالات الواردة ساقط من رأسه فلاتغفل.

نعم الإشكال الغيرقابل للدفع هو ما ذكرنا من عدم انعقاد المفهوم من جهة المقتضي وهو عدم ظهور الصدر في المفهوم ولو أغمضنا عن التعليل الوارد في الذيل.

تنبيه: إن ماذكرنا أخيراً من بيان المراد من الآية هو أن قول الفاسق لا يكون فيه ظهور ووضوح ولا بد من الاستيضاح من الخارج وهذه كبرى كلية ولا تعيين صغرياتها ولا تعين أن التبيين والوضوح الذي لا بد منه يحصل من أي شيء.

نعم العلم الوجданى من أفراد المبين بلا إشكال بل هو أظهر أفراده. وأما إذا لم يحصل العلم فلا بد من الاستيضاح بمقدار يطمئن النفس بصحة خبره. ولذلك ترى أن الفقهاء يعملون بالخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وذلك لأن ذهاب المشهور إلى العمل بمضمونه لما كان دالاً على احتفافه بقرينة داخلية أو خارجية ظفروا عليها هو المبين والمظهر لصحته، هذا في طرف المنطق. وأما في جانب المفهوم فيدل القضية على أن في قول العادل بنفسه ظهوراً لا يحتاج معه إلى الاستظهار الخارجي؛ فقول العادل حجة على الإطلاق لكن لما وردت الأدلة على أن قول العادل الواحد لا يكفي في الإخبار عن الموضوعات¹ فلا بد من تقييد المفهوم بها.²

1. راجع شروح العروة الوثقى، ذيل المسألة ٦ من مسائل المياه.

فما يقال من أن الأخذ بالمفهوم يستلزم إخراج المورد عنه لأن المورد هو الإخبار عن الارتداد ولا يثبت إلا بالبينة وخروجه المورد عن العموم مستهجن جداً؛

مدفع لأن عدم كفاية قول العدل الواحد في المورد لا يستلزم إخراجه عن عموم المفهوم بل لابد من تقييد المفهوم في هذا المورد بما إذا انضم إلى العادل عادل آخر؛ فكم فرق بين القول بإخراج المورد وبين القول بالتقييد؟ فالأول وإن كان مستهجناً إلا أن الثاني لإشكال فيه. هذا كلّه في الإشكالات الواردة على خصوص آية النبأ وقد عرفناها مع أجوبتها.

↳ ٢. لا ينبغي الارتياب في أن المستفاد من الآية بالتأمّل هو التفصيل بين قول غير الثقة وبين قول الثقة، فلابد في تقييد المفهوم في الإخبار عن الموضوعات من تقييدين: أحدهما: تقييد الثقة بكونه عدلاً، وثانيهما: تقييده بما إذا انضم إليه عدل آخر. بيان ذلك يحتاج إلى بيان أمورٍ

الأمر الأول: أن المراد من التبيين هو التبيين عند العرف والعقلاء لأنّه معنى عرفي لابد في تعين مصاديقه من العرف.

الأمر الثاني: أنا نرى أن العقلاء يعملون بخبر الثقة مطلقاً عادلاً كان أو غيره فنكشف أن إخباره لمكان الوضوح والظهور منه عندهم لا يحتاج معه إلى التبيين من الخارج.
الأمر الثالث: أن التعليقات الواردة في الكلام ظاهرة في أنها ليست تعبدية بل إيرادها إنما هو لإيكال فهم الملك في الحكم إلى المخاطب فالجهالة على هذا كان معناها الجهالة عند العقلاء وهي خلاف البيان العقلي ولا يمكن أن تراد منها الجهالة عند الشارع تعبداً مع فرض وجود البيان والظهور العقلي.

فبقرينة التعليل نفهم أن المراد من الفاسق المذكور في الآية هو الذي لم يكن إخباره ظاهراً واضحاً عند العقلاء؛ فلامحالة يكون المراد منه غير الثقة فكتأنه قيل: إن جاءكم من لا تثقون بخبره فلاتعملوا بخبره لأن العمل معه جهالة فلابد من التبيين. ومفهومه عدم الحاجة إلى التبيين في قول الثقة فقوله حجة في جميع الإخبارات بنحو العموم إلا أن يدل دليل على التخصيص - منه عفي عنه.

وربما يستشكل مطلق أدلة حجية خبر الواحد بإشكالين آخرين وكان الأولى تأخيرهما عن جميع أدلة حجية خبر الواحد لكننا نذكرهما هنا تبعاً لبعض الأعلام.^١

الإشكال الأول: هو أنه يستلزم من حجية خبر الواحد عدم حجيته وهو مستحيل لأن كل ما يستلزم من وجوده عدمه فهو محال فحجية خبر الواحد محال.

بيان ذلك: أن من جملة أخبار العدول هو خبر السيد المرتضى قدس سره عن الإجماع على عدم حجية خبر الواحد؛^٢ فالأدلة الدالة على حجية خبر الواحد تشمل بعمومها هذا الخبر أيضاً فيكون حجة ومقتضاه عدم حجية خبر الواحد.

وقد أجب عنه بوجوه منها: مأجاب به بعض مشايخنا المحققين قدس الله أسرارهم^٣ بما حاصله أنه لا إشكال في أن حجية خبر العادل إنما هي

١. كالشيخ الأنصاري (ره) في فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٦٤؛ والمحقق النائيني (ره) في فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٧٧.

٢. النزريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٨.

٣. أقول: وهو المحقق العراقي قدس سره على ما صرّح به ولكن التأمل الدقيق في مقالاته* وتقريرات بعض تلامذته** يعطي أنه كان بصدده إشكال آخر غير هذا التقرير الذي أفاده سيدنا الأستاذ مدظلله في بيان مراده.***

وهو أنه لا إشكال في أن حجية الخبر إنما هي بالنسبة إلى الشاك في المخبر به فلا يمكن حجية خبر السيد بالنسبة إلينا إلا إذا لم نعلم بحجية خبر الواحد من أي دليل من آية النبأ وغيرها من أدلة حجية خبر الواحد، ضرورة أنه إذا دل الدليل القطعى على حجية خبر الواحد لا يقى موضوع للتمسك بخبر السيد، ومن المعلوم أن التمسك بالأية فرع حجيتها وتماميتها ظهورها والتمسك بغيرها فرع حجيته سندًا ودلالة.

وبعبارة أخرى: إن الذهاب إلى حجية خبر الواحد فرع وصول الدليل المعتبر ومعه ↵

عند الشك في تحقق المخبر به فإذا قال العادل: إن المسكر حرام أو إن هذا مسکر، فإنه يجب قبول قوله لمن كان يشك في صدق المخبر به وتحققه،

↳ لا يقى لنا شك في حجّية خبر الواحد حتى يمكن حجّية خبر السيد لأنها فرع تحقق موضوعها وهو الشك في الحجّية.

وإن شئت تقول: إن الدليل لا يمكن أن يرفع الشك الجائي من قبل نفسه فإذا ورد مثلاً قوله لا تشرب الخمر وشككنا في حجّيته سندًا أو دلالة، لا يمكن أن يرفع هذا الدليل الشك المترتب على وجوده بل لابد حيئنـ من الإتيان بدليل آخر يرفع به الشك الجائي من قبل الدليل الأول. والتمسّك بخبر السيد رحمة الله لا يكون إلا في ظرف الشك في أدلة حجّية خبر الواحد وهذه الأدلة لا تكفل لرفع الشك المترتب عليها حتى تشمل خبر السيد؛ فشمول أدلة حجّية خبر الواحد لخبر السيد مستحبيل لاستلزم عدم وصول هذه الأدلة إلينا حتى يبقى معه موضوع لخبر السيد ووصولها إلينا حتى تمسّك به وهو اجتماع النقيضين.

ويمكن دفعه: بأنّ موضوع حجّية الإمارات هو الشك الوجданـي الذي هو أعمّ من العلم التعبـدي فيكتفى في موضوع حجّية خبر السيد الشك الوجدانـي سواء كانت أدلة حجّية الإمارات تامةً أو لا؛ فوصول الأدلة المعتبرة لحجّية خبر الواحد لا ينافي بقاء الموضوع لخبر السيد.

وبعبارة أخرى: التنافي بين هذه الأدلة وموضوع خبر السيد رحمة الله إنما يتحقق بأحد الأمرين: الأول: إفادـة هذه الأدلة لنا العلم الوجدانـي بحجّية خبر الواحد وهو خلاف الفرض. الثاني: أن يكون موضوع حجّية الإمارات عدم وجود حجّة في البين لالشك الوجدانـي حتى أنه مع حجّية هذه الأدلة ارتفـع موضوع حجّية خبر السيد رحمة الله وهو أيضاً خلاف مذهبـهم، وإنـ كان الواجب عدم وقوع التعارض بين أمـارتين تدرـيجـيتـين وذلك لأنـه بمجرـد قيام الأمـارة الأولى حصل لنا العلم التعبـدي بالمخـبر به ومعه لا موضوع لحجّية الأمـارة الثانية مع أنـهم قائلون بالتعارض وليس إلاـ لأنـ الموضوع هو الشك الوجدانـي - منه عـفـي عنه.

* مقالات الأصول، ج ٢، ص ٩٥.

** نهاية الأفـكار، ج ٣، ص ١١٩.

*** لا يخفـى أنه قد أشار في تحريراتـ في الأـصول، ج ٦، ص ٥١٩ و ٥٢٠ إلى الاختلاف فيما يفهمـ من كلامـ المـحققـ العـراـقـيـ (ـقدـهـ)ـ -ـ مـ.

وأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا أَثْرٌ لِحِجْجَةِ إِخْبَارِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَتَكُونُ الْحِجْجَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ لِغَوَاءٍ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْمُخْبَرِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مَتأخِّرٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَنَوَيْنِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ اللاحِقَةِ بِهِ.

وَخَبَرُ السَّيِّدِ لِمَا كَانَ عَنْ عَدْمِ الْحِجْجَةِ فَحِجْجَتِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّكِّ فِي تَحْقِيقِ الْحِجْجَةِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُكَوِّنُ حِجْجَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَانَ شَاكَّ فِيهَا لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا أَدْلَلَةُ حِجْجَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّمَا هِيَ نَاظِرَةً إِلَى نَفْسِ تَحْقِيقِ الْحِجْجَةِ فِي الْوَاقِعِ وَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ نَاظِرَةً إِلَى الْعَنَوَيْنِ اللاحِقَةِ عَنِ الْحِجْجَةِ كَالشَّكِّ فِيهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَلَةَ مُشْبِتَةٌ لِلْحِجْجَةِ فِي رَتْبَةِ الْحِجْجَةِ وَلَا مَعْنَى لِأَنْ تَكُونَ مُشْبِتَةً لِهَا فِي الْمَرَاتِبِ الْمَتَأَخِّرَةِ عَنْهَا أَيْضًا وَإِلَّا لِزَمْ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي الْمَرَتبَيْنِ فَهَذِهِ الْأَدْلَلَةُ إِنَّمَا تَدْلِي عَلَى حِجْجَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي كَانَ الْمُخْبَرُ بِهِ فِي غَيْرِ حِجْجَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ عَدْمِ حِجْجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُخْبَرُ بِهِ طَهَارَةً ثُوبَ وَنِجَاسَةً إِنَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَشْمَلْ خَبَرُ السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، لِلزُّومِ الْاسْتِحَالَةِ.

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْجَوابَ مُتَنَّى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ وَقَوْاْهُ شِيخَنَا الْأَسْتَاذُ قَدِسَ سُرُّهُ مِنْ امْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَالَاتِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ^١ وَقَدْ تَقدَّمَ وَجْهَهُ فِي بَحْثِ التَّعْبُدِيِّ وَالتَّوْصِلِيِّ وَقَلَّنَا: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ جَعْلُ التَّقَابِلَ بَيْنَ الإِطْلَاقِ وَالْتَّقيِيدِ هُوَ تَقَابِلُ الْعَدْمِ وَالْمَلْكَةِ؛ فَإِذَا اسْتَحَالَ التَّقيِيدُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَالَاتِ الطَّارِئَةِ كَالشَّكِّ وَالْعِلْمِ عَلَى مَا هُوَ المُفْرُوضُ اسْتَحَالَ الإِطْلَاقُ.

لَكِنَّ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ بِأَنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَهُمَا فِي مَقَامِ الشَّبُوتِ هُوَ تَقَابِلُ التَّضَادِ؛ فَإِذَا اسْتَحَالَ التَّقيِيدُ كَانَ الإِطْلَاقُ ضَرُورِيًّا لِأَنَّ الْمَحَالَةَ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ هُوَ رَفْضُ الْقِيُودِ لِاجْمِعَهَا. وَعَلَى هَذَا جَعْلُ الْحِجْجَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ وَإِنَّ

١. فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ، ج١، ص١٤٦.

كان تقييده بحالة الشك مستحيلاً إلا أن إطلاقه في حالة الشك والعلم بنحو رفض القيود كان ضروريًا لامحالة؛ فهذه الأدلة تشمل خبر السيد رحمه الله بالإطلاق كما تشمل سائر الأخبار بلا فرقٍ بينهما أبداً.

والصحيح في الجواب أن يقال:

أولاً: إن خبر السيد هو الإخبار عن الحدس لأنّه يدعى الإجماع الدال على قول المعصوم بطريق الحدس ومن المعلوم أنّ الأدلة التي تدلّ على حجية خبر الواحد إنما هي في خصوص الإخبار عن الحسن فلاتشمل خبر السيد رحمه الله.^١

وماقل من أنّ السيد وأمثاله ممن كان قريباً للعهد بزمن المعصوم عليه السلام كان إخبارهم عن الحسن لقلة الواسطة ومع الشك في كون خبرهم حدسيّاً أو حسبيّاً فبناء العقلاط على ترتيب آثار الخبر الحسبي عليه، فقد مرّ ضعفه في الإجماع المنقول.^٢

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال إنّ المقطوع من طريقة القدماء كون إخبارهم عن الحدس وهو إنما من باب قاعدة اللطف أو من باب تطبيق الدليل

١. أقول: لا يخفى أنّ خصوص هذا الإجماع الذي ادعاه السيد رحمه الله ليس من قبيل سائر الإجماعات المنقوله المبنية على الحدس؛ وذلك لأنّ السيد بين مدرك نقله وهو أنّ علماء الشيعة من زمان المعصومين غير عاملين بخبر الواحد بل كان عدم العمل به من الضروريات عندهم وكان جارياً مجري القياس بل إنّ بعضهم صنفوا في هذا رسائل واستدلّوا بالعقل المستقلّ على أنه يقبح من الحكيم إرجاع العباد في معاشهم ومعادهم إلى العمل بخبر الواحد؛ فعلى هذا إنّ هذا الإجماع المنقول في نفسه حجة لنا ويشمله دليل حجية خبر الواحد لأنّه إخبار عن الحسن المستلزم للحدس القطعي عن قول المعصوم.

نعم فيه جهات من الضعف لكنّها غير جهة كونه حدسيّاً حتى ترفع اليد عنه بهذه الجهة

- منه عفي عنه.

٢. تقدّم في ص ٢٧٢.

على المورد؛ فعلى هذا يمكن أن يدعى أن الإجماعات المنقولة من المتأخرین أمن من إجماعاتهم.

وثانياً: على فرض التسلیم فإن خباره معارض بإخبار الشيخ قدس سره عن حجية خبر الواحد إجمالاً^١ وسيأتي في بحث التعادل والتراجيح إن شاء الله تعالى أن أدلة الحجية لا يمكن أن تشمل خبرين متعارضين لأن حجتيهما معاً غير ممكن وكذا لا معنى لحجية أحدهما الغير المعين، وحجية أحدهما المعين ترجح من غير مردود؛ فخبر السيد رحمه الله خارج عن عمومات أدلة حجية خبر الواحد أو إطلاقيها قطعاً.

ثالثاً: على فرض التسلیم والإغماض عن الإشكالين وكذا مع الإغماض عن أن خبر السيد بعدم حجية خبر الواحد يشمل خبر نفسه فيلزم من وجوده عدمه نقول: إنه لا معنى لشمول أدلة الحجية لمثل خبر السيد رحمه الله؛ وذلك لأن الحجية إنما هي بالنسبة إلى الشاك وأما العالم بالمخبر به أو العالم بعدم المخبر به فلا يعقل جعل الحجية بالنسبة إليهما؛ أما العالم فلأن الحجية بالنسبة إليه تحصيل للحاصل بل كما ذكر شيخنا الأستاذ قدس سره في بحث حجية الظن أنه من أرد إثبات تحصيل الحاصل^٢ لأن جعل العلم التعبدية لمن كان عالماً بالوجودان. أما العالم بعدم المخبر به فللزوم التناقض في كلام المولى كما مرّ وجهه في بحث القطع؛^٣ فحجية الأمارات والأصول إنما هي بالنسبة إلى الشاك في مضمونها.

إذا عرفت هذا فنقول: إن أدلة حجية خبر الواحد إنما هي ظاهرة في خصوص خبر غير السيد رحمه الله وإنما ظاهرة في خبره وخبر غيره جميعاً

١. العادة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٨ و ١٢٩.

٢. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٤٩.

٣. تقدم في ص ٦٧.

وإما ظاهرة في خصوص خبره رحمة الله، وعلى الوجوه الثلاثة لا يتم^١ المطلوب.

أثما على الأول فحيث شملت إخبار غير السيد رحمة الله بالفرض بنفس الشمول نقطع بكذب مضمون خبر السيد رحمة الله وعدم مطابقته للواقع، فلا يعقل حينئذ احتمال شمولها له أيضاً لأنّه بعد فرض عدم إمكان حجيتهما معاً في مقام الثبوت إذا دلّ دليل على حجية خبر غيره في مقام الإثبات فلامحالة نقطع بعدم حجية إخباره؛ وذلك لما ذكرنا من أنّ موضوع الحجية إنما هو الشك في تحقق الخبر به ومع شمول الأدلة لإخبار غيره لانشك في خبره كي يتحمل حجيته.

وعلى الثاني نقول: لا إشكال في عدم إمكان شمول الأدلة لإخباره ولا إخبار غيره للزوم التنافي في المراد، ولو كان الدليل ظاهراً في الشمول كما هو الفرض فالواجب رفع اليد عن ظهوره فيدور الأمر بين رفع اليد عن شموله لإخبار غيره وبين رفع اليد عن شموله لإخباره فالمتعين هو الثاني. وذلك لأنّ الشك في موضوع إخبار غيره كوجوب السورة ونجاسة هذا الإناء وجداني فيشمله الدليل فنقطع بكذب مضمون خبر السيد رحمة الله.

فعلى هذا كان خبره خارجاً عن موضوع دليل الحجية^٢ بنحو التخصص

١. أقول: غيرخفى أن هذه التشقيقات لاطائل تحتها؛ فال الأولى الاقصار على ذكر الشقّ الوسط وهو دوران الأمر بين التخصيص والتخصص - منه عفى عنه.

٢. أقول: والحق دوران الأمر في شمول الآية بين التخصيصين لا بين التخصص والتخصيص وبيان ذلك يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: هي ما ذكرناه في دفع كلام المحقق العراقي قدس سره وهو أنّ موضوع دليل حجية الإمارات هو الشك الوجданى سواء علمنا بالخلاف تعينا أم لا، ومرادنا من الإمارات هو أفراد الأمارة الواحدة كأفراد خبر الواحد وإنّه لا إشكال في أنّ موضوع كلّ أمارة متأنّر رتبتها عن أمارة أخرى مقيد بعدم التعبد بتلك الأمارة. فعلى هذا لو قامت أمارة ↵

على وجوب السورة في الصلة ثم قامت أماراة أخرى على عدم وجوبها مثلاً فلا إشكال في وقوع التعارض بينهما وإنسداً بباب الفقه ويلزم فقه جديد وهذا لا يكون إلا لأنَّ موضوع حجَّية الخبر هو الشك الوجдاني في تحقق المخبر به في الشريعة وإنَّ فلوكان موضوعه عدم العلم ولو بالتعبد فلا يبقى حيئنَّ بقيام الأماراة الأولى موضوع للأماراة اللاحقة لأنَّه بمجرد الأماراة الأولى علمنا تعبدًا بوجوب السورة فلام موضوع حيئنَّ للأماراة اللاحقة وهذا واضح.

المقدمة الثانية: هي أنَّ أدلة حجَّية خبر الواحد ليست أدلةً توجب لنا القطع الوجداني بحجَّية خبر الواحد بل هي أدلة ظنَّية مشمولة لدليل الاعتبار فتكون حجَّة علينا.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ شمول أدلة الحجَّية لإخبار غير السيد رحمة الله لا يرفع شكنا عن صدق ما أخبر به السيد من عدم حجَّية خبر الواحد وكذبه لاحتمال عدم الحجَّية في الواقع ومعه كان موضوع حجَّية خبر السيد رحمة الله وهو الشك الوجداني في صدق ما أخبر به بحاله؛ فإذا خراجه عن العمومات إنما هو بالتخصيص لا بالتخصيص كما أنَّ إخراج إخبار غير السيد رحمة الله عنها إنما هو بالتخصيص فدار الأمر بين التخصيصين.

ولاريب أنَّ تخصيصها بخبر السيد رحمة الله أولى من تخصيصها بغيرها من الأخبار لأنَّه يرد عليه أولاً: التخصيص المستهجن لكنثرة موارد التخصيصات جداً. ثانياً: أنَّ هذا يكون من بيان المراد بعكس ما يدلُّ عليه فهو من قبيل اللاحجيَّة لأنَّ الشارع يريد عدم العمل بخبر الواحد ولكنه يعبر عنه بحجَّيته ولا إشكال في أنَّ مثل هذا التعبير مستهجن في كلام العلاء فضلاً عن خصوص مقتنبيهم فضلاً عن الشارع.

إن قلت: خبر السيد رحمة الله خارج عن أدلة الحجَّية من عمومات آيات الكتاب تخصصاً وذلك لأنَّ الروايات المتواترة وردت على أنَّ الخبر الذي يخالف الكتاب هو مطروح ولا إشكال في أنَّ خبر السيد رحمة الله مخالف لظهور آية النبأ والنفر والسؤال على تقدير تمامية دلالتها فموضوع حجَّية خبر الواحد هو الخبر الذي لا يكون مضمونه مخالفًا للكتاب ولا يشمل خبر السيد من رأس.

قلت: إنَّ هذه الروايات توجب تخصيص حجَّية خبر الواحد بالذي لا يكون مخالفًا للكتاب في الواقع لا في ظاهر الدليل.

وبعبارة أخرى: إنَّ موضوع حجَّية خبر الواحد في ظاهر الآيات الدالة على حجَّيته مطلقٌ ولا يكون مقيداً بما لا يخالف الكتاب غایة الأمر أنَّ هذه الروايات تُخصَّص الآية بما

وهذا بخلاف ما إذا عكس الأمر؛ فإذا قلنا بشمول الدليل لخبر السيد رحمة الله فاللازم رفع اليد عن شموله لبقية الأخبار بنحو التخصيص لبقاء موضوعها وهو الشك المخبر به.

وإذا دار الأمر بين التخصيص والتخصص فالمتيقن هو الالتزام بالشخص وإلا لزم الدور وذلك لأن رفع اليد عن شمول الدليل لموارد التخصيص إن كان بمخصص فالافتراض عدمه فلا يكون التخصيص إلا

لایخالف ظاهرها فترفع اليد عن خبر السيد بهذه الروايات المخصوصة لعموم الآيات، ومن المعلوم أن هذه الروايات لا تغير موضوع الحجّية في ظاهر الآيات بل توجب تضييق دائرة الحجّية في عالم الواقع كما هو شأن كل مخصوص؛ فعلى هذا إن خبر السيد لما كان مشمولاً لعموم الآيات بإخراجه بهذه الروايات إنما هو بالتخصيص لا بالشخص.

هذا مضافاً إلى أن عمدة الأدلة لحجّية خبر الواحد هي السيرة العقلائية ولا إشكال في أن إخراج خبر السيد عنها إنما هو بالتخصيص لا بالشخص. هذا كله إذا قلنا إن خبر السيد رحمة الله بعدم حجّية خبر الواحد لا يشمل نفسه إنما للدعوى القطع بذلك وإنما لأنّه يخبر عن عدم حجّية خبر الواحد وهذا لا يشمل نفس خبره لأن خبره لا يتحقق إلا بعد إتيانه بالمحمول وهو عدم الحجّية فشموله لخبر نفسه يستلزم الدور.

ولكن الحق خلاف ذلك:

إنما دعوى القطع فسادها ظاهر لأن السيد يدعى عدم بناء الشرعية على العمل بخبر الواحد ولو سألنا عنه حتى خبرك؟ قال: نعم، فإنّ خبري أيضاً لا تكون حجة لمن شك فيه. وإنما استلزم الدور فإنه إنما هو على تقدير أن يكون الإجماع المدعى على عدم الحجّية على نحو القضية الخارجية وإنما لو كان على نحو القضية الحقيقة كما هو الظاهر فالوجه له أصلاً؛ فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن تشتمل أدلة الحجّية لخبر السيد من رأس لأن شمولها له فرع احتمال الصدق في خبره فلما كان خبره نافياً لحجّية كل خبر في الشرعية فهو ينافي العلم الحقيقي أو التعبدي بحجّية الأخبار في الشرعية المستفاد من الآيات والسير.

وبالجملة: إن شمول الآيات لخبر السيد وتمسكنا بها لحجّيته فرع قطعية الآيات في مقام الحجّية، فلما أن خبره يدلّ على عدم الحجّية فنقطع بكذب خبره فخبره خارج عن موضوع أدلة الحجّية تخصصاً لامحالة - منه عفي عنه.

لأجل شمول الدليل لمورد التخصيص والمفروض أنْ شموله لهذا المورد إنما هو للتخصيص في بقية الموارد وهذا دور واضح. وهذا نظير ما ذكروه في وجه تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي.^١

هذا كله إذا قلنا بوصول هذا الدليل الظاهر في الشمول إلينا وأمّا على فرض عدم الوصول فيكفي في عدم حجّة خبر السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ شَكْ في حجّيته.

وعلى الثالث وإنْ كَانَ الْأَمْرُ مُمْكِنًا والشارع جعل خصوص خبره حجّة دون سائر الأخبار إِلَّا أَنَّ التعبير عن حجّيته بمثيل هذه العمومات مستهجن جدًا فَإِنَّ هَذَا التعبير مثُلَّ تعبير من عَبَّرَ عَنْ مَرَادِهِ بِعَكْسِ مَرَادِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَوْ وَرَدَتْ رَوَايَةً عَلَى دَعْمِ حَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ لَمْ تَشْمَلْهَا أَدْلَةُ حَجَّةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ بِمَثِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا إِذَا وَرَدَتْ رَوَايَةً عَلَى حَجَّيْتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْحَجَّيْتِ لَوْ شَمِلَتْ سائرَ الْأَخْبَارِ غَيْرَ هَذَا الْخَبْرِ لَكُنَّا قَاطِعِينَ بِصَدْقِ مَضْمُونِهِ فَلَامُوا ضُوْعَ مَعِهِ لِحَجَّيْتِهِ؛ فَالرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى حَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ أَوْ عَلَى دَعْمِ حَجَّيْتِهِ كُلُّهَا ساقِطَةٌ عَنِ الاعتبارِ إِنْ كَانَتْ آحَادًا.

وَمَا رَبِّما يُقالُ مِنْ أَنَّ الإِجْمَاعَ الَّذِي ادْعَاهُ السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ بَعْدَ زَمَانِهِ وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْأَحَادُ الَّتِي صُدِرَتْ قَبْلَ زَمَانِهِ فَلَيْسَ إِجْمَاعَهُ نَاظِرًا إِلَى دَعْمِ حَجَّيْتِهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِنَّ تَخْصِيصَ أَدْلَةِ الْحَجَّيْتِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنْ زَمَانِهِ لَا يُوجِبُ التَّخْصِيصَ الْمُسْتَهْجِنَ لِبَقَاءِ الْأَخْبَارِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ زَمَانِهِ تَحْتَ الْعُمُومِ؛^٢

١. راجع *كتاب كفاية الأصول*، ص ٤٣١.

٢. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ص ١١٠.

فهو ضعيف غايتها؛

أولاً: إنّه لا إشكال في أنّ السيد رحمة الله ادعى إجماع العصابة من زمن المعصومين على عدم العمل بخبر الواحد في زمانهم لأنّهم أجمعوا على عدم حجّيته بعد زمانه وهذا كلام عجيب.

وثانياً: إنّه لوفرض أنّ السيد رحمة الله ادعى هذا الأمر لوجب تخطيته لأنّنا نعلم عملاً يقينياً أنّ زمانه لا دخل له في تغيير حكم ثبت في الشريعة بحيث إنّه أخبر عن نسخ حجّية العمل بخبر الواحد فما قبل زمانه وما بعده سيّان في الحكم لامحالة.

الإشكال الثاني من الإشكالات الواردة على أدلة الحجّية: هو أنّها على فرض تماميتها للدلت على حجّية الخبر بلا واسطة أي خبر الواحد الذي حكى لنا نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره لا الأخبار الآحاد التي حكت عن الحجّة بوسائله؛ فمورد الحجّية ينحصر بما إذا وصل إلينا أصل محرز من أصول القدماء وقطعنا بصحته وأنّ راويه روى عن المعصوم بغير الواسطة كما إذا فرضنا أنّه وصل إلينا أصل زرارة أو محمد بن مسلم، وحيث إنّ الأخبار الوالصلة إلينا ليست بهذه المثابة لأنّ الكتب الجامعة للأخبار كالكتب الأربع وغیرها حكت لنا الأخبار بالواسطة فلا يكون لدليل الحجّية ثمرة بالنسبة إلينا أصلاً.

أما عدم شمول دليل الحجّية للأخبار مع الواسطة فلوجهين: أحدهما: قصوره من شموله لخبر الواسطة وثانيهما: قصوره من شموله لخبر ذي الواسطة.^١

١. أقول: الوجه الأول راجع إلى عدم شمول الآية لخبر الواسطة بعد فرض ثبوته بالأية والثاني راجع إلى عدم إمكان كون الآية واسطة لإثبات خبر ذي الواسطة - منه عفي عنه. ↵

↔ والظاهر أنَّ المراد من «خبر الواسطة» هو الخبر الذي نقله الواسطة والمراد من «خبر ذي الواسطة» هو الخبر الذي تُنقل مع الواسطة؛ فالواسطة في الأولى صفةٌ للمخبر وفي الثانية صفةٌ للخبر - م.

٢. أقول: وربما يستشكل في المقام بأنَّ شمول أدلة الحجية للخبر مع الواسطة مستلزم للدور لتوقف كلَّ خبر لاحق على سابقه وتوقف كلَّ خبر سابق على لاحقته؛ فإذا أخبر الشيخ عن المفید عن الصدق عن أبيه عن الصفار أنه كتب إلى العسكري عليه السلام كذا فحجية خبر الشيخ متوقفة على حجية خبر المفید لاشترط كون المفید عادلاً وإنْ فرض مثلاً فسق الواسطة لما كان خبر من يروي عنه حجَّةً مع أنَّ حجية خبر المفید متوقفة على حجية خبر الشيخ لأنَّه لو لم يكن لنا دليل في البين على حجية خبر الشيخ لما ثبت لنا خبر المفید فلم يكن حجَّةً لأنَّ حجَّيته فرع ثبوته ولا طريق لنا إلى ثبوته إلا خبر الشيخ.

والجواب عنه بآن يقال: إنَّما نقول بأنَّ الحجية لها مرتبان: واقعية وفعالية؛ فإذا أخبر العادل عن أثر شرعي يكون خبره حجَّةً فإنَّ لم يصل خبره إلينا فهذا هو الحجية الواقعية غایة الأمر إذا علمنا بخبره تكون الحجية فعلية لاشترط الفعلية بالوصول. وإنَّما نقول بأنَّ الحجية ليس لها إلَّا مرتبة واحدة وهي عند وصول خبر العادل وأمَّا إذا لم يصل إلينا فلم يكن حجَّةً أبداً فالوصول شرط لأصل جعل الحجية لا لفعاليتها.

ويختلف الجواب عن الدور على المبنيين:

أمَّا الجواب على الأولى فيقال باختلاف جهة التوقف في مقام الثبوت والإثبات وذلك لأنَّ جعل الحجية الواقعية لخبر المفید لم يكن متوقفاً على خبر الشيخ لأنَّه إذا فرضنا أنَّ الشيخ لم يخبر أصلاً كان خبر المفید حجَّةً واقعية بل إنَّ حجية خبر المفید متوقفة على حجية خبر الصدق وحجية خبره متوقفة على حجية خبر أبيه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام لأنَّه يشترط في حجَّة كلَّ خبر لاحق أن يكون خبر سابقه حجَّةً فالتوقف لكلَّ خبر لاحق على سابقه إنَّما هو في مقام الشبوت لا الإثبات.

وأمَّا إيصال خبر المفید رحمه الله فهو متوقف على خبر الشيخ فلا يمكن أن يكون خبر المفید حجَّةً فعلية إلَّا إذا أخبرنا الشيخ ويحمله دليل الحجية لأنَّه بشمول دليل الحجية لخبر الشيخ نحرز خبر المفید تعبداً فلامطريق لنا إلى إحراز خبر المفید ووصوله إلينا إلَّا بخبر الشيخ وأمَّا خبر الشيخ فليس وصوله وجداولنا أو تعبداً متوقفاً على خبر المفید رحمه الله بل إنَّما

أَمّا الأوّل: فلأنّه إذا فرضنا أنّ الكليني قدس سره روى عن حسين بن روح قدس سره عن صاحب العصر عجل الله فرجه الشريفي، فشمول دليل الحجية لرواية حسين بن روح إنّما هو فرع إحراز موضوعه لنا لأنّ الحكم لا يمكن أن يتکفل ببيان موضوعه فلا يمكن أن يشمل دليل الحجية لروايته إلا إذا علمنا روایته بالعلم الوجданى، والمفروض عدمه لأنّ الكلام في الأخبار الأحاديث وإنّما لخرج الكلام عن الفرض وإخبار الكليني لا يوجب لنا القطع برواية الحسين لإمكان الغفلة والاشتباه أو علمنا بروايته بالعلم التعبدي من قيام البينة وهو أيضاً منتفٍ فلا يكون طريق إلى إثبات روایته إلا بعد فرض شمول دليل الحجية لخبر الكليني حتى يثبت به رواية الحسين فيحكم على حجيته؛ فموضوع خبر الحسين وإحرازه لنا متوقف على

﴿ يثبت لنا بالوجدان وإنّما نحرزه بخبر من لحق به مثلاً فتوقف حجية كلّ خبر على لاحقه إنّما هو في مقام الإثبات لا الشبه؛ فيحصل مما ذكرنا أنّ جهة التوقف في كلّ من الطرفين معايرة لجهته في الطرف الآخر فلادرور.﴾

وعلى المبني الثاني كما ذهب إليه المحقق النائيني^{*} وقوله سيّدنا الأستاذ مدظلله فليس خبر العادل حجّة مع قطع النظر عن الوصول؛ فعليه إنّ حجية كلّ خبر لا توقف على حجية خبر سابقه أصلاً لأنّ الحجّة إنّما هي عند الوصول على الفرض ومعلوم أنّ وصول كلّ خبر لا يتوقف على سابقه بل يتوقف على لاحقه فخبر الصدوق مثلاً لا يكون وصوله لنا إلا بوصول خبر المفيد الواعظ إلينا بخبر الشيخ وجданاً وأمّا وصوله فغير متوقف على وصول خبر أبيه ووصول خبر الصفار، فعلى هذا المبني ليس التوقف إلا من طرف واحد فالجواب عن الدور أسهل من الجواب عنه على المبني الأول.

نعم إنّ حجية كلّ خبر يتوقف على إحراز عدالة سابقه فلا يكون خبر المفيد حجّة لنا إلا إذا أحرزنا عدالة الصدوق وهذا التوقف ليس توافقاً في حجية خبره حتى يلزم الدور بل توقف على عدالته ولا محذور - منه عفي عنه.

* أجود التقريرات، ج ٣، ص ٢١٨.

شمول دليل الحجّية مع أنّ شمول دليل الحجّية متوقف على إحراز موضوعه وهذا دور واضح.

والجواب عنه ظاهر لأنّ دليل الحجّية لو كان متكفلاً لبيان حكم شخصي فالامر كما ذكره متين جدّاً لأنّ هذه الحجّية الشخصية متوقفة على موضوعه فلا يمكن إحراز موضوعه بنفس هذه الحجّية إلا أنّ أدلة الحجّية إنما هي متكفلة ببيان أحكام عديدة انحلالية بتعادد موضوعاتها نظير حرمة شرب الخمر ونجاسة البول؛¹ فخبر الكليني لما كان وجداً يشمله دليل الحجّية وبنفس الشمول يحدث لنا إحراز موضوع خبر الحسين فيشمله دليل الحجّية أيضاً فالحجّية المرتبة على خبri الحسين والكليني ليست فرداً واحداً من الحجّية حتى يلزم المحذور بل فردان منه.

١. أقول: لا يخفى أنّ من أشكال على حجّية الأخبار مع الواسطة لم يتوهّم أنّ أدلة الحجّية متكفلة لبيان حكم واحد شخصي متعلق بفرد واحد أو أفراد على سبيل العام المجموعي لأنّ هذا التوّهم ساقط عن درجة الاعتبار ولا يصحّ نسبته إلى ذي مسكة، بل توهّم أنّ الأحكام الانحلالية لما كانت مستفادة من دليل واحد فكانت كلّها في عرض واحد لعدم معقولية إنشاؤها طولية بإنشاء واحد، ولما كان رتبة الموضوع متقدمة على الحكم طبعاً فلابدّ أن يكون موضوع واحد من هذه الأحكام في رتبة الحكم الآخر بل لا بدّ وأن يكون موضوعاتها جميعاً متقدمة على كلّ واحد واحد من الأحكام فأجرى هذا المتوهّم حكم القضية الشخصية على القضية الانحلالية.

وجوابه أن يقال: إنّ الأمور الطولية يمكن اجتماعها في زمان واحد لعدم المتنافاة بين وحدة الزمان ووجود الأمور الطولية رتبة بل المتنافاة في الاجتماع في الأمور الطولية بحسب الزمان في زمان واحد، ولما كان كلّ واحد من هذه الأحكام العديدة الانحلالية في طول الآخر رتبة فلامانع عن إنشائهما بإنشاء واحد فالمنشيء يُنشئ إنشاءات عديدة على تقدير موضوعاتها بنحو القضية الحقيقة فلابدّ وأن يكون واحد من هذه الموضوعات موجوداً بدون شمول الحكم لامحالة وأما باقية الموضوعات فيمكن أن يكون وجودها بعد شمول الحكم للبعض الآخر ومتفرّعة عليه وهذا لعله لاسترة فيه أصلاً - منه عفي عنه.

ولاشكال في إمكان أن يحدث موضوع الحكم بنفس شمول الحكم لموضوع آخر ونطأته كثيرة كموارد البيئة والإقرار؛ فإذا قامت بيضة على قيام بيضة أخرى على قيام بيضة ثالثة على ملكية هذا الدار لزيد، فالحكم بتصديق البيضة يشمل البيضة الأولى لأنها محربة بالوجدان فبشموله يتم موضوع البيضة الأخرى وهكذا. وكذا الأمر في مورد الإقرار فإذا أقر بأنه أقر قبل شهر بأنه أقر على ملكية داره لزيد فيؤخذ بإقراره بهذا المناط.

أما الثاني: فلأن وجوب تصديق الخبر الذي جاء به العادل إنما يكون إذا كان المخبر به أثراً شرعياً كما إذا أخبر عن عدم حرمة الربا بين الوالد والولد أو كان موضوعاً ذا أثر شرعي كما إذا أخبر عن نجاست شيء، وأما لوفرضنا أن المخبر به ليس من هذين القسمين فلا يتترتب على وجوب التصديق أثر بل كان لغواً محضاً كما إذا أخبر عن أن الملك الغلاتي يكون له ألف جناح أو أن في الطبقة الخامسة من الأرض يوجد قطعة من الذهب.

فعلى هذا إذا أخبر الشيخ عن المفید عن الصدق عن الصفار أنه كتب إلى العسكري عليه السلام كذا فإن وجوب تصديق إخبار الصفار عن جواب العسكري عليه السلام وإن كان له أثر شرعى إلا أن هذا الإخبار غير ثابت لنا إلا بإخبار الصدق عنه وكذا إخبار المفید عن الصدق وإخبار الشيخ عن المفید؛ والمفروض أن إخبار كل من هؤلاء عن قول الآخر ليس إخباراً عن الأثر الشرعي ولا إخباراً عن موضوع ذي أثر شرعى إلا بعد فرض شمول دليل التبعد، والمفروض أن دليل التبعد إنما يشمل بلحاظ الأثر فيلزم أن يكون الحكم في رتبة موضوعه وهو محال لاستلزم الدور وكون الشيء متقدماً على نفسه واستلزم كون ما فرضناه متقدماً متأخراً وكون ما فرضناه متأخراً متقدماً، إلى غير ذلك من المحاذير التي يمكن أن يعبر عنها بتعبيارات متفاوتة وإن كان مرجع كلها هو لزوم الدور.

ويمكن تقريب هذا الإشكال بوجه آخر وهو: ^١أن وجوب تصديق العادل ينحل عند التأمل إلى أمور ثلاثة: الحكم والموضوع والمتصل، لأنّ مرجعه وجوب ترتيب الآثار على قول العادل ف قوله: صدق العادل، بمنزلة قوله: رتب الآثر على قول العادل، ففي هذه القضية كان الموضوع هو الآثر والمتصل هو الجري على طبق الآثر والحكم هو الوجوب وقد مرر في تضاعيف كلماتنا مراراً أنّ الموضوع هو الذي فرض وجوده في الخارج ويحکم عليه على تقدير وجوده فلامعنى لوجود الحكم بدون الموضوع كما أنه لامعنى لأن يكون الحكم موجوداً لموضوعه لأنّ الموضوع بالنسبة إلى الحكم كالشرط بالنسبة إلى المشرط ففرض وجود الشرط بوجود المشرط خلف وهذا بخلاف المتعلق فإنه هو الذي يكون الحكم داعياً إلى إيجاده في

١. أقول: إن وجوب ترتيب الآثر من الأحكام العقلية المترفة على وجوب تصدق العادل سواء قلنا بأنّ معنى وجوب تصدقه هو جعل قوله وسطاً في الإثبات أو منجزاً للواقع أو جعل حكم مماثل لقوله. وعلى كلّ تقدير ليس إيجاب ترتيب الآثر من وظيفة المولى وإن فرض أنه أوجب في مورد فإنه إرشاد إلى حكم العقل نظير: أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ. ^{*} فإذا فرضنا أنّ البيّنة قامت على وجوب السورة في الصلة فترتيب الآثر على قوله إنّما هو بإتيان السورة فيها وإعادة الصلة عند عدم الإتيان به عمداً وإتيان سجدة السهو عند عدم الإتيان به سهواً ووجوب تعلمها وغير ذلك من الآثار؛ وغير خفي أنّ هذه الآثار كلّها إنّما هي بحكم العقل بعد أن جعل الشارع البيّنة طريقاً إلى الواقع مثلاً.

فهذا التقريب للإشكال ساقط رأساً والأولى هو التقريب الأول؛ كيف ولو كان وجوب ترتيب الآثار هو معنى قوله: صدق العادل لما يكاد أن يكون للإشكال مدعاً أصلاً لأنّ فعلية الحكم عند إحراز موضوعه عقليّ فلا يكون الحكم بترتيب الآثار إلاّ بعد إحراز الآثر مع أنّ إحراز الآثر متوقف على الحكم في المقام لأنّ آثر وجوب تصديق الشيخ لا يكون إلاّ وجوب تصدق المفید فإذا كان وجوب تصدق الشيخ متوقفاً على إحراز وجوب تصدق المفید كما هو معنى إحراز الموضوع عند فعلية الحكم للزم اللدور ولا مدعاً له أصلاً - منه عفي عنه.

* صدر الآية ٣٢، من السورة ٣: آل عمران.

الخارج.

إذا عرفت هذا فقد علمت أن وجوب الجري والترتيب بالنسبة إلى الآثار المترتبة على الذي أخبر به العادل لا يعقل إلا بعد فرض وجود الآثار في رتبة متقدمة على الحكم، فلو كان الأثر عين الحكم كما في المقام الذي فرضنا أنّ الأثر وجوب ترتيب الآثار وكذا الحكم هو وجوب التصديق وترتيب الآثار لا تحد الحكم وموضوعه وهو مستحيل.

والجواب عنه يختلف على المبني التي ذكرت في معنى الحجية من أنها تتميم الكشف الناقص والوسطية في الإثبات أو أنها هو التنزيل وجعل الحكم المماثل أو المنجزية والمعدنية.

فنقول:

أمّا على القول بـأنّها هو تتميم الكشف الناقص كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سره^١ وقويناه أيضاً؛ فجوابه في غاية الوضوح^٢ لأنّ الحجية على

١. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٢٩.

٢. أقول: إنّ محصل الجواب هو أنّ كلّ واحد من هذه الاعتبارات لا يتوقف على اعتبار آخر في رتبة سابقة عليه لأنّ اعتبار الظنّ علمًا غير مستحيل ولو لم يكن في البين أثر أصلًا. نعم إذا لم يكن له أثر أصلًا يعده لغوًا فيكتفي في عدم اللغوية ترتّب أثر واحد على جميع الاعتبارات، وفي المقام لا يلزم أن يكون اعتبار خبر الشيخ مثلاً مترتبًا على اعتبار خبر المفيد بل يمكن اعتبارات عديدة لخبر الشيخ والمفيد إلى أن ينتهي إلى المعصوم ويترتب أثر واحد على الجميع في عرض واحد فلا يكمن بين الاعتبارات تقدّم وتأخّر أصلًا فلا تحتاج إلى دفع الإشكال بالتمسّك بالانحلال وإن كان الأمر في الواقع انحلالاً وفيه: أن جعل هذه الاعتبارات العديدة لا يفيد إلا لترتّب الواقع؛ فهذه الاعتبارات كالمرايا المتعاكسة كلّ واحد منها يحكى عن الآخر إلى أن ينتهي إلى الأثر كما أنّ المرايا المتعاكسة كلّ واحد منها يحكى عن الآخر حتى ينتهي إلى ذي الصورة فلا يعقل حكاية ذي الصورة إلا بتوسط هذه المرايا.

هذا المبني ليست إلا اعتبار الظن علماً ومن المعلوم أن الاعتبار لا يتوقف على وجود أثر في البين - بخلاف التنزيل لأنّه لا يعقل إلا بعد فرض وجود الأثر في المنزّل عليه كي يصحّ بلحاظه التنزيل بل الفرق بين الاعتبار والتنزيل إنما هو هذا المعنى - فعلى هذا يصح للشارع أن يعتبر الظن الحاصل من قول هؤلاء علماءً.

نعم لابد وأن يكون الاعتبار ذا أثر وإلا فيكون لغوًّا، إلا أنه يكفي كون

↳ وبعبارة أخرى نقول: إن خبر الشيخ إما يحكي عن الواقع بتوسط حكاية المفید عن الصدق أو لا؛ فعلى الأول: لابد وأن يكون حكاية المفید حجّة طریقاً إلى خبر الصدق وحاکیاً عنه وإن لم يكن لاعتبار خبر الشيخ فائدة أصلاً لعدم ترتب أثر في حکایته مع عدم اعتبار ما يحکی عنه في المرتبة المتقدمة. وعلى الثاني: ما الفائدۃ في اعتبار خبر المفید في عرض اعتبار خبر الشيخ؟ فالاعتبارات العرضیة التي لا يحکی أحدها عن الآخر لا يمكن أن تكون موصلة إلى الآخر وهو تنجز الواقع كما إذا جعلنا عشر مرايا في مكان بحيث لم يحك أحدها عن الآخر، فهل يعقل انطباق صورة الشيء في الآخر؟ كلاماً.

وبالجملة: لامناص على مبني الوسطية في الإثبات كسائر المباني في الخروج عن الإشكال إلا بالالتزام بالانحلال.

نعم يمكن أن يجعل الشارع خبر الشيخ حجّة وطريقاً إلى الواقع مع عدم اعتبار أخبار الوسائل رأساً وذلك لأنّ حكاية الشيخ عن المفید إلى أن يتهمي إلى قول المقصوم بالأخر حكاية عن قوله عليه السلام لأنّ حكاية الحكاية حكاية فحكاية الشيخ عن الواقع مقتضى طبع خبره، فيمكن أن يجعل الشارع هذا الطريق الطبيعي طریقاً تاماً بالنسبة إلى الواقع وهذا غير مستحيل.

وقد وقع نظيره في حجّة أخبار أصحاب الإجماع مع أن بعض من يروي عنهم يكون فاسقاً أو مخالفًا وكذا حجّة خبر أهل الخبرة مع أنّ مستند إخبارهم ليس حجّة لنا، لكن هذا الفرض خارج عما نحن فيه بل الفرض فيما نحن فيه حجّة خبر الشيخ مع حجّة أخبار من قبله وترتب أثر الواقع على خبره مع ضمّ أخبار من قبله، ولا يكون إلا كالمرأيا المتعاكسة كما ذكرنا - منه عفي عنه.

هذا الأثر في جميع الاعتبارات الواقعـة في السلسلـة هو تنجـيز الواقعـ بالعلم بـماروي عن المعصوم عليهـ السلام ولا ضـير في كـون هذا الأثر عـقليـاً لأنـه يـكفي في عدم لـغويـة الـاعتـبار تـرتبـ أـثـرـ ما عـلـيـهـ ولوـ كانـ عـقـليـاً، بلـ يـكـفيـ في عدم لـغويـة الـاعتـبارات عـدـيدـةـ تـرتبـ أـثـرـ ما عـلـيـ الجميعـ كـماـ فيـ المـقامـ، لأنـ تـنـجـيزـ الـوـاقـعـ إـنـمـاـ هوـ بـعـدـ فـرـضـ الـأـثـرـ فـيـ جـمـيعـ السـلـسـلـةـ، بـخـالـفـ التـنـزـيلـ لأنـهـ لـابـدـ فـيهـ أـوـلـاًـ مـنـ لـزـومـ كـونـ الـأـثـرـ الـذـيـ يـصـحـ بـلـحـاظـهـ التـنـزـيلـ شـرـعيـاًـ، وـثـانـياًـ مـنـ لـزـومـ وـجـودـ أـثـرـ عـلـىـ حـدـهـ لـكـلـ تـنـزـيلـ غـيرـ الـأـثـرـ الـذـيـ يـلـحظـ بـهـ التـنـزـيلـ الـآـخـرـ.

وبـمـاذـ كـرـناـ يـنـدـفـعـ إـشـكـالـ ثـالـثـ وـهـوـ مـاـذـ كـرـناـ فـيـ مـبـحـثـ القـطـعـ منـ أـنـ الحـجـيـةـ لـيـسـ لـهـ مـرـتـبـانـ مـرـتـبـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ بـلـ لـهـ مـرـتـبـةـ وـاحـدةـ وـهـيـ عـنـدـ وـصـولـ الـخـبـرـ وـإـذـاـكـانـتـ الـحـجـيـةـ عـنـدـ الـوـصـولـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـوـصـولـ بـنـفـسـ الـحـجـيـةـ؟

وـجـوابـهـ عـيـنـ هـذـاـ الجـوابـ.^١

وـلـيـخـفـىـ أـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ مـغـايـرـ لـلـإـشـكـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـإـنـهـمـاـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ أـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـأـثـرـ بـدـلـيـلـ الـحـجـيـةـ مـعـ أـنـهـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـأـثـرـ. وـأـمـاـ هـذـاـ إـشـكـالـ فـلـيـكـونـ بـلـحـاظـ الـأـثـرـ فـلـوـ فـرـضـ أـنـ الـأـثـرـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ بـنـفـسـ دـلـيـلـ

١. أـفـوـلـ:

إـنـ قـلـتـ: لـأـثـرـ لـحـجـيـةـ خـبـرـ الشـيـخـ إـلـاـ وـصـولـ خـبـرـ المـفـيدـ بـهـ تـعـبـدـاًـ فـوـصـولـ خـبـرـ المـفـيدـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الشـيـخـ مـعـ أـنـهـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـحـجـيـةـ لـتـرـتـبـ الـأـثـرـ لـأـصـلـ الـأـثـرـ فـلـاـ أـثـرـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ حـجـيـةـ خـبـرـ الشـيـخـ أـصـلـاًـ فـحـجـيـتـهـ لـغـوـ.

قـلـتـ: قـدـذـكـرـناـ أـنـ الـاعـتـبارـ وـلـوـ بـدـونـ أـثـرـ فـيـ الـبـيـنـ غـيرـ مـسـتـحـيـلـ. نـعـمـ يـكـونـ لـغـوـاـ فـيـكـيـفـيـ فـيـ عـدـمـ الـلـغـوـيـةـ حـصـولـ أـثـرـ وـلـوـ بـلـحـاظـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـأـثـرـ قـبـلـ وـجـودـ الـاعـتـبارـ فـيـ دـفـعـ الـلـغـوـيـةـ - مـنـهـ عـفـيـ عنـهـ.

الحجّية فهذا الإشكال جارٍ أيضًا، لأنّه مبني على أنّ الحكم متوقف على نفس الموضوع فإذا كان الموضوع هو الخبر الواصل ولا يكون وصوله إلا بعد شمول الحكم يلزم الدور. وأمّا الأوّلان فليسا من جهة نفس الموضوع بل من جهة أثره بعد مفروغية عدم احتياج إثبات الموضوع إلى الحكم.

ويمكن أن يحاب عن الإشكال بوجه آخر على مبني الوسطية في الإثبات بأن يقال: إن الصفار مثلاً لما أخبر الصدوق عن العسكري عليه السلام بوجوب شيء يكون الصدوق عالماً بالوجوب تعبدًا بحكم دليل الحجّية فيجوز له أن يُخبر المفید عن الوجوب بإلغاء الواسطة وليس هذا كذباً بل قول مع العلم وبهذا الإخبار يصير المفید عالماً بالوجوب تعبدًا بهذا الدليل فيجوز له أن يُخبر الشيخ عن الوجوب بلا واسطة وهكذا. ولذا كنا نرى أن الصدوق في غالب رواياته أنسد القول إلى المعصوم بإلغاء الوسائل بل يجوز لنا أن ننسد الحكم إلى المعصوم بدون ذكر السنّد إذا كان الحكم حجّة لنا بدليل الشرع.

وبالجملة: إذا أخبرنا الشيخ عن الوجوب فدليل الحجّية يشمله ويكون قوله حجّة لنا ولا فرق في ذلك بين أن يخبرنا بلا واسطة أو يخبرنا مع الواسطة لأنّ إخباره مع الواسطة هو الإخبار عن قول المعصوم بالملازمة وإخباره عنه عليه السلام بدون ذكر الواسطة هو الإخبار عنه بالمطابقة ولا فرق في حجّية الأمارات بين مدليلها المطابقية والالتزامية.^۱

۱. أقول: إن محض هذا التقرير يتوقف على مقدّمتين:
المقدّمة الأولى: صحة إخبار الشيخ عن الواقع بلا واسطة فيكون خبره حجّة لنا لأنّه عدل ويكون خبره عن حسّ لعدم إعماله النظر فيه بل يكون إخباره عن الواقع مستنداً إلى وسائل حسّية وهذا لا يدخله في الخبر الحدسّي كما إذا أخبر زيد عن موت عمرو مستنداً إلى سمعه من بكر.

هذا كله على مبني الطريقة.

وأماماً على مبني التنزيل وجعل الحكم المماثل فجوابه يحتاج إلى

مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: إن لافرق في دليل الحجّية بين ما كان المخبر به من الأحكام الواقعية أو من الأحكام الظاهرية، فإن الاستصحاب وقاعدة الفراغ من الأحكام الظاهرية مع أن دليлемا إنما هو الأخبار الآحاد، أو كان موضوعاً إما للأحكام الواقعية أو الظاهرية.

المقدّمة الثانية: إن دليل الحجّية قضيّة حقيقة فهي عامة شاملة لأحكام عديدة بتنوع موضوعاتها فهي من قبيل العام الاستغراقي لا العام المجموعي

☞ **المقدّمة الثانية:** حجّية المداليل الالتزامية في الأمارات كالمدلول المطابقي؛ فإذا أخبر زيد عن علمه بموت عمرو يدل هذا الكلام بالدلالة الالتزامية العرفية على إخباره عن موت عمرو. فإذا أخبار الشيخ عن المفید عن الصدوق يدل بالملازمة على إخباره عن المعصوم فلما كان إخباره عنه عليه السلام بلا واسطة حجّة فلابد أن يكون هذا الإخبار الذي في قوّة ذاك الإخبار حجّة.

وعلى هذا يرتفع المحذور بلا استلزم الانحلال في البين. وفيه: أن حجّية خبر الشيخ عن الواقع بالنسبة إلينا تتوقف على مقدّمة ثالثة أيضاً وهي علمنا الوجданى أو التعبدي بحجّية خبر من أخبر قبله حتى يكون إخباره عن الواقع بالعلم التعبدي منه وإنما فرضنا أنه أخبر عن فاسق بتخيّل أنه عادل فهل يمكن الالتزام بحجّية خبره لنا؟

وبالجملة: لا يكون خبر الشيخ حجّة لنا إلا إذا علمنا صحة ما استند إليه في إخباره ولهذا نترك الأخبار المرسلة وإن كان راويها عدلاً لعدم إحرازنا حجّية خبر الوسائط؛ فإذا توقف حجّية خبره على حجّية إخبار من سبقه فلامناص إلا بالتمسّك بذيل الانحلال في محذور الدور.

وبما ذكرنا عرفت أنه على مبني الطريقة لا يمكن الجواب إلا بالانحلال؛ فما ذهب إليه مدّ ظله غير تمام كما أنه على سائر المبني لامدفع عن الدور إلا به وسيأتي بيانه - منه عفي عنه.

كما هو الشأن فيسائر الأدلة كما حُقِّق في محله.
إذا عرفت هذا فنقول: إذا أخبر الصفار عن العسكري عليه السلام عن حكم واقعي فمجرد إخباره يجعل حكم مماثل للمخبر به للصدوق بمقتضى شمول دليل الحججية لخبر الصفار وإذا أخبر الصدوقي عن الصفار يجعل حكم مماثل لمماثل خبر الصفار للمفید بمقتضى هذا الدليل وإذا أخبر المفید عن الصدوقي يجعل حكم مماثل لمماثل مماثل خبر الصفار للشيخ وهذا؛ فشمول دليل الحججية لكل خبر سابق يحدث موضوعاً لللاحق فيرفع الدور من رأسه.^١

وأماماً على مبني جعل المنجزية كما ذهب إليه صاحب الكفاية^٢ فيمكن أن يحاب عنه: بأنه لامانع لأن يجعل الشارع خبر الشيخ منجزاً للواقع ولو مع عدم جعله الأخبار الوسائل منجزاً لأن معنى المنجزية هو صحة العقاب على تقدير موافقة المؤذى للواقع فلامانع لأن يقول بأنه أعقاب على

١. أقول: هذا في مقام الثبوت وأماماً في مقام الإثبات فكل خبر لاحق يكشف عن جعل الحكم المماثل لسابقه فيكون الأمر بالعكس؛ فخبر الشيخ يكشف عن جعل مماثل لما جعل للمفید من المماثل لما جعل للصدوق من المماثل إلى الآخر.
هذا كله إذا بنينا على أن الحججية لها مقامان: إثبات وثبتوت؛ فخبر الصدوقي مثلاً يجب حكمًا مماثلاً لخبر أبيه واقعاً سواء علمنا به أو لم نعلم غایة الأمر أنه إذا علمنا به يصير هذا الحكم المماثل الثابت واقعاً منجزاً بالعلم.

وأماماً إذا بنينا على أن الحججية لها مقام واحد وهو مرتبة وصول الخبر لغير كما ذهب إليه مَدْظَلَه يشكل الأمر بل لا يعقل جعل الحججية في الأخبار مع الواسطة لأنه في هذه السلسلة إذا لم يخبرنا الشيخ لم يجعل لنا حكم مماثل أبداً وإذا أخبرنا الشيخ فيوجد موضوع لجعل الحكم المماثل ابتداءً فلابد أن يجعل حكم مماثل للمخبر به وهو قول المفید ومن المعلوم أن قول المفید ليس حكماً حتى يمكن جعل حكم مماثل له بل هو قول وخبر، وجعل المماثل له غير معقول - منه عفي عنه.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٧٧.

الواقع إذا أخبر به الشيخ بواسطه؛ فعلى هذا إن إخبار الصفار والصدقه والمفيد إنما هو لصحة جواز الإخبار بالنسبة إلى الشيخ وأمّا جعل المنجزية لإخباره فلا يتوقف على جعل المنجزية لإخبار من قبله.^١

كما يمكن أن يجاب بالانحال أيضاً فيكون تنجيز خبر السابق موضوعاً للتنجيز بالنسبة إلى اللاحق؛ فإذا أخبر الصفار عن العسكري عليه السلام فيكون إخباره منجزاً للحكم الواقعى بالنسبة إلى الصدقه لأن إخباره عند الشارع بيان للحكم الواقعى وإذا أخبر الصدقه عن الصفار فيكون إخباره عن بيان الحكم الواقعى وهو التنجيز منجزاً لهذا التنجيز بالنسبة إلى المفيد وإخبار المفيد عن الصدقه يكون منجزاً لما هو منجز بتنجيز خبر الصفار وهكذا؛ فكل تنجيز لما أخبر به السابق كان موضوعاً للتنجيز بالنسبة إلى اللاحق ويرتفع المحذور.

هذا تمام الكلام في الإشكالات الواردة على الخبر مع الواسطة وقد عرفت أنها إشكالات علمية وإن فنون لم نعثر على من فرق بينهما في مقام العمل، ولذا أجاب صاحب الكفاية^٢ قدس سره عنها بعدم القول بالتفصيل بين الأخبار بلا واسطة أو معها.

مضافاً إلى أن الإشكالات إنما هي واردة لو تمسكنا بحجّية خبر الواحد بالأيات والروايات. أمّا لو تمسكنا بالسيرة العقلائية كما هي عمدة الأدلة في هذا الباب فلا وجه لها أصلاً لأن العقلاة لا يفتر قون في مقام العمل بين هاتين

١. أقول: المنجز للحكم إنما هو بيان له ومن المعلوم أن خبر الشيخ ليس بياناً عن الواقع من دون واسطة بل بيان لخبر المفيد وهو بيان لخبر الصفار وهكذا فخبر الشيخ بيان لما هو بيان ما هو بيان لبيان الخبر العسكري عليه السلام؛ فعلى هذا لا يعني لأن يجعل التنجيز للبيان الأخير مع إلغاء التنجيز بالنسبة إلى الواسطة إلا بالطفرة وهو محال - منه عفي عنه.

٢. كفاية الأصول، ص ٢٩٨.

الطائفتين من الأخبار، وبعدم ردعٍ من الشارع نكشف عن حجية كلتينهما فلاتغفل.

يبقى الكلام في التقسيم الذي ذكره المتأخرون للأخبار من الصحيح والموثق والحسن والضعف وتمييز ما هو الحجة منها عن غيرها بناءً على حجية آية النبأ دلالتها على المفهوم.

فنقول: لا إشكال في دلالتها على حجية الخبر الصحيح لأنّه هو الخبر الذي يحيى به العادل ومن المعلوم أنّ مفهوم الآية يدلّ على حجية خبره.
وأمّا الخبر الضعيف فإنّ كان منجبراً بعمل المشهور واستنادهم إليه في فتاويمهم فربما يتوهّم حجيته من الآية لأنّ راويه وإنّ كان فاسقاً إلا أنّ خبر الفاسق ليس مطروحاً على الإطلاق بل إذا لم يكن له تبيّن من الخارج وأمّا إذا انضمّ إليه التبيّن فهو حجة كما هو مفاد منطق الآية؛ وعليه لما كان استناد المشهور بهذا الخبر في فتاويمهم يكشف عن وجود قرينة دالة على صدوره من المعصوم عليه السلام يكون عمل المشهور هو التبيّن.

لكنّه فاسد لأنّ القرينة الواصلة إليهم إنّ كانت قطعية بحيث لو وصلت إلينا لقطعنا بتصوره من المعصوم فلا إشكال في حجيته لكنّه ليس من أجل التمسّك بالآية بل من جهة قطعنا بتصوره من القرينة، وإنّ كانت توجب الوثوق بتصوره فلاتشمله الآية لأنّ الوثوق ليس من التبيّن بل التبيّن هو الوضوح وذكراً ناً مصداقه هو العلم والظنّ الاطمئنانّ.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنّها لو وصلت إلينا لربما لانشق بتصوره مع آتنا غير متعبدين لفهمهم.

وبالجملة لا دلالة في الآية على حجية الخبر المنجبر،¹ بل المنطق دالّ

1. سيأتي الكلام فيه مفصلاً (ص ٣٧٧ إلى ص ٣٧٩) - منه عفي عنه.

على عدم حجّيته.

نعم يمكن أن يقال: إن العقلاء ربما يعتمدون بأمثال هذا القسم من الخبر الذي لا يعتمدون في نفسه عليه إلا أنه خروج عن التمسك بالآية.

وأما الخبر الموثق وهو الخبر الذي كانت رواته موثقين صادقين في أقوالهم سواء كانوا عادلين في مذهبهم كالعامة أو فاسقين ولكنهم من الإماميين،^١ وكذا الخبر الحسن وهو الخبر الذي كانت رواته ممدوحين بمدح غير معارض بذم مقبول فلا يستفاد حجّيتهم أيضاً من الآية لأنّ المفهوم لا يشملهما بداعه والمنطوق أيضاً غير شامل لهما لعدم وجود التبيين في خبرهما.

نعم ربما يقال: إن المراد بالفاسق في الآية ليس مطلق من لم يكن له ملكرة العدالة وإن كان صادق القول، بل المراد به خصوص من لم يتحرّز عن الكذب وذلك بمناسبة الحكم والموضع لأنّ مناسبة وجوب التبيين إنما هي بالنسبة إلى الكاذب لامن كان متحرّزاً عن الكذب عاصيًّا في سائر أفعاله لأنّ عصيانه في سائر الأفعال لا دخل له بوجوب التبيين؛ فعليه يكون المفهوم حجّية خبر الثقة فيشمل خبرى الموثق والحسن أيضاً.

وفيه: أنا لانقطع بعدم خصوصية الفسق من الآية لأنّه يمكن أن يكون في عدم حجّية قول الفاسق المتتحرّز عن الكذب مصلحة؛ فرفع اليد عن

١. أقول: ذكر أهل الدراسة أنّ خبر الموثق هو خصوص خبر من كان عدلاً في مذهبه* ولم يكن إثناعشرياً سواء كان إمامياً كالواقفية والناؤسية والفتحية والإسماعيلية وغيرهم من الفرق أو كان من العامة. وأما من كان صادق القول ف fasد العمل فخبره ضعيف سواء كان إمامياً أو لم يكن. والسر في ذلك أنه لا تطمئنان بخبر من لا يبالى عن المحرمات وإن كان صادق القول لعدم وجود الملكرة فيه - منه عفي عنه.

* راجع الرعاية في علم الدراسة، للشهيد الثاني، ص ٧٧ وص ٨١.

الظهور بهذا الوجه الاستحساني بلا وجه.

ومن ذلك عرفت أن الخبر الموثق أو الحسن وإن كان حجة عند العقلاء لكننا بصدق إثبات حجيته من الآية وقد علمت أن الآية لاتنهض بذلك. والمحصل مما ذكرنا أنه لا يستفاد من الآية إلا خصوص خبر الصحيح.^١

١. أقول: إن استفادة حجية كل واحد من أقسام الخبر تتوقف على التأمل والدقة في خصوصياتها، فنقدم مقدمات حتى يتضح الأمر إن شاء الله تعالى:

المقدمة الأولى: إنه لا إشكال في أن الجهة الواردة في التعليل إنما هي مقابل للتبيّن الوارد في الصدر فكلّ معنى كان هو المراد بالجهة كان نقشه هو المراد من التبيّن وكذا العكس؛ فإذا قلنا: إن الجهة هي عدم العلم فلامحالة يكون التبيّن هو العلم. وإذا قلنا: إن التبيّن هو الوضوح الذي هو أعمّ من العلم يكون المراد من الجهة نقشه أيضاً.

المقدمة الثانية: إن التعليل ليس ظاهراً في التعبّد بل هو لإرشاد المكلف إلى المناط الملحوظ في جعل الحكم فكان المراد بها هو الجهة عند العقلاء لامحالة. وكذا يكون ظاهرها الجهة في المخبر به من حيث إنه مطابق للواقع أم لم يكن مطابقاً له، وليس المراد من الجهة هو العمل عن غير حجة كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ مدظلله في صدر البحث* وإنما كان المراد من التبيّن بقرينة المقابلة هو العمل عن حجةٍ مع أنه من المعلوم أن هذا الاحتمال في التبيّن ساقط فكذا في الجهة.

المقدمة الثالثة: إن العقلاء لا يفرّقون بين الفاسق والعادل في مقام أخذ الخبر بل يفرّقون بين الثقة وغيرها ومعلوم أنهم لا يعملون بما كان العمل معه عندهم يعد عملاً بجهة؛ فالعمل يقول الثقة عندهم هو العمل بما هو متبيّن والعمل يقول غيرها عمل بالجهة. فعلى هؤلاء ليحصرن التبيّن في العلم، ضرورة أنه لا يحصل من قول الثقة فالتبين عندهم هو الظن بالقدر الذي يحصل من قول الثقة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن المراد من التبيّن وهو الوضوح في الآية ليس خصوص العلم ولا الظن الاطمئناني المتاخم له بل هو الظن بالقدر الذي يحصل من قول الثقة الذي يجعله العقلاء في مقابل الجهة؛ فإذا أخبر فاسق عن نبأ وتبيننا من الخارج فحصل الظن لنا بالقدر الذي لو فرضنا أن المنبه كان عادلاً لكان حاصلاً لنا، يكون خبر الفاسق حجة لنا حينئذ. فعلى هذا كان الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة حجة لحصول الظن بصدوره أزيد من ↵

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حِجْيَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ: آيَةُ النَّفْرِ
وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الْأَلِّيْنِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.^١

↳ التبيّن الحاصل من الخبر الصحيح فضلاً عن مقداره.
ثم إنّ مدار الحكم في السعة والضيق مدار العلة وهذا مما لا يكاد يخفى؛ فلما كان العمل بقول الفاسق المتحرّز عن الكذب ليس بجهالة عند العلاء لما ذكرنا من أنّ المدار عندهم العمل بقول الثقة فاسقاً كان أم لا، فلامحالة يكون التعليل مخصوصاً للمورد، فيكون المراد من الفاسق هو غيرالثقة فيكون المفهوم حجّية قول الثقة وهو يشمل خبر العادل والثقة؛ فيكون خبر الموثق حجّة أيضاً بمقتضى مفهوم الآية.
أما الخبر الحسن فالآية ساكتة عن حجيته نفياً وإثباتاً لأنّ مخبره ليس عادلاً ولا فاسقاً عندنا.

وأما الخبر الضعيف الغيرالمنجبر بالشهرة فهو على قسمين: إما أن يكون أحد رواته فاسقاً وإنما أن يكون مجھول الحال؛ فعلى الأول إن الآية تدلّ على عدم حجيته وعلى الثاني ساكتة عن حجيته نفياً وإثباتاً.

هذا كلّه إذا قلنا إنّ المراد من الفاسق في الآية هو ما ثبت عندنا فسقه وإن كان عادلاً في الواقع حتّى يكون المراد بالعادل المستفاد من المفهوم أيضاً هو ما ثبت عدالته وذلك لأنّ مناط تقسيم الخبر بالأقسام الأربع إنّما هو في مقام الإثبات لا في مقام الشبوت، فالخبر الصحيح هو ما ثبت عدالة رواته عندنا وإن كانوا فساقاً في الواقع كيف ولولا هذا لما كان لتربع الأقسام وجّه بل تنحصر الأقسام في الثلاثة: الصحيح والموثق والضعف. وعلى هذا لا يستفاد حجّية أقسام الخبر من الآية إلا بهذا الوجه الذي ذكرناه.

واما لو كان المراد بالفاسق هو الفاسق الواقعي فلا دلالة في الآية على حجّية أيّ قسم من أقسام الخبر لأنّ الآية ناظرة إلى الواقع والتقطيع ناظر إلى مقام الإثبات. نعم يكون حينئذ خبر الصحيح والموثق والضعف المنجبر حُجّجاً ظاهريّة لعلمنا بالعدالة والوثوق - منه عفي عنه.

* تقدّم في ص ٣٠٨.

١. الآية ١٢٢، من السورة ٩: التوبة.

وتقريب الاستدلال بها يتم ببيان أمورٍ:

الأمر الأول: أنّ الظاهر من العموم في الآية هو العموم الاستغراقي لأنّ مقتضى تقابل الجمع بالجمع ظاهرٌ في ذلك عرفاً؛ فإذا قلنا: لابد أن يتعلم عشر نفرات من أهل هذا البلد علم الطب كي يعالجو مرضاه، يفهم منه العرف أنّ المراد أنّ كلّ واحد منهم لابد أن يعالج عدة أشخاص حسب وسعه لا أنّهم يجتمعوا ويعالجو عامّة المرضى اجتماعاً.

مضافاً إلى أنّ مقتضى الطبع حاكم بذلك لأنّ النافرين ليسوا ككلّهم من مكان واحد بل نفرات النافرين من الفرقة كلّ واحد منهم من محلّة دون أخرى ومن بعيد عادةً أنّ كلّهم رجعوا إلى محلّة واحدة مجتمعين في دارٍ أو مسجد واحد بل يرجع كلّ واحد منهم إلى ما خرج منه.

فعلى هذا كان معنى الآية هو: لو لا نفر من كلّ فرقة عدة أشخاص كي يتلقّهوا في الدين وينذر كلّ واحد منهم عدة أشخاص من فرقتهم.

ومما ذكرنا تعرف أنّ ما ذكره بعض الأعاظم من أنّ الآية قابلة للتقييد

1. أقول: أعلم أنّ الطائفة إسم جمع والأمر المتعلق به إنما يكون على سبيل تعلقه بالعامّ المجموعي فهنا وجوب واحد تعلق على عنوان الطائفة فمقتضاه أن يكون النفر واجباً على كلّ فرد من أفراد الطائفة إذا نفر الباقين بالوجوب الضمني وأما إذا لم ينفر جماعة بحيث يصدق عنوان نفر الطائفة فلا وجوب في البين أصلاً. وهذا كما إذا قال المولى لعشر نفرات من عبيده: «احملوا هذه الصخرة» وهذا الوجوب ليس بنحو الوجوب الكفائي لأنّ الواجب هو حمل الصخر على كلّ فرد من العبيد ولا بنحو الوجوب الاستغراقي بحيث يجب على كلّ واحد منهم مع قطع النظر عن الباقين، بل وجوب واحد تعلق بالجميع فلازمه تعلقه بكلّ فرد منهم ضمناً على تقدير حضور الباقين. وهذا نظير ما إذا قال: أكرم الطائفة، غاية الأمر كان المكلف هنا واحداً والعام إنما هو في ناحية المتعلق بخلاف ما نحن فيه فإن العام إنما هو في ناحية نفس المكلف.

ولا يخفى أنّ ما نفيته من الوجوب الكفائي إنما هو بالنسبة إلى أفراد الطائفة النافرين ⇔

مع فرض كونها استغراقياً^١

غير سديد لأنّه أولاً: بعد ما سلّم كون العامّ ظاهراً في الاستغراق فالتقيد خلاف للظاهر لامحالة. وثانياً: بعد ماذكرنا من أنّ مقتضى الطبع هو رجوع كلّ واحد من النافرين إلى محلّته، فلامحالة هو ينذر من كان في محلّته كما هو الدّأب في هذا الزمان، ومن المعلوم أنّ تقيد وجوب إنذار هذا النافر أفراد محلّته بإنذار نافر آخر أفراد محلّته بلا وجّه لأنّ إنذار كلّ واحدٍ منهم لا ربط له بالباقيين.

«وأمّا بالنسبة إلى أفراد الفرقة فالواجب هو الكفائي لامحالة.

والمحصل مما ذكرنا أنه لو نفر واحد من الفرقة وتقدّمه في الدين لا يجب عليه الإنذار ولا الحذر بإنذاره بل لا بدّ أن يكون مطلوبية الحذر من القوم عند إنذار الطائفة. ثم إنّ إنذار الطائفة أفراد القوم يحصل من وجوه: إنذار كلّ فرد من الطائفة جماعة من القوم وإنذار كلّ فرد من الطائفة جميع أفراد القوم وإنذار مجموع الطائفة مجموع القوم. وحيث لاتعيين في الآية في كيفية الإنذار يستفاد منه الإطلاق من هذه الجهة؛ فلو أنّ نفراً من الطائفة إنذر أهل محلّته خاصةً وجب عليهم الحذر ولا يتوقف وجوب الحذر عليهم على إنذار الباقيين.

وهذا مما لاريب فيه إنّما الإشكال في أنّ وجوب الحذر إنّما هو بمجرد الإنذار ولو لم يحصل العلم للمخالفين أو وجب عليهم الحذر في الجملة؟

وبالجملة: هل في الآية إطلاق من هذه الجهة أو تكون مهملاً ولم تكن بصدق البيان؟ **والحقّ** عدم الإطلاق لأنّ الآية لم يكن بصدق بيان كيفية الحذر بل كان بصدق بيان وجوب الإنذار حتى يتربّط عليه الحذر في الجملة. ومن المعلوم أن حجّية خبر الواحد إنّما تستفاد من الآية لو كان فيها إطلاق من هذه الجهة.

ومما ذكرناه علمت أنّا لاننكر العموم الاستغراقي بل نسلّم أنّ مقتضى تقابل الجمع بالجمع عرفأ هو ذلك، إلاّ أنا نقول: إنّ مجرد العموم الاستغراقي لايفيد إلاّ بأنّ كان فيها إطلاق أيضاً - منه عفي عنه.

١. نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٢٧.

الأمر الثاني: إنَّ كَلْمَة «العلّ» يُسْتَعْمَل بحسب موارد العَرْفِ واللغة فيما إذا كان مدخوله أمراً محتملاً الواقع والعدم في نفسه سواء كان المتكلّم عالماً بوقوعه أو بعده وقوعه أو شاكاً فيهما ويكون له نحو ارتباط بالجملة المذكورة قبلها.

فعلى هذا لا يقال قط: كُلِّ الطعام لعلك تشبّع أو أُوقد السراج لعلك تستضيئُ بنوره، لأنَّ ترتيب الشَّيْع على الأكل والإضاءة على الإيقاد أمر واقع لازم لا يمكن الانفكاك بينهما. وكذا لا يقال: كل الطعام لعل تجارتكم تربح، لعدم الارتباط بين الجملتين، بل يقال: كل الطعام لعل تقوّي به، لأنَّ القوّة ليست لازمةً للأكل بل الأكل مقتضٍ له لاءلة. ومن ذلك قوله تعالى مخاطباً لموسى وأخيه هرون على نبيينا وآله وعليهمما الصلوة والسلام: أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنَا لَعْلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. ^١ وقد ذكرنا أنَّ علم المتكلّم لا ينافي كون المدخل محتملاً في نفسه المصحّح لاستعمال كلمة لعلّ.

ثُمَّ إنَّ احتمال الواقع المستفاد من «العلّ» ربما يكون علةً غائبةً كما إذا قلنا: تب إلى الله لعله يغفر ذنبك لأنَّ الغاية للتوبَة هو احتمال المغفرة، وربما يكون شيئاً بالعلة الفاعلية كما إذا قلنا: لاتَّنَمْ في السرير لعل العقرب يلْدَعُك ومن المعلوم أنَّ احتمال لدغ العقرب ليس علةً غائبةً لعدم النوم بل هو الداعي لعدم النوم وكأنَّه هو المحرّك.

ومن ذلك تعرف أنَّ ما ذكره بعض الأساطير من إمكان عدم كون المدخل علةً ممثلاً بقوله:

لَا تهين الفقير عَلَّكَ أَنْ تَرَ
كَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْرَ فَعَهْ ^٢

١. الآية ٤٣ و ٤٤، من السورة ٢٠: ط.

٢. نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٢٦.

غير سديد لأنّ احتمال الركوع وإن لم يكن علةً غائبةً إلاّ أنه علة فاعلية كما ذكرنا.

ثم إنّ المدخول ربما يكون من الأمور الغير الاختيارية فالأمر بما قبل لعل إنما هو لإيجاده كي يترتب عليه هذا الأمر وهذا كما في المثال المتقدم وهو قوله: تب إلى الله لعله يغفر لك. وربما يكون من الأمور الاختيارية كما إذا قلنا: نَمْ ساعَةً لعَلَكَ تطالع بعدها مستريحاً، وفي هذا المورد إذا كان الأمر بالجملة المقدمة للوجوب أو الاستحباب فلا بد وأن يكون الغاية واجبةً أو مستحبةً بل إنّ الأمر بمفاد الجملة المتقدمة إنما هو لأجل الوصول إلى مفاد المدخل فكيف لا يكون هو مطلوباً للأمر؟ وهذا كما في الآية الشرفية لأنّ الحذر أمر اختياري فإذا استفدنا وجوب الإنذار نستفيد وجوب الحذر أيضاً.

الأمر الثالث: إنّ الحذر ليس بمعنى الخوف كما احتمله صاحب المعالم^١ حتى يقال: إنه إذا كان مستحبّاً لكان واجباً لعدم معقولية استحباب الحذر، بل كان بمعنى التحرّز والتجنّب المترتب على الخوف. والشاهد على ذلك اللغة والعرف كما يستعمل غالباً: تَحَدَّرُ مِنْ قُلَانِي أي اجتنب عنه، وورد في آية: وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^٢ أي الحائطة لكم التي به يمكن التجنب عن الوقوع في المهلكة.

إذا عرفت هذه المقدّمات علمت صحة الاستدلال بالآية على المطلوب وذلك لأنّ وجوب النفر إنما هو للتتفّه وهو للإنذار فما يترتب عليه وهو الحذر يكون واجباً، ومن المعلوم أنّ أفراد الفرقة لا يقطعون بالخبر بمجرد إخبار واحدٍ من النافرين، فوجوب التجنب عليهم لا يكون إلا بمجرد

١. معالم الأصول، ص ١٨٩ و ١٩٠.

٢. الآية ١٠٢، من السورة ٤: النساء.

الإنذار^١ وإن كان لاحتمال خلاف الواقع مجال لهم فيكون خبر الواحد حجّةً. نعم إن الآية تدل على حجّة خبر الواحد على الإطلاق فلابد من استفادة شرائط المخبر من الضبط والعدالة أو الوثوق من دليل آخر.

ومما ذكرنا تعلم أن تقييد وجوب الحذر بما إذا حصل لهم العلم بالخبر بلا وجّه لأن الآية مطلقة والتقييد ليس له دليل فدلالة الآية على حجّة خبر الواحد ليست بأضعف عن دلالة آية النبأ عليها على تقدير كونها ذات مفهوم بل إنّها أقوى.

وبما ذكرنا في تقريب الاستدلال تعرف أن الإشكالات التي تورد على دلالة الآية كلّها واهية.

منها: إن المستفاد من الآية مطلوبية الحذر عقّيب الإنذار في الجملة لا وجوب الحذر عليهم بمجرد الإنذار. وبالجملة ليس للآية إطلاق من هذه الجهة حتى يكون دليلاً على حجّة خبر الواحد.

ويدفعه: ما ذكرناه من كون العام في المقام استغراقياً^٢ ومقتضاه وجوب الحذر لكلّ فرد فرد من أفراد المتخلّفين عند إنذار كلّ فرد فرد من أفراد النافرين ولا يمكن هذا إلا إذا كانت روايّتهم حجّة عليهم، وأمّا لو فرضنا أن القدر المتيقّن من الآية هو وجوب الحذر إذا حصل العلم للمتخلّفين فهو ينافي تقابل الجمع بالجمع المستفاد منه الاستغرار.

ومما ذكرنا تعرف أن ماقيل في وجه ضعف دلالة الآية من أنها بمثابة دلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمُّتِي أُرْبِعِينَ حَدِيثًا مَا

١. قد عرفت ما فيه - منه عفي عنه.

٢. أقول: قد عرفت أن مجرّد العام الاستغراقي لا يفيد في المطلوب بل لابد من الإطلاق وهو في محلّ منع - منه عفي عنه.

يحتاجون إليه بعثه الله فقيهاً عالماً^١ مع أنه لا دلالة فيه على حجّية الخبر بالنسبة إلى الأمة؛ غير سديد بل لا وجه لقياس الآية به كما لا يخفى.

ومنها: إنّ لإشكال في دلالة الآية على وجوب الحذر عند الإنذار بالحكم الواقعي المتفقّه فيه. وأمّا الإنذار بغيره فلا وجه للحذر عنه فلابدّ وأن يحصل العلم للمتخلفين بأنّ النافرین كان إنذارهم عن الحكم الواقعي، وأمّا لواحتتمل أنّهم مشتبهون في إنذارهم أو كاذبون فيه فلا وجه للحذر عن إنذارهم؛ فينحصر مورد وجوب الحذر بصورة حصول العلم من إنذارهم، فلا دلالة للآية على حجّية خبر الواحد.

ويدفعه: إنّ هذا الإشكال ليس إشكالاً على حدة بل هو الإشكال الأول بتعبير آخر ومرجعه إلى نفي الإطلاق، وقد عرفت جوابه ونقول مزيداً عليه: إنّ الآية هي المتكفلة لحجّية خبر الواحد للمتخلفين لأنّه ترتب فيها وجوب الحذر على عنوان الإنذار لغير ومن المعلوم أنّ مجرد الإنذار لو لم يكن كافياً في وجوب الحذر لما كان معنى لجعله عنواناً له بل لابدّ وأن يجعل عنوان آخر لوجوب الحذر كالعلم بالحكم أو الاطمئنان به، وكل ذلك لا يكون؛ فلتما أوجبت الآية الحذر عند تحقق عنوان الإنذار نكشف أنّه هو الموضوع لوجوب الحذر؛ فالآية هي بنفسها تثبت حجّية خبر الواحد ووجوب الحذر عنه الإنذار ولو في صورة عدم حصول العلم للمنذّر.

ومنها: إنّ وجوب الحذر إنّما هو عند تحقق^٢ عنوان الإنذار فينحصر

١. الأربعون حدیثاً، للشيخ البهائی (ره)، ص ٧؛ وراجع وسائل الشیعیة، الباب ٨ من أبواب صفات القاضی، ج ٢٧، ص ٩٤، ح ٥٨ و ٦٠.

٢. أقول: لا يخفى أنّ الإنذار وهو الإخافة لا يتحقق إلا فيما إذا علم المنذّر بما يتعلّق به الإنذار وإنّما لم يعلم لما كان معنى للإنذار أصلاً وهو يكون في موردين:
الأول: ما إذا تعلّق الإخبار بوقوع المفسدة الإلزامية أو فوت المصلحة الإلزامية ⇔

مورده بما إذا كان المخبر واعظاً أو مفتياً لأنّ الوعظ ينذر الناس بالعقاب عند مخالفة حكم المجتهد، والمفتى ينذرهم بمخالفة الحكم الواقعي المستنبط عنده، وأما الرواية بما هو راوٍ فليس وظيفته إلّا الحكاية عن قول المعصوم وربما كانت الرواية مجملةً أو غير دالة على المطلوب أو معارضه بغيرها من الروايات أو مخالفة للكتاب وغير ذلك من موانع الأخذ بالرواية، ولا يكون روایته مصداقاً للإنذار بل ورد في الحديث: **رُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٖ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ** منه¹ فلابد أن ينظر المرجوي له في الرواية ويعمل بها حسب ما فهمه منها. نعم لو كان مكان قوله: **وَلَيَنذِرُوا**، وليخبروا الكانت الآية دالة على المطلوب.

ويدفعه: أن الإخبار عن الواقع المستلزم مخالفته العقاب متضمنٌ لمعنى الإنذار لأنّه بعد ما علمنا أن الأحكام الواقعية لابد أن تتمثل وإلا فيعاقب على تركها لافرق حينئذٍ بين أن يقال إن مخالفة الحكم الكذائي مستلزمة للعقاب أو أن الشيء الفلانتي حكمه كذا، فالأول يدل على العقاب بالمطابقة فهو إنذار بالمطابقة والثاني بالتضمن. ونظير هذا الاستعمال شائع في العرف يقال: **فَلَمْ يَأْنِدْ زِيداً**، مع أنه أخبره عن المفسدة المترتبة على فعل ي يريد

↳ فيصدق عليه الإنذار وإن لم يعلم المنذر بالمصلحة والمفسدة.

الثاني: ما إذا تعلق الإخبار بالعقاب.

وكلا الموردين لا يتحققان فيما نحن فيه:

أما الأول فلأن المصلحة أو المفسدة إن كانت دنيوية فلا يجب الاحتراز عنها وإن كانت أخرى فلابد أن يكون إلا بعد الحجة والبيان والمفروض عدم تحققها قبل الإنذار.

ويمكن أن يقال: إن المصلحة الواقعية والمفسدة الواقعية ليستا بمعنى المصلحة الدنيوية ومفسدتها بل هما ملاكات الأحكام والتحرّز عنهمما واجبة لامحاله.

وأما الثاني فلأن المفروض عدم علمهم بالعقاب فالمفروض عدم علمهم به قبل الإنذار فلابد أن يتصرف في معنى الإنذار بما ينطبق على المقام - منه عفي عنه.

1. وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ٨٩، ح ٣٣٢٨٨.

أن يفعله.

ثم إن الإنذار صادق إذا أخبر الراوي عن العقاب أو بالنسبة إلى من كان عامياً ولا يقدر على النظر في الجمع بين الروايات فكانت الآية حجة بالنسبة إليهم فتكون حجة لغيرهم أيضاً بعدم القول بالفصل. هذا تمام الكلام في آية النفر.

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجّية خبر الواحد، آية الكتمان:
قال الله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّهُ عِنْهُنَّۖ¹

وتقرير الاستدلال بها هو أن حرمة الكتمان لا يترتب عليها أثر إلا وجوب القبول لأنّه من الواضح أنّ وجوب الإظهار مع عدم وجوب القبول لغو محض لأنّه لا يحصل من الإظهار علم للمخبر حتى ترتفع لغوية وجوب الإظهار به بل غايته أن يحصل منه الظن فلا أثر حينئذ لوجوب الإظهار إلا هذا، واضح أنّ وجوب قبول قول لا يحصل منه العلم عبارة أخرى عن حجّية هذا القول.

وهذا نظير قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ حيث استدلّ الفقهاء به على حجّية قول المرأة بالنسبة إلى حملها لأنّه لا فائدة في وجوب إظهارها إلا ترتب الأثر على قولها، فلو لم يكن هذا كان حرمة كتمانها لغواً.

وفيه: أن هذه الملازمة العرفية المدعاة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول إنما تتم لو لم يحصل العلم بالمخبر به بالإخبار كما في حرمة كتمان النساء لأنّه لا يحصل من قولهنّ العلم بالحمل ولا طريق لنا إلى إثبات الحمل

1. الآية ١٥٩، من السورة ٢: البقرة.

إلا قبول قولهم. وأمّا آية الكتمان فمورد نزولها علماء اليهود الذين كانوا يكتمون علائم نبوة نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الموجودة في كتبهم فحرمة الكتمان على الجميع ووجوب إظهار ما كانوا يطّلعون عليه - ولو لم يجب قبول كل واحد منهم تعبدًا - لا يلزم منه اللغوية لحصول العلم العادي من إخبار جماعة من علمائهم فضلاً عن إخبار جميع علمائهم بما ظفروا عليها من العلائق فلا يستفاد منها حجية قوله أبداً.^١

إن قلت: ما ذكر تموه إنما يتم لو كان العام في الآية وهو قوله: «الذين» عاماً مجموعياً فعلى هذا لم تتعلق بكل واحد واحد منهم حرمة الكتمان بل كان هناك حرمة واحدة موضوعها جميع علماء اليهود، وإلا فلو فرض أن يكون العام استغرaciًا لم يرتفع إشكال اللغوية لأنّه تعلقت حينئذ بكل منهم حرمة على حدة فلو فرض أنّ جميعهم عصوا إلا واحداً منهم لما ارتفع التكليف عنه، ومن المعلوم أنّ إخبار هذا الفرد الواحد لأثر له إلا ووجب تصديقه فلولاه لكان لغواً، ولما كان الظاهر من الآية هو العموم الاستغرaciي عاد محدود اللغوية.

١. أقول: إن الآية وإن دلت على وجوب الإظهار بالنسبة إلى كل واحد من علماء اليهود لكن لا تدل على أنه يجب الإظهار لكل منهم بالنسبة إلى جميع الناس لأنّ الناس اسم جنس والإظهار بالنسبة إليهم يصدق بالإظهار لجماعة منهم.

مضافاً إلى أن علماء البلد لا يظهرون ما هو وظيفتهم لكل واحد من أفراد البلد بل لأفراد محلّتهم فعلى هذا لا يسمع أهل البلد أخباراً كثيرةً حتى يحصل لهم العلم ولو أطاع جميع علمائهم، بل يسمع كل واحد منهم من عالم واحد غالباً ومن عالمين في بعض الأوقات فدلالة الآية حينئذ بعين دلالة آية حرمة كتمان النساء بالفرق بينهما.

اللهم إلا أن يقال: إن الناس يحصل لهم العلم والاطمئنان غالباً بالسماع من عالم واحد كما هو المشاهد في زماننا هذا، فلا دلالة للآية على وجوب قبول قوله تعبدًا لكن لا لما ذهب إليه مذهبه من أن حرمة الكتمان بالنسبة إلى الجميع بل لما أشرنا إليه آنفًا - منه عفي عنه.

قلت: ارتفاع اللغوية لا ينحصر بما إذا ترتب على خصوص هذا الخبر أثر بل يكفي في ارتفاعها كون إخبار هذا الفرد معرضًا لحصول العلم به ولو بضميمة بقية الأخبارات وإن عصى جميع المخبرين.

وبعبارة أخرى: فرقٌ بين علة الحكم وحكمته فالأول لابد أن تحصل من الحكم لامحالة وإلا تخلف المعلول عن عنته، والثاني لا يلزم ترتيبه على الحكم بل يكون جعل الحكم في هذا المورد لحفظ ملائكة ذي أهمية عند الشارع وإن لم يكن الملوك في خصوص هذا الحكم أصلًا بل ملوكه هو حفظ الملوك لا غير.

وفي المقام يكون وجوب إظهار كل واحد منهم لحصول العلم بالخبر به فلا يكون في إخبار كل واحد منهم علة مستقلة بل علة وحدانية قائمة بالمجموع والوجوب على كل واحد منهم مستقلًا على سبيل الاستغراف إنما هو لوجود الحكمة في الجعل لا لوجود العلة؛ فعلى هذا يكفي في ارتفاع اللغوية وجود حكمة في الجعل وهي معرضيته لحصول العلم ولو برجاء انضمام الباقيين.

ومن هذا علمت الفرق بين آية الكتمان في هذا المورد وفي مورد النساء فإن الجمع في آية النساء وإن كان أيضًا استغراقياً إلا أن كل امرأة تخبر عن حمل نفسها فلا يحصل العلم ولو أخبر ألف امرأة بألف حمل وفي المقام إن جميعهم يخبرون عن أمرٍ واحدٍ فلاتغفل.

ومن الآيات آية السؤال وهي قوله عز من قائل: **فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**.^١ وذكر بعدها في مورد آخر: **بِالْبَيْنَتِ وَالْزُّبْرِ**.^٢

١. الآية ٧، من السورة ٢١: الأنبياء.

٢. صدر الآية ٤٤، من السورة ٦: النحل.

وتقريب الاستدلال بها بعينه هو التقريب في آية الكتمان لأنّ وجوب السؤال لا أثر له إلّا العمل على طبق الجواب.

وجواب الاستدلال أيضاً هو ما مرّ في جواب الاستدلال عن تلك الآية. لكن العلامة الأنصارى^١ قد سره رد الاستدلال بها بوجه آخر وهو أن المراد من أهل الذكر هم العلماء الفقهاء الذين تكون لهم خبر وبيه في مقام الاستنباط وأماأخذ الرواية فلا يحتاج إلى كون الراوى من أهل الذكر لأنّ الرواية هي حكاية قول المعصوم ولا يشترط فيها العلم بمضمونها وال بصيرة في فهمها فالراوى العامي من حيث أنه راوٍ مساوٍ للراوى العالم.

وبعبارة أخرى: إنّ الرواة وإن كان بعضهم علماء أيضاً إلّا أنّ الكلام إنّما هو فيأخذ الرواية من حيث هي فالراوى العامي هو في هذا المقام في درجة الراوى الفقية العالم وحيث إنّ الرواية بما هي لاتتوقف على إعمال النظر فالآية أجنبية عن هذا كما أنّ موردها أيضاً علماء اليهود المطلعون على خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلاقتهم باستنباطهم وفهمهم من كتبهم.

وفيه: أنّ أهل الذكر في الآية لم يقييد بأهل ذكر مخصوص بل الآية تدلّ بإطلاقها على وجوب رجوع كلّ جاهم في شيء إلى العالم في ذلك الشيء إذا كان في الأمور الدينية وقد ورد في الروايات عن الأئمة المعصومين عليهم السلام: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ.^٢ وهي تفید الحصر فهذا لا يدلّ على أنّهم أهل الذكر في كلّ بل في الأمور الشرعية وإلّا فمورد هذه الآية هو الرجوع إلى

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص ٦٣، ح ٣٣٢٠٥ و ٣٣٢١٠.

علماء اليهود في علائم النبي وحجّية قوله ونبيّته كما في كتبهم فلو وجب الرجوع إليه أو إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام في نبوته لزم الدور. فبالنسبة إلى علائم النبي نرجع إلى علماء اليهود وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام ثم مع فقدتهم عليهم السلام فالعامي لابد وأن يرجع إلى الفقهاء لأنّهم أهل الذكر بالنسبة إليه وأمّا الفقهاء فلا بد وأن يرجعوا إلى الرواية فإنّهم أهل الذكر بالنسبة إليهم لأنّه من المعلوم أنّ الراوي العالم بمارواه الإمام يعدّ من أهل الذكر بالنسبة إلى الفقيه الجاهل به. وبالجملة: لا إشكال في أنّ الرواية أيضاً من مصاديق أهل الذكر فما استشكله قدس سره غير وجيه.

نعم لابد أن يكون الراوي متّحلاً لأحاديث كثيرة وإلا فلو فرض أنّ رجلاً تحمل روایة أو روایتين أو عشر روایات فلا يقال إنّه أهل الذكر بالنسبة إلى الروایة؛ فلابد لحجّية روایاته من عدم القول بالفصل. إلا أنه يمكن الإشكال في دلالة الآية بأنّ ظاهر تعليق وجوب السؤال بقوله: **إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** هو إنّ وجوب السؤال إنّما هو لحصول العلم، وهذا وأمثاله شائع في العرف؛ نقول: «سل الفقيه إن كنت لاتعلم» فإنّ معناه سل حتى تعلم؛ فعلى هذا لا يؤثر للسؤال ما لم يفده العلم.

ومن الآيات أيضاً قوله سبحانه في وصف النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ^١.

وتقرّيب الاستدلال بها هو أنّه تعالى مدح النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بأنه أذن خير وأنّه يؤمّن للمؤمنين ويصدقهم في

١. الآية ٦١، من السورة ٩: التوبة.

إخباراتهم، فيظهر منها أن قبول قول المخبر من الصفات الحميدة وإلا لما كان وجهاً لمدحه سبحانه نبيه.

وفيه كما أفاد شيخنا الأنباري^١ قدس سره: إن الإيمان في الآية، إما أن يكون المراد به التصديق القلبي والإذعان بإخباراتهم ومحضه أن النبي يذعن لخبر كل مخبر من المؤمنين. ولا إشكال في أن هذا عادة الساذجين ويكون من الصفات المذمومة لا من الصفات الحسنة؛ فإذا كان رجلاً عامياً يصدق كل ما سمع كان ناقصاً فكيف إذا كان النبي كذلك؟! فهذا الاحتمال ملغى.

وإما أن يكون المراد به التصديق العملي بمعنى ترتيب الآثار على المخبر به. وهذا أيضاً لا يكون من الصفات الحسنة إذ ربما يكون المخبر فاسقاً وأخبر بما فيه مفسدة عظيمة للمؤمنين فتصديق قوله يكون ضرراً عليهم بل ربما يكون مستلزمًا لتكذيب الله سبحانه عيادةً به كما أن الله أخبر عن نسمة عبدالله وجاء هو عند النبي وأنكرها وحلف على عدم صدورها منه،^٢ فلو صدقه النبي بهذا المعنى لكان مكذبًا لله عزوجل في مقام العمل وهذا المعنى لا يكون مرادًا أيضًا.

وإما أن يكون المراد به التصديق الصوري بمعنى عدم تكذيبهم في مقام الظاهر وحسن المعاشرة معهم بعدم تكذيبهم وردعهم الموجب لخجلتهم عنده؛ ولاريب أن هذا من الصفات الحميدة بل من أحسنها لأنّه هو الستر عليهم وهذا هو المراد من الآية قطعاً.

ويدلّ على ذلك ما استشهد به شيخنا الأنباري^٣ أيضاً بالرواية الواردة

١. فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٩٢.

٢. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٠.

٣. فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٩٥.

في تصديق قول رجل واحد وتكذيب خمسين قساماً^١ مع أنه من المعلوم أنَّ معناه عدم ردع هذا الرجل الظاهر وإنْ ترتيب الأثر على قوله ليس بأولى من ترتيب الأثر على قول خمسين قساماً.

وأيده قدس سره بأنَّ الإيمان قد تكرر في الآية فتارة تعدى بالباء وأخرى باللام حيث قال: **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** فلو كان الإيمان بمعنى واحد لما كان وجهاً لاختلاف حرف التعدي فهذا يدلُّ على أنَّ إيمانه بالله حقيقيٌّ واقعيٌّ وإيمانه للمؤمنين إنما هو لمجرد حسن المعاشرة فهو صوريٌّ. وفيه نظر لأنَّ الإيمان إذا تعدى بالباء يكون ذات المتعلق - وهو مدخول الباء - مورداً للتصديق كما في قوله: **ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ**^٢ وقوله: **وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ**^٣ وقوله: **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**^٤ ونظائره كثيرة في الكتاب لعله في خمسين موضع. وإذا تعدى باللام يكون مدخول اللام من ذوي العقول ويكون المراد التصديق بقوله، وهذا أيضاً كثير في القرآن كقول إخوة يوسف لأبيهم يعقوب: **وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا**^٥ أي وما أنت بمصدقٍ قولنا؛ فعلى هذا كان معنى الإيمان واحداً وهو التصديق وإنما الاختلاف في المتعلق؛ فلاتغفل.

الأمر الثاني: مما استدلَّ به على حجّية الخبر الواحد هو الروايات وغير خفيٍّ أنَّ الإستدلال بها يتوقف على كونها قطعية الصدور إما لكونها متواترةً وإما لاحتفافها بالقرائن القطعية لوضوح أنها لو كانت ظنية

١. وسائل الشيعة، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، ج ١٢، ص ٢٩٥، ح ٤.

٢. الآية ٢٨٥، من السورة ٢: البقرة.

٣. الآية ١٧٧، من السورة ٢: البقرة.

٤. الآية ٤، من السورة ٢: البقرة.

٥. الآية ١٧، من السورة ١٢: يوسف.

الصدور فالاستدلال بها على حجية الخبر الواحد دور واضح وهي تنقسم إلى طوائف أربع:^١

الطائفة الأولى: الروايات التي تدل على أن حجية الخبر الواحد كانت مفروغاً عنها.^٢ وهي الروايات الواردة في علاج خبرين متعارضين على ألسنها المتفاوتة بالتخيير أو الترجيح بالشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة وعدالة الراوي وأوثقته أو التوقف والاحتياط.

والاستدلال بهذه الطائفة على وجهين:

الوجه الأول: ما يستفاد من جميعها وهو أنه يفهم منها أن السائل عن علاج مورد التعارض كانت حجية الأخبار عنده لولا المعارضة - أمراً مفروغاً عنها، ولو لا المفروغية لمسأل عن مورد المعارضة والإمام عليه السلام لم يرده عن ذلك. وهذا الوجه مشترك بين الأقسام الثلاثة من هذه الطائفة من الأخبار الناطقة بالتخيير أو الترجيح أو التوقف.

الوجه الثاني:^٣ ما يستفاد من خصوص الأخبار الآمرة بالترجح أو

١. ويمكن أن تكون هنا طائفة خامسة أيضاً وهي الروايات التي دلت على أن الأصحاب ينقلون الروايات بعضهم إلى بعض والمنقول إليه يسمعها بدون نكير ويقبلها في مقام الاحتياج بلا رادٍ وهذه الروايات كثيرة جداً - منه عفي عنه.

٢. والأولى أن يقال: إن الروايات التي دلت على أن حجية الخبر الواحد كانت أمراً مفروغاً عنها بينما هي على قسمين: الأول: الأخبار العلاجية والثاني: الأخبار التي سُئل الإمام فيها عن وثاقة الراوي.

وهذه تدل على أن أصل حجية خبر الثقة كان مفروغاً عنه وإنما سُئل عن الصغرى وهذا كرواية عبد العزيز بن المهتمي الآتية - منه عفي عنه.

٣. لم يفهم لدلالة هذه الروايات إلا وجها واحداً. أما وجه دلالة الروايات الآمرة بالاحتياط فلأنه لا معنى لل الاحتياط بين شيئين لم يكن كل منهما حجة. وأما الروايات الدالة على التخيير أو الترجح فلأنه يدل على إمضاء كلام السائل وتمريره بالملازمة - منه عفي عنه.

التخيير فإنّ جواب الإمام عليه السلام بأنّ الترجيح بالأعدلية والأوثقية أو بقوله: إذاً فتخيير أو بقوله: بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك^١ يستفاد منه أنّ الخبر له حجّية طبيعية لأنّه لو لا كانت له حجّية طبيعية لم يامعنى لحجّيته عند طروع العناوين التي لو لا تضرّه في الحجّية لما تنتفعه قطعاً وهو وقوعه في مورد المعارضة وهذا إنّما يكون بالملازمة العرفية.

لا يقال: لعلّ سؤال الراوي عن كيفية العلاج كان فيما إذا كان الخبران قطعيي الصدور، فمعها لادلة في هذه الطائفة على الحجّية الطبيعية.
لأنّا نقول: أولاً: إنّ ورود خبرين متعارضين قطعيي الصدور نادر جدّاً فلا يستقيم حمل هذه الطائفة على كثرتها البالغ إلى أربعة عشر حديثاً على هذا المورد.

وثانياً: إنّ الترجيح بالشهرة الروائية أو أعدلية الراوي وأوثقته إنّما يستقيم فيما إذا كان الخبران ظنّي الصدور لوضوح أنّهما لو كانوا قطعيي الصدور فعدالة الراوي وفسقه أو شهرة الرواية وشذوذها على حدّ سواء.
نعم الترجيح بمخالفة العامة أو موافقة الكتاب يستقيم أيضاً مع كون الرواية قطعية الصدور كما يستقيم مع كونها ظنّية الصدور لكن الأخبار العلاجية لا تنحصر بهذه الأخبار.

الطائفة الثانية: الروايات الواردة في إرجاع الشيعة وموالي الأئمة عليهم السلام إلى الرواية ووجوب أخذ الرواية منهم كقول أبي عبدالله عليه السلام للفيض بن مختار: إذا أردت حديثاً فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ مشيراً إلى زرارة بن أعين.^٢ وقوله عليه السلام - للشعيب العقرقوفي لما سأله عنه

١. وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٠٦ وص ١٢٢، ح ١

و ٤٠؛ و مستدرك الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ج ١٧، ص ٣٠٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٤٣، ح ١٩.

عليه السلام ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ - **عَلَيْكَ بِالْأَسْدِيٌّ**
يعني أبا بصير.^١ وقوله لأبي يغفر بعد ما سأله عمن يرجع إليه إذا احتاج: فما
يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّقِيِّ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيَهَا.^٢
واحتمال أن يكون هذه الروايات ناظرة إلى وجوبأخذ الفتوى منهم
لأن الفتوى لاتحصر في زمان الغيبة بل مع افتتاح باب العلم أيضاً يجوز
الرجوع إلى المفتى على أن باب العلم لم يكن منفتحاً إلى جميع الشيعة في
زمن الحضور لأن منهم في البلاد النائية فرجوعهم إلى الأئمة والأخذ منهم
كان مستلزمً للحرج الشديد ومع هذا الاحتمال لامجال للاستدلال بهذه
الطائفة على المقام مدفوع^٣:

أَمَّا أَوْلًا فَلَأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ مُحْتمِلًا لِهَذَا كَقُولَهِ
عليه السلام في مكتبة أحمدين حاكم بن ماهويه وأخيه: اعتمدا في دينكما
عَلَى كُلِّ مُسِّنٍ فِي حُبِّنَا وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا.^٤ وقول الرضا عليه السلام
لعلي بن المسيب الهمданى لما قال له: إن شفتي بعيدة ولست أصل إليك في
كل وقت، فمن آخذ معالم ديني؟ قال عليه السلام: **مِنْ زَكَرِيَا بْنِ إَدَمَ**
الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا.^٥

إلا أن كثيراً منها يدل على أن إرجاع الشيعة إليهم إنما هو لمجرد أخذ
الرواية كقول أبي عبدالله عليه السلام لمسلم بن أبي حبة: **أَتَتِ أَبْنَانَ بْنِ تَغْلِبَ**
فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كثِيرًا فَمَارَوْهُ لَكَ فَارْزُوهُ عَنِّي.^٦ وقول أبي محمد

١. نفس المصدر، ص ١٤٢، ح ١٥.

٢. نفس المصدر، ص ١٤٤، ح ٢٣.

٣. نفس المصدر، ص ١٥١، ح ٤٥.

٤. نفس المصدر، ص ١٤٦، ح ٢٧.

٥. نفس المصدر، ص ١٤٧، ح ٣٠.

عليه السلام لأحمد بن اسحاق: **العَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِي
مُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ عَنِّي فَعَنِي يَقُولَا نِفَاعًا لَهُمَا وَأَطِعُهُمَا فَإِنَّهُمَا ثِقَتَانِ
الْمَامُونَانِ.**^١ إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول بذكرها الكلام.
وأما ثانياً فلأنّا لم نعثر ^٢ على أن أحداً من الرواية بين فتواه لمن سأله عن
حكم مسألة بل دأب الرواية على ذكر مجرد الرواية فهذا الاحتمال بعيد
بالنسبة إلى جميع الروايات.

**الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على حجية خبر الثقة على كثرتها، حتى
زعم شيخنا الأستاذ قدس سره أن هذه الطائفة بنفسها بلغت حد التواتر.**^٣
منها: ما في التوقيع على القاسم بن علا: **فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا
فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَا ثِقَاتِنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَا وَضُبِّهُمْ سِرَّنَا وَنَحْمِلُهُ
إِلَيْهِمْ.**^٤

ومنها: قول الرضا عليه السلام لعبد العزيز بن المهتمي لما سأله عن أن
يونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال
عليه السلام: **نَعَمْ**. ^٥ وغيرهما من الروايات.

**الطائفة الرابعة: الأخبار الكثيرة في أبواب مختلفة على مضامين
متفاوتة تحصل من مجموعها الدلالة على حجية الخبر الواحد وإن لم تكن في**

١. نفس المصدر، ص ١٣٨، ح ٤.

٢. أقول: إن عدم بيان الرواية حين ما سُئلوا عن حكم مسألة إلا الروايات لما أن دأبهم
على ذكر فتواهما باللفاظ الروايات كما هو دأب الصدوق ويستفاد من بعض عباراته الأعظم أن
هذا دأب جميع الرواية ويفيد أنه لو لا هذا الوجه لكان اللازم على الراوي بيان كل ما سمع
من الإمام ولو أحاديث كثيرة متخالفة بالإطلاق والتقييد ونحوهما - منه عفي عنه.

٣. أ جود التقريرات، ج ٣، ص ١٩٩.

٤. وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٤٩، ح ٤٠.

٥. نفس المصدر، ص ١٤٧، ح ٣٣.

كُلّ منها دلالة عليها بل في كُلّ واحد منها إشعار يحصل منه ظن ضعيف بالحجية وبتراكم الظنون من جميعها يحصل القطع بها، أورد جملة منها الشيخ قدس سره في الرسائل.^١

هذه ما ظفرنا عليه من الروايات الواردة في المقام ولا يخفى أنّه لم تكن فيها قرينة قطعية على صدورها ولم تكن متواترة لفظاً بمعنى أن تكون هنا عبارة وقعت في مورد التواتر كحديث الغدير: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْهِ مَوْلَاهُ.^٢

بقي الكلام في القسمين الآخرين من التواتر وهم التواتر المعنوي والتواتر الإجمالي:^٣

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٠٧ إلى ص ٣٠٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٢٠.

٣. أقول: لمعنى لجعل التواتر الإجمالي قسيماً للتواتر المعنوي بل إنّه راجع إليه لامحالة كما صرّح بذلك عدّة من الفحول منهم العلامة الأشتباني في حاشيته*. بيان ذلك: أنّ التواتر هو إخبار جماعة يحصل من إخبارهم العلم فلكلّ من هذه الإخبارات دخل في حصوله. ثم إنّ المخبرين تارة يخبرون عن لفظ معين وهو التواتر اللغطي وأخرى عن قضايا مختلفة فحصول العلم من إخبار هذه القضايا المختلفة مع كون كُلّ واحد منها مشكوكاً لا يمكن إلا بأن يكون المعلوم جهة جامعة بينها:

فتارة تكون الجهة الجامعة هو المدلول المطابق لإخباراتهم كحكاية معنى واحد بألفاظ مختلفة وبعضهم جعلوا هذا القسم من التواتر اللغطي ولا مشاحة في الاصطلاح. وأخرى تكون الجهة الجامعة هو المدلول التضمني كما إذا أخبر أحد عن كون زيد في مسجد الكوفة مثلاً وأخبر آخر عن كونه عند الجسر وثالث عن كونه في مسجد يونس ورابع عن كونه في سوق الكوفة وهكذا، فتعلم كون زيد في الكوفة في الجملة.

وثالثة تكون الجهة الجامعة هو المدلول الالتزامي كإخبار جماعة عن حروب علي عليه السلام في غزوات مختلفة فيحصل منها العلم بشجاعته عليه السلام. ثم إنّ هذا المدلول الالتزامي ربما يكون أيضاً فيه خصوصية كما في هذا المثال ↵

أمّا الأوّل فهو عبارة عن إخبار جملة أشخاص عن أخبارات عديدة يجمعها جهة مشتركة كإخبار جماعة عن حروب على عليه السلام وشجاعته في موارد خاصة فخصوصيّة كل من هذه الأخبار كخصوصيات حربه في

☞ وربما يكون خصوصيّته أقلّ كما إذا أخبر أحد عن قيام زيد وأخر عن مشييه وثالث عن نومه وهكذا فنعلم وجود زيد في الجملة وربما يكون العنوان الجامع الالتزامي عنوان أعمّ بما لا أعمّ منه كإخبار أحد عن نزول المطر وإخبار الآخر عن مجيء زيد وثالث عن تولد عمرو ورابع عن كسر الكوز وهكذا فنعلم إجمالاً بوقوع أحد هذه القضايا لامحالة لأنّ الجهة الجامعة بين هذه الإخبارات بالمدلول الالتزامي هو وقوع شيء في الجملة في الخارج.

إذا عرفت هذا علمت أنّ العلم الإجمالي بوقوع أحد هذه الروايات من أجل التواتر لا يكون إلا بالتواتر المعنوي وأمّا حصول العلم الإجمالي بلا دخل للمخبرين وتعدد إخباراتهم في حصول العلم فهو أمر ممكّن لكن لا من نفس تعدد الإخبارات كما هو المفروض في التواتر.

وإن شئت فقل: إنّ حصول العلم من أجل التواتر إنّما هو من جهة تراكم الظنون الحاصلة من كلّ واحد من الإخبارات فلا يعقل العلم الإجمالي من التواتر إلا بأن يكون المعلوم جهة جامعة، وهذا هو مراد الثنائيّ قدس سره في الدورة الأخيرة في بحثه على ما في تقريرات سيدنا الأستاذ مدّ ظله*. **

نعم ربما جعل بعضهم كصاحب قوام^أ الأصول التواتر المعنوي واللفظي مقسماً للتواتر الإجمالي فقال: التواتر إما لفظي وإما معنوي وكلّ منهما إما تفصيلي وإما إجمالي والتواتر اللفظي التفصيلي كإخبار جماعة عن لفظ خاص كحديث الغدير والتواتر اللفظي الإجمالي كإخبارهم مثلاً عن صدور لفظ في الجملة من الإمام والتواتر المعنوي التفصيلي كإخبار جماعة يحصل من قولهم العلم بجهة جامعة فيها خصوصيّة كإخبارهم عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام والتواتر المعنوي الإجمالي كإخبار جماعة يحصل من قولهم العلم بجهة جامعة عامة من جميع الجهات كإخبارهم عن القضايا العديدة ليست فيها جهة جامعة إلا وقوع شيء في الجملة؛ فعلى هذا لابأس بهذا التقسيم - منه عفي عنه.

* بحر الفوائد، ج ١، ص ١٦١.

* * أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٩٧.

الخير والبدر والخندق وإن لم تكن قطعية لأنها خبر واحد إلا أن جميع الأخبار لما دلت على الجهة الجامدة وهي شجاعته عليه السلام حصل لنا القطع بها.

أما الثاني فهو عبارة عن إخبار جملة أشخاص عن قضايا عديدة سواء يجمعها جهة جامعة أو لا، لكن نعلم إجمالاً بأنّ واحداً من هذه الإخبارات صدق مطابق للواقع فالفرق بينهما في غاية الوضوح.

إذا عرفت هذا فنقول: أما التواتر المعنوي وإن ادعاه شيخنا الأستاذ قدس سره^١ في خصوص الأخبار الدالة على حجية خبر الثقة إلا أن الإنفاق أن هذه الطائفة بنفسها لم تبلغ من الكثرة حد التواتر وأما جميع الطوائف ليس فيها جهة جامعة يمكن ادعاء التواتر المعنوي فيها.

نعم حجية الخبر الواحد في الجملة مستفادة منها لكن الحجية بنحو الإهمال غير مفيدة للمقصود بل لابد من تعين أن الحجة أي صنف من أصناف الخبر.

نعم إن الحق وجود التواتر الإجمالي وإن أنكره شيخنا الأستاذ قدس سره^٢ لأنّه ضمّمنا جميع هذه الروايات بعضها إلى بعض نقطع بتصور بعضها من المعصوم لامحالة لأنّ احتمال كذب جميعها - مع ما في كل منها من القرائن الظنية على صدورها - بعيدٌ عادةً ملحق بالعدم.

وأما ما قال شيخنا الأستاذ قدس سره في جهة منعه من أن كل واحد من هذه الأخبار محتمل الكذب فهو غير مضر بالتوتر الإجمالي لأنّه في جميع موارد العلم الإجمالي كان احتمال الخلاف في كل واحد من الأطراف موجوداً

١. أجود التقريرات، ج ٣، ص ١٩٩.

٢. نفس المصدر، ص ١٩٧.

بل لا يعقل العلم الإجمالي إلا مع الشك في كل واحد من الأطراف. وبالجملة لامجال لأنكار التواتر الإجمالي.

نعم لما لم نعلم بصدق واحد من هذه الروايات بخصوصه فلا بد من الأخذ بما فيه القدر المتيقن، وعلى تقدير عدم وجود قدر متيقن في البين لا بد من الأخذ بعدة روايات تكون في كل منها خصوصية متباعدة للآخر؛ فلامناص إلا بالالتزام بأن ما هو المقطوع حجّيته هو الخبر الإمامي العدل الثقة لأن في بعض الروايات يعتبر التشيع وفي بعضها العدالة وفي بعضها الوثوق فلما علمنا إجمالاً بصدق بعضها واحتمنا أحد هذه القيود فالقدر المتيقن من الحجّية هو الرواية التي تكون فيها جميع هذه القيود.

ولا يخفى أن بين الوثوق والعدالة عموم من وجه ولا يكفي اعتبار العدالة عن اعتبار الوثوق لأن الثقة هو ما يكون مأموناً من الكذب والخطاء والنسيان فلا بد وأن يكون صادقاً حافظاً وربما يكون الشخص ثقة ولا يكون عادلاً كما يمكن أن يكون عادلاً كثير الخطأ فلا يكون ثقة.

وبالجملة: إن القدر المتيقن من هذه الروايات هي الرواية الجامعة لهذه القيود الثلاثة ولذا ذهب صاحبي المدارك والمعالم إلى حجّية خصوص هذا القسم من الخبر وهو الخبر الصحيح الأعلاني^١ إلا أن الذي يسهل الخطاب

١. لا يخفى أن المستفاد من الروايات بهذا البيان هو خبر العدل الإمامي الثقة واقعاً وهذا غير الخبر الصحيح لأن الخبر الصحيح بأقسامه هو الخبر الذي ثبت عندنا كون رواته عدولاً إمامياً ثقافة سواء كان الأمر في الواقع هكذا أم لا.

نعم لا بد من إحراز عدالة الرواية فإذا أحرزناها بشهادة العدلين أو بالوجдан يسمى الخبر الصحيح الأعلاني أو بشهادة عدل واحد يسمى الصحيح المتوسط أو بتوثيق جماعة ويسمى الصحيح الأدنى.

إذا قلنا: إن المناطق في إثبات الموضوعات الخارجية هو مجرد الوثائق بشيوتها ولو ↵

أَنَّه يُوجَدُ فِي الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حَجَّيَةِ خَبْرِ الشَّفَةِ مَا يَكُونُ سُنَّهُ صَحِيحًا فَإِذَا اعْتَدْنَا الْخَبْرَ الصَّحِيفَ فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتَبَارِ هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا فِي صَيْرِ خَبْرِ الشَّفَةِ حَجَّةً لِامْحَالَةٍ.^١ وَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيفَ سُنَّهَا هُوَ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَتَّدِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ آنَّهَا^٢ فَهِيَ وَحْدَهَا كَافِيَّةٌ فِي الْمَطْلُوبِ.

لَكِنَّهُ يَشْكُلُ الْأَمْرَ مِنْ أَجْلِ مَعَارِضَةِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حَجَّيَةِ قَوْلِ الشَّفَةِ مَعَ مَنْطَوْقِ آيَةِ النَّبَأِ الدَّالَّ عَلَى عَدَمِ حَجَّيَةِ قَوْلِ الْفَاسِقِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ عَنْوَانِ الْفَسَقِ وَالْوَثَاقَةِ عَمُومَ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَإِذَا قَلَنَا بِتَسَاقِطِهِمَا

«مِنْ إِخْبَارِ جَمَاعَةِ الْفَالَّازِمِ حَجَّيَةَ تَمَامِ أَقْسَامِ الصَّحِيفِ. وَإِذَا قَلَنَا: إِنَّ الْمَوْضِعَاتِ لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِخَبْرِ عَدْلِ الْفَالَّازِمِ هُوَ حَجَّيَةُ الْخَبْرِ الصَّحِيفِ الْأَعْلَانِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ. وَإِذَا قَلَنَا: إِنَّهَا لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ الْفَالَّازِمِ حَجَّيَةُ خَصُوصِ الْخَبْرِ الصَّحِيفِ الْأَعْلَانِيِّ؛ فَصَاحِبِيِّ الْمَدَارِكِ وَالْمَعَالِمِ»^{*} لِمَا اسْتَفَادَ مِنْ الرِّوَايَاتِ حَجَّيَةِ خَبْرِ الْعَدْلِ ذَهْبًا إِلَى حَجَّيَتِهِ وَلِمَا كَانَتْ عَدَالَةُ الرَّاوِيِّ مِنْ الْمَوْضِعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ ذَهْبًا إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ لَابِدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْدَلًا بَعْدَلَيْنِ لِعَدَمِ ثَبَوتِ الْمَوْضِعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ عِنْدَهُمَا بَعْدَلٌ وَاحِدٌ - مِنْهُ عَفَى عَنْهُ.

* *معالم الأصول*، ص ٢٠١ وص ٢٠٤ إلى ٢٠٦.

١. أقول: ليس المراد من الوثيق في عدّة من هذه الأخبار هو الوثيق في القول بل الظاهر هو الوثيق في الدين وهو أعلى من درجة العدالة بمراحل. ووجه الظهور هو أنّ الوثيق يختلف جهته في أصناف مختلفة إذا ذكر ولم يذكر متعلقة؛ فإذا سألنا عن مهندس: هل تثق بهذا البناء؟ فمرادنا هو الوثيق في العمارة وكذا إذا قال الإمام: هو ثقتي أو أنهما ثقتنان، فالمراد به الوثيق فيما كان شغلاً للإمام وهو اهتمام الناس إلى الآخرة ونجاتهم عن تيه الضلال فمعنى الوثيق في هذه العبارة هو بعينه ما ورد في شأن زكريا بن آدم من كونه مأموراً على الدين والدنيا فلا يستفاد منها حجّية خبر الشفه.

نعم الظاهر من خبر عبد العزيز بن المهدى هو الوثيق بالقول وذلك لتفريح أحد معالم الدين على الوثيق وهو كافٍ في المطلوب، لكن يستفاد منها مضافاً إلى حجّية الخبر المؤثّق حجّية الخبر الضعيف الذي كانت روايته صادقين معتمد بهم في القول فلابدّ من الفحص في روايات الضعاف وتشخيص ما كان رواته صادقين عن غيره، فتأمّل جيداً - منه عفي عنه.

٢. تقدّم في ص ٣٦٥.

فالمرجع هو الأصل العمليٌ وهو حرمة التبعد بالظنٍ وإذا قلنا بأنّه لامجال للتساقط لأنّ أحد طرفي المعارضه هو الكتاب، والخبر المخالف له بنحو العموم من وجه داخلٍ في زمرة الأخبار المخالفة له فلا بدّ من طرحه والتمسّك بالكتاب فالمرجع حينئذٍ هو إطلاق الآية الدالة على عدم حجّية خبر الفاسق الثقة. وإن شئت فاجعل المعارضه بين هذه الروايات وبين الروايات التي دلت على عدم جواز الرجوع إلى الخونَة^١، والمراد بهم العامة الذين يدّسون في الأخبار وبينهما عموم من وجه وبعد التساقط فالمرجع هو الكتاب.

إلا أنّ الذي يسهل الأمر أولاً: أنا إذا ذهينا إلى سقوط دلالة آية النباء بتعارضها مع هذه الروايات لم يكن المرجع حينئذٍ هو الأصل العملي لوجود عموم لفظيٍ في المقام ومعه لا تصل النوبة إلى الأصل العملي وهو آية النفر^٢ وقد سبقت بيان دلالتها على المقصود.^٣

وثانياً: على فرض عدم سقوط دلالة آية النباء نقول: إنّ المراد من الفاسق ليس في مقابل العادل بل هو خصوص من لم يتحرّز عن الكذب

١. وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٠٢، ح ٤٢.

٢. أقول: أولاً: إنّا ذكرنا فيما سبق ما يفيدك على عدم دلالة آية النفر على حجّية الخبر الواحد فراجع.

و ثانياً: إنّ آية النفر غير دالة على أنّ النفر مختص بالعدول بل الواجب النفر على الطوائف من الفرق سواء كانوا عدواً أو فساقاً و من المعلوم أنّ المنذرين هم النافرون فلو وجب قبول قول كلّ منذر سواء كان عادلاً أم لا فاللازم حجّية خبر جميع الطوائف حتى الضعاف مع أنه خلاف الإجماع بل الضرورة، والمفروض عدم نهوض آية أو رواية قابلة لتنقييدها بخصوص العدول لأنّ آية النباء و السؤال قد عرفت عدم دلالتهما و الروايات أيضاً معارض بظاهر الآيات وببعضها الآخر؛ وهذا مما يدلّك على أنّ آية النفر ليس يستفاد منها حجّية الخبر الواحد - منه عفي عنه.

٣. راجع ص ٣٥١.

وذلك إما لمناسبة الحكم والموضع أو لأجل التعليل الوارد في الذيل لأن المراد من الجهة هو ما يعده جهالة عند العقلاة ومن المعلوم أن العقلاة لا يعدهون العمل بقول المتحرّز عن الكذب عملاً بالجهالة؛ فالآية غير ناهضة على عدم حجّية قول الثقة.

وأماماً ما ربما قيل مؤيداً لحجّية قول الثقة بأنّ إرجاع الإمام العسكري عليه السلام بكتاب بنى فضال^١ دليلٌ على حجّية قول الثقة، فغير سديد لأنّ سؤال الشيعة عنه عليه السلام إنّما كان للكتب الموجودة في بيوتهم - أي بيوت الشيعة - المؤلفة قبل زمان عدولهم عن الحق، وجواب الإمام عليه السلام دلّ على جواز الرجوع إلى هذه الكتب^٢ ومن المعلوم أنّ هذه الكتب لم تكن مرويّة في زمان عدولهم عن الحق بل في زمان استقامتهم.

والمحصل من الكلام أنّ الروايات الدالّة على حجّية قول الثقة غير كافيةٍ في حجّيتها لابتلائها بالمعارض والدليل إنّما هو عموم آية النفر. إنّما الإشكال في حجّية خبر الضعيف المنجبر بالشهرة لأنّك ترى أنّ الفقهاء يحتاجون به ويعتمدون عليه في تصاعيف أبواب الفقه وبما تلونا عليك من هذه الطوائف من الروايات عرفت أنها غير ناهضة على حجّيتها. نعم إن قلنا إنّ آية النباء تدلّ على حجّيتها فهو، لكنك عرفت فيما تقدّم^٣ أنّ الآية أيضاً

١. بحار الأنوار، ج ٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، ص ٢٥٣، ح ٧٢؛ وج ٥١، باب أحوال السّفراء، ص ٣٥٨.

٢. أقول: إنّ جواب الإمام عليه السلام بقوله: «خُذُوا مَا رَوَوا مطلقاً شامل لِمَا رَوَوا قَبْل انحرافهم وبعده فإذا طلاقه يدلّ على حجّية قولهم حتى في حال عدم استقامتهم وهو كافٍ في التأييد لحجّية خبر الثقة لو كان الرواية خبر واحد ولو كانت محفوظة بالقرينة دالّة على حجّية الخبر - منه عفي عنه.

٣. تقدّم في ص ٣٤٤ وص ٣٤٥.

غير دالة على حجيته بل تدل على عدم حجيته وسيأتي الكلام في السيرة العقلائية.

الأمر الثالث: مما استدل به على حجية الخبر الواحد هو الإجماع

ولا يخفى أن الإجماع المنقول كإجماع الشيخ^١ ونحوه ليس حجة لأن حجيته متفرعة على حجية الخبر الواحد فإذا لم يكن لنا دليل على حجية الخبر الواحد مع أنه حسي ببطريق أولى لم يكن لنا دليل على حجية الإجماع المنقول.

وأما الإجماع المحصل فقد تقدم^٢ أن حجيته إنما هي في صورة القطع منه بالحكم وفي الواقع إن القطع حجة، ولا يخفى أنه من اتفاق الأصحاب على العمل بالخبر الواحد ففيهم على ذلك لا يحصل لنا القطع بحجيته لأن جملة من الأخبارتين بل غالبيهم يدعون صحة جميع الأخبار التي يستدل بها في الفقه^٣ بمعنى كونها محفوفة بالقرائن القطعية، وبعضهم كصاحب الحدائق يدعى صحة جميع الأخبار الموجودة في الكتب الأربعية بل يدعى القطع بذلك،^٤ وغالب الأصوليين يذهبون إلى حجية الخبر الواحد لدلالة الآيات بل

١. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

٢. تقدم في ص ٢٦٦ إلى ص ٢٧١.

٣. لا يخفى أن النزاع إنما هو في كبرى حجية الخبر الواحد فذهبوا بهم إلى أن أخبار الفقه أو الكتب الأربعية محفوفة بالقرينة لا يضر بأصل مدعاهم؛ فالأولى النظر في مدرك فتواهم لحجية الخبر الواحد؛ فإن كان مدركتهم الآيات أو الروايات فلaimكن أن يكون المستند للإجماع، وإن كان فتاوياً لهم بالأمر بالكافر كافية عن قول المقصوم فهو وإن كان صالحًا للمدركيّة إلا أن الكلام في وقوعه - منه عفي عنه.

٤. أقول: القطع في هذا المقام كما صرّح به المحدث الأسترابادي هو الاطمئنان والوثوق فإنه بعد أن أدعى قطعية أخبارنا المعتبرة في أول كتابه، قال: لا يخفى أن المراد بالقطع في كلامنا ما يشمل الوثوق والاطمئنان* - منه عفي عنه.

* الحدائقي الناصرة، ج ١، ص ٢٥.

٥. نفس المصدر، ج ١، ص ١٧.

بتواتر الروايات؛ فمع ذلك كيف يمكن القطع بل الاطمئنان من هذا الإجماع؟
نعم لإشكال في أن السيرة جارية على العمل به وهذه السيرة مستمرة
إلى زمن المعصومين لأنّا نرى أنّ غالباً الناس لا يأخذون أحكام دينهم من المفتى بل النساء لا يأخذنها منه على الإطلاق بل يأخذنها من محارمهم الذين يأخذون منه بواسطة أو بدون الواسطة. وهذا الأمر ليس منحصراً بالفتوى بل نقطع أن الأحكام مطلقاً حتى في زمان افتتاح باب العلم لم يكن وصولها بدون الواسطة فليست النساء في المدينة أو جميع من تمكّن من السؤال عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أن يسألوا الأحكام عن نفسه صلّى الله عليه وآله وسلم ولم تكن العادة جارية على هذا، إلا أن هذه السيرة ليست سيرةً شرعية بل سيرة عقلائية أمضاها الشارع بعدم ردعه عنها وهي من أقوى الحجج على حجّية الخبر الواحد.

لا يقال: يكفي في الردع عنها الآيات الناهية عن العمل بغير العلم.
لأننا نقول: إن هذه الآيات لا تصلح للردع بوجهٍ لأننا نرى أن المسلمين بعد نزول هذه الآيات لم يتوقفوا على العمل بالظواهر ولا على العمل بالإقرار واليد وهذا دليل على أن هذه الأمارات الظبية لم تكن عندهم ظبية بل كانوا يعاملونها معاملة العلم وكذا الخبر الواحد فإن العقلاة لا يرون أنه إلا موجباً للعلم العادي وكانوا يعاملونه معاملة العلم بل العلم الوجданى كالأمارات التي يعتمدون عليها بلا فرق بينهما أبداً.

فعلى هذا لا يكون العمل بالخبر الواحد عملاً بغير العلم حتى تشمله الآيات؛ فإذا قلنا إن الآيات إرشاد إلى حكم العقل فقد ذكرنا سابقاً أنها واردة على الآيات،¹ وإذا قلنا إنّها في مقام حكم مولوي فهي حاكمة عليها.

1. أقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ عمل العقلاة بالخبر الواحد لو كان من باب أنه علم عادي ⇫

وعلى فرض التسليم وكون العمل بهذه الأُمارات عند العقلاء عملاً بغير العلم نقول: قد ذكرنا في مبحث العموم والخصوص أنَّ الخاص المتقدّم مقدّم على العام فيوجب تخصيصه، فكيف إذا كان نسبة المقدّم إلى المؤخر نسبة التقيد والإطلاق؟

فحينئذٍ نقول: لا إشكال في أنَّ هذه الآيات لم يكن نزولها في أول زمان البعثة بل بعد زمان منها ففي هذه البرهة من الزمان كان المسلمون يعملون بهذه الأُمارات ولم يردع عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهذا يكشف عن حجّيتها في هذه الزمان فإذا وردت الآيات الناهية عن العمل بغير العلم كانت السيرة المستمرة الممضاة قبلها تُخصّصها.

هذا إذا فرضنا أنَّ الآيات كانت عمومات وأما إذا كانت إطلاقات فلاريّب في أنَّ عدم الإطلاق فيها أظهر لأنَّ الإطلاق لا يجري إلا بمقدّمات الحكمة ومع فرض وجود المقيد لا يمكن جريانها ومن المعلوم أنَّ هذه الآيات كلّها مطلقات فاحتتمال رادعيتها فاسد من وجوه عديدة.

هذا مضافاً إلى أنَّا نقول بأنَّ الآيات التي تستفاد منها رأي الشارع من حيث امضاء طريقة العقلاء وعدم امضاءها لم تكن منحصرة بالآيات الناهية عن العمل بغير العلم حتى يقال بأنَّها روادع عنها بل آية النبأ على فرض كونها ذات مفهوم وآية النفر الدالّتان على حجّية خبر الواحد كافيتان في الإمضاء وتوجّبان تخصيص الآيات الناهية عن العمل بغير العلم بما عدا الخبر الواحد.^١

↳ كان النسبة بينه وبين الآيات الناهية عن العمل بغير العلم نسبة التخصّص لا الحكومة ولا الورود، سواء جعلنا الآيات وارداً في مقام بيان حكم مولوي أو إرشادي - منه عفي عنه.

١. أقول: لا يخفى أنَّ بناء الشريعة لما كان على ورود الأحكام تدريجاً لم يكن سكوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كاشفاً عن الحكم الواقعي حتّى في برهة من الزمان إلا إذا ↳

↳ لم يأت بالرّدع إلى الآخر وذلك لأنّ عمل المسلمين في ذلك الزمان بجملة من المحرّمات وتركهم جملةً من الواجبات مع سكوت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إنّما هو من باب اللّاذقية وإلا فالحكم في حقّهم هو حكم الله الواقعي النازل بعد ذلك الزمان.

فعلى هذا لم يكن سكوت النبي فيما عملوا من الأفعال بمنزلة حكم ابتدائي حتّى يكون قابلاً لـتخصيص العمومات الواردة بعد ذلك ولذلك ترى أنّ الأحكام الواردة كانت ناسخة للشّرائع السابقة لا لشريعة النبي في أول الأمر المبنية على خصوص قوله: إلّاه إلّاه محمد رسول الله؛ فلو كان سكوته في جميع الأمور كافياً عن الحكم الواقعي لكان الحكم النازل ناسخاً له وهو كماترى؛ مثلاً نفرض أنّ أعراب الجahليّة كانوا يأخذون أموال اليتامي إذا كانت اليتامي قرابة لهم، فهل يتّوهم عاقل أنّ سكوت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في قبال عملهم هذا يكون مخصوصاً لعموم قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ؟ أو نفرض مثلاً أنّهم كانوا يرثون أبناءهم بتمام أموالهم إذا كانوا شيئاً فھل يكون سكوت النبي في هذا المورد مخصوصاً لقوله تعالى: وَلَا بَوْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسْ؟ وبالجملة إنّ احتمال التخصيص في غاية الضعف.

بقى الكلام في أنّ الآيات المانعة هل تصلح لأن تكون رادعةً عن السيرة أم لا؟ ذهب المحقق الخراساني إلى استحالة كونها رادعة وذلك للزوم الدور فإنّ رادعية الآيات متوقفة على عدم كون السيرة مخصوصة لها مع أنّ عدم مخصوصيتها متوقف على كونها رادعة وهذا دور واضح.*

وفيه: أنّ الدور إنّما يلزم لو كان العمل بالعموم مقصوراً في صورة ما إذا أحرزناه وجданاً فحينئذ يمكن أن يقال إنّ إحراز العموم متوقف على عدم كون السيرة مخصوصة وعدم مخصوصيتها متوقف على إحراز العموم وجданاً. وأمّا لو كان العمل بالعموم متوقعاً على جريان أصالة العموم عند الشك في إرادة العموم فلا يبيّن للدور مجال لأنّ أصالة العموم تجري في مورد الشك في حجّية السيرة ومعها تكون عموم الآيات محكمة.

وإن شئت فقل: إنّ مخصوصيّة السيرة متوقفة على حجّيتها وفي رتبة الشك في حجّيتها تجري أصالة العموم في ناحية الآيات وتوجّب عدم حجّية السيرة لكونها رادعة عنها؛ وبالجملة إنّ رادعية الآيات لو فرضنا أنها عمومات لامجال للخدشة فيها.

بل الدور إنّما هو جاري في ما إذا أردنا حجّية خبر الثقة بعدم الردع بأن يقال: إنّ حجّيته ↳

ثم إنَّه لإشكال في أنَّ العقلاة لا يعملون بكلٍّ خبر ولو كان راويه ضعيفاً كاذباً أو مجهول الحال بل عادتهم على العمل بخبر لا يكون كذلك؛ فمقتضى التمسك بالسيرة هو حجية الخبر الصحيح والموثق والحسن لغير وأما الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة فإنَّ حصل من عمل المشهور واستنادهم إليه وثوقُ شخصيٍّ بصدوره من المعصوم فهو وإلاً فلابد من إثبات حجيته بوجهٍ^٤

فنقول: إنَّ استناد المشهور على رواية ضعيفةٍ ممنوعٌ صغرى وكبيرى:
أَمَا صغرى فلعدم سبيلٍ لنا إلى إحراز استنادهم إليها في مقام العمل
والفتوى وذلك لأنَّ القدماء منهم الذين هم العمدة في استكشاف ذلك عن

ـ متوقة على كون السيرة مخصصة للآيات الملائم مع عدم استفادة العموم في ناحيتها.
وبعبارة أخرى: إنَّ حجية السيرة متوقة على عدم جريان أصالة العموم في ناحية الآيات وإذا كان عدم جريان الأصل في ناحيتها متوقفاً على حجية السيرة لزم الدور.

ومن الغريب ما أفاده المحقق العراقي في المقام من التفصيل في لزوم الدور بينما إذا كانت للسيرة حجية اقتصائية وكان عدم ردع الشارع من قبيل رفع المانع فيلزم الدور حينئذٍ وبينما إذا لم تكن لها حجية اقتصائية بل حجيتها رأساً تتوقف على إمضاء الشارع فلا يلزم الدور.^{٥***} والحق لزوم الدور على كلا التقديرتين.

هذا كلُّه إذا قلنا إنَّ الآيات تكون دلالتها على المنع على وجه العموم ولكن الأمر ليس كذلك بل تكون دلالتها على وجه الإطلاق ومن المعلوم عدم إمكان جريان أصالة الإطلاق مع صلوج ما يكون قابلاً للتقيد. ولا يخفى أنَّ السيرة المستمرة من العقلاة الممضاة عند الشارع إلى زمان نزول الآيات لو لم تكن موجبة للانصراف فلاإقل من كونها مما يصلح للقرنية فلامجال للإطلاق لأنَّ من مقدماته عدم وجود المقيد وهو مشكوك - منه عفي عنه.

* الآية ٢، من السورة ٤: النساء.

** الآية ١١، من السورة ٤: النساء.

*** كفاية الأصول، ص ٣٠٣.

**** نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٠٤.

الاطمئنان بصدور الرواية ليس يظهر منهم الاستناد في كتبهم الفقهية إلى أي دليل لأنّ كتبهم إنما معدّة لمحض الفتوى وإنما لنقل الحديث ولم يكن دأبهم على ذكر مدارك الفتاوى في الكتب الفقهية، وذكر المدارك والاستدلال إنما حدث من زمن الشيخ قدس سره وأول كتاب صدر منه في هذا الباب هو الكتاب المبسوط. وإنما المتأخرون فهم وإن استندوا في كتبهم إلى بعض روایات ضعيفة إلا أنّهم حيث لم يبيّنوا وجه استنادهم - مع أنّ من أصولهم عدم جواز العمل بالضعف - نكشف أنّ هذا الاستناد إنما هو للتأييد لا لأجل كون الرواية مدركاً للفتوى وإنّما ظفروا على قرينة خارجية دالة على صحة هذه الرواية فلا ينبغي الريب في أنّهم ذكروها في مقام الاستدلال لأنّ كتبهم مبنية على التفصيل.

وأمّا كبرى فلائتاً لو فرضنا أنّهم استندوا إلى هذه الرواية لكن لا دليل لنا على حجّية عملهم لأنّ أفهمهم في تشخيص الروايات مختلفة قد يكون مصيبة وقد يكون خطأً ولسنا متعبدين بكيفية فهمهم، وهل يكون استنادهم إلى رواية أولى بالسداد والحق من نفس فتاویّهم على شيء؟ كلاماً مع أنّا ذكرنا عدم حجّية فتوى المشهور فكذلك الأمر في استكشاف استنادهم عن الصحة.

وبالجملة: إنّا قد تأملنا في هذه الدورة ولم نظر على دليل يعتد به في صحة التمسك بالخبر الضعيف المنجبر بالشهرة.^١

١. أقول: والحق خلاف ذلك لأنّه يمكن استفاده استناد المشهور إلى الروايات الضعيفة صغرى واستفاده حجّية استنادهم إليها في الكشف عن حصول الاطمئنان بها سنداً أو مضموناً كبرى.

أما الصغرى فلأنّ القدماء وإن لم يكن دأبهم على بيان مدارك فتاواهم في الكتب الفقهية إلا أنّ الكشف عن صحة الرواية لا يكون مقصراً على استنادهم بل يكفي فيه استناد ↵

↳ جماعة معتدّ به من الفقهاء، ولو كان الفقهاء بعد زمان العلّامة مثلاً فنقول:
لإشكال في أنّا نرى أنّ الفقهاء بعد زمن الشيخ قدس سره كانوا يستندون إلى الرويات
الضعف؛

أما بعد زمان أحمد بن طاووس والعلامة الواضعين الأخبار على أقسام أربعة أو أزيد
فلا ينفعهم تصريحاتهم مواضع عديدة على عدم حجّية الروايات الضعاف فلا ينفعهم مع ذلك
استدلالهم بهذه الروايات إلا للاعتماد عليها إما من جهة توثيقهم رواتها وإما من جهة وقوفهم
على قرينة خارجية دالة على صدور الرواية من المعصوم، ويكتفي في الاستناد ظاهر
استدلالهم بها ولو كان مدرّك لهم لفتياهم غير ذلك ليئنوا.

واما وجه عدم ذكرهم القرينة الدالة على صدورها من المعصوم فلا ينفعهم الكتب الفقهية
لم تكن معدّة للبحث عن خصوصيات الراوي وإن كانت مبنيةً على التفصيل ولذلك ترى أنّ
أحداً من الفقهاء لم يذكر في طي الاستدلال الخصوصيات التي كانت وظيفة البحث عنها على
علم الحديث أو الدررية أو غيرهما.

واما قبل زمان أحمد بن طاووس وبعد زمان الشيخ ففي هذه البرهة من الزمان لم يكن
تمييز بين الروايات بل الصحيح عند المتأخّرين والضعف على حد سواء ومدار الصحة في
ذلك الزمان إنّما هو مجرد الوثوق بالرواية من أجل كونها في أصل من أصول القدماء
وغير ذلك المذكور في كتب الدررية؛ فعلى هذا إذا رأينا أنّهم كانوا يستدلّون برواية نكشف أنها
معتمد عليه عندهم من أجل الظفر عليها في أصل من أصول القدماء وغير ذلك مما هو المدار
على الصحة عندهم.

واما الكبّرى فلا ينفعهم استنادهم إليها لا يخلو من أحد أمرين: توثيقهم رواتها أو الظفر على
قرينة دالة على صدورهما من المعصوم مخفية علينا، وكلا الأمرين قابلان للاعتماد على
استنادهم:

اما توثيقهم فلأنّه يكتفي في حصول الاطمئنان بالرواية لأنّ تضليل الكشّي أو
النجاشي مثلاً لا يمكن أن يقاوم توثيق جماعة كثيرة من الفقهاء.
وكذلك لو كان استنادهم من أجل ظفرهم على القرينة لأنّا لا نقول بالتعبد بكيفية فهمهم
بل نقول إنّه لو ظفرنا على القرينة التي ظفروا عليها لفهمنا منها ما فهموا منها، ومن البعيد
غاية البعد أنّا نرى عدم قرينية ما رأوها القرينة ويكفي في ذلك حصول الاطمئنان لنا بصدره ↳

ولايختفي أن الفرق بين ما منعنه من الكبرى والصغرى في غاية الوضوح. ويظهر الفرق في عكس المسألة وهو الخبر الصحيح المعرض عنه الأصحاب لأن إبطال الصغرى مع تسليم الكبرى غير ممكن فإنّه لاريب أن الإعراض لا يمكن إنكاره لأنّه يكفي فيه عدم تعزّزتهم للرواية مع كونها في محلّه. وأمّا لو سلّمنا الصغرى وأبطلنا الكبرى فلا فرق بين المسألتين لأنّه كما لا يكون استناد المشهور حجّة لنا في قوّة الرواية لا يكون إعراضهم عنها دليلاً لنا على ضعفه.

الأمر الرابع: في دليل العقل على حجّية الخبر الواحد

وتقريريه من وجوه:

الوجه الأول: أنا نعلم إجمالاً بصدور بعض الأخبار الموجودة بأيدينا في الكتب من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين المتکفلة لبيان الأحكام الواقعية الإلزامية وغيرها. وحيث إنّا مكلّفون بالأحكام الواقعية فبمقتضى هذا العلم الإجمالي من وجود الأحكام الإلزامية في ضمن هذه الأخبار لابد وأن نعمل بجميعها^١ حذراً عن احتمال المخالفة للتکليف المنجز

↳ هذه الرواية من المعصوم؛ فيتم وجه حجّية الروايات الضعيفة المنجرة صغرى وكبرى. وممّا ذكرنا تعرف وجه عدم حجّية الروايات الصحاح المعرض عنها الأصحاب لأنّ إعراضهم صغرى واضح وأمّا كبرى فإنّها تكون لأجل تضييفهم رواتها وإمّا لظفرهم على قرينة دالة على عدم صدورها من المعصوم أو صدورها على وجه التقيّة أو ظفرهم على قرينته دالة على أنّ مراد الإمام عليه السلام خلاف ما يتراءى من ظاهر ألفاظ الرواية وغير ذلك ممّا يوجب عدم الاعتماد بالرواية.

والمحصل مما ذكرنا أنّ استدلال الفقهاء بالروايات الضعاف المنجرة بالشهرة وإعراضهم عن الروايات الصحاح المعرض عنها الأصحاب في غاية الجودة - منه عفي عنه.
١. أقول: لا يختفي على من راجع كتبهم أنّهم لا ي肯ون بصدق إثبات حجّية جميع الأخبار بل إنّهم بصدق إثبات حجّية الأخبار المظنون الصدور بتقرير أنّ العمل بجميع ↳

وهذا هو معنى حجية الأخبار.

أقول: هذا تقرير استدلالهم في هذا المقام ولا بد من البحث فيه من

جهتين:

الجهة الأولى: أنّ مقتضى هذا العلم الإجمالي هل هو العمل بخصوص ما بآيدينا من الأخبار أو العمل بجميع الأamarات الظنية من أخبارنا ومن الأخبار الموجودة في كتب العامة صحاحهم وغيرها ومن الشهارات والإجماعات المنقوله والأولوية الظنية وغيرها؟

الجهة الثانية: أنّ حجية الأخبار لكونها أطرافاً للعلم الإجمالي هل تكون في الآثار مثل حجيتها إذا استفادت من الأدلة الخاصة الدالة على أنّ الخبر حجة من باب تتميم كشفه الناقص وقيامه مقام العلم أو لا تكون مثلها في جميع الآثار؟

أما الجهة الأولى فقد ذكر الشيخ قدس سره أنه لا وجه لاختصاص جعل الأطراف خصوص أخبارنا المروية في كتبنا المعتبرة لأنّ العلم الإجمالي تعلق بوجود أحكام إلزامية في الشريعة ومقتضاه الاحتياط في جميع الواقع المحتملة مظنوناتها ومشكوكاتها وموهوماتها؛^١ فلا بد من العمل بكل أمارة ظنية.

واعتراض عليه المحقق الخراساني قدس سره بأنّا وإن علمنا إجمالاً بوجود أحكام إلزامية في جميع الأamarات إلا أنّ هذا العلم الإجمالي ينحل

↳ الأخبار مستلزم للعسر والحرج أو قام الإجماع على خلافه فلا بد وأن يكون الحجّة هو الأخبار المظنون الصدور - منه عفي عنه.

١. فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٥٧؛ قال الشيخ (ره): اللازم أولاً الاحتياط ومع تعذره أو تعسره أو قيام الدليل على عدم وجوبه يرجع إلى ما أفاد الظن بصدور الحكم الشرعي التكليفي عن الحجّة عليه السلام سواء كان المفید للظن خبراً أو شهراً أو غيرهما.

بالعلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في خصوص أخبارنا المعتبرة؛ فلاإوجه للاحتياط في سائر الأمارات.^١

وجه الانحلال أَنَا لانعلم بأزيد مما نعلم من الأحكام الإلزامية في خصوص أخبارنا في جميع الأمارات، مثلاً إذا فرضنا أَنَا نعلم إجمالاً بوجود مئات من الأحكام الإلزامية في كتبنا المعتبرة فلانعلم أزيد منها في مجموع كتبنا وسائر الأمارات؛ ومقتضى هذا هو انحلال علمنا الإجمالي.

إن قلت: كيف يكون ذلك والحال أَنَا نعلم إجمالاً بوجود بعض الأحكام الإلزامية في كتب العامة خصوصاً صاحبهم الستة لأنه ليس جميع أخبارهم كذباً وكذا نعلم إجمالاً بأنّ بعض الشهارات والإجماعات المنقوله حكم واقعي

ومع هذا كيف يكون لنا سبيل إلى انحلال العلم الإجمالي؟

قلت: الأمر وإن كان كذلك إلا أَنَا لانعلم إجمالاً بوجود أحكام إلزامية في سائر الأمارات غير ما نعلم إجمالاً من الأحكام فيما بآيدينا من الكتب. وبعبارة أخرى: إنّا لو عزلنا من سائر الأمارات الأحكام الإلزامية المطابقة لما هو الموجود في أخبارنا من الأحكام الإلزامية لـما علمنا في ما بقي منها حكماً إلزامياً وهذا هو السر في الانحلال.

وبالجملة: إنّ هذا أمر متين لامدفع له؛^٢ فما ذهب إليه صاحب الكفاية

١. كفاية الأصول، ص ٣٠٥.

٢. أقول: إنّ مراده هو أنّ بين الروايات الموجودة في كتبنا وبين سائر الأمارات وجدت أحكام متّحدة بمعنى أنّ بعض روایاتنا يدلّ على وجوب السورة في الصلوة مثلاً والشهرة قائمة على وجوبها أيضاً، أو دلت روایة على لزوم التسبیحات الأربع ثلث مرات في الرکعتین الأخيرتين ونقل الإجماع على ذلك أيضاً. وعلى هذا إنّا وإن كنّا نعلم إجمالاً بوجود أحكام في سائر الأمارات إلا أنه لو أفرزنا الأمارات الدالة على أحكام دلت على هذه الأحكام روایاتنا أيضاً لما علمنا إجمالاً بوجود أحكام في ما بقي من الأمارات وهذا هو السر في ⇝

قدس سره هو السيد.

أمّا الجهة الثانية فنقول فيها: إنّه لا إشكال في أنّه إذا دلّ دليل على حجية الخبر الواحد بأن جعله واسطةً في مقام الإثبات ومحرزاً للواقع فإنّ الخبر يكون حينئذ قائماً مقام العلم ويترتب عليه كلّ ما يتترّب على ما إذا علمنا بصدوره من المعصوم عليه السلام من تقديميه على الأصول العملية نافياً كانت أو مثبتة وعلى الأصول اللفظية كانت عمومات أو إطلاقات؛ لكنه إذا لم يجعله الدليل كافياً لل الواقع بل جعله حجّةً في مقام الامتثال بدون ملاحظة أن يكون هو واسطة في مقام الإثبات كما نحن فيه فإنّ لزوم العمل على طبق أخبارنا المعتبرة ليس لأجل قيام حجّة دالة على كشفها عن الواقع بل لقيام

به انحلال العلم الإجمالي.

أقول: هذا وإن كان موجباً لانحلال إلا أنه من المعلوم أنّا لو أخذنا بسائر الأمارات طرراً وضممنا إليها مثلاً الأخبار الموجودة في غير كتابنا لانحلّ علمنا الإجمالي لوجود أحكام قطعية فيها وافية بمقدار المعلوم بالإجمال فإذاً لا وجه حينئذ للأخذ بخصوص الأخبار الموجودة في كتابنا بل نأخذ بسائر الأمارات ونترك الأخبار.

والمحصل أنّ العمل بسائر الأمارات المشتملة بعضها على حكم دلّ عليه بعض الروايات أو العمل بالأخبار الموجودة في كتابنا المشتملة بعضها على حكم دلّ عليه بعض الأمارات سيان في مقام انحلال العلم الإجمالي وكما أنه لا علم لنا إجمالاً بوجود أحكام في سائر الأمارات المفروضة كذا لا علم لنا إجمالاً بوجود أحكام في الأخبار الموجودة في كتابنا، التي لم تدلّ عليها الشهادة أو الإجماع المتفق عليه أو سائر الأمارات.

وإن شئت تقول: لا وجه للعمل بخصوص أخبارنا الموجودة بل يمكن التبعيض بأيّ قسم نشاء فيمكن أيضاً الأخذ ببعض الأخبار مع الأخذ ببعض الأمارات بقدر المعلوم بالإجمال. هذا ولعلّ ما ذكرنا من الإيراد مما لا مدفع له أصلاً فتأمل فإنه دقيق* - منه عفي عنه.

* راجع الهمامش ١، ص ٤٢٤؛ فإنّ العلامة المقرّر قدس سره قد دفع هذا الإيراد وقال: (ولكن قد ظهر لنا فعلاً أنّ ما أوردنا فيه غير سديد) - م.

العلم الإجمالي الموجب لتنجيز الواقع المستلزم لوجوب الاحتياط في جميع الأطراف؛ فحينئذٍ ربما كان في مورد الخبر أصلٌ لفظيٌّ من عموم أو إطلاق وربما كان في مورده أصلٌ عمليٌ فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: إذا فرضنا أن يكون في مورد الخبر أصلٌ عمليٌ فنقول: الاحتمالات في هذه الصورة أربعة:

الأول: أن يكون الخبر والأصل كلاهما متتكفين لحكم إلزاميٍّ مماثل أحدهما للآخر كما إذا دلَّ الخبر على حرمة شيء والأصل أيضًا يقتضي حرمتها، فلا إشكال في أنَّ الوظيفة هو العمل على ما أفاد أحد الدليلين لأنَّ أمرنا ليس بخارج من أحدهما. وأما البحث في أنَّ الدليل في هذه الصورة أُثْرٌ منهما فلا يترتب عليه ثمرة عملية.

وكذلك الأمر إذا كان الخبر والأصل كلاهما متتكفين لحكم غير إلزاميٍّ¹ فالجامع في هذه الصورة هو كون مفاد الأصل والخبر أمراً واحداً.

الثاني: ما إذا كان الخبر متتكفلاً لحكم إلزاميٍّ والأصل متتكفلاً لحكم غير إلزاميٍّ كما إذا كان الخبر مثلاً يفيد الوجوب والأصل ينفيه، فلا إشكال حينئذٍ في أنَّ الوظيفة هو العمل على طبق الخبر لأنَّه حجة لنا بمقتضى العلم الإجماليٍّ وأما الأصل فلا يثبت حكمًا تكليفياً حتى يعارضه بل مفاده نفي الحكم ومن المعلوم أنَّ في جميع موارد قيام الحجة يكون هنا أصلٌ نافٍ للحكم من البراءة والحلٍ ونحوهما ولو عملنا بالأصل لكان اللازم رفع اليد

1. أقول: لا يخفى أنَّ مقتضى العلم الإجماليٍّ بوجود تكاليف إلزامية فيما بأيديينا من الأخبار هو الاحتياط في خصوص الأخبار المثبتة للتوكيل فيما يصير حجة بالعلم الإجماليٍّ هو خصوص الأخبار المتتكلفة للأحكام الإلزامية فالأخبار المتتكلفة للأحكام الغير إلزامية خارجة عن البحث رأساً؛ فلا وجہ لتشقیق الأقسام بالنسبة إليها كما فعله سیدنا الأستاذ مدظلہ - منه عفی عنه.

عن جميع الموارد التي يقتضي العلم الإجمالي فيها الاحتياط وهو واضح.

الثالث: ما إذا كان الخبر متكفلاً لحكم غيرالزامي والأصل متكفلاً لحكم الزامي فلا بد من العمل على طبق الأصل¹ وذلك لأنَّ ثُر العلم الإجمالي لا يكون في هذا الخبر للفرض بأنَّ مفاده نافٍ للتوكيل.

وإن شئت فقل: إنَّ مقتضى علمنا الإجمالي بوجود أحكام الزامية هو الاحتياط في خصوص الأخبار المثبتة للتوكيل فليكون هذا الخبر طرفاً له ويبقى حكم الأصل بلاعارض؛ وهذا كما إذا فرضنا علمنا الإجمالي بوجوب صلوة واحدة إما القصر أو التمام لمن سافر أربع فراسخ غيرمريد للرجوع ليومه ودلل الخبر على عدم وجوب صلوة القصر وهذا الخبر لمَا كان المفروض عدم قيام دليل بالخصوص على حجيته بل كان طرفاً للعلم الإجمالي ولا يثبت إلا عدم التوكيل بصلوة القصر فلا يمكن أن يرفع ثُر علمنا الإجمالي بوجوب أحدهما وهو الاحتياط بإتيانهما معاً. هذا إذا كان الأصل المثبت للتوكيل هو الاستغلال.

وأما إذا كان هو الاستصحاب الثابت حجيته بدليل الإجماع القطعي أو السيرة المستمرة الممضاة عند الشارع²، فحينئذ إما نقول بوجود العلم الإجمالي بعدم صحة أحد الاستصحابات المثبتة للتوكيل التي يكون أحدها في المقام، أو نقول بعدم العلم الإجمالي في خصوص الاستصحابات لأنَّ الاستصحابات المثبتة للتوكيل في غاية الندرة فلا سبيل لنا إلى العلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع.

فعلى الأول إما نلتزم بأنَّ العلم الإجمالي في مورد الاستصحابات

1. هنا إذا كان الأصل من الأصول الغيرمحرزة كالاشغال، وأما إذا كان من الأصول

المحرزة كالاستصحاب فسيأتي تفصيله - م.

2. وأما إذا كانت حجية الاستصحاب ثابتة بأخبار الآحاد فسيأتي بيانه في ص ٣٨٨ - م.

موجب لعدم جريانها للتناقض بين الصدر والذيل وإن لم يلزم من جريانها مخالفة عملية كما في المقام حيث إن العلم الإجمالي هو عدم صحة أحد الاستصحابات المثبتة فإجراء جميع الاستصحابات المثبتة لا يوجب مخالفة عملية فحينئذ يسقط جميع الاستصحابات ومنها الاستصحاب في مقامنا. وإنما نلتزم بعدم مانعية العلم الإجمالي في جريان الاستصحابات المثبتة ونقتصر في مورد عدم جريانها بما إذا لزمنا من جريانها مخالفة قطعية فحينئذ يكون جميع الاستصحابات حجة ومنها الاستصحاب الجاري في مقامنا هذا.

وعلى الثاني وهو عدم وجود العلم الإجمالي بمخالفة أحد الاستصحابات للواقع فالامر أوضح لأن الاستصحابات بأجمعها حجة فلابد من العمل بها ومنها الاستصحاب الجاري في المقام.

الرابع: ما إذا كان الخبر متكفلاً لبيان حكم إلزامي مخالف لما تكفله الأصل من الحكم الإلزامي كما إذا دل الخبر على الوجوب ودل الأصل على الحرمة؛ فتارةً يكون الأصل هو الاشتغال المولود من العلم الإجمالي وأخرى الاستصحاب.

فعلى الأول فالحكم هو التخيير لدوران الأمر بين المحذورين لكن هذا التخيير غير التخيير فيسائر موارد دوران الأمر بين المحذورين لأنّ في سائر الموارد نعلم إجمالاً بوجود أحد التكليفيين في البين كما إذا علمنا إجمالاً بوجوب صلوة الجمعة أو حرمتها مثلاً وفي هذا المورد لا علم لنا إجمالاً بوجود تكليف في البين لاحتمال أن يكون المورد غير محظوم بأحد الحكمين بل التخيير من أجل أن المورد طرف لسلسلتين من العلم الإجمالي الذي يجب إتيان أطرافهما من باب الاحتياط. وهذا كما إذا فرضنا أن زيداً له زوجات ثلات: صغيرة ومتوسطة

وكبيرة، فحلف على وطء إحدىهن المردّ حلفه بين كون الملحوفة هي الصغيرة أو المتوسطة وكذلك حلف على ترك وطء إحدىهن المردّ حلفه بين كونها هي المتوسطة أو الكبيرة، فالمتوسطة هي الطرف من كلا العلين الإجماليين فمقتضى الاحتياط في العلم الإجمالي الأول هو وطئها ومقتضى الاحتياط في العلم الإجمالي الثاني هو ترك وطئها فيتخيّر على هذا في وطئها وعدهما لكن لا لعلمه الإجمالي بوجوب وطئها أو حرمتها لاحتمال أن يكون الملحوفة على الوطء خصوص الصغيرة والمحلوفة على ترك الوطء هي الكبيرة، بل لأنّها طرف لعلمي الإجماليين الواجب الاحتياط فيهما.

وعلى الثاني وهو ما إذا كان الأصل المتكلّل للحكم الإلزامي المخالف للحكم الإلزامي المستفاد من الخبر هو الاستصحاب فالقاعدة هو العمل بالأصل^١ وذلك لأنّه حجّة لابد من رفع اليد عنه إنما بحجّة وجданية وإنما بحجّة تعبدية وكلاهما مفقودان في المقام بل الأصل يوجب انحلال العلم الإجمالي لأنّه جاري بلا معارضٍ.

وبالجملة: إنّ العلم الإجمالي وإن كان حجّة في لزوم الاحتياط في جميع الأطراف إلا أنّ المولى إذا أتى بدليل دالٌّ على لزوم رفع اليد عن أحد الأطراف لابد وأن يعمل به. وفي المقام الأصل الذي لا معارض له دلٌّ على خلاف ما أفاده الخبر فلا بد من العمل به فهو موجب لانحلال العلم الإجمالي. وهذا نظير ما إذا شهد شاهدان على أن الدار لزيد وشهد شاهدان على

١. هنا تام لأنّ الأصل موجب لانحلال العلم الإجمالي إلا أنه لا يفرق فيه بينما إذا كان الأصل مفيداً لحكم إلزامي أو ترخيصي فإذا كان الخبر مفيداً لحكم إلزامي والأصل مفيداً لحكم ترخيصي فلا بد وأن يجوز العمل على طبق الخبر لأن يكون العمل واجباً لأنّ الأصل حجّة موجب لانحلال العلم الإجمالي؛ فما ذهب إليه سيدنا الأستاذ مدظلله من التفصيل غير سديدي - منه عفي عنه.

أمر آخر ونعلم إجمالاً بعده الشاهدين الأولين أو الثانيين لكن الأصل وهو الاستصحاب يقتضي عدم كون الدار له فجريان هذا الاستصحاب لامانع منه ويوجب انحلال العلم الإجمالي وعدم لزوم الاحتياط في ملكية الدار لزيد. هذا إذا استفينا حجية الاستصحاب من غير الأخبار الأحادي وأمّا إذا استفادناها من الأخبار الأحادي التي هي محل الكلام فحينئذٍ:

إمّا دلّ الاستصحاب على حكم غير الزامي والخبر على حكم إلزامي فلابدّ من العمل بالخبر لأنّه هو مقتضى منجزية العلم الإجمالي وأمّا الاستصحاب فلمّا لم يكن متکفلاً لحكم إلزامي فلا يوجب العلم الإجمالي لزوم العمل على طبقه.

وإمّا دلّ الاستصحاب على حكم إلزامي والخبر على حكم غير إلزامي فلابدّ حينئذٍ من العمل على طبق الاستصحاب لأنّه من أطراف العلم الإجمالي فتنجيذه يقتضي الاحتياط فيه بخلاف الخبر فإنه لمّا كان متکفلاً لحكم غير إلزامي لم يكن من أطراف العلم الإجمالي حتى يجب الاحتياط فيه، لما أشرنا إليه من أنّ أطراف العلم الإجمالي هي خصوص الأخبار المثبتة للتکليف.

وإمّا دلّ الاستصحاب والخبر كلاهما على حكم إلزامي فلابدّ حينئذٍ من العمل على طبق أيٍّ منهما لأنّ المفروض أنّ كلّ واحد منهما من أطراف العلم الإجمالي ولا يمكن العمل بهما معاً فلامناص إلا من العمل بأيٍّ منهما نشاء فالنتيجة هو التخيير.

هذا كلّه إذا كان الموجود في مورد الخبر أصلاً عملياً.

ومنه يظهر الحال في المقام الثاني وهو ما إذا كان في مورده أصلاً لفظياً من الإطلاق أو العموم فنقول:

إذا كان الإطلاق أو العموم المستفاد من الكتاب أو السنة القطعية دالاً

على حكم ترخيصي ودلل الخبر على حكم إلزامي فاللازم هو العمل بالخبر وذلك لسقوط الإطلاقات والعمومات عن الحاجة للعلم بورود التقييد والتحصيص عليها في جملة ما بأيدينا من الأخبار وإن لم نعلم المقيد والمخصوص بعينه وأما الخبر فلابد من العمل به لكونه طرفاً لعلمنا الإجمالي. وأمّا إذا كان الإطلاق دالاً على حكم إلزامي والخبر على حكم ترخيصي فاللازم هو العمل بالإطلاق لا لكونه حجة قطعية مع عدم ورود التقييد عليها بل لوجوب العمل على طبقه من باب كونه طرفاً لعلم إجمالي آخر.

بيان ذلك: أمّا إذا علمنا مثلاً بخمسين أو ستين من الإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة القطعية الدالة على الحكم الإلزامي فلا علم لنا بورود التقييد على كل واحد واحد منها بل نعلم إجمالاً بورود التقييد على غالبيها ولازمه العلم الإجمالي بعدم ورود التقييد على بعضها، فحيث إنها متکفلة للأحكام الإلزامية فاللازم الاحتياط في جميعها والأخذ بإطلاق كل منها ما لم يعلم بالمقيد.

فعلى هذا إن العمل بالعمومات والإطلاقات الدالة على الأحكام الإلزامية مما لابد منه من سبيل الاحتياط لكونها أطرافاً للعلم الإجمالي بعدم ورود التقييد على بعضها؛ فإذاً لا وجه للعمل على هذا الخبر لكونه متکفلاً لحكم ترخيصي وهو خارج عن أطراف العلم الإجمالي بل المتعين هو العمل بالعموم أو الإطلاق.

وأمّا إذا كان الإطلاق والخبر كلاهما متکلفين لحكم إلزامي فاللازم هو العمل على طبق أحدهما تخيراً وذلك لأنّ كلاًّ منهما طرف للعلم الإجمالي فالخبر هو طرف للعلم الإجمالي بوجود أحكام فيما بأيدينا من الأخبار والعام هو طرف للعلم الإجمالي بعدم ورود التخصيص على بعضها، فموردنا هذا

مجمع للأمررين فلامناص إلا عن التخيير.

هذا تمام الكلام في هذا الوجه من الوجوه العقلية التي أقيمت على حجّية الخبر الواحد وقد عرفت أنه لا ينبع منها.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الوافية مستدلاً على حجّية الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الأربع مع عمل جمع به من غير رد ظاهر؛ وهو أنّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة ولا سيما بالأصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحجّ والمتاجر والأنكحة ونحوها مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها إنّما يثبت بالخبر غير القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بالخبر الواحد ومن أنكرها فإنّما ينكّر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان -انتهى^١.

وأورد عليه الشيخ قدس سره^٢ بوجهين:

الأول: أنّ دائرة العلم الإجمالي لا تتحصر بخصوص هذه الأخبار المقيدة بهذه القيود بل أوسع من هذا وتكون سعته في جميع الأخبار فاللازم العمل بالاحتياط والعمل بكل خبر دلّ على جزئية شيء أو شرطيته أو العمل بكل خبر ظنّ صدوره.^٣

ولا يخفى أنّ نزاعه قدس سره صغيري. بيان ذلك: إنّا ذكرنا سابقاً أنه لو علمنا إجمالاً بوجود خمس شياه موضوعة في قطع غنم واحتملنا أيضاً الزائد

١. الوافية في أصول الفقه، ص ١٥٩.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٣. لا يخفى أنّ صاحب الوافية إن كان بقصد إثبات حجّية جميع الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة فهذا الإبراد وارد عليه، لكن يمكن كونه بقصد إثبات حجّية الخبر في الجملة في قبال النافي له كما قال الشيخ قدس سره في صدر البحث؛ فلا يرد عليه هذا لأنّ حجّية بعض الأخبار لا ينافي حجّية جميعها - منه عفي عنه.

منها ثم علمنا إجمالاً بوجود خمس شرائط موطدة في خصوص الغنم البيض من هذا القطع لانحل علمنا الإجمالي الأول بالعلم الإجمالي الثاني وكان الشك في سائر الغنم شكّاً بدءياً.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ صاحب الوافية لا ينكر توسيعة دائرة العلم الإجمالي بوجود الأجزاء والشرائط في جميع الأخبار إلا أنه يمكن أن يدعى أنّ هذا المقدار من العلم الإجمالي أيضاً موجود في خصوص الكتب الأربع فكان اللازم الاحتياط في خصوص أخبار هذه الكتب لكون الاحتمال بوجود الأجزاء والشرائط في سائرها بدءياً.^١

الثاني:^٢ هو أثناً بتصديق حجية الأخبار بحيث تقاصم الأصول العلمية والمطلقات والعمومات القطعية بحيث تخصّصها وتقيدها ومن المعلوم أنّ هذه النتيجة لا تترتب على الاحتياط في الأخبار بمقتضى العلم الإجمالي كما ذكر بيانه في ردّ الوجه الأول.^٣

١. أقول: قد ذكرنا سابقاً في هامش ١، ص ٣٨٢ أن العمل بخصوص هذه الأخبار وإن كان موجباً لانحلال العلم الإجمالي إلا أنه لم يرد روايات في الكتب المعتبرة وروايات غيرها دالة على حكم واحد فإذا أخذنا بسائر الروايات وتركنا الروايات المعتبرة لانحلل العلم الإجمالي أيضاً فلا وجه لتخصيص العمل بخصوص الأخبار المعتبرة - منه عفي عنه.

٢. أقول: لا يخفى أنّ هذا الإيراد إنما هو للمحقق صاحب الكفاية.* والإيراد الثاني للشيخ قدس سره هو أنّ هذا الاستدلال يوجب العمل بالأخبار المثبتة للتکليف لا النافعة** ولعله مدّ ظله سهی في مقام البيان، وتقدم آنفًا (في هامش ٣، ص ٣٩٠) عدم وروده على صاحب الوافية - منه عفي عنه.

* كفاية الأصول، ص ٣٠٦.

** فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٦٢.

٣. تقدم في ص ٣٨٣ (أثنا الجهة الثانية).

أقول: لا يخفى أن هذا الإيراد متين لامدفع عنه كما بيّناه مفصلاً في الوجه الأول.^١

تبصرة: أعلم أن عبارة الشيخ قدس سره في الرسائل في رد كلام الوافية هكذا: «فاللازم حينئذ إما الاحتياط والعمل بكل خبر دل على جزئية شيء أو شرطيته وإما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية أو الشرطية». -انتهى.^٢

وأنت كما ترى أنه قدس سره جعل قوله: «والعمل بكل خبر دل على جزئية شيء» عطفاً تفسيرياً لقوله: «إما الاحتياط» فالمحصل من مراده أنه على صورة الإمكانيّة يتعمّن الاحتياط وعلى تقدير لزوم العسر والحرج يتنزل إلى العمل بالأخبار المظنونة الصدور.

لكن صاحب الكفاية^٣ نقل عبارته قدس سره هكذا: «فاللازم حينئذ إما

١. أقول: لا يخفى أن هذا الإيراد ناش عن الغفلة بحقيقة الاستدلال وأنه أشبه شيء بالغالطة.

بيان ذلك: أن استدلال صاحب الوافية قدس سره هو القطع بعدم الخروج عن عهدة التكاليف المتعلقة بالمركبات إذا اقتصرنا على القدر المعلوم الثابت بالعمومات أو الإطلاقات أو غيرها؛ فهذه الدعوى هي عبارة أخرى عن العلم بتقييد هذه المطلقات وتحصيص هذه العمومات. فمعنى قوله: فاللازم حينئذ هو العمل بالأخبار الدالة على الأجزاء والشرائط، هو العمل بالمحضّصات والمقيدات. وبعبارة أخرى: إن العمل بالأخبار الدالة على الأجزاء والشرائط عبارة أخرى عن قولنا الأخبار المقيدة للمطلقات والمخصصة للعمومات فما وجد خبر دال على جزء أو شرط إلا وهو مخصوص للعموم أو مقيد للمطلق؛ فلامعني لعدم فهو من هذا الدليل على حجية الأخبار بحيث تقدم على المطلقات أو العمومات لأنّ أصل بناء هذا الدليل هو حجية خصوص الأخبار المقيدة والمخصوصة؛ فتأمل فإن هذا دقيق - منه عفي عنه.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٣. كفاية الأصول، ص ٣٠٦.

الاحتياط أو العمل بكل مادل على جزئية شيء أو شرطيته.» فجعل العمل عطفاً على الاحتياط بلفظ «أو» الدال على المغايرة. وأنت خبير بأنه لا محصل له فالظاهر أنه سهو من قلمه قدس سره أو من النسخ وإن كان جميع النسخ متتفقة في هذه العبارة.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق صاحب الحاشية قدس سره من أننا مكلّفون بالرجوع إلى الكتاب والسنة إلى يوم القيمة بالإجماع والضرورة والأخبار المتواترة فإن تمكنا من الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه فلابد من الرجوع إليها كذلك وإلا فلامحicus عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف ولو لم نتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار فلابد من التنزيل إلى الظن بأدھما.^١ وفيه: أن مراده قدس سره من الرجوع إلى السنة^٢ إن كان نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره المتضمنة لبيان الأحكام الواقعية فهذا وإن كان حقاً إلا أن مرجعه إلى دليل الانسداد المعروف ولا يتم إلا بضميمةسائر مقدماته من عدم جواز إهمال الواقع وعدم التمكّن من الاحتياط وعدم جواز

١. هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٣٧٣ و ٣٧٤.

٢. أقول: لا يخفى أن هذه التشريعات ناشية عن عدم الرجوع إلى كلام صاحب الحاشية والاكتفاء بما نقل عنه. ومن راجع كلامه مع طوله يظهر له أن مراده من السنة هو خصوص الأخبار الحاكمة وكذا يظهر له أن احتمال حجّية الأخبار لمكان العلم الإجمالي أيضاً غير جارٍ في كلامه وممّن تفطن لذلك هو المحقق صاحب الكفاية قدس سره. نعم ما أورد عليه هذا المحقق هو الصحيح في الإيراد عليه وهو أن لازم هذا الدليل ليس الرجوع إلى الظن بعد عدم التمكّن من العلم بل الرجوع إلى القدر المتيقن وهكذا، وإن لم يفي فاللازم هو الاحتياط لتقدّم الامتثال الإجمالي على الامتثال الظني؛ فراجع كلامهما قدس سرهما حتى يظهر لك حقيقة الحال - منه عفي عنه.

* هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٣٧٣؛ كفاية الأصول، ص ٣٠٧.

الرجوع إلى الأصول النافية والقرعة وعدم كفاية الأصول المثبتة وغيرها من المقدمات، إلا أن الفرق بينه وبين هذا الدليل هو أن دليل الانسداد كان من مقدماته العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة مطلقاً وهذا القائل إنما ادعى الانسداد في خصوص الأحكام الواقعية المدلولة للسنة فهذا الدليل عين دليل الانسداد إلا أنه أضيق دائرةً. هذا إذا قلنا بإمكان تحصيل العلم بالأحكام الواقعية من الكتاب وإلا فهذا الدليل بعينه هو دليل الانسداد حتى في السعة والضيق.

وإن كان مراده من السنة هو الأخبار الحاكمة عن فعل المعصوم وقوله وتقريره كما هو الظاهر من السنة^١ فإن كان الضرورة والإجماع قائمة على الرجوع إليها لوجود العلم الإجمالي بتصور بعضها عن المعصومين عليهم السلام فهذا الوجه يرجع إلى الوجه الأول فلا وجه لعده وجهاً آخر. وإن كان الضرورة قائمة على الرجوع إليها لاستعمالها على أخبار العدول مثلاً فلا يخفى أن وجوب الرجوع إلى أخبار العدول أول الدعوى، فكيف يمكن الاستدلال به؟ وعلى هذا فقد علمت أن هذا الوجه كسابقيه لا يفي بإثبات المدعى.

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقيمت على حجية خبر الواحد بالخصوص وقد عرفت أن المهم منها هو السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة وعدم ردع الشارع منها، آية النفر. وأمّا بقية الأدلة كلّها محل خدشة ونظر.

١. أقول: السنة تطلق في لسان أهل الدرایة والحدیث على نفس قول المعصوم أو فعله أو تقریره وقل ما تطلق على ما حکي عن قوله أو فعله أو تقریره؛ فما ادعى مظلله أنه الظاهر خلاف الظاهر - منه عفى عنه.

الكلام في حجّة مطلق الظن

**ويقع الكلام فعلاً في الأدلة التي أقاموها لحجية مطلق الظنّ وهي
أربعة:**

الدليل الأول: أنّ مخالفة المجتهد لما ظنّه من الحكم الوجوبي أو التحريري مظنّة للضرر ودفع الضرر المظنون لازم؛ أمّا الصغرى فلأنّ الظنّ بالوجوب أو الحرمة يلازم الظنّ بالعقوبة على مخالفته أو الظنّ بالمفسدة فيها بناءً على تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، وأمّا الكبرى فلا استقلال العقل بدفع الضرر المحتمل.

والجواب الإجمالي عنه هو أنّ هذا الدليل لو تمّ لكان مفاده العمل بالظنّ من باب الاحتياط فلما يمكن أن يقاوم المظنونُ الوجوب أو الحرمة المطلقاتِ والعمومات الثابتة بدليل خاصٍ.^١

١. أقول: لا يخفى أنّ هذا الجواب الإجمالي تامٌ إذا قلنا إنّ الضرر المحتمل هو العقاب الآخرويّ وأمّا لو قلنا بأنّه هو المفاسد الملائكة وفوت المصالح الملائكة الواقعـة في سلسلة علل الأحكام فلا يتمّ لأنّه يمكن أن يقال بنهاوض هذه الحجـية من الظنّ مطلقاً وتقاوم المطلقاتِ والعمومات.

بيان ذلك: أمّا إذا ظننا بحكم إلزامي وجوبـي أو تحريـمي فقد ظنـنا بالوقـوع في المفسـدة الملـزمة أو الـوقـوع في فـوت المصلـحة الملـزمة فـالمـفروض أنّ الـوقـوع في المـفسـدة الملـزمة أو فـوت المصلـحة الملـزمة ضرـر فـاحتـمال الـوقـوع مـساـوق لـاحتـمال الـضرـر كـما هـو المـفـروض، ولـمـا استـقـلـ العـقـل بـحسـن دـفع الـضرـر المحـتمـل فـلامـحالـة يـنـطـقـ على المـقـام لـوجـود صـغـرهـ وـيـحـكم بـوجـوب دـفع هـذا الـضرـر المحـتمـل؛ فإـذا بـقـاءـدة المـلاـزمـة يـكـشـف حـكـماً شـرـعيـاً وـهـو وجـوب ⇝

ثم الجواب التفصيلي^١ هو المنع عن الصغرى أو الكبرى على سبيل

↳ الاجتناب عن مخالفه هذا الحكم المظنون.

ثم إنّا إذا قلنا: إنّ هذا الحكم العقلي طريق إلى عدم الواقع في الضرر الواقع، فلامحالة الحكم الشرعي المستكشف من العقل يكون حكماً احتياطياً. وإذا قلنا: إنّ هذا الحكم العقلي حكم نفسيّ وقبح الاقتحام في الضرر المقطوع والمظنون بملك واحد، فلا محالة يكون الحكم الشرعي حكماً نفسيّاً. وعلى كلا التقديرتين يقاوم هذا الحكم الشرعي العمومات والإطلاقات لأنّه لا فرق في التعارض أو التقديم بين أن يكون الحكم مبيناً ببيان شرعي أو بيان عقلي.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الإِلَاطِقَاتِ وَالعُمُومَاتِ دَلِيلٌ اجْتِهادِيٌّ وَمَعَهُ لَا احْتِمَالٌ لِلضَّرَرِ فِي مُخَالَفَتِهِ فَلَا هُوَ حُكْمٌ شَرِيعًا مُسْتَكْشَفًا مِنْ دَلِيلٍ عَقْلَيٍّ حَتَّى يُعَارِضَهَا.

ولكن هذا غير صحيح لأنّا فرضنا وجود احتمال الحكم المخالف للإطلاقات وجداًً ومعه تحتمل الضرر في المخالفة وجداًً ولا إشكال في أنّ الصغرى إذا تحققت تتطبق عليها الكبرى وهي وجوب الدفع وقاعدة الملازمة قاعدة صحيحة؛ فلا مناص إلّا عن الالتزام بمقاومة هذا الحكم المستكشف الشرعي للعمومات والإطلاقات فيخصصها ويقيدها سواء كانت الإطلاقات والعمومات أحکاماً ترخيصة أو إزامية - منه عفي عنه.

١. أقول: هذا الدليل من أهم الأدلة ولابد من الاعتناء الزائد بشأنه والتفصيّ عنه إن أمكن إلّا فيترتّب عليه محاذير كثيرة فنقول بحول الله وقوته: إنّ هذا الدليل إما يكون المراد من الضرر المذكور فيه هو العقاب وإنما يكون ملك الحكم، فعلى التقديرتين لابد من الجواب وقد عدّه في النهاية^(١) دليلين مستقلين.

الأول: إنّ في مخالفه الحكم المظنون مظنة للعقاب والعقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون فلابد من الاحتياط عقلاً بلا استكشاف لحكم شرعي بقاعدة الملازمة لعدم جريانها في سلسلة معلومات الأحكام وإلّا لزم التسلسل. وأجاب الشيخ قدس سره بأنّا لاحتمل الضرر مع عدم البيان وحيثما لم يكن لنا في المقام بيان على العقاب فلا اعتبار للظرف به لأنّ المفترض أنّ الظنّ ليس ببياناً فرض عدم ورود دليل على اعتباره.^(٢)

إن قلت: يكفي في البيان وجوب دفع العقاب المظنون عقلاً لأنّ البيان لا يلزم أن يكون

(١) نهاية الأصول، للعلامة الحلبي، ص ٢٩٧.

(٢) فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٧٣.

↳ شرعاًً بل العقل حجّة باطنية ويمكن الاحتجاج به؛ فإذاً لامجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان لأنّ موضوعها عدم البيان وقاعدة وجوب دفعضرر المحتمل رافعة لموضوعها فهي حاكمة عليها.

قلت: إنّ قاعدة الوجوب لها محمول وهو وجوب الدفع وموضوع وهوضرر المحتمل ومن المعلوم أنه قبل رتبة الحكم لابد وأن يتحقق الموضوع، فمع قطع النظر عن وجوب الدفع لابد وأن يتحقق احتمالضرر فهذا الاحتمال للضرر لا يمكن إلا مع البيان فرض قبح العقاب بلا بيان فمع عدم البيان نقطع بعدم العقاب. فعلى هذا إنّ البيان المصحّح لاحتمال العقاب لابد وأن يكون محموله وهو وجوب الدفع لفرض عدم وجود بيان غيره؛ فإذاً توقف الموضوع على حكمه ويلزم الدور فلا يعقل جريان القاعدة إلا إذا كان البيان شرعاً أو بيان عقلي آخر، فعلى هذا لا مانع من جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومعه لا مجال لاحتمال الضرر؛ فقاعدة القبح كانت حاكمة على قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل.

ثم إنّ هنا يرد إشكال وهو أنّ الدليل في وجوب النظر في معجزة مدّعي النبوة منحصر في قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل لأنّه يحتمل صدق المدعى فيكون عدم النظر في معجزته وعدم متابعته ضرراً، مع أنه قبل رتبة الوجوب وهو رتبة الموضوع تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان وترفع موضوع احتمالضرر فلا يجب النظر لعدم ضرر حتى يجب رفعه. وأجاب في أوثق الوسائل بأنّ قاعدة القبح إنّما تجري فيما إذا كان البيان ممكناً ومسألة النبوة ليست كذلك لعدم إمكان البيان من مدّعي النبوة وعدم جريان عادته سبحانه على إبلاغها بإلهام أو إرسال ملك فلوبني على إجراء أصلالة البراءة لزم إفحام الأنبياء - انتهى^(١).

أقول: فيه ما لا يخفى لأنّ العقاب قبيح بدون البيان وإن امتنع البيان عادةً. والحق في الجواب أن يقال: إنّ مورد البراءة وقاعدة القبح إنّما هو إذا لم يحتمل البيان الواصل فلاتجري في الشبهات قبل الفحص لاحتمال الظفر بالدليل عند الفحص وفي مورد أدّعاء النبوة حيث نحتمل البيان وهو ظهور صدقه بمعجزته التي هي أظهر بيان وأول دليل فلاتجري القاعدة كما لا يخفى.

وبالجملة: المحصل من الجواب في مقامنا وهو احتمال العقاب في صورة احتمال الحكم هو أنّ جريان قاعدة البراءة موجب للقطع بعدم العقاب رأساً.

(١) أوثق الوسائل في شرح الرسائل، ص ١٨٩؛ ومن الطبع الحروفي، ج ٢، ص ٣٠٤.

↳ هذا ولكن تردد الشيخ قدس سره في هذا الحكم بقوله: اللهم إلا أن يقال: إن الحكم بعدم العقاب والثواب فيما فرض من صورتي الجهل البسيط أو المركب بالوجوب والحرمة إنما هو لحكم العقل بقبح التكليف مع الشك أو القطع بالعدم، أما مع الظن بالوجوب أو التحريم فلا يستقل العقل بقبح المؤاخذة ولا إجماع أيضاً على أصلالة البراءة في موضع النزاع.

ثم قال: ويرد أنه لا يكفي المستدلّ من استقلال العقل وعدم ثبوت الإجماع بل لابد له من إثبات أن مجرد الوجوب والتحريم الواقعيين مستلزمان للعقاب حتى يكون الظن بهما ظناً به، فإذا لم يثبت ذلك بشرع ولا عقل لم يكن العقاب مظنوناً فالصغرى غير ثابتة.

إلى أن قال: نعم لو أدعى أن دفع الضرر المشكوك لازم توجه فيما نحن فيه الحكم بلزم الاحتراز في صورة الظن بناء على عدم ثبوت الدليل على نفي العقاب عند الظن فيصير وجوده محتملاً فيجب دفعه - انتهي^(١).

هذا وأعلم أنّ صاحب الكفاية قدس سره استحسن ترديد الشيخ وعدم استقلال العقل بقبح المؤاخذة في صورة الظن بالوجوب أو التحريم لكنه ادعى أن وجوب دفع الضرر المشكوك كالمحظون قریب جدًا^(٢).

أقول: لا يخفى أنه لا وجه للتردّي فأصلاً لأنّ الظن في المقام غير معتبر بالفرض فلا يصلح للبيانية والمفروض عدم وجود بيان غيره فعند الظن بالحكم كذا قاطعين بعدم العقاب؛ فما ذهبنا إليه قدس سرهما خالٍ عن السداد.

نعم، الحق أنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحظون وحكمه بوجوب دفع الضرر المشكوك بمناطق واحد؛ فوجوب دفع الضرر المشكوك ليس كبرى غير كبرى ووجوب دفع الضرر المحظون، وحكمه بوجوب دفع الضرر المشكوك ليس كبرى غير كبرى ووجوب دفع الضرر المحظون.

هذا كلّه في الدليل الأول وقد عرفت أنه غير تمام.

أما الدليل الثاني وهو أنّ الظن بالحكم الوجبي أو التحريمي يلازم الظن بالملائكة وهو المفسدة الملزمة للترك والمصلحة الملزمة للإتيان. وذلك لأنّ الظن بأحد المتلازمين يلازم الظن بالملازم الآخر ومن المعلوم أنّ الواقع في المفسدة الملزمة أو ترك المصلحة الملزمة ↳

(١) فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) كفاية الأصول، ص ٣٠٩.

⇨ ضرُر فالظن بالحكم يلزم الظن بالضرر والعقل يستقل بقبح الإقدام على ما فيه مظنة للضرر وبوجوب دفع الضرر المحتمل وقاعدة الملازمة دلت على حكم شرعي على طبق هذا الحكم العقلي؛ فيجب العمل بالظن لا للحكم المظنون بل لهذا الحكم الشرعي المستكشف بالدليل العقلي.

هذا توضيح الدليل ولا يخفى أنه متوقف على تسلیم أمور:

الأول: التلازم بين فوت المصلحة الملمزة أو إتیان المفسدة الملمزة وبين الضرر.

الثاني: تسلیم التحسين والتقبیح العقليین.

الثالث: تسلیم قاعدة الملازمة.

الرابع: عدم إمكان جريان البراءة.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الشیخ قدس سره اعترف بالأمور الثلاثة الأولى وأنكر الآخرين.^(١) وحاصل ما أفاده هو أنّ المفسدة المظنونة إما يقطع بتدارکها أو يظنّ والعقل لا يستقل بقبح الإقدام على المفسدة المظنونة مع القطع أو الظن بتدارکها وذلك لأنّ أدلة البراءة والاستصحاب إما أن تكون مقطوعة الصدور عنهم السلام أو مظنونة الصدور فنقطع إذاً أو نظنّ بالبراءة أو الاستصحاب النافي للتکلیف.

وفيه ما لا يخفى وذاك لأنّه بعد أن سلم قدس سره كون الظن بالحكم يلزم الظن بالضرر على تقدير ترك العمل بالظن فيستقل العقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن معه من الواقع في الضرر المستتبع للحكم الشرعي بحرمه سواء كان الحكم العقلي موضوعياً حتى يكون الحكم الشرعي المستكشف به حكماً نفسياً وسواء كان الحكم العقلي طریقیاً حتى يكون الحكم الشرعي المستكشف به حكماً احتیاطیاً فعلى کلا التقديرين كان هذا الحكم الشرعي حاكماً على البراءة الشرعیة والاستصحاب.

واما من تأخر عن الشیخ قدس سره أصحاب الكفاية^(٢) والمحقق النائيني^(٣) والمحقق العراقي^(٤) وسيذنا الأستاذ مدظلہ كانوا بقصد رفع التلازم بين الواقع في المفسدة أو ترك ⇨

(١) فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

(٢) كفاية الأصول، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

(٣) أجود التقريرات، ج ٣، ص ٢١٧ إلى ص ٢٢١.

(٤) نهاية الأفکار، ج ٣، ص ١٤٤.

↳ المصلحة وبين الضرر؛ فراجع كلامهم تعرف حقيقة مرامهم.
ولا يخفى أنّ ما ذهبوا إليه أيضاً لا يرجع إلى محصل لأنّ الواجبات إما أن تكون عبادياً وإما أن تكون توصيلياً. والمصلحة القائمة بالعبادات راجعة إلى أشخاص المكلفين، ولاريب في أن المصلحة الملزمة فوتها يلزم الضرر إذا كانت هذه المصلحة مصلحة شخصية؛ فالمريض إذا لم يشرب دوائه مع فرض ما فيه من المصلحة الملزمة لمات أو يطول مرضه أو يطأ عليه الأمراض الآخر وكلها ضرر. والنافي اشتبه عليه المصلحة الملزمة وغيرها؛ فلما رأى الانفكاك بين الضرر ومطلق المصلحة تخيل أن المصلحة الملزمة أيضاً كذلك مع أنه في غاية الفساد.

وأما الواجبات التوصيلية فإن كانت مصلحتها راجعة إلى الأشخاص فهي مثل العبادات بلا فرق. وإن كانت مصلحتها راجعة إلى النوع كالإحسان بالمال مثلاً فنقول:
أولاً: إن المصلحة الملزمة للنوع ملازم للمصلحة الملزمة للشخص لأن الشخص فرد من النوع فإذا ظهر الفساد في النوع ظهر في الشخص لامحالة وبالدفعة يرى أن الشخص فرد من الاجتماع والمصالح النوعية ترجع إلى المصالح الشخصية.
وثانياً: إنّا لمن نطلع على حقيقة ملاكات الأحكام فيمكن أن يكون في الواجبات التي كان لها ملاك ومصلحة نوعية مصلحة شخصية تخفي علينا فعند الشك في ذلك نشك في الضرر ودفع الضرر المشكوك كالمنظون واجب.

وكذلك الأمر في المحرمات لأنّ ما كانت منها مفسدتها راجعة إلى الشخص فضرره إليه أوضح من أن يخفى وإن كانت راجعة إلى النوع نجيب عنه بالجوابين الآخرين. وبعض تخيلوا الانفكاك بين المفسدة والضرر وهو ناشٍ من عدم الدقة لأنّ خصوص المفسدة الملزمة الراجعة إلى الشخص لا ينفك عن الضرر وهذا عله واضح.

وإن أبيت عن ذلك كله فنقول: العقل كما يستقل بوجوب دفع الضرر المنظون يستقل أيضاً بوجوب تدارك المصلحة الملزمة والإعراض عن المفسدة الملزمة؛ فليس لنا إلزام بإرجاع هذين الحكمين إلى الحكم الضرري بل تجري قاعدة الملزمة في نفسها مما ويتم المطلوب.

وبالجملة إنّ هذا الجواب لعله فرار عن الإشكال ولأنه بنفسه غير صحيح بوجه.
وقد احتمل المحقق العراقي عدم تمامية قاعدة الملزمة على ما في تقريرات بعض ↵

⇒ تلامذته.^(١)

وفيه: أَنَا لاتشكُ في أَنْ عقولنا مستقلة بِإدراك بعض المحسّن وبعض القبائح كالإحسان بالتيتيم وشتمه وإيذائه عليه وهذا الحكم منه لا يتحقق إلَّا بِإدراكه تمام المصلحة في ذلك بحيث لا يحتمل وجود مانع يمنع عن تأثير هذه المصلحة في حكمه بالحسن والقبح؛ فإذا علمه بالمصلحة علم بملك الحكم الشرعي فلامجال لعدم حكمه بوجود حكم شرعي في البين إلَّا لتخلَّف المعلول عن علتة.

وذهب المحقق السيد محسن الحكيم مدْلَله أَنَّ قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ليس من الأحكام العقلية بل من الفطريات التي جُبِلت عليها النفوس إذ لا ريب في بناء من له أدنى شعور وإدراك على الفرار من الأضرار حتَّى الحيوانات والأطفال في مبدأ تشوئهم وإدراكتهم. والمراد من كونه من الفطريات أَنَّه إذا أدرك الفاعل المختار الضرر في شيء ترجح عدمه على وجوده وتعلقت كراهته به فيفر عنده من دون توسط إدراك العقل حسَن الفرار عن الضرر، وكذا إذا أدرك المنفعة في شيء رجح وجوده على عدمه وتعلقت إرادته به من دون توسط حكم العقل بحسنه.

فعلى هذا كانت القاعدة المذكورة بملك وجوب تحصيل الغرض لا بملك الحسن والقبح العقليين فيكون انطباقها واقعاً تابعاً لنظر الفاعل المدرك فقد يكون الضرر بلا مزاحم فيفر عنه وقد لا يكون فلا يفر عنه. ولذا ترى العصاة مع علمهم بالضرر في مخالفة الوجوب والحرمة يقدمون عليه لمزاحمته بضرر آخر أو المنفعة الشهوية فليس ذلك لبنائهم على عدم وجوب دفع الضرر المقطع بل لبنائهم على وجوب دفع الضرر الأهم ولو لزم منه الوقوع في الضرر المهم؛ فالقاعدة لا يمكن أن تكون رادعة للعصاة عن عصيانهم ولا يمكن أن تكون موجبة لحصول الداعي بالنسبة إليهم على إثبات المكلَّف به بل كان إقدامهم على المعصية إعمالاً لهم لهذه القاعدة. وفائدة التكليف إنما هو لترجيح العقاب الآخرولي على سائر التمایلات الفطرية حتَّى يحصل بذلك الداعي نحو العمل بالمكلَّف به فينطبق عليه القاعدة والمحصل من الكلام: أَنَّ القاعدة إنما هي الحكم الفطري فتوجب بعث الشخص على ما يكون في علمه منفعة وزاجراً عنه عمما يكون في علمه ضرراً؛ فربما رجح الضرر الآخرولي له وربما رجح الضرر الشهوي. فعلى هذا لا يمكن أن يقال بجريان قاعدة الملازمة على طبق ⇒

(١) نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٤٥.

↳ هذه القاعدة الفطرية للزوم نقض الغرض بل جريان الملازمة إنما هو في موارد المستقلات العقلية.^(١)

أقول: لا يخفى أنّ هذا تحقيق لطيفٍ وتدقيق منيفٍ إلا أنه لا يحسّم مادة الإشكال لأنّا إذا قلنا بعدم الحسن والقبح العقليين لكان هذا الجواب تاماً. وأمّا إذا قلنا بهما فكما أنّ قاعدة دفع الضرر المحتمل من القواعد الفطرية كذلك تكون مما استقلّ به العقل أيضاً كما اعترف به مدّ ظله^(٢):

فمن جهة كونها فطرية وإن لم تكن ملازمة بينها وبين حكم الشرع إلا أنها من جهة كونها عقلية تكون بينهما ملازمة لامحالة فإذاً نستكشف الحكم الشرعي؛ وبالجملة هذا الجواب أيضاً لا يرفع الإشكال.

وربما يجحب عن الإشكال بأنّ هذا الإشكال مبني على أن يكون المصالح والمفاسد للأحكام كامنة في متعلقاتها وهو ممنوع بل يمكن أن تكون في نفس الأمر.

أقول: معنى كونها في نفس الأمر ليس بمعنى أنها تحصل بمجرد الأمر وإنّا لزم حصول المصلحة وسقوط الأمر بمجرد الأمر بل معناه أنّ المصلحة إنما تكون في تهيئ المكلف لإنجاز الواجب وتهيئه لترك الحرام.

فعلى هذا كان الإشكال باقياً حاله لأنّا إذا احتملنا وجود مصلحة ملزمة في التهيئ ومفاسدة ملزمة في عدمه فلا بدّ من رفع هذه المفسدة بأن نجتنب عن المحرّم ونأتي بالواجب كي يحصل لنا التهيئ ويُرفع عنّا المفسدة الملزمة للترك.

ويمكن أن يجحب بأنّ المصالح والمفاسد يمكن أن لا تكون في المتعلقات بل كانت عند العلم أو وجود منجز آخر بالحكم، فعند الظن بالحكم لا يكون احتمال للمفسدة أصلاً لفرض كون الظن غير معتبر فلا يكون منجزاً.

إن قلت: إنما يلزم على الحكيم الأمر بما فيه المصلحة والنهي عما فيه المفسدة ولا يلزم عليه إيجاد موضوع المصلحة حتى يأمر به كما أنّه يلزم على المريض أن يشرب الدواء والمصلحة لشربه ملزمة ولكن لا يلزم على الإنسان أن يمرّض بدنّه حتى يوجد فيه موضوع المصلحة لشرب الدواء فيشرب.

(١) حقائق الأصول، ج ٢، ص ١٤٨ وص ١٥١.

(٢) حقائق الأصول، ص ١٤٩.

منع الخلو فنقول:

إنّ المراد من الضرر المتوجّه على تقدير مخالفـة الحكم الواقعـي إنّ كان هو العـقاب الآخرـوي فـلـارـيب أـنـه لا يـصـحـ العـقـاب إـلا مع التـكـلـيفـ الواـصـلـ والمـفـروـضـ أـنـ التـكـلـيفـ لمـ يـصـلـ إـلـيـنـا لـأـنـ الـكـلـامـ بـعـدـ عـدـمـ تـامـمـيـةـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ المـذـكـورـةـ فيـ حـجـيـةـ الـظـنـ بـالـدـلـيلـ الـخـاصـ؛ـ فـإـذـاـ نـقـطـعـ بـعـدـ العـقـابـ لـقـبـحـهـ عـلـىـ

↳ قلنا: نعم ولكن هذا إذا كان أصل إتيان المصلحة الملزمة وترك المفسدة الملزمة مقيداً بالعلم بحكم المولى ولكننا لاندعى ذلك بل ندعى أنّ أصل إتيان المصلحة الملزمة وحسن الإقدام عليها مطلق ولكن حصول المصلحة مقيد بصورة العلم. والفرق بين المقامين نظير الفرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب؛ فعلى هذا إذا ظننا بالحكم وإن ظننا بالضرر ولكن لانظنّ بدفع الضرر بإتيان المتعلق لإمكان اشتراط رفعه بالعلم بالحكم أو بمنجز آخر فلا يجب علينا الجري على طبق الحكم المظنون.

ويدفعه أنّ الضرر لمـاـ كانـ مـظـنـوـناـ بـالـفـرـضـ فـالـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـقـيـةـ الإـقـدـامـ عـلـىـ وـلـوـ مـعـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ مـانـعـ لـرـفـعـهـ لـأـنـ فـيـ الإـقـدـامـ مـظـنـةـ لـالـضـرـرـ وـفـيـ عـدـمـ الإـقـدـامـ اـحـتـمـالـاـ مـوـهـوـمـاـ لـالـضـرـرـ فـالـتـرجـيمـ مـعـ الـأـوـلـ.

وبالجملة: إنّي لمـأـظـفـرـ عـلـىـ دـلـيـلـ يـعـتـدـ بـهـ لـدـفـعـ الإـشـكـالـ إـذـاـ بـقـيـ الإـشـكـالـ فـلـازـمـهـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ زـمـانـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ أـوـ فـيـ زـمـانـ اـنـفـتـاحـهـ إـذـاـ تـفـحـصـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ الدـلـيـلـ وـلـمـ يـظـفـرـ عـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ فـلـامـجـالـ لـهـ لـلـبرـاءـةـ لـأـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـسـتـبـعـ لـلـحـكـمـ الـعـقـلـيـ بـوـجـوبـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـحـتمـلـ بـيـانـ فـهـوـ حـاـكـمـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـبـرـاءـةـ.

إن قلت: فعلـيـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـرـدـ لـلـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ فـلـمـاـ كـانـ صـدـورـ أـخـبـارـ الـبـرـاءـةـ مـتـيقـنـاـ مـنـ الـمـعـصـومـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـلـابـدـ مـنـ تـقـديـمـهاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ

قلـتـ:ـ يـكـفـيـ فـيـ مـوـرـدـهـ جـرـيـانـهـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـفـيـ اـحـتـمـالـ الـضـرـرـ موـهـوـمـاـ.ـ نـعـمـ إـنـ اـدـعـيـنـاـ دـلـالـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـتـيقـنـةـ الصـدـورـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ مـعـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ أـوـ الشـكـ بـهـ لـكـانـ لـهـذـاـ الـجـوـبـ مـجـالـ وـاسـعـ؛ـ لـكـنـ خـبـيرـ بـأـنـ هـذـاـ صـرـفـ لـفـظـ خـالـيـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ.

وبـالـجـمـلـةـ:ـ إـنـ دـفـعـ هـذـاـ الإـشـكـالـ مـنـ أـصـعـ الـأـمـورـ فـلـابـدـ مـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـتـىـ يـلـهـمـنـاـ بـمـاـ هـوـ طـرـيـقـ السـدـادـ -ـ مـنـهـ عـفـيـ عنـهـ.

مخالفة التكليف الغير الواصل.

ثم إن لاملازمة بين المخالفة القطعية والعقوبة لإمكان عفوه سبحانه بالتوبيه أو بدونها أو بشفاعةنبي أو مؤمن بل الملازمة بين المخالفة القطعية أي المعصية مع استحقاق العقاب.

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الكفاية قدس سره حيث قال: إلا أن العقل وإن لم يستقل بتنجّزه بمجرده بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاقها معه فيحتمل العقوبة حينئذٍ على المخالفة ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريباً جداً.

انتهى موضع الحاجة.^١

وجه النظر أنه يستقل العقل بقبح العقاب ما لم يتنجّز التكليف ولا يتنجّز إلا مع الوصول وأما الظن والشك لا يكونان موصلاً كما لا يخفى. ومحصل ما ذكرنا على هذا التقدير هو منع الصغرى. وأما وجوب دفع العقاب الآخروي على تقدير الظن به مما لا مجال للخدشة فيه.

وإن كان المراد من الضرر هو الواقع في المفسدة أو فوت المصالحة الملاكيّة وهو الضرر الدنيوي فنقول: أما في الأحكام التي تصل مضرّة مخالفتها إلى نفس المكلّف كأكل السموم مثلاً مع احتمال الضرر فالعقل لا يستقل بوجوب الاحتراز عنها؛ فالمنع حينئذٍ في جانب الكبرى مع تسليم الصغرى. وأما في الأحكام التي لا تصل مضرّة مخالفتها إلى نفس المكلّف بل أنشئت لمصالح نوعية كالإحسان بالمال والجهاد فلانتحمل في مخالفتها الضرر فضلاً عن الظن به؛ فنمنع حينئذٍ الصغرى والكبرى معاً.

الدليل الثاني: هو قبح ترجيح المرجوح. وبيانه: أن المجتهد الظان

١. كفاية الأصول، ص ٣٠٩.

للحكم إما يعمل على طبق ظنه فهو المطلوب وإما ي العمل على الطرف الآخر الذي هو موهوم؛ ولاريب في أن ترجيح الموهوم على المظنون ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح.

وفيه: أن قبح ترجيح المرجوح على الراجح وإن كان من المستقلات العقلية إلا أنه يلزم إذا كان أصل التكليف ثابتاً ودار الأمر بين الإتيان بالراجح أو المرجوح لعدم إمكان الاحتياط كما إذا تردد القبلة بين جهتين إحديهما مظنونة والآخرى موهومة. وأما إذا كان أصل التكليف غير ثابت فلا دوران بين الأمرين حتى يقال بأن المظنون مقدم على الموهوم بل يمكن الرجوع إلى البراءة أو سائر الأصول. وكذا لا يلزم الدوران إذا كان التكليف ثابتاً ويمكن الاحتياط.

فعلى هذا لابد لإجراء هذا الدليل من إبطال هذه الأصول فإذا يرجع إلى دليل الانسداد لا وجه لجعله دليلاً في قبالة.

الدليل الثالث: ما ذكره السيد الطاطبائى قدس سره¹ وهو أنه لا شك في أننا عالمون بالأحكام الواقعية إجمالاً وعند عدم التمكن من امثالها تفصيلاً لابد من الاحتياط، فلما كان الاحتياط مستلزمًا للعسر والحرج يتنزل الأمر إلى الظن جمعاً بين الدليلين أي العلم الإجمالي بالأحكام وعدم إمكان الاحتياط. وفيه: لنا أمر ثالث وهو الرجوع إلى الأصول المثبتة أو القرعة أو غيرهما فمادام لم تبطل هذه الأمور لا وجه للتتنزل. ومن المعلوم أنه إذا انضم إلى هذا الدليل إبطال هذه الأمور مع بعض الأمور الأخرى مما لا مناص من جعلها مقدمة لإثبات حجّية الظنّ يرجع هذا الدليل أيضاً إلى الدليل الرابع وهو الانسداد.

1. كما في فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٨٢.

الدليل الرابع: هو دليل الانسداد

و قبل الشروع في البحث عنه نقدم كلاماً وهو أنه لا ريب في أنّ وصول النوبة إلى هذا الدليل إنّما هو على تقدير عدم تمامية البحث عن حجّية الخبر الواحد سندًا أو ظهوراً على سبيل منع الخلو لأنّه إذا لم نظر بدليل على حجّية الخبر الواحد أو ظفرنا ولكن لاتثبت به إلا مقداراً قليلاً من الأخبار لا يفي بانحلال علمنا الإجمالي بثبوت تكاليف في الشريعة أو ظفرنا به وكان وافياً بانحلال العلم الإجمالي ولكن سلكنا مسلك المحقق القمي من عدم حجّية الظواهر إلا لمن قصد إفهامه^١ وفرضنا أنّنا غير مقصودين بالإفهام من الكتاب والسنة، فلا محالة لابد من البحث عن هذا الدليل والنظر في مقدماته. وأمّا إذا كان الدليل وافياً بحجّية الأخبار بحيث ينحل بها العلم الإجمالي وكان الظهور حجّة بالنسبة إلى من قصد إفهامه وغير من قصد إفهامه فلا تصل النوبة إلى مقدمات الانسداد.

ونحن لما أثبتنا حجّية الظاهرات وسند الأخبار الثقات في حمد الله مستريحون من دغدغة هذا الدليل؛ ولكننا نبحث عنه إجمالاً^٢ كي يتضح أنّ الحاصل منه على تقدير تمامية مقدماته ليس هو حجّية الظنّ عند من يقول به.

والكلام فيه يقع في جهات ثلات:

الأولى: في مقدار المقدمات المتوقفة عليها النتيجة.

الثانية: النتيجة الحاصلة من هذه المقدمات.

الثالثة: البحث عن تمامية المقدمات وعدمه.

أمّا البحث عن الجهة الأولى فقال العلامة الأنصارى^٢ قدس سره: إنّ

١. قوانين الأصول، ج ١، ص ٣٩٨ إلى ص ٤٠٣؛ وص ٤٤٩ إلى ٤٥١؛ وص ٢٢٩ إلى

ص ٢٤١؛ وج ٢، ص ١٠٣.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

المقدّمات أربعة:

المقدمة الأولى: انسداد باب العلم والعلمي بالنسبة إلى كثير من الأحكام بحيث لو اقتصرنا في أعمالنا العبادية والمعاملية والسياسية على المقدار الذي نعلمه أو ورد دليل خاص على حجّيته لخرجنا عن الدين؛ لفرض كون الخبر الواحد غير حجّة، والإجماع المنقول وكذا الاستصحاب^١ كان حجّيتهم متفرّعة على حجّية الخبر الواحد، وأمّا الشهرة الفتواهية أيضاً لم تدلّ دليل على حجّيته ولو دلّ لكنّه هو المرفوعة والمقبولة المتقدّم ذكرهما^٢ ومن المعلوم أنّهما خبران واحدان؛ وبالجملة إنّ هذه المقدمة واضحة لا ينبغي الريب فيها.

المقدّمة الثانية: أنا مكلّفون بالفعل بأحكام كثيرة لأنّ شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باقية إلى يوم القيمة فلسنا مهملين في الأحكام كالبهائم؛ وهذه المقدمة أيضاً لا إشكال فيها.

المقدّمة الثالثة: أنّ الرجوع إلى الأصول المثبتة للتوكيل غير كافٍ لانحلال العلم الإجمالي بالأحكام الواقعية لأنّ الاحتياط^٣ إنما هو فيما إذا كان التوكيل معلوماً بالإجمال وشكّنا في مسقطه وهذا قليل جدّاً في الفقه، والاستصحاب المثبتة للتوكيل أيضاً قليل؛ فالغالب هو البراءة ومعها كان

١. بناءً على كونه من الأمارات كما تقدم في ص ١١٣ و ١١٤ و ص ٢١١ وسيأتي في ص ٤٢٧ - م.

٢. تقدّم في ص ٢٨٨.

٣. لا يخفى أنه قد ذكر في هذه المقدمة احتياطين: الاحتياط الأول في أطراف العلم الإجمالي الشخصي والاحتياط الثاني في أطراف العلم الإجمالي الكلّي المتعلّق بأحكام الشريعة.

أمّا الأول فموارده قليلة وأمّا الثاني فهو موجب لاختلال النظام أو العسر أو قام الإجماع على عدمه. (راجع فوائد الأصول، ج ٣، ص ٢٣٥ و ٢٣٦) - م.

علمنا الإجمالي بحاله.

وأَمَّا الرجوع إلى القرعة أو الاستخاراة فغير محتمل لأنَّه إذا لم يكن لنا دليل على حجية الخبر الواحد مع أنَّه أقرب إيصالاً إلى الأحكام الواقعية من القرعة فكيف يعقل أن يتبعتنا الشارع بها؟

وأَمَّا التقليد عن المجتهد العالم بالحكم فهو أيضاً غير جائز لأنَّ دليله هو رجوع الجاهل إلى العالم وينحصر مورده بما إذا رأى الجاهل من يرى نفسه عالماً عالماً وأَمَّا إذا رأى الجاهل من يدعى العلم جاهلاً فلا وجه لرجوعه إليه لأنَّه بزعمه مخطئ في دعواه فدليل التقليد لا يشمل مثل هذا.^١

فعلى هذا لا دليل لنا من الشرع بحيث كان وافياً بالعلم الإجمالي. وأَمَّا الاحتياط فهو موجب لاختلال النظام أو العسر والحرج أو قام الإجماع على عدم وجوبه أو عدم جوازه.

المقدمة الرابعة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح.

فإذاً لا بد من الأخذ بالمظنومنات والمشكوكات وترك الموهومات. وإن كان العمل بالمشكوكات موجباً للحرج يتعمّن الأخذ بخصوص المظنومنات؛ ولا يخفى أنَّ عمدة المقدمات هي المقدمة الثالثة.

هذا واعلم أنَّ صاحب الكفاية عد المقدمات خمسةٌ وجعل أوليتها هو

١. إن قلت: لا إشكال في افتتاح باب العلم حقيقةً بالنسبة إلى العلماء السابقين القريين بزمان الأنمة عليهم السلام، فعلى هذا إن دليل وجوب التقليد وهو وجوب رجوع الجاهل إلى العالم يدل على وجوب تقليد من كان في ذاك الزمان من العلماء. قلنا: إنَّ من كان من العلماء الذين وصلت إلينا فتاويهم لم يكن باب العلم بالنسبة إليهم منفتحاً كالسيد والشيخ والمفید رحمهم الله لأنَّ أدلة ظنية ولامجال للدعوى أنَّ فتاویهم كلها مستندة إلى العلم. وأَمَّا العلماء الذين كانوا في زمان الأنمة ك أصحابهم عليهم السلام فإن كان باب العلم بالنسبة إليهم منفتحاً لكن فتاویهم ليست بأيدينا - منه عفى عنه.

العلم الإجمالي بثبوت تكاليف في الشريعة.^١
 وأورد عليه شيخنا الأستاذ قدس سره بأن المراد من التكاليف الواقعية المعلومة بالإجمال إن كان هو التكاليف الفعلية فهذا عين المقدمة الثانية التي جعلها في كلامه مقدمة ثالثة لأنّ معنى عدم كوننا مهملين هو أنّا مكلّفون فعلاً بالأحكام الفعلية.^٢ وإن كان المراد من التكاليف هو أنّ الشريعة الإسلامية لها أحكام في الجملة وأنّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلام يبيّن للناس أمور معاشهم ومعادهم وإن لم يكن هذه الأحكام ثابتة لنا أي مع غمض النظر عن ثبوتها لنا أو عدم ثبوتها، فهذه وإن كانت من المقدمات إلا أنها مندمجة مندكة في المقدمة الثالثة؛ فلا معنى لكوننا مكلّفين فعلاً إلا أنّ الإسلام له أحكام وشريعة. ولا معنى لجعلها مقدمة على حدة وإلا فلابد من جعل كلّ ما يتوقف عليه هذا الدليل من الأمور البديهيّة مقدمة كإثبات الصانع وإثبات النبوة والإمامنة والمعاد.^٣ ولا يخفى أنّ هذا الإيراد منه قدس سره متين جداً.^٤

١. كفاية الأصول، ص ٣١١.

٢. فعلى هذا، النظم المنطقى في المقدمات يقتضى جعل المقدمة الثانية الأولى والأولى الثانية؛ فلهذا قد لوحظ هذا النظم في البحث عن تمامية المقدمات كما سيأتي في ص ٤٢٣. والعبارة هناك هكذا: قدرت أنّ المقدمة الأولى هو العلم الإجمالي بثبوت تكاليف الشريعة ولستنا مهملين كالمحاجنين والبهائم - م.

٣. أجود التقريرات، ج ٣، ص ٢٢٢.

٤. أقول: ربما يدفع الإشكال عن صاحب الكفاية قدس سره بأنّ مراده من المقدمة الأولى هو العلم الإجمالي بتكاليف فعلية ومراده من المقدمة الثالثة هو العلم الإجمالي بتكاليف منجزة لأنّ معنى عدم كوننا مهملين هو أنّا مكلّفون بتكاليف تنجزية. وفيه: أنّ المقدمة الثالثة حينئذ كافية في المقام لأنّه لا معنى للتکلیف التجربی إلا مع وجود التکلیف الفعلی وإنّما فرض عدّها مقدمة مستقلة للزم عدّ العلم بتکاليف الشأنة والإنسانية أيضاً مقدمة مستقلة - منه عفي عنه.

أمّا البحث عن الجهة الثانية وهي النتيجة المترتبة على هذه المقدّمات فنقول: تختلف النتيجة على اختلاف تقرير المقدمة الثالثة لأنّ عدمة الجهات المبحوث فيها هو إبطال الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه؛ فإذا كان الدليل على بطلانه هو لزوم اختلال النظام أو العسر والحرج فكانت النتيجة هو التبعيـض في الاحتياط، وإن كان الدليل عليه هو الإجماع على أنّ مبني الشريعة ليس هو الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي في كلّ واقعة واقعة فلا بدّ حينـئـذـ وأن يجعل الشارع الظنّ طرـيقـاً إلى الأحكـام الواقعـية فالـنتـيـجة هو الكـشـفـ.

بيان ذلك: أنا ذكرنا أنّ مقتضى العلم الإجمالي هو تنجيز التكاليف الواقعـية فالـعقل يـحكم إذاً بـوجـوبـ الاحتـياـطـ التـامـ فيـ جـمـيعـ المـظـنـونـاتـ والـمشـكـوكـاتـ والـموـهـومـاتـ فإذاـ استـلزمـ الاحتـياـطـ التـامـ مـحـذـورـاـ شـرـعيـاـ يـرـفعـ وجـوبـهـ أوـ جـواـزـهـ كـماـ فيـ صـورـةـ العـسـرـ وـالـحرـجـ أوـ اـخـتـالـ النـظـامـ، فـبـمـقـتضـيـ القـاعـدةـ العـقـلـيـةـ وـهـيـ قـضـيـةـ إـنـ الضـرـورـاتـ تـنـقـدـرـ بـقـدـرـهاـ التـيـ هـيـ مـنـ القـضاـيـاـ التـيـ قـيـاسـاتـهاـ مـعـهاـ يـتـنـزـلـ الـعـقـلـ فـيـ حـكـمـهـ بـلـزـومـ الاحتـياـطـ إـلـىـ قـدـرـ مـيـسـورـ؛ـ فإذاـ اـرـتـفـعـ الـاخـتـالـ وـالـعـسـرـ بـرـفعـ الـيـدـ عنـ الـموـهـومـاتـ فـلـابـدـ حينـئـذـ أـنـ يـأـتـيـ المـكـلـفـ بـالـمـظـنـونـاتـ وـالـمـشـكـوكـاتـ مـعـاـ وـإـنـ لمـ يـرـتفـعـ بـهـ فـيـرـفعـ الـيـدـ عنـ مـقـدـارـ منـ الـمـشـكـوكـاتـ وـيـأـتـيـ بـالـمـظـنـونـاتـ بـأـسـرـهـاـ وـمـقـدـارـ منـ الـمـشـكـوكـاتـ وـإـنـ لمـ يـرـتفـعـ بـهـ أـيـضـاـ يـأـتـيـ بـالـمـظـنـونـاتـ فـقـطـ وـهـكـذاـ،ـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ وـجـودـ الـحرـجـ بـإـتـيـانـ جـمـيعـ الـمـظـنـونـاتـ يـرـفعـ الـيـدـ عنـ الـظـنـونـ الـصـعـيـفـةـ وـيـأـتـيـ بـمـاـ ظـنـ بـهـ بـالـظـنـ الـقـويـ.

فـنـتـيـجـةـ الـمـقـدـمـاتـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ هـيـ التـبـعـيـضـ فـيـ الاحتـياـطـ وـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـإـتـيـانـ الـمـظـنـونـاتـ بلـ لـأـنـهـ انـحـصـرـ الـأـمـرـ فـيـ إـتـيـانـ خـصـوصـ الـمـظـنـونـاتـ؛ـ فـمـاـ كـانـ وـجـهـهـ مـنـ أـجـلـ حـجـيـةـ الـظـنـ بلـ مـنـ أـجـلـ أـنـ الـمـقـدـارـ

الميسور انطبق اتفاقاً على المظنونات؛ وهذا لعله المراد من الحكومة.
وأقاً ما ربما يتراءى من كلام بعضهم بل يظهر من آخرين وصريح به
صاحب الكفاية من أنّ معنى الحكومة هو استقلال العقل بحجّية الظنّ حينئذٍ
وأنّ حجّيته على تقدير الحكومة من المستقلات العقلية كحكمه بحجّية
القطع^١ فكلام لا يرجع إلى محصل.

لأننا ذكرنا غيرمرة أنّ الحكم ليس من وظائف العقل بل وظيفته
منحصرة في الإدراك؛ فالحجّية إما تكون ذاتية لشيء وهي إذا كان هذا الشيء
طريقاً ذاتياً تماماً وهو منحصر في القطع فالعقل حينئذٍ يدرك حجّيته، وإما
تكون بجعل من له الأمر والاعتبار وهو المولى كما في الطرق الناقصة وعلى
كلّ تقدير ليس العقل هو الحاكم بالحجّية سواء قلنا بأنّ معنى الحجّية هو
الكافشية أو المعدّرية والمنجزية.

وبعبارة أخرى: الحجّية معناها إيصال الحكم الواقعى إما حقيقةً أو
اعتباراً. والعقل ليس كالقطع موصلاً للحكم الواقعى وليس بيده الحكم
والاعتبار حتى يعتبر الظنّ كافشاً تماماً كالعلم بل يدرك لزوم الخروج عن
عهدة التكليف الواصل بإثبات المتعلق تفصيلاً أو احتياطاً فيما إذا كان
التكليف محرزاً بالعلم التفصيلي أو بإثباته إجمالاً واحتياطاً فيما إذا كان
التكليف محرزاً بالعلم الإجمالي. وعند تعدد الامتثال الإجمالي ودوران الأمر
بين الامتثال الظني والامتثال الوهمي فالعقل وإن يدرك لزوم تقديم الأول
لكن هذا ليس بمعنى حجّية الظنّ لأنّ الحجّة هو الوسط في الإثبات ومحرزاً
الواقع أو منجزه وهذا أمران أجنبيان عن مرحلة الامتثال كما لا يخفى.
وبذلك كله عرفت أنّ الحكومة بهذا المعنى مجرد تعبير ولفظ وليس له

١. كفاية الأصول، ص ٣٢١ و ٣٢٢.

معنى محضّل أبداً.

وإذا قلنا بأن الإجماع قام على أن الشارع لا يريد من عباده الامتثال الاحتمالي وبعد وجود التكليف الفعلي ينحصر الأمر في جعله الظنّ حجّة للتکلیف لعدم وجود طريق آخر بالفرض، فالعقل يدرك حجّية الظنّ شرعاً وهذا معنى الكشف.

وبذلك عرفت أن اختلاف النتيجة دائرة مدار اختلاف الدليل في بطلان الاحتياط وحيث لم يكن الإجماع على بطلان الاحتياط ثابتاً فإذاً لا دليل لنا على الكشف فينحصر الأمر في التبعيـض في الاحتياط.

ولكن صاحب الكفاية قدس سره¹ ذهب إلى بطلان التبعيـض في الاحتياط وذلك لم بنـاه على الملازمه بين لزوم الموافقة وبين حرمة المخالفـة القطعـية؛ فعلى هذا إن تنجـيز العلم الإجمالي إنـما هو في مورـد لم يكن لنا اضطرارـ إلى بعض الأطراف وكان الاحتياط واجـباً وأـما إذا لم يجز الاحتياط في تمام الأطراف أو لم يجب يـسقط العلم الإجمالي عن تـنجـيزـه.

وفي المقام لما لم يجز الاحتياط التام لاختلال النـظام أو لم يجب للـعسر والـحرج أو للـإجماع فلامـحالـة لم يكن الدليل على الاحتياط هو العلم الإجمالي بل لـابـد وأن يكون الدليل على لزوم الـامتثال في الجـملـة هو العلم باهـتمـامـ الشـارـعـ في تـكـالـيفـهـ بالنسبةـ إـلـيـنـاـ لـلـإـجـمـاعـ أوـ لـأـجـلـ الخـرـوجـ عنـ الـدـيـنـ.ـ ومنـ المـعـلـومـ أنـ هـذـاـ عـلـمـ لـمـ يـكـنـ مـقـضـاهـ الـاحـتـيـاطـ بلـ العـقـلـ بـعـدـ بـطـلـانـ الـاحـتـيـاطـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ سـائـرـ الـطـرـقـ يـحـكـمـ حـكـمـاًـ اـسـتـقـلـالـيـاًـ بـلـ زـوـمـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـظـنـ لـانـحـصـارـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ بـهـ.

وبـالـجـمـلـةـ:ـ إـنـ القـائـلـينـ بـالـكـشـفـ أـوـ الـحـكـوـمـةـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـبـطـلـوـاـ التـبـعـيـضـ

1. نفس المصدر، ص ٣١٢ و ٣١٣.

في الاحتياط لتقديم رتبته عليهما فالسائل بالحكومة لابد وأن يبطله لعدم تنجيز العلم الإجمالي والسائل بالكشف لابد وأن يبطله أيضاً مضافاً إلى لزوم إبطاله استقلال العقل بتنجيز الواقع بالظن عند انسداد الطرق.

فصاحب الكفاية قدس سره لما كان من القائلين بعدم تنجيز العلم الإجمالي ذهب إلى بطلان التبعيـض في الاحتياط ولما لم يتمّ عنده الإجماع على بطلان الإطاعة الاحتمالية وحكم باستقلال العقل للتنجيز كاستقلاله له في صورة القطع بالحكم ذهب إلى بطلان الكشف وانحصر النتيجة في الحكومة.^١

وفيـه:

أولاً: أنّ بنـاه على بـطلان الاحتـياط فـاسـد لـما سـيـأـتـي إـنـ شـاءـ اللهـ عـالـىـ مـنـ أنـ تـنـجـيـزـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـهـ مـرـاتـبـ فإذاـ لـمـ نـتـمـكـنـ مـنـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ فـالـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـلـزـومـ التـنـزـلـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـاـحـتمـالـيـةـ فـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ أوـ جـواـزـ اـرـتـكـابـهـ لـاـيـسـتـلـزـمـ سـقـوـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـنـ تـأـثـيرـهـ فـيـ لـزـومـ الـاحـتـياـطـ فـيـ سـائـرـ الـأـطـرـافـ.

وثانياً: فعلـىـ فـرـضـ تـامـمـيـةـ الـمـبـنـىـ إـنـمـاـ يـسـقـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـنـ تـأـثـيرـهـ إـذـ لـمـ نـعـلـمـ بـاـهـتـمـامـ الشـارـعـ فـيـ لـزـومـ اـمـتـشـالـ تـكـالـيفـهـ كـمـاـ إـذـ اـتـقـقـ أـنـ قـطـرـةـ دـمـ وـقـعـتـ فـيـ إـحـدـىـ أـوـانـيـ عـشـرـ فـإـذـ جـازـ لـنـاـ أـنـ نـشـرـبـ إـحـديـهاـ بـالـاضـطـرـارـ مـثـلاًـ وـسـقـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـلـيـسـ لـنـاـ عـلـمـ حـيـنـئـذـ بـلـزـومـ إـتـيـانـ سـائـرـ الـأـطـرـافـ وـبـاـهـتـمـامـ الشـارـعـ التـكـلـيفـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ.ـ وـأـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـنـقـطـ بـاـهـتـمـامـ الشـارـعـ فـيـ لـزـومـ اـمـتـشـالـ تـكـالـيفـهـ وـلـوـ مـعـ فـرـضـ سـقـوـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـنـ التـأـثـيرـ وـإـلـاـ لـخـرـجـنـاـ عـنـ الدـيـنـ وـنـكـونـ كـالـبـهـائـمـ مـرـسـلـ الـعـنـانـ؛ـ فـإـذـاـ لـأـمـنـاـصـ لـنـاـ مـنـ

١. نفس المصدر، ص ٣١٥.

التبعيض في الاحتياط.^١

وثالثاً: إن سقوط العلم الإجمالي عن التأثير في لزوم الموافقة الاحتمالية إنما هو إذا لم نعلم بوجود المعلوم فيسائر الأطراف أيضاً وإلا فلا مجال لاحتمال سقوطه في التأثير وذلك لأن نفس العلم الإجمالي بوجود الواقع فيسائر الأطراف كافٍ في لزوم الموافقة القطعية فيسائر الأطراف؛ وهذا كما إذا علمنا بإصابة قطرتين من الدم في آنٍ متين من أوانٍ كثيرة واضطررنا إلى شرب إحدى الآنتين فهل يعقل جواز ارتکاب سائر أوانٍ؟ كلاً وذلك لعلمنا الإجمالي بوجود قطرةٍ فيسائر الأطراف.

ومقامنا من هذا القبيل لأن العلم الإجمالي بوجود الأحكام لا ينحل بإثبات ما اضطررنا إليه من إرتکاب الأطراف لأن رفع اليد عن مقدار من الأطراف الذي يرتفع به العسر والحرج واحتلال النظام قليل جداً بحيث كان العلم الإجمالي بوجود تكاليف في بقية الأطراف بحاله، ومعه كيف يسعنا القول بسقوط العلم الإجمالي عن التأثير رأساً؟^٢

١. لا يخفى أن المقتضي للاحتياط إنما هو العلم الإجمالي فإذا سقط عن التأثير فلامجال للاحتياط أصلاً. وأما لزوم امتثال الأحكام الواقعية إن كان لأجل الخروج عن الدين لو أهملناها فلابيختفي أن لازمه الامتثال بقدر يصدق علينا أنها متدينون غير خارجين من الدين، وإن كان لأجل الإجماع فلازمه الأخذ بالقدر المتيقن وهو العمل بمقدار من الأطراف معتمداً به لا جميعها، وإن كان للعلم باهتمام الشارع في تكاليفه فلا يخفى أن الاحتياط حينئذٍ تابع للعلم بمقدار الاهتمام؛ فإذا علمنا اهتمام الشارع لحفظ أحكامه الواقعية بأسرها فلازمه وإن كان التبعيض في الاحتياط، إلا أن الكلام في حصول هذا العلم ومنشئه وأنى له إثبات ذلك؟

نعم علمنا اهتمام الشارع بامتثال أحكماته إجمالاً فلابيترتب عليه التبعيض في الاحتياط كما لا يخفى؛ فما أورده مدظلله عليه قدس سره لعله غير وارد عليه - منه عفي عنه.

٢. أقول: كثرة أطراف المشتبهات مما كانت تحت ابتلائنا وصلت إلى مقدار لو أردنا الاحتياط فيها جميعاً لاختل النظام بلا تردید؛ فإذا رفعنا اليد عن مقدار يرتفع به الاختلال ⇔

وبالجملة: إن التبعيض في الاحتياط لا مفر منه حتى على مبناه قدس سره. نعم يدعى الإجماع على عدم ارتضاء الشارع بالموافقة الاحتمالية فله أن يعدل عن التبعيض.

بقي الكلام في أمرين:

الأمر الأول: قد اختلفوا في أن نتيجة مقدمات الانسداد هل هي حجية الظن بخصوص الواقع أو الظن بخصوص الطريق أو حجيته بالنسبة إلى كلِّيَّهما؟ ذهب إلى الأول شريف العلماء قدس سره^١ وإلى الثاني المحقق صاحب الحاشية^٢ وأخوه صاحب الفصول،^٣ وإلى الثالث شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره^٤.

ولا يخفى أن هذا النزاع إنما يجري في فرض حجية الظن المستكشفة من دليل الانسداد كشفاً أو حكمةً. وأما على ما سلكته من عدم وصول النوبة إلى الكشف وعدم معقولية الحكومة وانحصر الأمر في التبعيض في الاحتياط فلامجال لهذا النزاع أصلاً.^٥

أو العسر والحرج كالموهومات والمشكوكات مثلاً مع كثرتها لما بقي لنا علم إجمالي بوجود أحكام فيسائر الأطراف؛ فهذا الإشكال كسابقه لعله غيروارد - منه عفي عنه.

١. ضوابط الأصول، ص ٢٦٦.

٢. هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٣٩٤ و ٣٩٥.

٣. الفصول الغروريّة، ص ٢٧٧.

٤. فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٣٧.

٥. أقول: لا يخفى جريان النزاع في حجية الظن بخصوص الطريق أو بخصوص الواقع أو الأعمّ منهما على فرض كون النتيجة هو التبعيض في الاحتياط فلابد في تحرير البحث من أن يقال: إن الاحتياط هل يلزم أن يكون في خصوص الأحكام الواقعية أو في خصوص مؤديات الطرق أو الأعمّ منهما؟

وجميع ما ذكر في المقام بناءً على الكشف والحكومة من النقض والإبرام يجري ⇔

الأمر الثاني: قد اختلفوا في أنّ نتيجة الانسداد مهملة أو كلية. وهذا النزاع أيضاً مبني على حجية الظنّ فيجري الكلام في أنّ المقدمات تنتهي حجية الظنّ بتمام مراتبه ومن أيّ سبب وفي أيّ مسألة أو أنها تنتهي حجيتها في الجملة.

وظهر مما قدمناه أنّ هذا النزاع أيضاً لا يجري على فرض كون النتيجة هو التبعيض في الاحتياط لأنّه لا معنى لكون النتيجة كافية بل تكون مهملة وذلك لأنّ التبعيض في الاحتياط لا يتوقف بحدّ ويختلف بقدر سعة قدرة المكلفين بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة وسائر الخصوصيات.

فربما يكون شاباً قادراً على الاحتياط التام بحيث لا يلزم بالنسبة إليه العسر والحرج ولما ختل النظام باحتياطه فلازم هذه النتيجة هو وجوب الاحتياط التام بالنسبة إليه، وربما يكون شيخ لا يقدر على الاحتياط إلا بمقدار يسير فالواجب بالنسبة إليه هو هذا المقدار.

وكذا الأمر في الأمكنة المختلفة فربما يكون الاحتياط التام أو الإتيان بأطراف كثيرة وترك خصوص المohoمات مثلاً ممكناً في البلاد الإسلامية ولا يمكن هذا المقدار بالنسبة إلى من كان في بلاد الإفرنج وقس على هذا. بل يختلف بالنسبة إلى المجتهد مع مقلداته أيضاً وبين كل واحد من أفراد مقلداته أيضاً وذلك لأنّ ظنّ المجتهد بالحكم لما لم يكن حجّة من حيث كشفه

↳ بناء على التبعيض في الاحتياط طابق النعل بالنعل. وكذا الكلام في كون النتيجة مهملة أو كافية. وكذا في الظنّ المانع والممنوع بلا فرق كما يظهر بالتأمل.

ومن العجب أنه قد سرّه صرّح في المثال الذي أتى به في ذيل الأمر الثاني أنّ مقتضى التبعيض في الاحتياط هو تقديم موهومات التكليف التي كانت طرقها ظنية على مشكوكات التكليف التي كانت طرقها موهومة أو مشكوكه؛ فهل هذا إلا الاعتراف بأنّ النتيجة هو التبعيض في الاحتياط الواقع وفي الطرق معاً؟ - منه عفي عنه.

عن الواقع فلا يلزم على المقلّد متابعته، بل المجتهد حينئذٍ يعيّن للمقلّد موارد الاحتياط واختلاف درجاته وكيفية التنزّل بحسب ما فهمه من الأخبار وسائر الأدلة الغير المعترضة والمقلّد لابدّ له من الاحتياط والتنزّل فيه بحسب هذه الدرجات؛ فيعيّن له موارد الظنّ بالواقع وموارد الشكّ به وموارد الوهم به ثم يبيّن له من هذه الموارد ما لم يكن في البين طريقاً إليه أبداً أو كان طريقاً مظنوناً أو مشكوكاً أو موهوماً فيقول: لابدّ لك من التقليد في تشخيص هذه الأمور وأمّا في كيفية العمل بقدر سعة القدرة فعليك الرأي.

فالمقلّد لابدّ له أولاً من ترك المohoمات التي لم يقم عليها طريق رأساً ثم ترك المohoمات التي كان طريقها وهمية، فإنّ وفي هذا المقدار من الترك برفع العسر والحرج فهو وإلاً فينضم إلّا إليها المohoمات التي كان طريقها مشكوكة، فإنّ وفي وإلاً فينضم إلّا إليها المشكوكات التي لم يقم عليها طريق ثم المشكوكات التي كان الطريق إليها وهمية ثم المشكوكات التي كان طريقها مشكوكة، فإنّ وفي وإلاً فتصل النوبة إلى الظنّ فلابدّ من الاحتياط في مظنونات الواقع ومظنونات الطريق وهكذا؛ وبذلك ظهر مقدار اختلاف احتياط المجتهد مع مقلّده وهو حسب اختلاف طاقتهم.

وأمّا إذا ذهبنا إلى حجّية الظنّ كشفاً أو حكمة فالمجتهد مع غيره سيان في العمل بل البدوي مع من كان في أعلى البلاد سيان في تنجز الأحكام الواقعية، وهذا أظهر نتائج اختلاف التبعيّض في الاحتياط مع الكشف والحكمة.

ثم إنّك قد عرفت أنّ القاعدة في التبعيّض في الاحتياط هو رفع اليد عن المohoمات أولاً ثم يزيد شيئاً فشيئاً إلى مقدار يرتفع به احتلال النظام أو العسر والحرج فالتنزّل في التبعيّض في الاحتياط من المراتب الدانية من المحتملات إلى أعلىها.

لكنّ القاعدة على الكشف والحكومة تكون بالعكس لأنّ الحكومة على فرض صحتها توجب الحكم بحجّية الظنّ بمقدار ينحلّ العلم الإجماليّ، وبقاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراوح لابد وأن يكون هذا المقدار من الظنون القويّة وعلى فرض انحلال العلم الإجماليّ به؛ فلاموجب لحكمه بحجّية الظنّ فيسائر المراتب من الظنون لأنّ حكمه بالتجيز دائرة مدار مقدار العلم الإجماليّ فإن ينحلّ بهذا المقدار من الظنون فلا دليل على حجّيته في بقية المراتب.

وكذا الحال بناءً على الكشف فإنّ كشف العقل عن جعل طريق منصوب من قبل الشارع إنّما هو بمقدار ينحلّ به العلم الإجماليّ، وأمّا في ما زاد عن هذا المقدار فلا يكشف عن الجعل لعدم مقتضيه.

وبذلك يعرف أنّ مقتضى القاعدة في الكشف والحكومة هو حجّية الظنّ بهذا المقدار؛ فإنّ كان الظنّ الأطمئنانيّ وافياً بالانحلال فلابد من الاقتصر عليه في مقام الحكم بالحجّية وإن لم يكن وافياً فلابد من ضمّ الظنون القويّة وعلى تقدير عدم الوفاء نضمّ مطلق الظنون وهكذا.

فالتنزّل في الحجّية على الكشف والحكومة يكون من المراتب العالية من الظنون إلى المراتب الدنيا منها فكان الأمر فيهما عكس الأمر على تقدير الحكم بلزوم التبعيض في الاحتياط.

ثم إنّ ما ذكرنا من الإهمال في النتيجة لا يختصّ بالتبعيض في الاحتياط بل لابد وأن تكون النتيجة على الحكومة و الكشف أيضاً مهملة لأنّك قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة الأوليّة عند عدم التمكّن من الامتثال التفصيليّ هو الاحتياط التامّ وأنّ القائل بالكشف والحكومة أيضاً ملتزم بذلك إلا أنّ القائل بهما يُبطل التبعيض في الاحتياط والقائل بخصوص الكشف يُبطل مطلق الامتثال الاحتماليّ.

إذا عرفت هذا فنقول: إن القائل بالكشف لا يمكن أن يدعى بطلان الاحتياط في كل واقعة واقعة بل غايته أنه يدعى بطلانه في جميع التكاليف من حيث المجموع وأمّا في بعض الواقع إذا احتطنا وعملنا بالظن في بقية التكاليف فأين له إثبات بطلانه؟^١

وكذا القائل بالحكومة لأجل عدم تنجز العلم الإجمالي لا يمكن له أن يدعى لزوم العمل بالظن في جميع الموارد لأنّه يوجد بعض التكاليف

١. لا يخفى أن القائل بالكشف يدعى بطلان الاحتياط في كل مسألة مسألة وإنما يمكن له الانتقال من المقدمة الثالثة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة كما صرّح به النائيي قدس سره على ما في تقريرات الكاظمي حيث قال ما لفظه:

وأنت خبير بما فيه (إشارة إلى كلام سابق) لأن بطلان الاحتياط في الواقع المشتبه لا ينحصر دليله بالعسر والحرج حتى يقال: إن العسر والحرج إنما كان يلزم من الاحتياط في مجموع الواقع لا في كل واقعة واقعة، بل لو انحصر دليله في ذلك كان اللازم هو التبعيض في الاحتياط وكان دليل الانسداد عقيماً لاتصال النوبة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة كشفاً أو حكومةً بل يقف الدليل على المقدمة الثالثة كما تقدم بيانه.

فالعمدة في بطلان الاحتياط إنما كان هو الإجماع على أن بناء الشريعة ليس على إتيان المحتملات وامتثال التكاليف على سبيل الاحتمال وأنه لا بد من امتثال كل تكليف بعنوانه الخاصّ وقيام الإجماع على هذا الوجه هو الذي كان يقتضي الانتقال من المقدمة الثالثة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة.

ولذلك بنينا على الكشف وأبطلنا الحكومة لأن قيام الإجماع على هذا الوجه يلزّم جعل الشارع حجّية الظنّ ونصبه طریقاً إلى التكاليف كما اعترف هو (أي الشيخ) قدس سره فيما تقدّم من قوله: «قلت مرجع الإجماع قطعاً كان أو ظنّياً - إلى آخره» ومفاد هذا الإجماع بطلان الاحتياط في كل مسألة مسألة لا في مجموع المسائل فإن كل تكليف في كل واقعة يقتضي إتيان بعنوانه الخاص فلا يجوز الاحتياط ولو في مسألة واحدة. - انتهى* - منه عفي عنه.

* فوائد الأصول، ج ٣، ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

المعلومة بالإجمال يمكن أن يحتاط فيها بالموافقة القطعية بلا استلزم العسر والحرج فضلاً عن الاختلال في النظام، فإذا فرضنا أنّا نعلم أو نظنّ باهتمام الشارع في خصوص هذه الموارد فلا بدّ من الاحتياط التام فيها ثمّ العمل بالظنّ في بقية الأطراف.

فالمحصل من الكلام أنّه يكون بعض تكاليفنا المعلومة بالإجمال مما يمكن الاحتياط التام فيها بلا استلزم محدود مع فرض اهتمام الشارع بها؛^١ كالأمور الراجعة إلى الفروج فإذا ظننا مثلاً بأنّ منظورة الأب بشهوة أو ملموسته بها توجب الحرمة على الإناء فاحتطنا في ذلك فلم نتزوجها فلا يلزم من هذا عسر ولا حرج، وكذا إذا ظننا بأنّ إخبار الثقة عن أنّ امرأة ارتفعت من أمّ الإنسان يجب حرمة وطئها ونكاحها لحجية قول عدل واحد في الشريعة فلم نتزوجها لا يلزم من ذلك محدود أصلاً.

وهكذا الأمر في غالب أبواب النكاح كصورة الترديد في صحة الصيغة بالفارسية أو صحة العقد مع وحدة الموجب والقابل فيمكن الاحتياط بإجراء الصيغة عربيةً أو إجراء العقد مع شخص آخر. وهكذا الأمر في باب النفوس والأعراض والأموال الخطيرة فإنه لا يلزم من الاحتياط فيها محدود أبداً.

فعلى جميع التقادير من القول بالحكومة والكشف والتبعيض في الاحتياط لابدّ من الاحتياط التام في جميع هذه الأمور بل في بعض الأمور الآخر مما لم يكن بهذه المثابة من الأهمية إذا لم يستلزم الاحتياط فيها عسراً وحرجاً، ثمّ العمل بالظنّ حكمة أو كشفاً أو التبعيض في الاحتياط في الأمور الآخر.

١. إذا لم نعلم أو لم يقم دليل علمي على لزوم الاحتياط في هذه الأمور فحالها مع حال سائر الأمور سيان؛ و مجرد الظنّ باهتمام الشارع لا يوجب تقديم هذه الأمور في الاحتياط التام على غيرها - منه عفي عنه.

ومن هذا تعرف أنّ النتيجة على القول بالكشف والحكومة لا بدّ وأن تكون مهمّلة لا محالة.

فرعٌ: اختلفوا في تقديم ظنّ المانع على الظنّ الممنوع وبالعكس. والمراد من الممنوع هو الظنّ بالواقع ومن المانع الظنّ بوجود طريق يمنعنا عن العمل بالواقع فلما كان هذا الاختلاف لامجال له على التبعيض في الاحتياط فلايسعنا البحث عنه لعدم ترتّب أثر له بالنسبة إلينا.^١

ثم إنّهم قد اختلفوا في العمل بالظنّ القياسي عند الانسداد؛ فالقائلون بالكشف ذهبوا إلى عدم جواز العمل به لأنّ العقل بعد القطع بعدم ارتضاء الشارع به لا يكشف عن حجيته. وأما القائلون بالحكومة فقد وقعوا في الإشكال في دفع هذه العويسة لأنّ العقل إذا حكم بتنجيز الواقع بالظنّ عند الانسداد فلا يعقل منع من الشرع حينئذٍ بل يكون منعه عن العمل بالظنّ القياسي كمنعه عن العمل بالقطع مستلزمًا للتناقض.

وأمّا نحن الذاهبون إلى التبعيض في الاحتياط فلامجال لنا لهذا الإشكال أصلًا لأنّ أمرنا منحصر في الاحتياط في الواقع فإذا احتملنا تكليفاً في الواقع نحتاط فيه وإنْ كان السبب في حصول الظنّ هو القياس. هذا تمام الكلام في الجهة الثانية.

وأمّا الجهة الثالثة وهو البحث عن تمامية المقدّمات فنقول: قد عرفت^٢ أن المقدّمة الأولى هو العلم الإجمالي بثبت تكاليف في الشريعة ولسنا مهمّلين كالمحاجنين والبهائم. وهذا العلم الإجمالي ممّا لا ينبغي الريب فيه، ومنشأه يمكن أن يكون أحد أمور ثلاثة:

١. كما تقدّم في الهاشم، ٥، ص ٤١٧.

٢. راجع ص ٤٠٩.

الأول: العلم بنفس الشريعة وبقائها إلى يوم القيمة لأنّه لا معنى للشريعة إلاّ بعدة أحكام اعتقادية وعملية.

الثاني: العلم القطعي بأنّ هذه الأمارات الكثيرة والأخبار المروية من طرق الخاصة والعامة وما في جميع الكتب وجميع الفتاوى من صدر الإسلام إلى زماننا هذا لم يكن كلها كذباً أو خطاء بل العلم الإجمالي حاصل بأنّ بعضها مطابق للواقع:

الثالث: العلم القطعي بوجود أحكام واقعية في خصوص الكتب المعتبرة من الكتب الأربع وما يضاف إليها في الاعتبار.

ولا يخفى أنّ مقتضى العلم الإجمالي الحاصل من العلم بوجود أصل الشريعة هو الاحتياط في جميع المحتملات، ومقتضى العلم الإجمالي الحاصل من جميع الأمارات هو الاحتياط في خصوص أطراف هذه الأمارات، ومقتضاه الحاصل من خصوص أخبارنا المعتبرة هو الاحتياط في جميع هذه الأخبار. ولما كان العلم الإجمالي الثاني وافياً بانحلال العلم الإجمالي الأول فينحل به، ولما كان العلم الإجمالي الثالث وافياً بانحلال العلم الإجمالي الثاني فينحل هو أيضاً^١ به كما تقدم نظيره.^٢ فالمحصل هو لزوم

١. أقول: قد أوردنا على تقرير اتحال العلم الإجمالي بوجود الأحكام الواقعية في جميع الأمارات بالعلم الإجمالي بوجود هذه الأحكام في خصوص كتبنا المعتبرة في الهاشم ص ٣٨٢.

وحاصل ما أوردنا فيه هو أنّ العلم الإجمالي وإن ينحل بخصوص أخبارنا المعتبرة لكنّه ينحل أيضاً بالعمل بسائر الأمارات والأخبار الغير المعتبرة التي قد اتّحدت في بعض مداليها مع بعض مدلول الأخبار المعتبرة. ولكن قد ظهر لنا فعلاً أنّ ما أوردنا فيه غير سديد.

بيان ذلك: أنّ العلم الإجمالي إنّما ينحل في خصوص بعض الأطراف إذا صار ↵

الاحتياط في خصوص الأخبار ولا يلزم من الاحتياط فيها عسر ولا حرج فضلاً عن اختلال النظام. ولذلك كان بعض الفقهاء القائلين بالانسداد احتاطوا في العمل بجميع الأخبار المعتبرة بلا محدود يرد عليهم أصلاً.

فهذه المقدمة وهو العلم الإجمالي بثبوت تكاليف واقعية غير تامة لما عرفت من انحلال هذا العلم الإجمالي بالأخبار المعتبرة فلا يتربّب عليها حجّية الظنّ أو التبعيض في الاحتياط بالنسبة إليه.

«المعلوم بالإجمال في بقية الأطراف شبهة بدئية». وعلى هذا إذا فرضنا انحلال العلم الإجمالي في خصوص بعض الأطراف وفرضنا انحلال هذا العلم الإجمالي أيضاً في خصوص بعض الأطراف الآخر المشتركة مع الأطراف الأوائل في عدة أطراف لا يمكن فرض هذا القسم من الانحلال إلا إذا فرضنا انحلال العلم الإجمالي في خصوص هذه الأطراف المشتركة؛ وألا فلو فرض عدم وفاء هذه الأطراف بانحلال العلم الإجمالي بخصوصها لا يعقل انحلال العلم الإجمالي تارةً من بعض الأطراف وأخرى من الأطراف الآخر.

وبعبارة أخرى: إن انحلال العلم الإجمالي من الطرفين هو عبارة أخرى عن أن الموجب للانحلال هو وفاء خصوص الأطراف المشتركة وضم سائر الأطراف إليها من باب ضم الحجر على جنب الإنسان فإذا كان قطيع غنم علم إجمالاً بوجود عشرة غنم موطوء فيه ثم علمنا إجمالاً بوجود هذه العشرة في خصوص الغنم البيض والصفر وعلمنا أيضاً بوجود هذه العشرة في خصوص الغنم البيض والسود، فمعنى العلم الإجمالي بوجود الموطوءات في خصوص الغنم البيض وكان ضم السود إليها تارة وضم الصفر إليها أخرى لا مدخل له في حصول العلم الإجمالي وإنما فرض أن للغنم السود أيضاً مدخلاً في حصول العلم الإجمالي بوجود الموطوءات مع الغنم البيض لا يعقل مدخلية الغنم الصفر مع الغنم البيض في انحلال العلم الإجمالي بالضرورة وكذلك الكلام في الأخبار، فمعنى انحلال العلم الإجمالي بالأحكام بخصوص أخبارنا المعتبرة المشتركة ببعضها في المدلول مع باقي الأمارات هو أن العمل بسائر الأمارات لا يجب الانحلال وإنما كان معناه أن ما يحصل به الانحلال هو خصوص الأخبار المتحدة مدلولها مع سائر الأمارات وهو خلاف الفرض - منه عفي عنه.

«٢. تقدّم في ص ٣٨١ و ٣٨٢».

وعلى فرض التنّزّل ووصول النوبة إلى المقدمة الثانية وهو انسداد باب العلم والعلمي بالنسبة إلى معظم الأحكام فنقول:

أمّا انسداد باب العلم بالنسبة إلى معظم الأحكام وجданية لمن راجع الفقه. نعم أصول الأحكام لعلّ غالبيها معلومة بالوجдан كأصل وجوب الصلة في الشريعة ووجوب الزكوة والصيام والحجّ وصحة البيع والصلاح وجواز النكاح والطلاق وكذا أصول أحكام السياسات. وأمّا خصوصيات هذه الأحكام جلّها - إن لم يكن كلّها - غير معلومة.

وأمّا انسداد باب العلمي فهو موقف على قصور الأخبار المعتبرة التي بآيدينا سندًا أو دلاله؛ وهذا من نوع أشدّ المنع:

أمّا من حيث السند: لما عرفت من آية النفر والأخبار المتواترة إجمالاً والسيرة المستمرة العقلائية بلا ردع من الشارع دلت على حجّية الخبر الموثوق به؛^١ وهو بحمد الله بلغ من الكثرة بحيث ينحلّ به العلم الإجمالي بالأحكام الواقعية.

وأمّا من حيث الدلاله: فقد عرفت^٢ في رد المحقق القمي القائل بحجّية الأخبار بالنسبة إلى خصوص المقصودين بالإفهام أنّ السيرة العقلائية على حجّيتها بالنسبة إلى المقصودين بالإفهام وغيرهم بل بالنسبة إلى المقصودين بعدم الإفهام، مضافاً إلى أنه يمكن أن ندعى بأنّا مقصودين بالإفهام قطعاً لأنّ الراوي كان مقصوداً بالإفهام من كلام الإمام عليه السلام ومن روى له هذا الراوي كان مقصوداً بالإفهام من كلام الراوي وهكذا إلى أن انتهي الأمر إلى أرباب التصنيف، ولا إشكال أنّ كتبهم مصنفة لعموم من نظر فيها دون

١. تقدّم في ص ٣٦٦ وص ٣٩٤.

٢. تقدّم في ص ٢٣٢ إلى ص ٢٣٥.

جماعة خاصة؛ فنحن مقصودون بالإفهام بالنسبة إلى الروايات بلا إشكال؛ فهذه الدعوى باطلة صغرى وكبرى، فإذا ثبتت حجية الأخبار الموثق بها فلامجال لادعاء انسداد باب العلمي.

وأما إذا فرضنا عدم حجيتها فلا إشكال في لزوم الانسداد لأنّ سائر الطرق من الاجماع المنقول والاستصحاب والشهرة الفتوائية على فرض حجيتها - مضافاً إلى عدم وفائتها بمعظم الفقه - مدركاً لها هو الأخبار فإذا سقطت الأخبار عن الحجية لم يكن لنا دليل بالنسبة إلى حجية هذه الطرق أيضاً، هذا. وعلى فرض التنزل والقول بعدم وفاء هذه الأخبار المعتبرة بانحلال علمنا الإجمالي فمقتضى القاعدة هو العمل بهذه الأخبار والاحتياط التام في سائر المشتبهات للزوم الانسداد في سائر الأحكام.

لكن لما علمنا إجمالاً بأنّ سائر الأحكام التي علمناها إجمالاً موجودة في سائر الطرق والأخبار الغير المعتبرة ينحلّ العلم الإجمالي بهذه الطرق فلابدّ من الاحتياط التام فيها؛ فإن لم يلزم الاختلال في النظام ولا عسر ولا حرج فهو وإلا فإن استلزم الاحتياط التام الاختلال في النظام فلا شبهة في عدم لزوم الاحتياط للقطع بأنّ بناء الشريعة الإسلامية ليس على الحياة الانفرادي بل الاحتياط التام مستلزم لترك الاحتياط في بعض الأمور والوقوع في بعض المحرمات وترك بعض الواجبات. وكذا لا يلزم الاحتياط إذا استلزم العسر والحرج كما يأتي وجهه في بيان المقدمة الثالثة.

إذاً لابدّ من التبعيّض في الاحتياط على ما سلّكناه تبعاً للعلامة الأنصارى^١ وشيخنا الأستاذ قدس سرهما^٢ من أنّ الاضطرار إلى بعض

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٢١ إلى ص ٤٢٣.

٢. أجود التقريرات، ج ٣، ص ٢٣٣.

أطراف العلم الإجمالي لا يوجب سقوطه عن التجنيز.

وأثما على ما سلكه صاحب الكفاية قدس سره^١ من سقوط العلم الإجمالي عن التجنيز بذلك فلا دليل لنا حينئذٍ على لزوم امتنالسائر الأحكام فكنا بالنسبة إليها في راحة وأمان؛ لأن الدليل في لزوم الامتنال وحفظ التكاليف الواقعية إنما الإجماع أو الخروج عن الدين وغير خفي أن الإجماع لا يدل إلا على لزوم امتنال الأحكام الواقعية في الجملة وقد امتنالها بالنسبة إلى الأخبار المعتبرة؛ وب مجرد ترك العمل بما لا يدل عليه أخبارنا المعتبرة لا يلزم الخروج من الدين، وإنما العلم الإجمالي فقد أدى قدس سره عدم تتجزءه، وإنما العلم باهتمام الشارع وهذا إن لم يكن مرجعه إلى الإجماع أو الخروج عن الدين فلا إشكال في أننا لانعلم باهتمام الشارع حتى في موارد قليلة بل نحتمل أن ما اضطررنا إليه في سائر الأطراف هو المورد للأحكام الواقعية وانطبق المحرّم على ما ارتکبناه والشارع لم يهتم بحفظ تكاليفه في هذه الأطراف أصلًا.

وبالجملة: قد عرفت أن هذه المقدمة أيضاً باطلة من وجوه.

وعلى فرض التنزّل وتماميتها ووصول النوبة إلى المقدمة الثالثة وهو بطلان الاحتياط التام وبطلان الرجوع في كل مسألة إلى الأصل الجاري فيها من البراءة والاشغال والتخيير والاستصحاب^٢ فنقول:

إنما بالنسبة إلى الاحتياط التام فقد ذكرنا أنه إذا كان مستلزمًا لاحتلال النظام فهو مرغوب عنه عند الشارع وإذا كان مستلزمًا للعسر وللحرج

١. كفاية الأصول، ص ٣١٢.

٢. قد سبق في ص ٤٠٩ و ٤١٠ في مقام بيان أصل المقدمات بطلان الرجوع إلى القرعة ونحوها وكذا بطلان التقليد عن العالم بالحكم، وعدم التعرض هنا لوضوح بطلانهما - م.

فقد ذهب شيخنا الأنباري قدس سره إلى عدم لزومه لتحكيم أدلة نفي العسر والحرج على التكاليف الواقعية^١ وخالفه في ذلك المحقق صاحب الكفاية قدس سره قائلاً بأنه لا تحكيم لأدلة العسر والحرج عليها فلابد حينئذٍ من الاحتياط التام.^٢

ولايختفي نزاعهما قدس سرهما مبني على اختلاف مبناهما في تفسير أدلة لا ضرر ولا حرج.

بيان ذلك: أنّ الشيخ قدس سره ذهب إلى أنّ مفاد دليل لا ضرر ولا حرج هو نفي الحكم الضرري والحرجي وأنّ محظوظ النفي أولاً وبالذات هو الحكم؛ فكلّ حكم ينشأ منه الضرر والحرج في مقام امثاله مرفوع في الشريعة. وعلى هذا إنّ الموجب للعسر والحرج وإن كان في المقام هو الحكم العقلي بلزوم الاحتياط في جميع الأطراف إلا أنّ منشأ هذا الحكم العقلي لما كان هو حكم الشارع بتوكاليف الواقعية وعدم رفع اليد عنها في ظرف الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي كان العسر والحرج مسبباً عن الحكم الشرعي فهذا الحكم الشرعي مرفوع بحدث لا حرج فيتبعه عدم حكم العقل بلزوم الاحتياط التام.^٣

وأمّا صاحب الكفاية قدس سره^٤ فقد ذهب إلى أنّ مفاد دليل لا ضرر ولا حرج هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع نظير قوله عليه السلام: لا ربا بين الوالد والولد^٥ وقوله عليه السلام: لاسهو للإمام مع حفظ المأمورين

١. فوائد الأصول، ج ١، ص ٤٠٤.

٢. كفاية الأصول، ص ٣١٣.

٣. فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٦٠.

٤. كفاية الأصول، ص ٣٨١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٧ من أبواب الربا، ص ١٣٥، ح ١.

ولاسهو للمأمور مع حفظ الإمام.^١ فعلى هذا لابد وأن يكون هنا موضوع ضرري أو حرجي في الخارج يرفع الشارع حكمه بوجوب إتيانه؛ فإذا كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم ولا يوجد في الخارج موضوع ضرري فلا يشمله دليل نفي الضرر فإذاً لما كان الاحتياط التام الحرجي مستفاداً من الحكم العقلية لحفظ الأحكام الواقعية ولم يكن موضوعاً من الموضوعات الخارجية فلا يشمله حديث نفي الحرج وهذا واضح.

وربما يجعل الاختلاف في التفسيرين منشأ لاختلاف الحكم بعدم وجوب الاحتياط أو وجوبه في كل موردٍ كان الاحتياط فيه حرجياً.

وبعبارة أخرى: إن اختلافهما لم يظهر ثمرته في خصوص بحث الانسداد بل تظهر الثمرة في مطلق موارد الاحتياط إذا استلزم الحرج وإنما تكون باب الانسداد صغرى من صغيريات هذه الكبرى؛ فإذا أصاب قطرة دم في أحد أناءين وكان تركهما معاً مستلزماً للحرج أو الضرر فعلى مبني الشيخ قدس سره يجوز شرب أحدهما وعلى مبني صاحب الكفاية لا يجوز.

وربما يجعل الثمرة أيضاً في خيار الغبن لأنّ الشيخ استدلّ عليه بحديث لا ضرر مدعياً بأنّ لروم المعاملة حكم ضرري جاء من قبل الشارع فالدليل ينفيه.^٢ وأمّا صاحب الكفاية قدس سره فقد ذهب إلى عدم شمول الحديث لمثل هذا البيع لأنّه لا يكون هنا موضوع ضرري يرفع حكمه الحديث.^٣^٤

١. المصدر، ج ٨، الباب ٢٤ من أبواب الخلل، ص ٢٤٢، ح ٨.

٢. المكاسب، ج ٥، ص ١٦١.

٣. حاشية المكاسب، للأحووند، ص ١٨٣.

٤. لا يخفى أنّ صاحب الكفاية قدس سره ذهب في التعليقة إلى أنّ حديث نفي الضرر يشمل المعاملة الغبية ويرفع لزومها فيثبت به الجواز خلافاً للشيخ قدس سره إلا أنه ↵

والظاهر أنّه لا تظهر ثمرة بين القولين بوجهٍ:

أمّا في خيار الغبن فلأنّ الضرر لم يجيء من ناحية اللزوم بل جاء من قبل الصحة لأنّ الضرر الحاصل في المقام هو النقص في المالية وقدحصل من انعقاد البيع وخروج كلّ من العوضين عن ملك صاحبه وإنّما اللزوم هو الحكم بإبقاء الضرر كما أنّ الخيار هو الاختيار في تدارك الضرر؛ فلا يستفاد الخيار من هذا الحديث،¹ بل خيار الغبن إنّما هو لاشتراط الضمني المعاملة المرتكز في أذهان المتعاملين لأنّ بناء العقلاة وسيرتهم المستمرة على تبديل شخصية أملاكهـم بالبيع مع حفظ ماليتها فيقدمون على البيع على أن يكون العرض مساوياً قيمة المعوض فإذا ظهر الغبن فقد ظهر تخلف الشرط فللمغبون الخيار لهذه الجهة.

وأمّا حديث نفي الضرر فلو جرى في المقام لابد وأن يدلّ على فساد هذه المعاملة لكنه لم يجر لأنّ الضرر المرفوع بهذا الحديث هو الضرر

⇒ ويصالح عليه وهذا كما ترى خلاف ما نقل سيدينا الأُستاذ مدّ ظلّه عنه قدس سره - منه عفي عنه.

1. اعلم أنّ النقص في المالية وإن جاء بمجرد عقد البيع في مورد الغبن إلا أنّه لا يعد في نظر العرف ضرراً إذا أمكن الفسخ؛ وهذا لعله لا يحتاج إلى الدقة والتأمل بعد الرجوع إلى العرف وموارد استعمالاته؛ فإذا سرق مال رجلٍ فلا يقال إنّه تضرر بعد العلم بالسارق والقطع برداً الأموال بعد زمانٍ ما.

فالصحيح أنّ الضرر جاء من قبل اللزوم لكنّ عدم ابتناء الخيار على حديث نفي الضرر مبنيٍ على ما سنذكره في خيار الغبن في بحثنا في الفقه إن شاء الله تعالى.
ثم إن إجراء حديث لاضرر في الضرر الإبتدائي دون الإمضائي غير سديد لإطلاق الحديث. نعم قيل بعدم جريانه في مورد الإقدام عليه؛ وأين هذا من الإمساء في الموارد التي لا علم للمتابعين أو لأحدهما بالضرر حتى يتحقق الإقدام؟ مضافاً إلى أنّ عدم جريان الحديث في موارد الإقدام أيضاً غير واضح - منه عفي عنه.

الإبتدائي الناشئ من حكم الشارع. وأما الضرر الإمضائي فلا يدلّ هذا الحديث على رفعه لأنّ الضرر حينئذ لم ينشأ من حكم الشارع بل نشأ من إقدام المتعاملين حيث اعتبرا هذه المعاملة وليس على الشارع إلّا عدم إجرائه الحكم الضرري لسلب الضرر الجائي من قبل نفس المكلفين. وتمام الكلام في محله.

فعلى هذا لا يمكن التمسك بحديث نفي الضرر للخيار في المعاملة الغبنية لا على تفسير الشيخ ولا على تفسير صاحب الكفاية قدس سرهما. وأمّا عدم الثمرة في مورد الاحتياط فلأنّ الاحتياط في جميع الأطراف إما أن يكون تدريجيًّا الوجود أو دفعيًّا الوجود:

فعلى الأول لا يكون الحرج مستندًا إلى إتيان جميع الأطراف بل كان مستندًا إلى إتيان خصوص الطرف الأخير الذي به يقع المكلف في الحرج؛¹

١. إن قلت: إن كان العسر مستندًا إلى إتيان الطرف الأخير بشرط انضمام الطرف الأول به فيمكن أن يقال: إنه مستند إلى الطرف الأول بشرط انضمام الطرف الأخير به، وإن كان مستندًا إلى الطرف الأخير لابشرط الانضمام فهذا واضح البطلان لأنّ لو قدرنا على إتيان الطرف الأخير طفرة مثلاً لما كان إشكال في عدم كونه متعسراً.

وبعبارة أخرى: إن القيد إذا كان مستحيل الوجود كان المقيد أيضًا مستحيلاً؛ فإذا قلنا إن الطرف الأول قيد لاستحالة الأخير كان الطرف الثاني مستحيلًا و هكذا العكس.

قلنا: إن هذا تامًّا لو كان الطرف الأول قيادًّا لاستحالة الطرف الأخير بفتح الحيثية التقديدية بأن كانت الاستحالة قائمةً به وبالطرف الأخير معاً؛ ولكن هذا باطل لأنّ الطرف الأول علة لطرد الاستحالة للطرف الأخير فهو حيثية تعليمة. فإذاً يكون الفرق بين الطرف الأول وبين الطرف الأخير في غاية الوضوح لأنّ الطرف الأول يكون علة لاستحالة الطرف الأخير ولا يكون الطرف الآخر علة لاستحالة الطرف الأول لبداهة القدرة على الإتيان بالطرف الأول بدون ضمّ الطرف الأخير؛ فالحقّ هو استناد الاستحالة بخصوص الطرف الأخير - منه عفي عنه.

إذا نذر صوماً معيناً ثم تردد في أنه هل هو يوم الخميس أو يوم الجمعة فصيام يوم الخميس لم يكن بالنسبة إليه حرجياً وإنما الحرج ناشٍ من ضم صيام يوم الجمعة إلى يوم الخميس، نظير من يقدر على المشي بألف قدم وعسر عليه أن يمشي بعده بمائة قدم حيث إن مورد العسر هو المشي على مازاد على الألف لا أن جميع مشيه عسر.

إذا عرفت هذا فنقول: إنه على مذهب الشيخ وصاحب الكفاية لابد وأن لا يكون الاحتياط بصيام يوم الجمعة واجباً لأن المنذور واقعاً إما أن يكون صيام يوم الخميس فقدأتى به بالفرض وأن صيام يوم الجمعة لم يكن واجباً آخر، وإما أن يكون المنذور واقعاً صيام يوم الجمعة فلما صام في يوم الخميس فقد صار صيام يوم الجمعة حرجياً بالفرض فهذا الموضوع ضرري لابد وأن يرفع وجوبه على مذاق صاحب الكفاية كما أنه لابد وأن يرفع الحكم على مذاق الشيخ؛ هذا في الشبهة الموضوعية وكذلك الأمر في الشبهة الحكمية.

وعلى الثاني وهو ما كان الاحتياط دفعياً فنقول: إن عدم وجوب الاحتياط على مذاق الشيخ واضح. وتقربيه عين ما ذكر في تبيين كلام الشيخ¹ وهو أن هذا الحكم العقلي بالاحتياط كان من مناشئ الحكم الشرعي فيرتفع بارتفاعه لحكومة أدلة نفي العسر والحرج.

أما عدم وجوبه على مذاق صاحب الكفاية فيحتاج إلى بيان مقدمتين:

المقدمة الأولى: إنه اختلف في كيفية تنحیز العلم الإجمالي؛ فذهب بعض إلى أن العلم الإجمالي علة تامة للتنحیز فإذاً لا معنى لترخيص الشارع في بعض الأطراف لأن مرجعه إلى عدم تنجز التكليف

1. راجع ص ٤٢٩.

وقد فرضنا أنه علة تامة له. وبعبارة أخرى: إن العلم الإجمالي يوجب الموافقة القطعية كما يوجب حرمة المخالفة القطعية.

وذهب بعض آخر إلى أنه مقتض للتجيز فإذا لم يرخص الشارع في بعض الأطراف كان تنجيزه من جميع الجهات لكنه إذا رخص فيه كان تنجيزه بالنسبة إلىسائر الأطراف. نعم لا يمكن له أن يرخص في جميع الأطراف لأنّه ترخيص في المخالفة القطعية وهو مخالفة التكليف الموصى به وهو قبيح عقلاً وأمّا ترخيصه بالنسبة إلى بعض الأطراف فلم يكن كذلك.

وإن شئت¹ فقل: إن لكل واحد من الأطراف جهتين جهة كونه مشكوكاً وجهة كونه من أطراف العلم فالترخيص إنما هو بالنظر إلى الجهة الأولى لـ الثانية؛ وهذا هو الأقوى عندنا وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في بحث الاشتغال.

المقدمة الثانية: إن الأحكام العقلية قسمان:

قسم منها لا يمكن أن يجعل الشارع حكماً مولوياً على طبقه وهو نظير حكمه بوجوب الإطاعة والتحرّز عن المعصية لأنّه مستقلّ بذلك ولا يمكن أن يحكم الشارع بوجوب الإطاعة وإلّا لدار وإذا حكم في مورد على وجوب الإطاعة فهو محمول على الإرشاد لامحاله.

وقسم آخر منها يمكن أن يجعل الشارع حكماً مولوياً على طبقه كما أن يجعل حكماً مولوياً على خلافه؛ ففي الحقيقة يكون حكم العقل في هذه الموارد مترتباً على الحكم الشرعي بمعنى أنّ العقل يرى في هذه الموارد هل يكون من الشارع حكم أم لا يكون؟ فإذا لم يكن فيحكم حينئذ بما استقلّ به؛ وهذا نظير وجوب الخروج عن عهدة التكليف القطعي فإذا أتى المكلف

1. لم أفهم معنى محصلأ لهذا التقرير - منه عفي عنه.

بالواجب وشكٌ بعد الإتيان في صحته وفساده فإذا كان من الشارع حكم بالمضي كما هو مفاد دليل الفراغ فلا يستقل العقل بوجوب الإعادة والإستقلال بذلك.

ومن هذه الموارد الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي لأن الشارع يمكن له أن يرخص في بعض الأطراف ومعه لا حكم للعقل بالاحتياط التام فإذا أمكن ترخيصه بأدلة البراءة أمكن حكمه بالاحتياط بالضرورة لأنه لامعنى لجعل حكم إلا إذا أمكن حكم يخالفه؛^١ ففي كل مورد أمكن البراءة شرعاً لا بد وأن يكون حكم الشارع بالاحتياط أيضاً ممكناً؛ فإذا ثبت الإمكان يكفي في وقوع حكمه به إطلاق أدلة الاحتياط فيكون الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي شرعاً.^٢

نعم إذا فرضنا عدم وجود أدلة الاحتياط كان حكم العقل بالاحتياط في محله ولكن إذا فرضنا وجودها كما هو الواقع كان حكم العقل متربتاً على الاحتياط الشرعي وفي طوله.

إذا عرفت هذا فقد علمنا أن الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي يكون دائماً احتياطاً شرعاً فإذا يشمله حديث لاحرج ولا ضرر فيما إذا كان

١. أقول: لا يخفى أن الحكم بالبراءة والحكم بوجوب الاحتياط من الضدين وتعلق القدرة على أحد الضدين لا يستلزم تعلقها بالضد الآخر وهذا أوضح من أن يخفى. نعم القدرة على الحكم بالبراءة إنما تكون إذا كان الحاكم قادرًا على عدم الحكم بها وأين هذا من الاحتياط الذي هو محل الكلام؟ - منه عفي عنه.

٢. أقول: يكفي في استحالة الاحتياط الشرعي لزوم اللغوية لأن من المعلوم أنه لو دل دليل على الاحتياط شرعاً وكان العقل مستقلًا به في أطراف العلم الإجمالي والشبهة البدئية قبل الفحص للزمرة اللغوية فإذا ثبت استحالته فلا يمكن أن يشمله عمومات أدلة الاحتياط فلم يكن الاحتياط في هذه الموارد شرعاً - منه عفي عنه.

إتيان جميع الأطراف حرجياً أو ضرريأ لأن نفس الاحتياط موضوع ضرري ذو حكم شرعي وهو الوجوب فحدث رفع الحرج يرفع حكمه حتى على مذهب صاحب الكفاية قدس سره.

والمحصل من الكلام أن الاحتياط التام لما كان المفروض مستلزمًا لوجود العسر والحرج كان منفيًا في الشريعة على كلام المسلمين فتصل النوبة إلى التبعيض في الاحتياط.

وادعى الشيخ قدس سره^١ أنه باطل للإجماع على أن مبني الشريعة ليس على الامتثال الاحتمالي فلابد من الكشف.

وفيه: أن ادعاء هذا الإجماع مما لا يمكن القبول لأن مسألة الانسداد محرّرة عند متأخّري المتأخّرين ولم يكن منها في لسان القدماء وكتبهم عين ولا أثر، فكيف يمكن ادعاء الإجماع على ذلك؟

لكن ذكر قدس سره في الهامش عبارة أخرى^٢ وقد أسندها شيخنا الأستاذ قدس سره^٣ إلى تلميذه المحقق السيد الشيرازي قدس سره وهي قوله: قلت: مرجع الإجماع قطعياً أو ظنياً على الرجوع في المشكوكات إلى الأصول هو الإجماع على وجود الحجّية الكافية في المسائل التي انسد فيها بباب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد للأصول ومرجع هذا إلى دعوى الإجماع على حجّية الظن بعد الانسداد. انتهى.

وملخصه: أن الإجماع قطعياً كان أو ظنياً على ذلك هو الإجماع على أن الشارع جعل طريقاً في المسائل ولا يكون هو إلا الظن فمرجع هذا الإجماع

١. فوائد الأصول، ج ١، ص ٤٢٣.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٤٢٤.

٣. أ جود التقريرات، ج ٣، ٢٤١.

هو الإجماع على حجية الظن.

وفيه:^١

أولاً: أَنَّا لَا نَحْتَمِلُ الإِجْمَاعَ فَضْلًا عَنْ أَنْ نَظَرَ أَوْ نَقْطَعَ بِهِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ مَرْجِعَ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى إِثْبَاتِ الْمُقْدَمَةِ بِنَفْسِ النَّتْيُوجَةِ التِّي نَرِيدُ أَنْ نَرْتَبَهَا عَلَى هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ لِأَنَّ حَجَّيَةَ الْظَّنِّ لَوْ ثَبَّتَ بَعْدَ تَامَّيَةِ مُقْدَمَاتِ الْإِنْسَادِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْظَّنِّ بِالْوَاقِعِ وَالْظَّنِّ بِالطَّرِيقِ وَالْكَلَامِ فَعَلَّا فِي تَامَّيَةِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالُ عَلَى تَامَّيَتِهَا عَلَى حَجَّيَةِ الْظَّنِّ بِالطَّرِيقِ التِّي هِيَ نَتْيُوجَهُ هَذِهِ الْمُقْدَمَاتِ؟ هَذَا كَلَّهُ فِي الْاحْتِيَاطِ.

وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الْجَارِيِّ فِي كُلِّ مُورَدٍ بِحَسْبِهِ مِنَ الْإِشْتِغَالِ

١. لا يخفى ما وقع لسيِّدنا الأُسْتاذ مَدْظُلَةَ مِنَ الْخُلُطِ وَالاشْتِباَهِ فِي نَقْلِهِ كَلَامَ الشِّيخِ قدس سره وما أجاب عنه؛ لأنَّه قدس سره أورد في المتن بقوله: «إن قلت: إذا ظنَّ بعدم وجوب الاحتياط في المشكوكات فقد ظنَّ بأنَّ المرجع في كل مورد منها إلى ما يقتضيه الأصل الجاري في ذلك المورد فتصير الأصول مظنونة الاعتبار في المسائل المشكوكة فالمنظون في تلك المسائل عدم وجوب الواقع فيها على المكلَّف وكفاية الرجوع إلى الأصول وسيجيئ أنَّه لافرق في الظنِّ الثابت حجَّيته بدليل الانسداد بين الظنِّ المتعلَّق بالواقع وبين الظنِّ المتعلَّق بكون الشيء طريقاً إلى الواقع وبدلًا عنه ولو تخلَّف عن الواقع.*

ثمَّ أجاب عن ذلك بما حاصله: أَنَّ نَتْيُوجَةَ مُقْدَمَاتِ الْإِنْسَادِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَّ مِنَ الْظَّنِّ بِالْوَاقِعِ وَالْظَّنِّ بِالطَّرِيقِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فَرَعٌ سَلَامَةُ الْمُقْدَمَاتِ وَوَصْوَلُ النُّوبَةِ إِلَى أَخْذِ النَّتْيُوجَةِ وَالْكَلَامُ بَعْدَ فِي سَلَامَةِ الْمُقْدَمَةِ الْثَالِثَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِطَلَانِ الْاحْتِيَاطِ رَأْسًا فِي جَمِيعِ الْوَقَائِعِ لِيَسْتَقْبَلَ إِلَى الْمُقْدَمَةِ الْرَابِعَةِ لِتَكُونَ النَّتْيُوجَةُ اعْتِبَارَ الْظَّنِّ مَطْلَقًا سَوَاءَ تَعْلَقَ بِالْوَاقِعِ أَوْ بِالطَّرِيقِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ قَوْلَهُ: «قَلْتُ: مَرْجِعُ الإِجْمَاعِ قَطْعَيًّا - إِلَى آخِرِهِ» فَإِنَّهُ - كَمَا تَرَى - مَا أَجَابَ سَيِّدُنَا الأُسْتاذ مَدْظُلَةَ كَانَ جَوابًا عَنْ قَوْلِهِ: «إِنْ قَلْتُ» فِي المَنْ لَاجْوابًا عَنْ قَوْلِهِ: «قَلْتُ» فِي الْهَامِشِ لِأَنَّ مَا أَفَادَهُ فِي الْهَامِشِ مُتِينٌ جَدًّا لِأَرْبِطَ لِمَا أَجَابَ مَدْظُلَةَ بِمَا أَفَادَهُ قدس سره فِيهِ - مِنْهُ عَفْيٌ عَنْهُ.

* فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٢٣ و ٤٢٤.

والاستصحاب والتخيير والبراءة، فهل هو مستلزم للمحذور أم لا؟^١

أمّا أصلة الاشتغال فلا بأس بجريانها بل الواجب إجراؤها في كل مورد تردد التكليف بين أطرافٍ مع العلم الإجمالي بأصل وجوده؛ ففي ما إذا شكنا في وجوب القصر أو التمام فيمن سافر أربعة فراسخ غير مرید للرجوع في يومه فمقتضى القاعدة وجوب الجمع، كما إذا شكنا في وجوب الإخفات أو الجهر أو وجوب صلوة الجمعة أو الظهر فالقاعدة يقتضي الإتيان بصلوتيْن جهراً وإخفاتاً ظهراً وجمعةً، وهكذا الأمر في أمثل هذا المقام.

أمّا الاستصحاب المثبت للتکلیف فإن لم نعلم إجمالاً بمخالفة أحدها للواقع فلا إشكال في جريانه لتمامية أركانه. وأمّا في صورة العلم الإجمالي بمخالفة بعضها للواقع:

فعلى مسلك الشيخ وشيخنا الأُستاذ قدس سرهما^٢ لامجال لجريانه لأنّه مستلزم للتناقض بين الصدر والذيل في أدلة الاستصحاب لأنّ صدرها يدل على عدم جواز نقض اليقين سواء كان تفصيليّاً أو إجماليّاً بالشك أعمّ من أن يكون شكّاً بدئياً أو يكون في أطراف العلم الإجمالي، وذيلها يدلّ على جواز نقص اليقين تفصيليّاً أو إجماليّاً بيقين آخر كذلك.

وأمّا على مسلك صاحب الكفاية قدس سره^٣ وقوّيناه فلامانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي لعدم التنافي بينهما أصلاً فإذاً يجري جميع الاستصحابات وإن كان مستلزمًا للوقوع في الخلاف قطعاً.^٤

لكن قال صاحب الكفاية قدس سره: ^٤ إنه لابد من جريان الاستصحاب

١. فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٢٨؛ وأجود التقريرات، ج ٣، ص ٢٢٥.

٢. كفاية الأصول، ص ٣١٣.

٣. مadam لم يلزم مخالفة عملية - م.

٤. كفاية الأصول، ص ٣١٤.

في المقام حتّى على مسلك الشيخ قدس سره لأنّ محل النزاع في الجريان وعدهم هو ما كان جميع الأطراف محلاً للابتلاء كما إذا ظهر بالمطر أحد إثنين نجسين، وأما إذا لم يكن جميع الأطراف محلاً للابتلاء فعلاً فلامانع من جريانها وذلك لأنّ قضية التناقض على فرض التسليم إنما يلزم لو كان المكلّف ملتفتاً إلى الشك المسبوق بالعلم في جميع الأطراف مع العلم الإجمالي بخلافه وأما لو لم يكن ملتفتاً إلى خصوصيات كلّ طرف إلا تدریجاً ففي كلّ مورد مورد لا يلزم التناقض إلى أن ينتهي الأمر إلى آخر الاستصحابات؛ مثلاً إذا كان المجتهد بقصد إفتاء نجاسة الماء النجس المتمم كرّاً بالاستصحاب لا يلتفت إلى أركان استصحاب حرمة وطء الحائض بعد ظهرها وقبل تطهيرها وإذا أفتى بالنجاسة في الأول واشتغل بإفتاء الحرمة في الثاني غفل عن أركان استصحاب النجاسة؛ وهكذا الأمر في سائر الموارد من الاستصحابات المثبتة للتکلیف.

أقول: هذا الإشكال إنما يلزم لو لم يكتب المجتهد فتاواه في رسالة وكان بحيث إذا أراد أن يفتى يراجع دليله وأما إذا كتب فتاواه تدریجاً من أول الطهارة إلى آخر الفقه يكفي في إلتفاته إليها النظر إليها إجمالاً ولذلك يكتب في صدر رسالته أنّ العمل بها مجزئٌ إنشاء الله تعالى.

والحقّ ما ذكرناه من أنّ جريان الاستصحاب المثبت يتوقف إما على عدم العلم الإجمالي بالخلاف أو على عدم مانعيته لجريانها لعدم التناقض، هذا كلّه في الأصول المثبتة.

أما الأصول النافية من البراءة واستصحاب النافي للتکلیف فهل يجري في جميع مواردها أم لا؟

ذهب بعض إلى جريانها¹ لأنّ ضمّ الأصول المثبتة إلى ما نعلم تفصيلاً

1. نفس المصدر.

من الأحكام بالتواتر والضرورة والإجماع القطعي والأخبار المحفوظة بالقرينة القطعية ومانعلم تعبداً، وافٍ بانحلال العلم الإجمالي بوجود الأحكام في الشريعة.

لـكنـ الانصاف أنـ هذا دعـوـيـ جـازـفـيـة لأنـ مـوارـدـ الاستـصـحـابـاتـ المـشـبـتـةـ وـموـارـدـ أـصـالـةـ الـاشـتـغالـ فـيـ غـاـيـةـ الـقلـلـةـ وـموـارـدـ الـعـلـمـ القـطـعـيـ أوـ التـعـبـدـيـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ أـيـضاـ قـلـيلـ لـاـيـفـيـ بـالـانـحـلـالـ؛ـ فـالـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ تـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـأـصـوـلـ النـافـيـةـ،ـ لـكـنـ تـقـدـمـ أـنـ أـدـلـةـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ أـوـ لـزـومـ اـخـتـالـ الـنـظـامـ تـوـجـبـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـجـمـيعـ فـلـابـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ بـالـمـقـدـارـ الـذـيـ اـرـتـفـعـ بـهـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـبـاقـيـ.

هـذاـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ سـقـوـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـنـ تـنـجـيـزـهـ بـالـتـرـخيـصـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ.

وـأـمـاـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قـدـسـ سـرـهـ لـابـدـ وـأـنـ يـلتـزـمـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـبـقـيـةـ أـيـضاـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ النـافـيـ فـيـ كـلـ مـوـارـدـ مـوـرـدـ لـأـنـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـجـمـلةـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـقـدـأـنـكـرـ اـسـتـلـزـامـهـ إـيـاهـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـعـلـمـ بـاـهـتـمـامـ الشـارـعـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـعـظـمـ الـأـحـكـامـ وـأـمـاـ اـهـتـمـامـهـ فـيـ كـلـ تـكـلـيفـ فـلـاـ نـعـلـمـ هـذـاـ الـاـهـتـمـامـ فـدـعـواـهـ بـلـاـ دـلـيلـ.

هـذـاـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ الـانـسـادـ وـقـدـعـرـفـتـ أـنـ دـعـوـيـ الـحـكـوـمـةـ غـيرـمـعـقـولـهـ وـدـعـوـيـ الـكـشـفـ بـلـاـ دـلـيلـ؛ـ فـيـتـعـيـنـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ.

هـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ تـمـامـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ وـقـدـعـرـفـتـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ أـنـ مـقـدـمـاتـهـ غـيرـتـامـهـ؛ـ فـلـيـسـ لـنـاـ سـبـيلـ إـلـىـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـمـطلـقـ.

فهرس المصادر

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم : مصحف المدينة النبوية (الخطاط: عثمان طه).
٢. نهج البلاغة: للسيد الرضي، تصحیح: صبحی صالح، مؤسسة دارالهجرة.
- * * *
٣. أجود التقريرات: للأستاذ آية الله السيد أبي القاسم الخوئي، تقريراً لأبحاث آية الله الميرزا النائيني، مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه- قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤. الأربعون حديثاً: للشيخ البهائي، مطبعة صابري، أفسٰت، ١٣٥٧ ش.
٥. الأربعين: للعلامة محمدباقر المجلسي، طبع دار الكتب إسماعيليان- قم.
٦. الاستبصار: للشيخ محمدبن الحسن الطوسي، دارالكتب الإسلامية، طهران- الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.
٧. الإشارات والتنبيهات: للشيخ الرئيس ابن سينا، نشر البلاغة- قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ ش.
٨. الأمالى: للشيخ محمدبن الحسن الطوسي، دار الثقافة- قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٩. أنوار الهدایة: لآية الله العظمى السيد روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٠. أوثق الوسائل: للشيخ موسى بن جعفر التبريزى، منشورات كتبى النجفي- قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ؛ وطبع الحروفى، سماء قلم، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ ش.
١١. بحار الأنوار الجامعية لدُرَرِ خبر الأئمَّة الأطهار: للعلامة المولى محمدباقر المجلسي، دار إحياء التراث العربى- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٢. بحر الغواص: لميرزا محمدحسن الأشترى، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
١٣. بحوث في علم الأصول: للسيد محمدباقر الصدر، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٤. **البيان في تفسير القرآن**: للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي-قم، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
٥. **تحريرات في الأصول**: للسيد مصطفى الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
٦. **تفسير القمي**: لعلي بن ابراهيم القمي، دارالكتاب-قم، ١٣٦٧ ش.
٧. **تهذيب الأحكام**: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دارالكتب الإسلامية- طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٨. **تهذيب الأصول**: للشيخ جعفر السبحاني، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد روح الله الخميني، منشورات إسماعيليان، ١٣٨٢ هـ.
٩. **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، دارالفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٠. **جامع الأخبار**: لمحمد بن محمد الشعيري، مطبعة حيدرية- نجف، الطبعة الأولى.
١١. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: لشيخ الفقهاء محمدحسن النجفي، مؤسسة دائرة المعارف- قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٢. **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**: للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٣. **حقائق الأصول**، للسيد محسن الحكيم، مكتبة بصيرتي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ هـ.
١٤. **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع**: لصدرالمتألهين، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
١٥. **دراسات في علم الأصول**: لآية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الخوئي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٦. **درر الفوائد في الحاشية على الفرائد**: للأستاذ المعظم الشيخ محمدكاظم الخراساني، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- طهران، ١٤١٠ هـ.
١٧. **الدرر النجفية**: ليوسف بن أحمد البحرياني، دارالمصطفى لإحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٨. **ديوان الإمام علي عليه السلام**: لحسين بن معين الدين المبidi، دار نداء الإسلام للنشر- قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
١٩. **الذریعة إلى أصول الشريعة**: للسيد مرتضى علم الهدى، مؤسسة النشر والطبع لجام

- الطهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ ش.
٣٠. رسائل الشريفي المرتضى: للسيد مرتضى علم الهدى، تحقيق: السيد مهدي رجائى، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ق.
٣١. الرعاية في علم الدرایة: للشهيد الثانى، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم، ١٤٠٨ هـ ق.
٣٢. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی: لإبن ادریس الحلّی ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ق.
٣٣. شرح المقاصد، لسعال الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الشريفي الرضي - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ق.
٣٤. شرح المنظومة: للمحقق السبزواری، منشورات ناب - طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ ش.
٣٥. شرح المواقف: للمیرالسيد الشريف الجرجانی، تصحیح: بدرالدین نعسانی، الشريف الرضی - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ق.
٣٦. شرح تجرید العقائد: لعلاءالدین علیی بن محمد القوشجی الطبعة الحجرية.
٣٧. الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية: لصدرالمتألهین، تصحیح: الأستاذ المرحوم السيد جلال الدین الآشتینانی، المركز الجامعي للنشر- مشهد، الطبعة الثانية، ١٣٦٠ ش.
٣٨. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ق.
٣٩. صحيح البخاري: لأبي عبدالله البخاري الجعفی، دارالفکر- بيروت، ١٤٠١ هـ ق.
٤٠. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): لأبي الحسين مسلم النسابوري، دارالفکر- بيروت.
٤١. ضوابط الأصول: للسيد إبراهيم القزويني، مؤلف - قم، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ ق.
٤٢. العدة في أصول الفقه: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة ستاره - قم، ١٤١٧ هـ ق.
٤٣. العروة الوثقى (المحسن): للسيد اليزدي، مؤسسة النشر الاسلامی - قم، الطبعة الاولى، ١٤١٩ هـ ق.
٤٤. عناية الأصول: للسيد مرتضى الفيروزآبادی، منشورات فيروزآبادی - قم، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ ق.
٤٥. عوالي اللآلی العزيزیة: لإبن أبي جمهور الأحسائی، دارسيد الشهداء للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ق.

٦. فرائد الأصول: للأستاذ الأعظم الشيخ مرتضى الأنباري، مجمع الفكر الإسلامي- قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٨ هـ-ق.
٧. الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية : للشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الإصفهاني، دار إحياء العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ-ق.
٨. الفصول المهمّة: للشيخ الحر العاملي، تحقيق: محمد القائيني، مؤسسة المعارف الإسلامية الإمام الرضا عليه السلام- قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-ق.
٩. الفوائد الرضوية على فرائد المرتضويّة: للشيخ آقا رضا الهمданى، مكتبة الجعفرى التبريزى- طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ هـ-ق.
١٠. الفوائد المدنية: الأسترابادى، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ-ق.
١١. فوائد الأصول: للأستاذ المعظم الكاظمي الخراساني تقريراً لأبحاث آية الله الميرزا النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-ق.
١٢. قوانين الأصول: للعلامة الوحيد الميرزا أبي القاسم القمي، ج ١، مكتبة العلمية الإسلامية- طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٨ هـ-ق؛ وج ٢، الطبعة الحجرية، ١٣٠١ هـ-ق.
١٣. الكافي: لمحمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية- طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ-ق.
١٤. كتاب العين: خليل بن أحمد الفراهيدي، نشر الهجرة- قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ-ق.
١٥. كشف الغطاء: لكاشف الغطاء النجفي، مكتب إعلام الإسلام- قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ-ق.
١٦. كفاية الأحكام: للمحقق محمد باقر السبزوارى، منشورات مهدوى- إصفهان، الطبعة الأولى.
١٧. كفاية الأصول: للأستاذ المعظم الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ-ق.
١٨. كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق، الإسلامية- طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ-ق.
١٩. كنز العمال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٩ هـ-ق.
٢٠. مجمع البحرین: لفخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة المرتضوي- طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ-ق.
٢١. مجمع البيان: لفضل بن حسن الطبرسي، منشورات ناصر خسرو- طهران، الطبعة الثالثة،

١٣٧٢ ش.

٦٢. **مجمع الرجال**: للعلامة القهبائي، تحقيق: ضياء الدين الإصفهاني، مطبعة روشن-إصفهان، ١٣٨٧ هـ.
٦٣. **محاضرات في أصول الفقه**: للشيخ محمد إسحاق الفياضي، تقريراً لأبحاث الأستاذ السيد الخوئي، دار الهادى للمطبوعات-قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٦٤. **المسائل الناصرية**: للسيد مرتضى علم الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٦٥. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للمحدث الميرزا الحسين التورى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦٦. **مشارق الشموس في شرح الدروس**: لحسين بن محمد الخوانساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.
٦٧. **مصباح الأصول**: للسيد محمد سرور البهسوبي، تقريراً لأبحاث الأستاذ آية الله السيد الخوئي، مكتبة الداوري، ج ٢، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ؛ وج ٣، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٦٨. **مصباح الفقيه**: للشيخ آقا رضا الهمدانى، الطبعة الحجرية.
٦٩. **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، منشورات دار الرضي-قم، الطبعة الأولى.
٧٠. **مطراح الأنوار**: للميرزا أبي القاسم الكلاتري، تقريراً لأبحاث أصول الأستاذ الأعظم الشيخ الأنصاري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الحجرية.
٧١. **معالم الدين**: لحسن بن زين الدين ابن الشهيد الثاني، مكتبة إسلامية-طهران، ١٣٨٧ هـ.
٧٢. **مقالات الأصول**: لأية الله الشيخ ضياء الدين العراقي، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٧٣. **المكاسب**: للأستاذ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي-قم، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.
٧٤. **مناهل العرفان**: للزرقاني، دار الكتاب العربي، مطبعة عيسى البابى الحلبي، الطبعة الثالثة.
٧٥. **منتقى الأصول**: للشهيد السيد عبدالصاحب الحكيم، تقريراً لأبحاث السيد الروحانى، مطبعة أمير، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٧٦. **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٧٧. **موسوعة الإمام الخوئي**: للسيد أبي القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي-قم،

- الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ق.
٧٨. **الميزان في تفسير القرآن**: للسيد محمد الحسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ ق.
٧٩. **نور ملوك القرآن**: للعلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني، العالمة الطباطبائي، مشهد المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ ق.
٨٠. **نهاية الأصول**: للشيخ حسين علي المتنبري، تقريراً لأبحاث السيد حسين البروجردي، نشر تفكّر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ق.
٨١. **نهاية الأفكار**: لضياء الدين عراقي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧ هـ ق.
٨٢. **نهاية الدراسة**: للمحقق المدقق الشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ق.
٨٣. **نهاية النهاية**: للميرزا علي الإبرواني، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ ش.
٨٤. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: للعلامة الحلبي، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايكاني.
٨٥. **الوافي**: للمولى محسن الكاشاني، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام - إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ق.
٨٦. **الوافي في الأصول**: للفاضل التونسي، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ق.
٨٧. **وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**: للفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ق.
٨٨. **ولاية الفقيه في حكومة الإسلام**: للعلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني، دار المحة البيضاء - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ق.
٨٩. **هداية المسترشدين**: للشيخ محمد تقى الإصفهاني، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ق.
٩٠. **الهداية في الأصول**: للشيخ حسن الصافى، تقريراً لأبحاث الاستاذ آية الله الخوئى، مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ق.
٩١. **المقنعة**: للشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ق.